۱۵
ق خ
۵/

شماره ۵
فهرست

مختص بکتابخانه مسجد اعظم . قم

هذا کتاب الحبل المتین لبهاء الدین العاملی

قد انتقل الى العبد ...
بعنوان ... في ١٧ ...

هذا الكتاب ...
سنة ١٣٠١

اعارة لدى الاقل محمد علي [redacted]
ابن سعيد راضي للاخ ...
الشيخ ابراهيم البلاغي

هذا الكتاب حبل المتين
وتفريد الدين

منظر ... ابو هيم
قيمة [redacted]
باجماد ... محمود
...

... للاخ الاعلم ... حسن ...
... الافلاح ...
... الاخ الابهر

١٣٧٩
٢٣٢٨

مختص بكتابخانه ... اعظم . قم ٣٣

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله الذي دلنا على الطريق القويم، ومنّ علينا بالهداية إلى الصراط المستقيم
ووفقنا عند تفرق الأهواء وتشعب الآراء للتمسك بكتابه المبين، وهدانا عند
تخالف المذاهب وتباين المشارب إلى التشبث بأذيال أهل بيت نبيه سيد المرسلين
وأشرف الأولين والآخرين صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين صلوة وسلاما
دائمين إلى يوم الدين وبعد فإن الفقير إلى الله الغني محمد المشتهر ببهاء الدين
العاملي وفقه الله للعمل في يومه لغده قبل أن يخرج الأمر من يده يقول إن أحرى ما وجهت
إليه الهمم العوالي وأحق ما أنفقت عليه الأيام والليالي هو العلوم الدينية التي
عليها مدار أمر الإسلام والمعارف اليقينية التي إليها دعاء الأنبياء عليهم السلام وسيما
علم الحديث ودرايته ونقله وروايته والبحث عن حال الفحص عن رجاله والوقوف على
رموزه والوصول إلى كنوزه فإنه بعد علم التفسير منبع العلوم الشرعية وأساس الأحكام
الأصلية والفرعية فطوبى لمن وجه إليه همته وبذل عليه ... وجعله شعاره ودثاره في
ليله ونهاره وهذا كتاب بذلت فيه جهدي وجعلته تذكرة لأولي الألباب من بعدي
ينطوي على عيون الأحاديث الواردة في الأحكام العملية ويحتوي على خلاصة ما رواه
أصحابنا رضي الله عنهم بالأسانيد المعتبرة عن العترة النبوية كنز مذخور بصحاح الأحاديث
وحسانها وبحر مسجور بلؤلؤ الأخبار ومرجانها موشحة أحاديثه بتفسير ما يشكل من
المعاني وتبيين النكات وتوضيح المعضلات واستكشاف الدلائل واستنباط المسائل
ذكرت فيها ما أدى إليه النظر في بعض الأوقات من سوانح المباحثات ولوائح المطارحات
مما سمح به النظر القاصر وانتهى إليه الفكر الفاتر وهذا الكتاب لما يعرف قدره من تأمل
أصحابنا قدس الله أرواحهم بعين بصيرة وسبر أغوار تلك الكتب بيد غير قصيرة وأنفق في
الجرح والتعديل برهة من عمره وصرف في رد الفروع إلى الأصول شطرا من أيام دهره ثم غاية
ما ألتمسه منكم أيها الإخوان في الدين والشركاء في طلب اليقين أن تمنوا علي بإصلاح فساده
ورفع كساده والإغماض عما لا يخلو منه مؤلف ولا يسلم منه مصنف مما هو حقيق بأن
يستر ولا ينشر ويطوى ولا ينشر ويلحظ ولا يحفظ فإنكم تعلمون أن الخوض في بحار الدقائق
مع تلاطم أمواج المحن والعوائق وإلى الله سبحانه المشتكى من دهر قلما أضحك وما أبكى ...

... المسجد الأعظم قم

... فلا تنجو بالنجاح في سوق
... السيل وأمكنني قليل ... أن يجتنب الملح الأجاج العذب السلسبيل وما أنا باسط
كف السؤال إلى من لا يخيب لديه الآمال أن يعصمني عن اقتحام موارد الزلل في القول والعمل
وأن يسهل لي إتمام ما أرجوه ويوفقني لإكماله على أحسن الوجوه وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم
وأن يتقبله بلطفه العميم وفضله العظيم وسميته بالحبل المتين في إحكام أحكام الدين ورتبته
على أربعة مناهج أولها في العبادات وثانيها في العقود وثالثها في الإيقاعات ورابعها
في الأحكام وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب **المنهج الأول في العبادات**
وفيه خمسة كتب **الكتاب الأول** في الصلوة وفيه مقدمة وأبواب **الباب الأول**
في فضل الصلوة والحث عليها خمسة أحاديث آ **من الصحاح** أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام
قال يا أبان هذه الصلوات الخمس المفروضات من أقامهن وحافظ على مواقيتهن لقي الله يوم القيمة
وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يصلهن لمواقيتهن ولم يحافظ عليهن فذلك إليه إن شاء
غفر له وإن شاء عذبه ب معوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل ما يتقرب
به العباد إلى ربهم وأحب ذلك إلى الله عز وجل ما هو فقال ما أعلم شيئا بعد المعرفة أفضل من
هذه الصلوة ألا ترى أن العبد الصالح عيسى بن مريم صلى الله عليه وآله قال وأوصاني بالصلوة
والزكوة ما دمت حيا ج بريد بن معوية العجلي عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ما بين المسلم وبين أن يكفر إلا أن يترك الصلوة الفريضة متعمدا
أو يتهاون بها فلا يصليها د **من الحسان** عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام
أن الكبائر سبع الكفر بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وأكل الربوا وأكل مال اليتيم ظلما
والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة قال قلت فأكل درهم من مال اليتيم أكبر أم ترك الصلوة
قال ترك الصلوة قلت فما عددت في الكبائر قال أي شيء أول ما قلت لك قال قلت الكفر قال
فإن تارك الصلوة كافر يعني من غير علة ه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال بينا رسول الله
صلى الله عليه وآله جالس في المسجد إذ دخل رجل فقام فصلى فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال
صلى الله عليه وآله نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني **أقول**
المراد بالمحافظة على المواقيت شدة الاعتناء بشأنها بمراقبتها والتطلع إليها والتهيؤ
لها قبل دخولها ومنهم لتفويت وقت الفضيلة منها وما هو من هذا القبيل واللام في قوله عليه السلام
لم يصلهن لمواقيتهن إما بمعنى في كما قالوه في قوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيمة أو بمعنى بعد

كما قالوا في قوله عليه السلام موتوا الروبية وافرد الروبة او معنى عند كما في قوله
لخي حلوت من شهر كنا والمجرور في قوله عليه السلام ومن حافظ عليهن اما عائد الى الصلوات او الى
المواقيت والثانية مثل تشوش العبارة بحصد الاولى رعاية اللفظ والثانية تعيد الثاني
والجار والمجرور في قوله عليه السلام فذلك اليه ... بعد ... والتعذيب ذلك من اليه سجانه
ويحتمل ان يكون من الجنس اسم الشارع اي وذلك الشخص صاحب الجاسوس وراجع اليه
شاء غفر له وان شاء عذبه وهذا الحديث رواه الصدوق في الفقيه في الحديث ... هكذا
دخل رسول الله صلى الله عليه وآله المسجد وفيه اناس من اصحابه فقال اتدرون ما ...
قالوا الله ورسوله اعلم فقال ان ربكم يقول هذه الصلوات الخمس المفروضات الحديث مع ادنى ...
والمراد بالمعرفة في قوله عليه السلام في الحديث الثاني لا اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة
ما يتحقق به الايمان عندنا من المعارف الخمس وما قصده عليه السلام من افضلية الصلوة الى
غيرها من الاعمال وان لم يدل عليها منطوق الكلام لان المفهوم منه بحسب العرف ذلك كما
يفهم من قولنا ليس بين اهل البلد افضل من زيد افضليته عليهم وان كان منطوقه نفي افضليتهم
وهو لا يمنع المساواة هذا وفي جعله عليه السلام قول عيسى على نبينا وعليه السلام واوصاني بالصلوة
والزكوة ما دمت حيا مؤيدا لافضلية الصلوة بعد المعرفة على غيرها من الاعمال نوع خفاء
ولعل وجهه ما يستفاد من تقديمه عليه السلام ما هو من قبيل الاعتقادات في مفتتح كلامه ثم اردافه
بالاعمال البدنية والمالية وتصديرها بالصلوة مقدما لها على الزكوة ولا يبعد ان
يكون التأييد لمجرد تفضيل الصلوة على غيرها من الاعمال من غير ملاحظة تفضيل المعرفة عليها
ويؤيده عدم ايراده عليه السلام صدر الآية في مقام التأييد والآية هكذا قال اني عبد الله آتاني الكتاب
وجعلني نبيا وجعلني مباركا اينما كنت واوصاني بالصلوة والزكوة ما دمت حيا والظاهر
ان المراد من اول شقي الترديد في قوله صلى الله عليه وآله في الحديث الثالث او لا يتمها الصلوة الفريضة
متعمدا او يتهاون بها فلا يتمها ترك الاتيان بها في جميع الوقت من غير ان يكون عازما
على ادائها في شيء من اجزائه ومن الشق الثاني التهاون بها في كل جزء من اجزاء ... الوقت
تساهلا وتكاسلا لكن مع عزمه على الاتيان بها في الجزء الآخر ثم يتكاسل عنها في ذلك
الجزء ايضا وهكذا الى ان يفوت ... الوقت ثم ما يفهم من ظاهر هذا الحديث وما بعده من كفر
تارك الصلوة متعمدا من دون تقييد بالاستحلال مشكل ويظهر من بعض الاصحاب الحمل الى ... جاحد
الدال على نفاهما عليه كثرة ولعل المراد الترك مستحلا او ان التعبير بالكفر للمبالغة والتأكيد والتغليظ

الآثار في قوله جل شانه ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني
عن العالمين وما تضمنه الحديث الرابع من ان الكبائر سبع مما وجد ما روا ... من ابنائهم
عليهم السلام في تعدادها وسنتكلم في تحقيق ذلك بما يستوفي بحث صلوة الجماعة ان شاء الله تعالى
والمراد من الفرار من الزحف الفرار في معركة النبي صلى الله عليه وآله او احد خلفائه عليهم السلام
بالزاي ... كالعسكر والمراد بالتعرب بعد الهجرة الالتحاق ببلاد الكفر والاقامة
بها بعد المهاجرة منها الى بلاد الاسلام والتاء في قوله في آخر الحديث قلت الكفر يحتمل
الفتح على انها تاء المتكلم والمخاطب ولفظ بينا في الحديث الخامس هي بين الظرفية
فصارت الفا ويقع بعدها اذ الفجائية تقول بينا انا في عسر اذ جاء الفرج والمراد
من عدم اتمام الركوع والسجود نقر الطمأنينة فيهما كما يشعر به قوله صلى الله عليه وآله نقر
كنقر الغراب والنقر التقاط الطائر بمنقاره الحبة وفيه دلالة ظاهرة على وجوب الطمأنينة
في الركوع والسجود والعجب من الاصحاب رضوان الله عليهم كيف استدلوا على وجوبها
بحديث الاعرابي وهو ضعيف السند عامي ورواية حماد وزرارة وهما غير دالتين على
ولم يستدلوا بهذا الحديث المعتبر السند الظاهر الدلالة وقوله صلى الله عليه وآله لئن مات
هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني يشعر بان التهاون في المحافظة على حدود الفرائض
والتساهل في استيفاء اركانها يؤدي الى الاستخفاف بشأنها وعدم المبالاة بتركها
وهو يؤدي الى الكفر نعوذ بالله من ذلك **الباب الثاني** في مقدمات الصلوة وفيه
مقاصد **المقصد الاول** في الطهارة وفيه جمل **الجملة الاولى** في الوضوء وفيه فصول **الفصل
الاول** في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله والائمة من عترته عليهم السلام اربعة احاديث
آ من الصحاح زرارة بن اعين قال حكى لنا ابو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا
بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه ثم
مسح بيده الجانبين جميعا ثم اعاد اليسرى في الاناء فاسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم
اعاد اليسرى في الاناء ثم صبها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح ببقية
ما بقي في يديه رأسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء **ب** زرارة قال قال ابو جعفر
عليه السلام الا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فقلنا بلى فدعا بقعب فيه
شيء من ماء فوضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال هذا اذا
كانت الكف طاهرة ثم غرف فملاها ماء فوضعها على جبينه من واحدة ثم غمس من البرك

فغرف بها ملأها ثم وضعها على مرفقه اليمنى وأمر كفه على ساعده حتى جرى الماء على أطراف
أصابعه ثم غرف بيمينه ملأها فوضعها على مرفقه اليسرى وأمر كفه على ساعده حتى جرى
الماء على أطراف أصابعه ومسح مقدم رأسه وظهر قدميه ببلة يساره وبقية بلة يمناه
(ج) حماد بن عثمان قال كنت قاعدا عند أبي عبد الله عليه السلام فدعا بماء فملأ به كفه فعم
به وجهه ثم ملأ كفه فعم به يده اليمنى ثم ملأ كفه فعم به يده اليسرى ثم مسح على رأسه
ورجليه وقال هذا وضوء من لم يحدث حدثا يعني به التعدي في الوضوء (د) أبو عبيدة الحذاء
قال وضأت أبا جعفر عليه السلام بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا
فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه الأيمن وكفا غسل به ذراعه الأيسر ثم مسح بفضلة
الندى رأسه ورجليه (أقول) ما تضمنه صدر الأحاديث الثلاثة الأول من أنه عليه السلام
دعى بقدح من ماء يمكن أن يستنبط منه أن استدعاء الماء للوضوء وطلب إحضاره ليس
من الاستعانة المكروهة تنزيها للإمام عليه السلام عن فعل المكروه والذي استفاده الأصحاب رضي
الله عنهم من الأخبار أن الاستعانة المكروهة هي صب الماء في اليد ليغسل به كما روي
عنه عليه السلام كان لا يدعهم يصبون عليه الماء ويقول لا أحب أن أشرك في صلاتي
أحدا وكما رواه في الكافي والتهذيب عن الحسن بن علي الوشاء قال دخلت على الرضا عليه
السلام وبين يديه إبريق يريد أن يتهيأ منه للصلاة فدنوت لأصب عليه فأبى ذلك
وقال مه يا حسن فقلت لم تنهاني أن أصب على يديك تكره أن أوجر فقال تؤجر أنت وأوزر
أنا فقلت له وكيف ذلك فقال أما سمعت الله تعالى يقول فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل
عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا وها أنا ذا أتوضأ للصلاة وهي العبادة فأكره أن يشركني
أحد وهاتان الروايتان وإن ضعف أولاهما بالإرسال والثانية بأن في طريقها إبراهيم بن
الأحمري وهو ضعيف جدا إلا أنهما مجبورتان بعمل الأصحاب ومعتضدتان بالحث
الوارد في العمل بالضعاف فيما هو من باب السنن على أن الرواية الأولى من مراسيل
الصدوق رحمه الله في كتاب من لا يحضره الفقيه وقد ذكر رحمه الله أن ما أورده فيه فهو حاكم بصحته و
معتقد أنه حجة فيما بينه وبين الله تعالى فينبغي أن لا تقصر مراسيله عن مراسيل ابن أبي عمير وأن
تعامل معاملتها ولا تطرح بمجرد الإرسال نعم يمكن أن يقال إنه لا دلالة في تينك الروايتين
على ما فهمه الأصحاب من أن النهي فيهما إنما كان عن صب الماء في اليد لاحتمال كونه عن الصب على
العضو للحصول ويؤيده الاستشهاد بالآية الكريمة فإن النهي فيهما إنما هو في

عليه السلام تؤجر أنت وأوزر أنا إذ لا وزر في فعل المكروه بل ربما يقع التعارض فيهما وبين الحديث الرابع المتضمن
لصب أبي عبيدة الماء في يد الباقر عليه السلام ولا يحتاج إلى حمله على الضرورة أو بيان الجواز والله أعلم بحقائق
الأمور والإسدال لغة في السدل وهو في اللغة إرخاء الستر وطرف العمامة ونحوهما ومنه السديل وهو ما يرخى على الهودج
ففي الكلام استعارة تبعية وما تضمنه الحديثان الأولان من ابتدائه عليه السلام بأعلى الوجه هو مستند جمهور الأصحاب
على الابتداء بالأعلى لأنه عليه السلام في مقام البيان فيجب اتباعه ولما روي عنه صلى الله عليه وآله أنه توضأ الوضوء
البياني قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به وكأنه صلى الله عليه وآله لو بدأ بغير الأعلى لتعين خلافه وهذه الرواية
لكنه لم يقل بها أحد فتعين أن يكون قد بدأ بالأعلى هذا خلاصة ما استدل به العلامة في التهذيب وذهب السيد
المرتضى رضي الله عنه وابن إدريس إلى جواز الابتداء بغير الأعلى للإطلاق ولاستصحاب أصالة براءة الذمة ويمكن أن يقال
من جانبهما في الجواب عن الدليل الأول أن مجرد ابتدائه عليه السلام بالأعلى لا يقتضي وجوبه كما لم يجب عليه السلام
البدء في الوجه ولم لا يجوز أن يكون ذلك من الأمور الجبلية فإن كل من يغسل وجهه يغسله من الأعلى فيجوز
كون غسله عليه السلام من الأعلى لكونه أحد جزئيات المأمور به أعني مطلق الغسل لا لكونه عين المأمور
به وعن الثاني أنها رواية مرسلة لا تعويل عليها مع أن المراد لا يقبل الله الصلاة إلا بمثله فالواجب أول
ما يصدق معه مماثلة الوضوءين ولا نسلم انتفاءها رأسا بالبدأة بغير الأعلى وبه يظهر الجواب عن
الثالث على أنه يجوز أن يكون قد بدأ بالأسفل لبيان جوازه ومما قررناه يظهر أن قول المرتضى رضي
الله عنه غير بعيد من الصواب وإن كان العمل على المشهور بين الأصحاب وظني أنه لو استدل لهذا المطلوب بأن
المطلق ينصرف إلى الفرد الشائع المتعارف والشائع المتعارف بينهم في غسل الوجه غسله من فوق إلى أسفل
فيصرف الأمر به في قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم إليه لم يكن بعيدا والله أعلم بالصواب وفي قوله ثم
مسح بين الجانبين جميعا كما يوجد في بعض نسخ التهذيب الحاجبين وهو الأول وهو الموافق لما في الكافي
ويمكن أن يستدل به على ما يلوح من كلام ابن الجنيد من وجوب إمرار اليد على الوجه ولا يخفى أن الأدلة
الثلاثة التي استدل بها العلامة على وجوب الابتداء بأعلى الوجه جارية بعينها هنا وما يرد عليها هناك
يرد عليها هنا من غير فرق واستدل له في الذكرى بأن المعهود من الغسل ما يكون معه إمرار اليد ثم أجاب
عنه بأن الغالب في استعمال الغسل وإن كان ذلك لكن لا يلزم منه وجوبه وفيه نظر فإن المطلق ينصرف إلى
الفرد الشائع الغالب كما قررناه فيحمل الغسل المأمور به على ذلك كما اعترف به وقوله ثم أعاد اليسرى في
الإناء كان الظاهر أن يقول ثم أدخل اليسرى ولعل إطلاق الإعادة على الإدخال الابتدائي للمشاكلة لقوله
فيما تقدم ثم أعاد اليمنى ولا يشترط في المشاكلة تقدم المشاكل بالفتح على المشاكل بالكسر وإن كان أكثريا ألا ترى أنهم
صرحوا بأن يمشي في قوله تعالى فمنهم من يمشي على بطنه للمشاكلة لقوله تعالى ومنهم من يمشي على رجلين ويمكن أن يقال

انه اطلق الاعادة بلعبار كونها لياء لا بالاستدراك كما يشير اليه قوله في الحديث الثاني فمسح اثر بفضل نديه
مله التعقب بقه الفاء واسكان الميم قدح بضم القاف من خشب وملتقط هذا الحديث من وضوعه عليه السلام
الا انه حديث يخالف ما المشهور من استحباب وضع الماء علي اليمين وليستدل عليه في المنتهي بما روي عن
عايشه ان النبي صلى الله عليه واله كان يحب التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شانه كله وما يتضمنه
الحديث الاول من انه عليه السلام ادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء وفيهما نظر ظاهر اما الاول فلانه لا يصلح
لمعارضة مثل هذا الحديث الصحيح واما الثاني فلعدم استلزام الاغتراف باليمنى كون الاناء علي اليمين وهو
ظاهر واستدل في المعتبر بان وضعه الاناء علي اليمين امكن في الاستعمال وانت خبير بعدم دلالته علي
الاستحباب وربما يستفاد من قوله فوضعها علي جبينه ثم قوله ثم وضعه علي مرفقه وامر كفه علي ساعده
جري الماء علي المرافق اما بعده عدم جواز النكس في كل من الوجه واليدين وجوزه المرتضى رضي الله عنه
وابن ادريس في الكل وقد مرت الكلام فيه وفي قوله في آخر الحديث ومسح مقدم راسه وظهر قدميه
ببلة يساره وبقية بلة يمينه اشعار بانه عليه السلام مسح رجله باليمنى وبالجملة حيث قال في اليسرى
وفي اليمنى بقيتها وهو ربما يعطي استحباب مسح الراس باليمنى وقوله في آخر الحديث الثالث هذا
به التعدي في الوضوء الظاهر من كلام جماعة من كلامهم من روي عنه ولعل مراد الامام عليه السلام ان هذا
الوضوء المشتمل علي مسح الرجلين هو وضوء من لم يتعد حدود الله وان وضوء من غسلهما وهو
تجاوز عما ورد به الكتاب والسنة ويمكن علي القول بعدم استحباب تثنية الغسل ان يكون
مراده عليه السلام ان مثل هذا الوضوء الخالي عن تثنيتها وضوء من لم يحدث في الوضوء ما ليس منه
علي ما سيجي الكلام فيه من وهب انشاء الله تعالى والفاء في قوله عليه السلام الي عمره و ... ابا جعفر
عليه السلام بجمع هنا ولنه ما ان ظاهرها انما افاد التعقيب وهو لا يخلو من شي فان الوضوء قد تعقيب
دون العكس فاما ان ... ومكارت اردت التوضي كما قال في قوله تعالى كم من قرية اهلكناها
فجاءها باسنا بياتا او هم قايلون ومن ان بتاويل اردنا اهلاكها ولما ان يصار الي ما قاله بعض
المحققين من الفاء من ان التعقيب في الفاعل نوعين حقيقي معنوي نحو جاء زيد فعمرو ومجازي
ذكري وهو عطف مفصل علي مجمل كقوله تعالى ونادى نوح ربه فقال رب ان ابني من اهلي
فان التفصيل حقه ان يتعقب الاجمال وعلي هذا ففي كلام الراوي اشعار بان الاستنجاء الحق
بافعال الوضوء ومقدماته فتاسيه ان مادة مكتوب من لدن النبي يتجب به الوضوء كما
قال شيخنا الشهيد في الذكرى ولا يخفى ان هذا لا يتمشى علي الوجه الاول وسياتي في هذا
الباب كلام مشبع انشاء الله تعالى ووجه بفتح القاف والميم واسكان الميم المشعر الحرام للشي المراد

روي عن الصادق عليه السلام انه سئل عن ما بين آدم ثم نوح بين المغرب والعشاء **الفصل**
الثاني في تحديد الوجه والكفين وتخليل الشعر **حديثان** **آ من الصحاح** زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له
اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي ان يوضأ الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي قال الله تعالى وامر الله الذي لا ينبغي لاحد ان
يزيد عليه ولا ان ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر
الراس الي الذقن وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه فقال له الصدغ
من الوجه فقال لا قال زرارة قلت له ارايت ما احاط به الشعر فقال كل ما احاط به من الشعر فليس علي العباد ان يطلبوه ولا
ان يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء **ب** محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يتوضا
ايبطن لحيته قال لا **اقول** سال من الوضوء في قول زرارة الذي قال الله عز وجل وفي قول الامام الذي لا ينبغي
لاحد ان يزيد عليه نعت لحد الوجه ومحل الزيادة والنقص في قوله ان زاد عليه لم يوجر منه بعد صلة و
الصلة وان لم يكن بين الخاء ... الا انه لا مانع منه وقد ذكر بعض المحققين في قوله تعالى فاتقوا النار التي
وقودها الناس والحجارة اعدت للكافرين تجويز كون جملة اعدت صلة ثانية للتي والقصاص بتثليث
منتهى منابت شعر الراس من مقدمه ومن مؤخره والمراد هنا المقدم وهو ما حاذى كل جانب من آخر الناصية
ويرتفع من النزعة الي ان يتصل بمواضع التحديف ويمر فوق الصدغ ويتصل بالعذار والابهام بكسر الهمزة فارطل
في الموضع المرتكب بيع الكفين الذي فيما مماسه للسان السفلي والذي استفاده الاصحاب رضوان الله
عليهم من هذه الرواية ان الحد الطولي للوجه من القصاص الي طرف الذقن والحد العرضي ما حواه الابهام والوسطى
وهذا التحديد يقتضي بظاهره دخول النزعتين والصدغين والعارضين ومواضع التحذيف في الوجه وخروج العذارين
منه لكن النزعتان وان كانتا تحت القصاص فهما خارجتان عن الوجه عند علمائنا ولكن اعتبر واقصاص الناصية
وما يليه من الجانبين في جرم الراس واما الصدغان فهما وان كانا تحت الخط العرضي للاز قصاص الناصية
ويحويهما الاصبعان غالبا الا انهما خرجا بالنص واما العارضان فقد قطع العلامة في المنتهى بخروجهما وحكم
الشهيد في الذكرى بدخولهما وربما يستدل علي الدخول بشمول الاصبعين لهما واما مواضع التحذيف فقد ادخلها
بعضهم لاشتمال الاصبعين عليها غالبا ودخولها تحت ما يسلت قصاص الناصية واخرجها آخرون لنبات
الشعر عليها متصلا بشعر الراس وبه قطع العلامة في التذكرة واما العذاران فقد ادخلهما بعض
وقطع المحقق والعلامة بخروجهما للاصل ولعدم اشتمال الاصبعين عليهما غالبا وعدم المواجهة بهما واذا
تقرر هذا فاعلم ان ما فهمه الاصحاب رضي الله عنهم من هذه الرواية يقتضي خروج بعض ما امر بادخاله
دخوله في التحديد الذي عينه عليه السلام فيها ودخول بعض ما فيه ما خرج عن التحديد المذكور كيف يحدد
مثل هذا التحديد بالظاهر القصور الموجب لهذا الاشكال في الامام عليه السلام فلم يبدو من امعان النظر فيها

وقد لاح لي من الرواية معنى آخر نقله به التحديد من القصر والاتيان الوارد عليه في غاية الظهور وهو ان كلا من
طول الوجه وعرضه هو ما اشتمل عليه الابهام والوسطى بمعنى ان الخط الواصل من القصاص الى طرف الذقن وهو مقدار
ما بين الاصبعين غالبا اذا فرض ثبات وسطه وادير على نفسه لحصل شبه دائرة فذلك القدر هو الوجه
الذي يجب غسله وذلك لان الجار والمجرور في قوله عليه السلام من قصاص شعر الراس اما متعلق بقوله دارت او صفة
مصدر محذوف والمعنى ان الدوران يبتدي من القصاص منتهيا الى الذقن واما على الوجه الاخير
خبر عن الوجه وهو لفظة ما الموصولة الحال من الخبر والمعنى ان الوجه هو القدر الذي دارت عليه الاصبعان
حال كونه من القصاص الى الذقن واذا وضع طرف الوسطى مثلا على قصاص الناصية وطرف الابهام على آخر
الذقن ثم اثبت وسط انفراجهما ودار طرف الوسطى مثلا على الجانب الايسر الى اسفل ودار طرف الابهام على الجانب
الايمن الى فوق وتمت الدائرة المستفادة من قوله عليه السلام مستديرا وتحقق ما نطق به قوله عليه السلام
وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه وبهذا يظهر ان كلا من طول الوجه وعرضه قطر من اقطار تلك
الدائرة من غير تفاوت ويتضح خروج النزعتين والصدغين من الوجه وعدم دخولهما في التحديد فان
اغلب الناس اذا انطبق انفراج الاصبعين على ما بين قصاص الناصية وطرف ذقنه وادارهما على
لتحصل شبه دائرة وقعت النزعتان والصدغان خارجة عنها وكذلك موضع العذار وموضع التحذيف
كما يشهد به الاستقراء والتتبع واما العارضان فيقع بعضهما داخلا والبعض خارجا عنها فيغسل ما
وجد كما وقع على ما يستفاد من الرواية و ليستقيم التحديد المذكور فيهما ويسلم من القصور ولا
يدخل فيه ما هو خارج ولا يخرج ما هو داخل وتمام الكلام في ذلك فانه باب [illegible] والله تعالى اعلم بحقائق
الامور وما تضمنه هذا الحديث وهو قوله عليه السلام كلما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه وكذا
ما تضمنه الحديث الثاني من عدم وجوب تخليل اللحية اي ايصال الماء الى باطنها هو مستند الاصحاب رضوان
الله عليهم في عدم وجوب تخليل الشعر الكثيف [illegible] في مجلس التخاطب لكنهم اختلفوا
في وجوب تخليل الخفيف [illegible] رضي الله عنه وابن الجنيد والعلامة في التهذيب وشيخنا
الشهيد في الذكرى والدروس على العدم وهو المشهور واستدل في الذكرى بان الوجه اسم لما يواجه به فلا
يتبع غيره وبهاتين الصحيحتين وبما رووه من النبي صلى الله عليه وآله توضأ فغرف غرفة غسل بها وجهه
فلا يبلغ الغرفة الواحدة اصول الشعر وخصوصا مع ان النبي صلى الله عليه وآله كان كث اللحية كما وصفه
به علي عليه السلام ولان كل شعر ستر ما تحته ضرورة فلا يجب غسله كالساتر للجميع لقيام
المواجهة به هذا كلامه وفيه نظر لان دليله الاول انما يجري بظاهره في الكثيف وليس النزاع فيه
والعلامة التي [illegible] بالدليل الثالث تأييده غير ظاهر [illegible] وقوله في الرابع ان كل

شعر

شعر فستر ما تحته ان اراد اصلها يستر [illegible] فليس الكلام فيه وان اراد ان الشعر يستر بعض
البشرة فالمدفوع على ما ادعاه [illegible] الوجه فان اراد من [illegible] بجهاته في كل مجالس التخاطب فالمنع في
ليس كذلك فان المستور به يتبدل بحسب تبدل مجلس التخاطب بل بادنى حركة من الرائي والمرئي يظهر ما كان
مستورا ويستر ما كان ظاهرا وان اراد [illegible] يتبين له [illegible] المجالس [illegible] الى الكبرى
لحصول المواجهة بها في بعض الاوقات واعلم ان الخلاف بين الفريقين في وجوب غسل ما يرى من البشرة خلال
الشعر في مجلس التخاطب فعندهم وجوب غسل ما لا يرى منها ومن هنا قال بعض مشايخنا من علمائنا
ان النزاع في هذه المسألة قليل الجدوى وانت خبير بانه لو جعل النزاع في وجوب غسل ما ستره الشعر الخفيف في
بعض المجالس دون بعض كما يلوح من كلامهم لم يكن بعيدا ولا يكون النزاع قليل الجدوى ومنشأه ترجيح
ان عدم المواجهة به في بعض الاوقات هل يوجب سقوط غسله ام لا وان قوله عليه السلام كلما احاط به الشعر
فليس على العباد ان يطلبوه هل يراد به الاحاطة الدائمية او في الجملة لكن الظاهر ان المراد الاحاطة الدائمية
وان المواجهة به في بعض الاوقات كافية في ايجاب غسله وحينئذ فيقوى مذهب المرتضى والعلامة
مع ان الاولى سلوك سبيل الاحتياط والله اعلم **الفصل الثالث** فيما يمسح من الراس والقدم واحوال
المسح وفيها عشرة احاديث من الصحاح زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني من اين علمت
وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض القدمين فضحك ثم قال يا زرارة قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ونزل به الكتاب من الله تعالى لان الله عز وجل يقول اغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل
ثم قال وايديكم الى المرافق ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح
ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين
وصلها بالراس ان المسح على بعضها ب زرارة واخوه بكير عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا مسحت بشيء من راسك
او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك ج حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن احدهما
عليهما السلام في الرجل يتوضأ وعليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم راسه
د زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام المرأة يجزيها من مسح الراس ان تمسح مقدمه قدر ثلاث اصابع
ولا تلقي عنها خمارها ه احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المسح على
القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم فقلت جعلت فداك لو ان
رجلا قال باصبعين من اصابعه قال لا الا بكفه و حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بمسح الوضوء
مقبلا ومدبرا ز حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام لا باس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا
ح زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات واحدة للوجه

وغرفتان للقدمين تمسح ببلة يمينك ناصيتك وما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى
ط معمر بن خلاد قال سألت أبا الحسن عليه السلام أيجزي الرجل أن يمسح قدميه بفضل رأسه فقال برأسه لا فقلت أبماء جديد
فقال برأسه نعم الموثق أبو بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مسح الرأس فقلت أمسح بما في يدي
من الندى رأسي قال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح أقول قد يظن أن ما تضمنه الحديث الأول من قوله عليه السلام لمكان الباء
من التعليم الاستدلالي من أين علمت يجري مجرى السؤال وقوله اعتراض له للإمام عليه السلام وهو مما يعظم في
شأنه ويجل أمثال زرارة رضي الله عنه وأرفع قدراً من أن يقول بعد ما سمعه وكان ممتحناً بمجالسة الطغاة
وكانوا ربما يحاولون معه في بعض المسائل ويطالبونه عليها بالدلائل التي يعجز عنها فأراد أن يستفيد من الإمام
عليه السلام ما يبكتهم به ويرد شبهاتهم ويخلص من تعنتهم فعبر بتلك العبارة من غير تأمل معتمداً على رسوخ عقيدته
وخلوص عقيدته وأنه يعلم الإمام عليه السلام بما قصده بذلك السؤال وربما قرئ قوله من أين علمت بالتكلم
أي أخبرني بمستند علمي بذلك ودليل قولي به فإني حاجزٌ المدعي بغير علم بسند يدل على هذا فهو في الكلام
وفي محكيه عليه السلام عند سماع كلامه هذا نوع تأييد لهذا الوجه وقوله عليه السلام ثم فصل بين الكلامين
أي غاير بينهما بإدخال الباء في الثاني دون الأول وهو يعطي كون الباء للتبعيض فلا يلتفت
إلى كلام من جعلها فيها للإلصاق وأما قول سيبويه في سبعة عشر موضعاً من كتابه أن الباء
لم تجئ للتبعيض في لغة العرب فمع كونه شهادة على نفي يكذبها إصرار الأصمعي على مجيئها له وهو أشد أنساً
بكلام العرب وأعرف بمقاصدهم من سيبويه وقد وافق الأصمعي كثير من النحاة وجعلوها في قوله تعالى
عيناً يشرب بها عباد الله للتبعيض وناهيك بما تضمنه هذا الحديث حجة لهم وقوله عليه السلام في الحديث
الثاني ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع يدل على عدم وجوب إدخال الكعبين في المسح وهو مختار المحقق في المعتبر
وذهب العلامة في المنتهى إلى وجوبه وأجاب عما دل عليه هذا الحديث بأن مثل ذلك قد يستعمل فيما يدخل
فيه المبدأ كقولك له عندي ما بين واحد إلى عشرة فإن الواحد داخل قطعاً وهو كما ترى ولا ريب أن
الدخول أحوط وما تضمنه الحديث الثالث من رفع العلة يراد به تحصيلها من محل المسح إلى قدام لا فعلها
عند الجوف بقرينة قوله عليه السلام لقدر ما يدخل إصبعه ويجوز قراءته بكسر الخاء وبنصب الأصابع بالمفعولية
ونصبها ورفعها بالفاعلية وما تضمنه الحديث الرابع من إجزاء المرأة ثلاث أصابع يمكن أن يستدل به الشيخ
في النهاية وابن بابويه من وجوب المسح بثلاث أصابع وعدم إجزاء الأقل إلا مع الاختيار ويؤيده رواية معمر عن
أبي جعفر عليه السلام قال يجزي المسح على الرأس موضع ثلاث أصابع وكذلك الرجل ويمكن حملهما على الاستحباب
وأنها المشهور بين الأصحاب المعتضد بالأخبار الصحيحة الصريحة وسلوك سبيل الاحتياط أولى ونقض
الحديث الخامس من وجوب مسح الرجلين بكل الكف لا أعرف به قائلاً من أصحابنا ونقل المحقق في المعتبر والعلامة

في التذكرة الإجماع على الإجزاء بمسمى المسح ولو بإصبع واحدة فحمل ما تضمنه الحديث على الاستحباب لا بأس به
ويكون قوله عليه السلام لا يكفيه من قبيل قوله عليه السلام لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد كما قاله العلامة في المنتهى
والشيخ في التهذيب وما في قول السائل قال بإصبعين من أصابعه بمعنى فعل واعلم أن العلامة في المختلف
استدل بهذا الحديث من جانب القائلين بعدم الإجزاء في مسح الرأس والرجلين بإصبع واحدة بعد
نسبة الإجزاء به فيهما إلى الشهرة وهو يقتضي وقوع الاختلاف بين أصحابنا في الرجلين أيضاً فكأنه
لم يعتد بالإجماع المنقول في الكتابين أو وجود المخالف لا يقدح في انعقاد الإجماع عندنا وقد ظن بعض الأصحاب
أن استدلال العلامة بذلك الحديث للقائلين من جانب الشيخ وابن بابويه على عدم الإجزاء في مسح الرأس
بأقل من ثلاث أصابع فاعترض عليه بأنه لا دلالة في ذلك الحديث على المدعى بوجه وما تضمنه الحديث السادس
والسابع من جواز النكس في مسح الرأس والرجلين هو المشهور بين المتأخرين وقال الشيخ في النهاية
والمرتضى في الانتصار بعدم جواز استقبال الشعر في مسح الرأس تمسكاً بخبرين لا يدلان ونقل عن ظاهر
ابن بابويه والمرتضى عدم جواز النكس في مسح الرجلين أيضاً وهما ضعيفان وما تضمنه الحديث الثامن
من المسح ببقية البلل مما انعقد عليه إجماعنا عدا ابن الجنيد وهذا هو المستند في هذا المطلب وأما
استدلال المحقق في المعتبر بأن الأمر بالمسح مطلق والمطلق للفور والإتيان به ممكن من غير استئناف ماء فيجب
الاقتصار عليه تحصيلاً للامتثال ففيه أن للبحث فيه مجالاً واسعاً إذ كون الأمر المطلق للفور لم يتحقق
ثم أخذ الماء قطعاً وهو ظاهر وأما استدلال الأصحاب بالروايات الواردة في الوضوء البياني المتضمنة
للمسح ببقية البلل كصحيحتي زرارة وأبي عبيدة الحذاء ومنها ما فيه أن لابن الجنيد أن يقول إن تلك
الروايات إنما تقتضي ثبوت أن مسح الإمام عليه السلام ببقية البلل إنما كان لتعينه وعدم جواز غيره ولم
لا يجوز أن يكون فعله عليه السلام له لكونه أحد جزئيات الكلي المأمور به وبعض الأصحاب لما تفطن
لهذا عدل عن هذا الاستدلال بتلك الروايات إلى الاستدلال بهذا الحديث وقال إن الجملة الخبرية يعني
قوله عليه السلام وتمسح ببلة يمناك ناصيتك هنا بمعنى الأمر وهو يقتضي الوجوب ولا يخفى أن لابن الجنيد أن
يقول إنا لم نقرب لو تعين كون الجملة الخبرية هنا بمعنى الأمر لكنا لم نجز كون الفعل فيها معطوفاً
على ثلاث غرفات وتنسرح الجملة قوله عليه السلام فتجزيك إياها على هذا التقدير فلا دلالة في الكلام على الأمر
بالمسح ببلل الوضوء وإنما الكلام في تعينه وعطف الفعل على الاسم بإضمار أن من الأمور الشائعة
في الكلام الشائع عند النحاة كما في البيت المشهور للبس عباءة وتقر عيني أحب إلي من لبس الشفوف بعطف
تقر بالنصب على لبس وبعد ما ... يظهر أن ما فهمه بعض الأصحاب من دلالة هذه الرواية على أولوية
مسح القدم اليمنى باليد اليمنى واليسرى باليسرى غير ظاهر والله أعلم بحقائق الأمور وما تضمنه

التاسع والعاشر من النهي عن المسح ببقية البلل والامر بالاستئناف لانه من اشعار والمسح بهما على التقية ثم
قال ويحتمل ان يكون اراد بالخبر الثاني من قد تضع ببكية الماء الذي بقي في لحيته او حاجبيه فلا يكره
واستبعده والدي طاب ثراه في حواشيه لاستبعاده لان السائل قال امسح بما في يدي من الندى فكيف نهاه
عليه السلام من ذلك ويامره بالاخذ من لحيته وحاجبه ولا يخفى ان الاحتمال الاول ابعد في نهاية البعد لان
قال يمسح قدميه ببقية راسه وهو صريح في عدم الجفاف وقد حمل الخبر الاول على التقية لاشكال التعمية مسح
القدمين والعامة لا يجوزونها لا ببقية البلل ولا بماء جديد فان قلت انهم يجوزون اطلاق المسح على الغسل
فيمكن تنزيل الكلام على ما يوافق زعمهم الفاسد قلت ما تضمن الحديث من المسح ببقية البلل الراس يابى هذا التنزيل
كما لا يخفى فلو نزل على مسح القدمين لكان اولى والذي سنح بخاطري ان ايماءه عليه السلام براسه نهي لعمر
بن خلاد عن هذا السؤال لئلا يسمعه المخالفون الحاضرون في المجلس فانهم كانوا كثيرا ما يحضرون مجالسهم عليهم
السلام فلعل مراده عليه السلام انا نهانا من المسح ببقية البلل فقال بماء جديد فهم الحاضرون فقال
عليه السلام براسه نعم ومثل هذا يقع في المحاورات كثيرا والله اعلم بحقايق الامور **الفصل الرابع**
في تعيين الكعبين ثلث احاديث **آ من الصحاح** زرارة واخوه بكير عن ابي جعفر عليه السلام انهما سألاه عن وضوء
رسول الله صلى الله عليه وآله فدعى بطست [illegible] او تور فيه ماء ثم حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان انتهى الى المسح فقال
فقلنا اصلحك الله فاين الكعبان قال هيهنا يعني المفصل دون عظم الساق فقلنا هذا ما هو قال عظم الساق
ب احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المسح على القدمين كيف هو
فوضع كفه على [illegible] الاصابع فمسحهما الى الكعبين الى ظهر القدم **ج من الحسان** ميسر عن ابي جعفر عليه السلام
قال الوضوء واحدة واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم **اقول** الطست يروى بالسين والشين معا والتور اناء
يشرب منه ولفظة دون في قوله [illegible] دون عظم الساق اما بمعنى تحت او بمعنى عند او بمعنى غير
وقوله في الحديث الثاني الى ظهر القدم تفسير وبيان لقوله الى الكعبين وليس المراد بظهر القدم خلاف [illegible] باطنه
بل ما ارتفع منه كما يقال لما ارتفع وغلظ [illegible] من الارض ظهر تعلاه في ظهر القدم في الحديث الثالث فانه [illegible]
فيه من ارادة كل من المعنيين وما تضمنه من قوله عليه السلام الوضوء واحدة [illegible] مما يستدل به القائلون
من اصحابنا بعدم استحباب الغسلة الثانية كالصدوق والكليني قدس الله روحهما وسنتكلم فيه عن قريب
ان شاء الله تعالى ولا بد في هذا المقام من الكلام في تحقيق الكعب فانه من المعارك العظيمة بين العلماء لما [illegible]
مقامه ونحن من [illegible] منه من علمائنا رضوان الله عليهم فلا باس باطلاق عنان القلم في هذا المجال والايراد
ما يتكفل بتحقيقه [illegible] في هذا الجدال فعسى ان ينحسم به مواد القيل والقال فاقول وبالله التوفيق الكعب
يطلق على معان اربعة الاول العظم المرتفع في ظهر القدم الواقع فيما بين المفصل والمشط الثاني المفصل بين الساق

والقدم

والقدم الثالث عظم مايل الى الاستدارة واقع في ملتقى الساق والقدم له زائدتان في اعلاه يدخلان في حفرتي قصبة
الساق وزائدتان في اسفله يدخلان في حفرتي العقب وهو نات في وسط ظهر القدم اعني وسطه العرضي ولكن
نتوه غير ظاهر لحس البصر لارتكاز اعلاه في حفرتي الساق وقد يعبر عنه بالمفصل ايضا لمجاورته له
او من قبيل تسمية الحال باسم المحل الرابع احد الناتيين عن يمين القدم وشماله الذين يقال لهما المنجمين وهذا المعنى
الاخير هو الذي حمل اكثر العامة الكعب في الآية عليه واصحابنا رضي الله عنهم مطبقون على خلافه واما المعاني الثلاثة
الاول فكلام علمائنا قدس الله ارواحهم لا يخرج عنها وان كان بعض عباراتهم اشد انطباقا على بعضها من بعض
فالمعنى الاول ذكره من اصحابنا اللغويين عميد الرؤساء في كتابه الذي صنفه في الكعب وصريح عبارة
المفيد طاب ثراه منطبق عليه فانه قال الكعبان هما قبتا القدمين امام الساق ما بين المفصل والمشط
والمعنى الثاني ذكره جماعة من اهل اللغة كصاحب القاموس حيث قال الكعب كل مفصل للعظام
والرواية الاولى ظاهرة فيه وهو المفهوم [illegible] القدم من كلام ابن الجنيد والمعنى الثالث هو الذي [illegible]
يكون في ارجل البقر والغنم ايضا وربما يلعب به الناس كما قال صاحب القاموس وهو الذي يعبر عنه علماء
التشريح [illegible] الاصمعي ومحمد بن الحسن الشيباني كما نقل عنهما العامة في كتبهم وهو الكعب على التحقيق عند
العلامة طاب ثراه وعبر عنه في بعض كتبه بحد المفصل وفي بعضها بمجمع الساق والقدم وفي
بعضها بالناتي في وسط القدم وفي بعضها بالمفصل ووجهت عبارات الاصحاب عليه [illegible] التي يعد
فرضه [illegible] بالناتي في وسط القدم وقد تشتبه عبارة علمائنا [illegible] من لا مزيد [illegible] في معنى الكعب
فيما رواه زرارة وبكير في الصحيح ثم اورد الرواية الاولى وقال في آخرها يراد بالكعبين هنا المفصل بين الساق
والقدم وفي عبارة علمائنا اشتباه على غير المحصل واستدل بتلك الرواية وبان استيعاب ظهر القدم كما
[illegible] بعض الروايات يوجب الانتهاء الى المفصل [illegible] قدس الله روحه بالمفصل الموافقة الرواية [illegible]
بالمعنى الاول وانه المفصل [illegible] المسح الى المفصل في الحقيقة واراد [illegible] قدس الله روحه [illegible]
عبارة علمائنا انما هي [illegible] بحيث تحتمل المعنى الاول والثالث بل ظاهرها اقرب الى الاول [illegible] اشتباه
فيها على غير المحصلين فحملوها على المعنى الاول والتحقيق يقتضي حملها على الثالث وهو الذي انطبق عليه
الرواية الصحيحة واعتمد بكلام علماء التشريح وشاع نسبته الى كل من قال بالمسح [illegible] نقل عبارات بعض
الاصحاب لينظر فيها [illegible] انها غير ابية عن الانطباق على ما ذكره قدس الله روحه قال ابن الجنيد الكعب في
ظهر القدم دون عظم الساق وهو المفصل الذي قدام العرقوب وقال السيد المرتضى رضي الله عنه الكعبان
هما العظمان الناتيان في ظهر القدم عند معقد الشراك وقال الشيخ الكعبان هما العظمان الناتيان في وسط القدم
وقال ابو الصلاح الكعبان معقد الشراك وقال ابن ابي عقيل الكعبان ظهر القدم وقال ابن ادريس الكعبان

هو المفصل الذي في وسط القدم مع معقد الشراك وقال وقع التعبير بكل منهما عند نا هو المفصل بين الساق
في وسط القدم وهو معقد الشراك ثم استدل على ذلك بالرواية الاولى كما فعل العلامة في المنتهى وتبعه هنا
عبارات اصحابنا رضي الله عنهم ولا يخفى عدم انطباق كلامهم على ما قاله العلامة طاب ثراه فانه
قدس الله روحه لا ينكر ان الكعب عظم ناتئ في وسط القدم بل قد صرح بذلك في المنتهى والتذكرة
وغيرهما لكنه يقول ليس هو العظم الواقع امام الساق بين المفصل والمشط بل هو العظم الواقع في
ملتقى الساق والقدم وهو الذي ذكره المشرحون وغيرهم وانت خبير بان تنزيل عبارات الاصحاب
على هذا المعنى بعيد نعم عبارات الشيخ [illegible] صريحة في [illegible] على
هذه العبارات ليس على ما ينبغي وذلك [illegible] في كلامه على نفس القدم وجعل قوله ملتقى الساق [illegible]
بالنظر الى [illegible] لكنه محل بعيد والله اعلم بحقائق الامور واعلم ان كتب لغة العامة مشحونة بذكر
ما ذهب اليه الخاصة رضي الله عنهم من ان الكعب هو العظم الواقع في ملتقى الساق والقدم
[illegible] قال الفخر الرازي في تفسيره عند قوله تعالى وارجلكم الى الكعبين قالت الامامية
وكل من ذهب الى وجوب المسح ان الكعب عبارة عن عظم مستدير مثل كعب الغنم والبقر
موضوع تحت عظم الساق حيث يكون مفصل الساق والقدم وهو قول محمد بن الحسن وكان
الاصمعي يختار هذا القول ثم قال حجة الامامية ان اسم الكعب يطلق على العظم المخصوص الموجود
في ارجل جميع الحيوانات [illegible] في حق الانسان كذلك والمفصل يسمى كعبا ومنه
كعاب الرمح [illegible] في وسط القدم مفصل فوجب ان يكون الكعب هو [illegible] وقال صاحب
الكشاف عند تفسير هذه الآية لو اريد المسح لقيل الى الكعاب لان الكعب اذن هو المفصل
القدم وهو واحد في كل رجل [illegible]
هذا ضعيف فانه يجوز كون التثنية [illegible]
وكما قال [illegible] ان الكعب عظم مستدير تحت عظم الساق حيث يكون مفصل الساق
والقدم والمفصل يسمى كعبا ومنه كعوب الرمح [illegible] وقال ان العظم المستدير الموضوع في المفصل
الذي تقوله الامامية شيء خفي لا يعرفه الا علماء التشريح هذا حاصل كلامه وليس الغرض من نقل كلام
هؤلاء الاستدلال على ان مذهب اصحابنا رضي الله عنهم في الكعب هو ما نسبه العلامة طاب ثراه
اليهم فانه قدس الله روحه محقق في تلك النسبة غير محتاج الى التأييد بموافقة العامة له فيها
وتلك الرواية الصحيحة الخالية عن المعارض مساعدة له على ذلك وانما الغرض [illegible] هنا
نقل الى اصحابنا رضي الله عنهم مما [illegible] والله اعلم بحقائق الامور واعلم ان شيخنا

الشهيد

الشهيد في الذكرى وشيخنا الشيخ علي في شرح القواعد وشيخنا الشيخ الشهيد الثاني في شرح الارشاد
تبعوا [illegible] التشنيع على العلامة في هذا القول ونسبوه الى خرق الاجماع وادعوا [illegible]
من اصحابنا [illegible]
النفس قدس الله ارواحهم [illegible] في كلام قد شيخنا الشهيد في الذكرى يرد
الفاضل [illegible] ان الكعب هو المفصل بين الساق والقدم وصب عبارات الاصحاب
كلها عليه وجعل مدلول كلام الباقر عليه السلام [illegible] عن الباقر عليه السلام [illegible]
[illegible] الاستيعاب [illegible]
يحمل على [illegible] استيعاب الظهر [illegible] قول الباقر عليه السلام اذا
مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين [illegible] كعبيك [illegible] فقد اجزأك
[illegible] زرارة واخيه بكير وقال في المعتبر لا يجب استيعاب الرجلين بالمسح بل يكفي المسح من رؤوس الاصابع
الى الكعبين ولو باصبع واحدة وهو اجماع فقهاء اهل البيت عليهم السلام ولان الرجلين معطوفة
[illegible] الرأس الذي [illegible] حكما ثم قال شيخنا الشهيد [illegible] ان اراد بهم العامة فهم
مختلفون وان اراد بهم الخاصة فهم متفقون على ما ذكرنا حسب ما [illegible]
[illegible] يستلزم [illegible] ما اجمع عليه [illegible] على ما ذكرنا والعامة على ان الكعبين
عن [illegible] كلام شيخنا الشهيد طاب ثراه [illegible] في التشنيع
[illegible] في هذه الرسالة [illegible] العلامة [illegible] عليه بعض ما
تلوناه عليك وقد [illegible] ذلك صاحب كنز العرفان وقال شيخنا الشهيد المحقق الشيخ علي
اعلى الله قدره في شرح القواعد ما ذكره في تفسير الكعب خلاف ما عليه جميع اصحابنا وهو
منفرد [illegible] ان المراد في عبارات الاصحاب وان كان فيها اشتباه على
المحصل والسند [illegible] الاخبار وكلام اهل اللغة وهو عجيب فان عبارات الاصحاب صريحة في
خلاف ما [illegible] ان الكعبين هما العظمان الناتئان في ظهر القدم امام الساق حيث
يكون معقد الشراك [illegible] والاخبار صريحة في ذلك وكلام اهل اللغة مختلف وان
كان اللغويون من اصحابنا لا يرتابون في ان الكعب هو الناتئ في ظهر القدم وقد [illegible] في
كان الكعب [illegible] ان [illegible] الكعب هو المفصل بين الساق
والقدم [illegible] الخاصة والعامة [illegible] اهل
اللغة [illegible] ان [illegible] من كعب [illegible]

ارادتهما تشمل بين الله وشيئاً ونحو تقديم الكعب كذلك لعامه لم يكن للشيخ منتهيا الى الكعب اتى كلامه طلبا لاولى
شيخنا الشهيد الثاني في شرح الارشاد بحمل اورده رواية داود بن علوان الكعب في ظهر القدم لا ريب ان الكعب
الكعب بعيد لم يلم بيس في ظهر القدم وانما المفصل بين الساق والقدم والمفصل بين الخمس ان يكون بهما
واقرب مستحب قال في المعتبر ان في عبارة اصحابنا اشتباها على غير المحصل يشير الى ان لا يحمل الا يشتبه
ان مرادهم بالكعب المفصل بين الساق والقدم فذهب لم يفهم ذكره من كلامهم لم يكن محصلا انه حكى كلام جماعة
منهم وقد اوّل المحصل او حاول فهم ذلك من كلامهم في البسيط ولم يقم عليه دليل اشار الى كلامه
اكرامه بينهم ولا يخفى ان حاصل ما تشنعوا به على العلامة طاب ثراه يدور على سبعة امور الاول
ان ما ذهب اليه يخالف ما اجمع عليه اصحابنا الا من علامه من الخاص والعامه وهذا من اقبح
التشنيعات الثاني انه يخالف الاخبار الصريحة الثالث انه يخالف كلام اهل اللغة اذ لم يقل احد منهم
للمفصل كعب الرابع انه يخالف الاشتقاق كما مر الخامس انه زعم ان عبارات الاصحاب تنطبق للمفصل
على ما ادعاه مع انها ناطقة بما يخالف دعواه غير قابلة للتاويل السادس ان الكعب في ظهر القدم وعليه
التي ادعاه آراء الكعب ليس في ظهر القدم السابع ان قوله بوجوب ظهر القدم للمسح مخالف للعرف والاجماع فيتبين
دليله على وجوب ايصال المسح الى المفصل والجواب عن الاول ان اجماع اصحابنا رضي الله عنهم انما تحقق
تحقق على كون الكعب عظما نابتا في ظهر القدم عند معقد الشراك والعلامة طاب ثراه في غاية
ومصرح بذلك في كتبه كما نقلناه عنه قبيل هذا وتحقق الاجماع على ما وراء ذلك مما نبادي كلامه تم
وعن الثاني ان لا خبر في هذا الباب اصرح من خبر الاخوين وهو غير مخالف لكلامه قدس سره وحكاه
التامل والتحرير شيخنا الشهيد طاب ثراه كيف اهمله عند ذكره لادلة العلامة مع انه اقوى دليل وانما
الاخبار المتضمنة لكون الكعب في ظهر القدم غير خارج عنه بل هو قول مسند ليس فيه البتة
تحتانية وكذا الشيخ العلامة المستند في الحديث الثالث ان الناس على لسلم وصف الكعب في ظهر القدم
يجب ان لا سلم عليه للجوار ان الكعب وما فالعرف بنا وكون الكعب عندنا الارتفاع المحسوس الناشز
بحيث لا يوصف بالكعب الا بقوله نبوة وبفتحه وفي عليه قوله عليه السلام في الحديث لا اولهما الا
الى مكانه دون ما اشار اليه وعن الثالث ان ما ذكره اللغويون وصرحوا بان المفصل يسمى كعبا ايضا
وما ذكره صاحب الصحاح من ان الكعب هو العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم لا ينافي كلامه
وكذا ما ذكره صاحب القاموس من ان الكعب هو العظم الناتئ فوق القدم وعن الرابع ان دعوى المخالفة مردودة
وصحو الارتفاع فما فاته وعن الخامس ان تلك العبارات ناطقة بما ادعاه وتنطبق عليه
بعد ما التاويل ثم بعد مسامحة لعبارات مما يحتاج الى مرتبة ثبت ولا يلتفت عن دس

استيعاب

[illegible]

بما ترى في قول عن الثاني وعن السابع ان الحالف للعرف والاجماع انما هو القول بوجوب استيعاب كل ظهر
القدم والعلامة بمقابله ان الاتفاق حاصل من جلاله قال في المنتهى لا يجب استيعاب الرجلين بالمسح
بل الواجب من رؤس الاصابع الى الكعب ولو باصبع واحدة وهو مذهب علمائنا اجمع ولا تنقل على ثلثة بوجوب
الاستيعاب الطولي ان ما ذكر المسح من رؤس الاصابع الى الكعبين ان يكون الكعب داخلا في الممسوح
وهذا مما ينعقد الاجماع على خلافه وانما اطلنا الكلام في هذا المقام لانه بذلك حقيق ومن الله التوفيق
الفصل الخامس في ترتيب الوضوء اربعة احاديث من الصحاح زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام
تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الراس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين
يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فاغسل واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح
على الراس قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله عز وجل به ب ابن يعفور عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل يتوضأ فبدأ بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار ج محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلام انه ذكر المسح فقال امسح على مقدم راسك وامسح على القدمين وابدأ بالشق الايمن
د منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين يغسل شماله ويعيد على
ذلك بعد ذلك يغسل يمينه وشماله ويمسح راسه ورجليه وان كان انما نسي شماله فليعد شماله ولا يعيد على
ما توضأ وقال اتبع وضوءك بعضه بعضا اقول المراد بالمتابعة في الوضوء في الحديث الاول المتابعة
في افعاله من حذف مضاف اي اجعل بعض افعاله تابعا لبعض وبعضها متبوعا اي مقدما مقدمه وبعضها
تاليا فاتبعه بما خلفه وليس المراد المتابعة بمعنى المعاقبة في المتابعة عن ما ورد في الموالاة الذي هو
قبل مراعاة الجفاف ويحتمل في قوله عليه السلام ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به ان يرفع على الجملة حالية فاعل
تقدمن كما في قوله تعالى فذرهم في طغيانهم يعمهون او على انها مستانفة كما قاله في قوله تعالى والتاسع وقال
ربهم يسوقون انها واما قراءة بحرف ما فانه جواب النهي كما في قوله ولا تكفر تدخل الجنة فسوغ عند جمهور النحاة
لان الجزم في الحقيقة انما هو بان الشرطية مقدرة ولا يجوز ان يكون التقدير ان لا تقدمن شيئا بين يدي
شيء تخالف ما امرت به بناء على انه من قبيل لا تكفر تدخل النار وهو ممنوع عندهم ولا يتم عند الكسائي في
ذلك ثم لا يخفى ان هذا الحديث انما دل على ترتيبه في الوضوء على اليدين وتقديم مسح الراس وهو على الرجلين واما
تقديم غسل اليمنى على اليسرى فمسكوت عنه هنا والحديث الثاني يعرفه وعطف عليه السلام الرجلين بالواو
يرد منه معنى الترتيب كما يدل عليه قوله عليه السلام وان مسحت الرجل قبل الراس وقوله عليه السلام وابدأ بالشق الايمن
يدل على وجوب تقديم الرجل اليمنى على اليسرى كما ذهب اليه جماعة من الاصحاب اذ الامر للوجوب وقوله
عليه السلام في الحديث الرابع لا يعيد على ما كان قد توضأ يراد منه لا يعيد على العضو الذي كان قد وضأه

٧ طولا وعرضا

بعيد بعد

[illegible]

وفي العضو المتقدم بالاتباع كقوله عليه السلام في حديث اتبع وضوءك بعضه بعضا يمكن ان يراد به المتابعة
ويمكن تدريب الولاء في هذا الحديث لم يراع الترتيب فيه مافعله ويمكن ان يراد بالموالاة من عبارة
هذا يقوم الاستدلال به على [illegible] في التجزي وخلفه في النهي بهذا الحديث على وضوء المتابعة بهذا المعنى كل
كلام على [illegible] ذكر في الفصل الثالث [illegible] في الموالاة في الوضوء حديثان
[illegible] معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما توضأت فنفد الماء فدعوت الجارية
على [illegible] فيجف وضوئي قال اعده ب ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توضأت بعض
وضوئك فعرضت لك حاجة حتى ييبس وضوءك فاعد وضوءك فان الوضوء لا يتبعض [illegible]
[illegible] اي [illegible] ولم يبق منه شيء والوضوء [illegible] الوضوء [illegible]
في الحديث الثاني [illegible] كلام بعض [illegible] الوضوء [illegible] الوضوء [illegible]
على الاخلال بالموالاة بحيث يجعل [illegible] موجبا لبطلان الوضوء لكن [illegible] فيجف وضوئي يمكن
ان يراد به جفاف كل الاعضاء وجفاف بعضها [illegible] قول الامام عليه السلام في حديث الثاني حتى ييبس
وضوءك ولهذا اختلف الاصحاب في ان المبطل للوضوء هو جفاف الجميع او جفاف البعض [illegible]
[illegible] هو الاظهر وعليه الاكثر وذهب ابن الجنيد [illegible] الى [illegible] البلل على كل الاعضاء [illegible]
الا [illegible] وقول الصادق عليه السلام في آخر الحديث فان الوضوء لا يتبعض [illegible]
وانما [illegible] البطلان بجفاف العضو السابق على ما هو [illegible] به والمولى [illegible]
لا خلاف في وجوبها [illegible] في وجوب الولاء بمعنى المتابعة [illegible] الاستحباب [illegible]
في [illegible] ولم [illegible] ضعيف [illegible] الامر للمسح [illegible] للفور والوضوء [illegible]
[illegible] ولا ريب ان القول بالوجوب [illegible] في العمد والنهي [illegible] رواية الحلبي
في الفصل الخامس من قول الصادق عليه السلام اتبع وضوءك بعضه بعضا [illegible] ان [illegible]
[illegible] مراده بالاتباع الترتيب لا المتابعة [illegible] وجعل قول الحلبي في آخر تلك الرواية
[illegible] رواية اخرى [illegible] دلالة السابق [illegible] احتمال المتابعة لكن [illegible]
الاحتمال الآخر المشهور عن القائلين بوجوب المتابعة عدم بطلان الوضوء [illegible] وانما يظهر اثرها
في ترتب الاثم [illegible] البطلان واحتج في المعتبر والمنتهى بانه [illegible]
المغسول ومسح الممسوح ولا يكون قادحا في الصحة وفيه نظر ظاهر [illegible]
المستفاد من حديث [illegible] وجها [illegible] الاحتياط فاقتضى [illegible] وحد
وتعددها [illegible] احاديث [illegible] قال الباقر عليه السلام ان الله وتر يحب الوتر فقد

من الوضوء مرة مرة واحدة [illegible] الفصل الثاني [illegible] ب ابو [illegible]
[illegible] الجعفر عليه السلام [illegible] فغسل وجهه وكفا [illegible]
[illegible] ج محمد بن [illegible] عبد الله عليه السلام
[illegible] ثم [illegible] الحديث [illegible]
مع حديث الذي قبله في الفصل الاول د زرارة وبكير [illegible] ابا جعفر عليه السلام
عن [illegible] صفة الوضوء [illegible] احكم [illegible] الواحدة
تجزي للوجه [illegible] للذراع فقال نعم اذا بالغت فيها والثنتان يأتيان على ذلك كله ه معوية
بن وهب [illegible] عبد الله عليه السلام قال سألته عن الوضوء فقال مثنى مثنى و صفوان بن يحيى عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الوضوء مثنى مثنى [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال الوضوء
واحدة [illegible] الفصل الرابع ح داود بن زربي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء
[illegible] لي [illegible] بغداد [illegible] بلى [illegible]
المهدي [illegible] من [illegible] توضأ [illegible]
[illegible] ابا عبد الله عليه السلام [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] مرة مرة ك يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الوضوء
[illegible] عن [illegible] من [illegible]
مرتين مرتين [illegible] عليه السلام ان الله وتر يحب الوتر [illegible]
[illegible] الفصل [illegible] الثاني [illegible]
عنهم عليهم السلام [illegible] والحديث السابع صريح في [illegible] الواحدة [illegible]
[illegible] الصادق عليه السلام [illegible] وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله مرة مرة [illegible]
يونس [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء مثنى مرة [illegible]
[illegible] عبد الله عليه السلام قال الوضوء واحدة [illegible] والثانية [illegible] الاخبار
المستفيضة الواردة في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وآله [illegible] عليهم السلام فان
[illegible] الاخبار [illegible] الغسلات [illegible] عبد الرحمن [illegible]
[illegible] الاصحاب فانه [illegible] السنن [illegible] الحديث
[illegible] الاحاديث [illegible] في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] الغسلات لان [illegible] كان بيان [illegible]

بعد وانه هذا وهو لا يقبل الله تعالى الا به فلا يمكن ان يقبل مثل ذلك في الاحاديث الواردة في صفة
وضوء ائمتنا عليهم السلام حديثان كثيرة في وصف وضوء امير المؤمنين عليه السلام وحديثي ابي جعفر
وحماد بن عثمان في صفة وضوء الباقر والصادق عليهما السلام وقال ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني
طاب ثراه بعد ايراد حديث عبد الكريم هذا دليل على ان الوضوء انما هو مرة مرة لانه عليه السلام
كان اذا ورد عليه امران كلاهما طاعة لله تعالى اخذ باحوطهما واشدهما على بدنه هذا كلامه زيد اكرامه
واما ما تضمنه الحديث الخامس والسادس من قوله عليه السلام الوضوء مثنى مثنى فهو دليل
معظم علمائنا المتاخرين رضي الله عنهم على القول باستحباب الغسلة الثانية وقال الصدوق بعدم استحبابها
وهو موافق لمقالة الكليني رحمه الله تعالى وقال الثقة الجليل احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي لا يؤجر
واعلم ان الفضل في واحدة واحدة ومن زاد على اثنتين لم يؤجر فظاهره رجحان الوحدة وطعن
الصدوق في اخبار المرتين بانقطاع سندها وحملها على التجديد ورد عليه شيخنا الشهيد في
الذكرى بان الاخبار التي رويناها في المرتين في التهذيب متصلة صحيحة الاسناد وحملها على التجديد
خلاف الظاهر ولا يخفى احتمال تلك الاخبار لمعنى اخر وهو ما نقله ابن بابويه من ان يكون عليه السلام اراد
بقوله الوضوء مثنى مثنى ان الوضوء الذي فرضه الله سبحانه انما هو غسلتان ومسحتان لا كما يقوله
المخالفون من انه ثلاث غسلات ومسحة واحدة وقد اشتهر عن ابن عباس رضي الله عنه انه
كان يقول الوضوء مسحتان وغسلتان نقله شيخ الطائفة في التهذيب وغيره ومما يقرب من هذه الاخبار
ما تضمنه الحديث العاشر اعني حديث يونس بن يعقوب عن قول الصادق عليه السلام في جواب
السؤال عن الوضوء الذي افترضه الله على العباد توضأ مرتين مرتين فان المراد بالمرتين فيه الغسلتان
والمسحتان لا تثنية الغسلات فانها ليست مما افترضه الله على العباد وانت خبير بانه مع تسليم
الاخبار يبقى الاستدلال بالاخبار الدالة على رجحان الوحدة سالما عن المعارض ولم يبق
للقائلين باستحباب التثنية الا الاجماع الذي نقله ابن ادريس قال رحمه الله في السرائر ان الثانية فضيلة
باجماع المسلمين ثم قال ولا يلتفت الى خلاف من خالف من اصحابنا بانه لا يجوز المرة الثانية لانه
اذا تعين المخالف بعينه واسمه ونسبه فلا نعتد بخلافه وهذا كلامه رحمه الله تعالى وهذا الاجماع
لم ينقله من علمائنا الذين وقفنا على كلامهم سواه فان ثبت فهو الحجة والله اعلم بحقائق الامور
وما تضمنه الحديث الرابع من قول الباقر عليه السلام في جواب السؤال عن اجزاء الغرفة للوجه نعم
اذا بالغت فيها معناه اذا بالغت في اخذ الماء بها بان ملأتها منه بحيث لا يتسع معه شيئا
ويمكن ان يكون المعنى اذا بالغت في غسل العضو بها بامرار اليد ليصل ماؤها الى كل اجزائه

ولو

ومن قوله عليه السلام والثنتان يأتيان على ذلك كله اذ يأتي بكفي ماء قد يستوعب العضو لاحتياج فيها
اليه كما للمبالغة وفي هذا الحديث دلالة على الاكتفاء في غسلها بما يشبه الدهن وما تضمنه الحديث الثاني
من قول الصادق عليه السلام لداود بن زربي ان زدت على ذلك ... والثالثة توضأ ثلاثا
ثلاثا صريح في التقية كما يرشد اليه الباقي وما يستنبط منه من تحريم الثالثة حال الاختيار وانها تبطل الوضوء
لغيرها فقط كما يقوله الصدوق ... الاصحاب لحكمه بها وهو الظاهر وذهب اعظم
كابن الجنيد وابن ابي عقيل الى عدم ترتب الثواب عليها فقط دون التحريم وهو ظاهر ... لتقييده على القول
بالتحريم قوله يبطل بها الوضوء كما صرح به ابو الصلاح الفاضل نعم ان اكتفى بالمسح بمائها ... وقال
في ... ذلك وهو كان كذلك ويستنبط من قوله عليه السلام ... والا لا علم ... فالعمل
في ... اعلم ... وقوله ... كنايتين ... والتعبير بالكناية
ذلك ... عن الامام عليه السلام ولهذا الحديث محمل اخر وهو ان يكون مراده عليه السلام توضأ ثلاثا
ثلاثا ... الغسلات بتثليث الاعضاء المغسولة ويكون الامر بالتقية في غسل الرجلين كما ورد مثله
من امر الكاظم عليه السلام علي بن يقطين بغسل رجليه تقية والقصة مشهورة اوردها
... ويؤيد هذا الحمل ان ... الذي اشتهر عن العامة القول المتواتر بينهم وبين ...
واما ... الوضوء الغسلات او تثنيتها وكون الرابعة ... عندنا ...
بينهم ولم يقل احد ... دليله الى مذهب ... يحتاج الى التقية فيه على ان
الغسلة الثالثة ليست عندهم واجبة وهم ربما تركوها ويمكن ان من يستنبط من قوله عليه السلام
في ... فعل ذلك ... تخفيف ... من الوجوب وعدم تعينه من ...
... ولا ... كون ... مستحبا من مقدمات الوضوء ومعدودا من افعاله
كما قال بعض الاصحاب التسمية ... من ... المتعلقة بالوضوء ... سبحانه
... حدثنا ... في ... الوضوء قال ...
ب زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من
يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شيء انما يكفيه مثل الدهن ج علي بن جعفر عن
موسى عليه السلام قال سألته عن المرأة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحتهما
ام لا كيف تصنع اذا توضأت واغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه د عبد الرحمن
الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الكسير تكون عليه الجبائر او تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء
وعند غسل الجنابة قال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع

لا ينقطع غباره ولا يبرح الغبار ولا يجب تحريكه ه علي بن يزيد قال سألت العبد الصالح عليه السلام
عن الرجل في اصبعه الخاتم ايديره ويحركه في الوضوء قال يحركه قوله لحلقة آه لعلي عن ابي عبد الله عليه السلام
لا يسئل كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها الاناء قال واحدة من حدث البول وثنتان من الغائط
وثلاث من الجنابة ز زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله
وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين
ح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد
رطل ونصف والصاع ستة ارطال ط زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كنت قاعدا على وضوئك
فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله
ما دمت في حال الوضوء فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال اخرى في الصلاة او في غيرها
فشككت في بعض ما سمى الله عليك فيه وضوءه فلا شيء عليك ى بكير بن اعين قال قلت له الرجل يشك بعد
ما يتوضأ قال هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك يا عبد الله بن سنان قال ذكرت لابي عبد الله عليه السلام
رجلا مبتلى بالوضوء والصلاة وقلت هو رجل عاقل فقال ابو عبد الله عليه السلام واي عقل له وهو يطيع الشيطان
فقلت له وكيف يطيع الشيطان فقال سله هذا الذي يأتيه من اي شيء هو فانه يقول لك من عمل الشيطان يب
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يكون به القرحة في ذراعه او نحو ذلك من موضع
الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها اذا توضأ فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة
وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها قال وسألته عن الجرح كيف يصنع به في غسله فقال اغسل
ما حوله يج المراد من حديث آه ولعل جواز الاكتفاء بمرات الغسل على ادنى ما يبتل به من بلل الماء في العضو
ولو كان الماء بدون ذلك ما يظهر من حديث زرارة في حكاية الوضوء البياني من قوله ثم وضع كفه على
ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ولا في الاستئناف والدرس تحقيقا قال من اتيت الرجل الخف
... كاف لعدم تسميته في العرف ... وما تضمنه رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام فانه
احكم الراحة من الدهن ... وما وسع من ذلك معلوم ... وورد في سبيل المبالغة
رواية ... وتحمل ... ومسح ... وقوله ... عليه
او منصوبة بالمفعولية على التجوز ولعل المراد مما تضمنه الحديث الثاني من ان الوضوء لا يبعضه شيء انه
لا يبعض مني من الاحداث نجاسة خبيثة حتى يخرج ... ماء زائد على ما ... التهى
كما هو الواقع في ... النجاسات ... والتور ... والدملج بالدال المهملة واللام المضمومتين ...
جيم شيء كالحلقة يتخذ من الفلزات وهي ما تلبسه النساء في سواعدهن وربما يفرق بينهما بان الدملج ...

تمد

... الخاتم والسوار ... ان ... يعمل ... الخرم مع ... الطعام
... مكسوره ... ما يجد به ... وبينهما في الاحكام والغسل ... الغين
... ماسوى ذلك مما يستطيع غسله ... عدم وجوب المسح ...
... وهل يجب استيعابها
... وجوب استيعاب الاصل وان كان قوله عليه السلام في ذلك الخبر
عليها ... الاستيعاب ... في الفصل الثالث من قوله عليه السلام
فيمسح على مقدم رأسه وقال الشيخ في المبسوط ان الاستيعاب احوط ولعله رحمه الله لاحظ هذا
وما تضمنه الحديث الخامس من قوله عليه السلام يمسح فوق الحنا ... على الضرورة ... عليه
على المخضوب من رأسه انما كان ... او على ان الخضاب كل ما ... كما قال الصاغاني
... والزعفران ... وهو غير حاجب ... على هذا الحمل ... من جهة
... ان ... بالمسح ... وههنا يحمل ... يكون السائل
اراد ... بلونه ... كما في القاموس وغيره فكانه يسأل
ان لون الحنا هل هو مانع من وصول الماء الى الممسوح ام لا ويكون المراد من قوله عليه السلام
يمسح فوق الحنا ... غير مانع ... لهذا الحمل ... للاختضاب
... بعض الاخبار بان اللون ... وصول الماء الى ... وقول المحقق في المعتبر ...
الى ان اللون عرض ... حصول ... في محل اللون ... وجود اللون
يوجه ... وما تضمنه الحديث السادس من غسل
الرجل اليد قبل ادخالها الاناء ... ان ذلك مقصور على الطهارة من الاحداث الثلثة المذكورة لا
من ... وان ذلك مشروط ... الوضوء والغسل من الماء ... لا ... ومنه
... ذلك ... او من ... العارف
وبعض الاصحاب ... والمراد بالرجل في الاحاديث الواردة في ...
كرواية حريز عن الباقر عليه السلام ورواية عبد الكريم ... عن الصادق عليه السلام وغيرهما
هو مطلق ... الحكم ... لا خصوصية ... والمراد ...
... من مفصل الزند ... في الجنابة من المرفق وما تضمنه الحديث الثامن من الوضوء والغسل
بما ... على استحبابه ولعل المراد بالرطل الرطل المدني ... عليه السلام
... مقدار ... والصاع ... وسيأتي ان شاء الله تعالى واعلم ان شيخنا الشهيد في الذكرى

على ان ماء الوضوء لا يجد بلة البول وقال ما يكون حساب ماء الاستنجاء منه واسند الى ما يعرفونه
رواية ابن بكير عما سيرد في موضعه عليه السلام وروايتنا عن الباقر عليه السلام وقد تقدم الكلام في رواية الحذاء
وظني ان كلا منهما لا يقتضي على القول بعدم استحباب الغسلة الثانية وعدم كون المضمضة والاستنشاق
من افعال الوضوء الكامل واما على القول بذلك كما هو مختاره فكلاهما روم فلا فائدة في ذلك
على ما اعتبره ابن بابويه رحمه الله الشريف المتعارف ثم ساهم هذا الذي يعتد به وهو العدد انما
يفي باصل الوضوء الاسبغ ولا يحصل منه شيء للاستنجاء فاما ما يحتاج اليه من كفا وكفان وما
كان للمضمضة والاستنشاق والغسلات الواجبة والمندوبة لنسبة الكف فهي ثلث عشر او اربع
عشر كفا وهذا ان كانت مثل كل عضو بكف واحدة ولو زادت على ذلك فلا بد مما يحمل الاستنجاء
والمد في كلامه طاب ثراه بحث آخر وهو ان ان اراد بالاستنجاء الذي حسبه من ماء الوضوء ما
الاستنجاء من البول وحده فهو شيء قليل حتى قد يحتاج الى ماء الحشفة وهو لا يوثر في زيادة ونقصان
وان اراده منهما او ارادة الاستنجاء من الغائط او منهما معا فيتم ما ستعد اليه الروايتين المذكورتين
اذ ليس في شيء منها دلالة على ذلك بل في رواية الحذاء ما يشعر بان الاستنجاء كان من البول وحده
ولو تغفل وما تضمنه الحديث التاسع والعاشر هو مستند الاصحاب في ان من شك في
فعل من افعال الوضوء فان كان قبل انصرافه اتى به وبما بعده وان كان بعد انصرافه لم يلتفت وهل
يجري هذا الحكم في كثير الشك ام لا يلتفت مطلقا اطلاق الحديث العاشر يقتضي الاول لكن
الثاني هو الاظهر وفاقا لبعض الاصحاب ونظرا الى ظاهر ما يتضمنه الثاني عشر وهو منقول
من كتاب العلا بن رزين وان كان في العاقل مراد ابن سنان بقوله مبتلى بالوضوء والصلاة انه
مبتلى فيهما بكثرة الشك لا بالوسوسة في صحة النية وتعليله بان هذا من امر الشيطان وقع فيه
الفاضلين لما ادعاه بعض الشارحين مما يقتضي صعوبة امر النية وليس سوى كلامهم
معها ولا اثر ومما يدل على عدم الالتفات كثير الشك مطلقا ما تضمنته صحيحة زرارة وابي بصير
ستسمع الكلام فيها في بحث الشك في الصلاة انشاء الله تعالى فيمن كثر شكه في الصلاة حيث قال
عليه السلام يمضي في شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلاة فتطمعوه فان الشيطان
خبيث معتاد لما عود وليس ذلك وان كان في الشك في الصلاة لكن التعليل يجري في الشك في الوضوء
من قبيل تعدية الحكم بالمنصوص العلة والله سبحانه اعلم. الفصل الثاني في الاحداث الناقضة
للوضوء وما يناسبه احاديث ا من الصحاح زرارة قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ما
ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الذكر والدبر من غائط او بول او مني او ريح والنوم

بهر

يذهب العقل وكل النوم يكره الا ان تكون تسمع الصوت ب معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان
الشيطان ليجيء فيجلس بين اليتي الانسان حتى يحدث فلا ينقض الوضوء الا ريح يسمعها او يجد ريحها
ج زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك او النوم د اسحق بن عبد الله
الاشعري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث ه محمد بن عبيد الله
بن المغيرة ومحمد بن عبد الله سالا الرضا عليه السلام عن الرجل ينام على دابته فقال اذا ذهب النوم بالعقل فليعد
الوضوء و زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يوجب الوضوء الا غائط او بول او ضرطة تسمع صوتها
او فسوة تجد ريحها ز معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل به علة لا يقدر على
الاضطجاع والوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسائد فربما اغفى وهو قاعد على تلك
الحال قال يتوضا قلت له ان الوضوء يشتد عليه قال اذا خفي عنه الصوت فقد وجب عليه الوضوء
ح من الحسان عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من نام وهو راكع او
ساجد او ماش على اي الحالات فعليه الوضوء اقول ما تضمنه الحديث الاول من قوله عليه
السلام وكل النوم يكره الا ان تكون تسمع الصوت معناه ان كل نوم يعيد الوضوء الا نوما تسمع معه الصوت فيجري عليه
من الافادة بكلامه وهذا بمنزلة البينة لما قبلها فكانه عليه السلام بين ان النوم الذي يذهب
العقل علامته عدم سماع الصوت وما خالف عليه السلام بين المتعاطفات الاربعة وبين الخامس في
انه نهى واسلوب العطف لاندراج الاربعة جميعا تحت الوضوء الواقعة وكون كل
منها فردا منه واما الخامس فمعطوف عليه وقسيم له وتخصيصه عليه السلام ما يخرج من السبيلين
بهذه الاربعة يدل بمفهومه على عدم النقض بخروج الدود والدم والحقنة ونحوها واما الدماء الثلثة
فلعله عليه السلام لم يذكرها لان الكلام فيما يخرج من طرف الرجل وقد اجمع علماؤنا رضوان الله
عليهم على انتقاض الوضوء بهذه الاربعة التي تضمنها هذا الحديث وما يستفاد من كلام الصدوق
طاب ثراه من كون النوم بمعزل فهو لا يقدح في الاجماع والروايات متظافرة بالتسوية بينه
وبين البقية في النقض وربما يلوح من قوله عليه السلام والنوم حتى يذهب العقل حيث علق النقض بالنوم
بذهاب العقل ان كل ما يذهب العقل من سكر او جنون او اغماء ناقض للوضوء وان كان للكلام في دلالته
على ذلك مجال ولم اطلع في ذلك على نص بخصوصه ولكن نقل اصحابنا الاجماع عليه واستدل عليه
الشيخ بما تضمنه الحديث الخامس وفي الكلام فيه ثم المستفاد من ظاهر هذا الحديث حصر الغائط
الناقض بما خرج من المخرج الطبيعي والحق الاصحاب ما خرج من غيره اذا صار معتادا او
انسد الطبيعي وهو حسن وقال الشيخ ان خرج من تحت المعدة نقض وان خرج من فوقها لم ينقض

ينبغي ان يعتبر من حواسه التي وبه رتبته تعالى انه انما ينتقض بما يخرج من المعدة او الامعاء
وخلعه الصورة الروحية الكونية التي كان عليها في المعدة واما قبل الانحدار من المعدة فليس بغائط لانها
موضع قبل التغير وليس مراده وقت الخروج مما سفل من المعدة او قبلها لانها ادلة غير تحتمه بل يخرج
دفعته بل بخروج الخارج بعد انحداره من المعدة وصيرورته غائطا او واد يتبعه بانه ان يسع عنها
يخرج فان الانحدار عنها بما يخرج من فوقها او ما يخرج بعده مما يخرج من تحتها والامر فيه سهل ونقول هذا
نظر الى حكمها جرى على ما صرح الاصحاب كالمحقق في المعتبر بضعف هذا التفصيل ايضا اذ
ان الغائط اسم للمطمئن من الارض ونقل الى الفضلة المخصوصة بعد هضم المعدة للطعام وليس الجزء
الغذائية سيما في النقل فكيف يخرج تناوله اسم الغائط مع انه ادنى تسمية النقل قبل الانحدار من المعدة
غائطا غير مسلم بل انما يسمى غائطا وعذرة بعد انحداره الى الامعاء كما قلنا والاصل براءة الذمة مما يختلف من
الطعام من الحلق ونفي [illegible] ما جعل الشارع سببا والله اعلم وفي حصرها النواقض فيه [illegible] الثلث
فيما يخرج من الدبر او النوم رد لما ذهب اليه بعض العامة من النقض بالرعاف والقيء و[illegible]
على ما سيجيء ذكره مفصلا ولا يرد النقض بالجنون والسكر والاغماء لان في ذكر النوم تنبيها على النقض
بها وما تضمنه الحديث الرابع من قوله عليه السلام لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث
[illegible] صورة قياس من الشكل الثاني فلا يخفى [illegible] على
[illegible] مقدمتيه كيفا ولا سبيل الى
[illegible] فلا سبيل الى جعله من الشكل الثاني واما ان يجعل الحدث في الصغرى
بمعنى كل حدث كما قالوا في قوله تعالى علمت نفس ما قدمت واخرت من ان المراد كل نفس فيرجع الى قولنا
كل حدث ناقض ويؤول الى الشكل الرابع فينتج بعض الناقض نوم واما ان يجعل الصغرى كبرى وبالعكس
فيكون من الشكل الاول واما ان يستدل بها باستلزامه للمطلوب ولم يكن منتجا له النزاع القياس
كما قالوه في قولنا زيد مقتول بالسيف [illegible] فلا اشكال في انتاجه زيد مقتول بالة [illegible]
مع عدم [illegible] على [illegible] من [illegible] وكما في قولنا زيد ابن عمرو وعمرو [illegible] في [illegible]
[illegible] كل واحد من النوم والحدث [illegible] مع [illegible]
والمنازعة [illegible] ما بالاشتراك [illegible] وعدم [illegible] فانه لا يخفى من
[illegible] في مغايرة [illegible] الخصوصيات [illegible] عليه السلام حكم باسناد النقض الى الحدث الذي هو امر
فلا يكون لتلك الخصوصيات مدخل في ذلك التاثير وحكم بان النوم [illegible] العلة التي هي علة موجودة في النوم
والعقل قاض بان المعلول لا يتخلف عن علته فلا جرم كان النوم ناقضا انتهى كلامه

زبر

زيد الكرامة وقد اورد مثل هذا الكلام في المختلف وما تضمنه الحديث الخامس من تعليق نقض النوم
على ذهاب العقل بها دليل على النقض بما ازال العقل من جنون وسكر واغماء [illegible] الوضوء في الحديث السادس في
الغائط والبول والريح ليس حصرا للمطلق الموجب بل لموجب الخارج من السبيلين فلا يرد النقض بالنوم
واما [illegible] لموجب وعدم ذكر الدماء الثلثة لعله لوجه ما ذكرناه في الحديث الاول وقول
الراوي في الحديث السابع والوضوء يشق عليه اراد به انه يصعب عليه صعوبة قليلة لا تؤدي
الى جواز التيمم ولا تسوغه عليه السلام له وانما ذكر ذلك [illegible] الوضوء عليه واردفه بقوله وهو
قاعد رجاء ان يرخص عليه السلام له في ترك تجديد الطهارة وطمعا في ان يكون النوم حال القعود ولكون
المتمكن من الارض غير ناقض للطهارة كما ذهب اليه بعضهم وخصوصا اذا كانت الطهارة شاقة عليه وما
تضمنه الحديث من قوله عليه السلام اذا خفي عنه الصوت فقد وجب عليه الوضوء مما استدل به
[illegible] على النقض بالاغماء [illegible] الشهيد في الذكرى لكن
العلامة [illegible] النقض بكل ما ازال العقل من اغماء او جنون او سكر [illegible] الشهيد [illegible]
[illegible] من العموم اذ بهاء [illegible] او يكون
[illegible] في النوع التاسعة [illegible] الاستدلال بهذا الحديث كلام [illegible]
[illegible] ربما [illegible] نام فقوله عليه السلام اذا خفي عنه الصوت فقد وجب عليه الوضوء [illegible]
قوله اذا خفي عنه الصوت في حال الغفلة فقد وجب عليه الوضوء واجاب عن ذلك بان كلامه عليه السلام مطلق
فلا يتقيد باتفاق [illegible] وقد [illegible] منه [illegible] رجل [illegible] وهو قاعد قائما
والكلام فيما تضمنه الحديث الثامن من قوله عليه السلام على اي حالات يمكن ان يكون للعهد الذكري
اي على حال من الحالات الثلث المذكورة اعني الركوع والسجود والمشي ولا يستفاد منه ان نوم
[illegible] مقعدته من الارض ناقض بل يستفاد ذلك من الاحاديث الاخر ويمكن ان يحمل على الاستغراق
فيدل على تعلق النوم بالنقض ولعل الحمل على الثاني اولى لرجحان التاسيس على التاكيد والله اعلم
مسئلة العاشر فيما هو ناقض وفيما ليس بناقض [illegible] زيد سبحانه قال
[illegible] عليه السلام الذي ينقض الوضوء فقال لا ب ان ابي حدثني [illegible] من اصحابه
[illegible] عليه السلام قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولكن
[illegible] وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد ح [illegible] وعمر بن مسلم وزيد الشحام عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال لو سال من ذكرك شيء من مذي او ودي فلا تغسله ولا يقطع له الصلوة
ولا ينقض له الوضوء انما ذلك بمنزلة النخامة د [illegible] اسمعيل ابن [illegible] عليه السلام فارسله

عن المذي فأمرني بالوضوء منه ثم أعدت عليه سنة أخرى فأمرني بالوضوء منه وقال إن عليا عليه السلام أمر المقداد
أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله واستحيا أن يسأله فقال فيه الوضوء قلت فإن لم أتوضأ قال لا بأس به
ه يعقوب بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يمذي وهو في الصلاة من شهوة أو من غير شهوة
قال المذي منه الوضوء و علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المذي أينقض الوضوء قال إن كان
من شهوة نقض ز إبراهيم بن أبي محمود قال سألت الرضا عليه السلام عن القيء والرعاف والمدة أينقض الوضوء
فلا ينقض شيئا ح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال ليس في القبلة ولا المس ولا الملامسة وضوء ط
زيد الشحام قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القيء هل ينقض الوضوء قال لا ي زرارة عن أبي عبد الله
عليه السلام قال القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلاة يا إسحق بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن المذي فقال إن عليا عليه السلام كان رجلا مذاء فاستحيا أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله لمكان فاطمة
عليها السلام فأمر المقداد أن يسأله وهو جالس فسأله فقال ليس بشيء المذي بالذال المعجمة الساكنة ما يخرج
عند الملاعبة والتقبيل والودي بالدال المهملة الساكنة ما يخرج عقيب البول والأصحاب قد أطبقوا على
عدم النقض بهما وذهب ابن الجنيد إلى أن المذي الخارج عقيب الشهوة ناقض وعدم نقض الودي مطلقا
وذهب ابن الجنيد إلى أن المذي الخارج عقيب الشهوة ... السادس من نقض فيه ... معارض
الأول ... مع ... للأسانيد ... إذا كانت الواسطة بينه وبين الإمام
أكثر من واحد ... الأحاديث الأخر ... بمعارضة ... على ... وقوله عليه السلام في حديث
الثاني ... إما معطوف على ... من شهوة ... وقوله الذي يمذي ... لا يكون ... منصور
على ذكر ... المذي ... وكان من الشهوة ... او ... وعلى الثاني يكون
... عنه ... وبهذا ... عدم صلاحيته للاستدلال على عدم النقض
... فاسد ... وكذا في قوله عليه السلام في الحديث
الرابع لا بأس ... يعود إلى ... فإن لم أتوضأ ... الذي
في صدر الحديث ... إلى الوضوء المسؤول عنه ... فإن لم أتوضأ ... المذكور في قوله عليه السلام
... يكون الحديث متضمنا ... الوضوء ... وقد روى الشيخ
هذا الحديث عن محمد بن إسماعيل ... فإن لم أتوضأ ... هكذا قال
سألت الرضا عليه السلام عن المذي فأمرني بالوضوء منه ثم أعدت عليه في سنة أخرى فأمرني بالوضوء
وقال إن عليا عليه السلام أمر المقداد بن الأسود أن يسأل النبي صلى الله عليه وآله واستحيا أن يسأله فقال فيه الوضوء
قال العلامة في المنتهى لا شك أن الراوي إذا روى الحديث تارة مع زيادة وتارة بدونها عمل على تلك

الزيادة إذا لم تكن مغيرة ويكون بمنزلة الروايتين فلا تقبل الزيادة هنا معتبرة لأنها تدل على الاستحباب
مع أن ... منها ... الوجوب ... بتغير ... لو كان نفي ... الأمر
... ولو كان ... الخبر المشتمل على الزيادة متناقض ... على استحبابه وهو ... حسن
... من ظاهر الحديث ... وجوب ... في نية الوضوء ...
... بيان ذلك ... الوضوء المستفاد من ظاهر أمره ... إسماعيل
في السنة الأولى وقوله عليه السلام في السنة الثانية لا بأس به ... ذلك ... للاستحباب
فلو كان ... الوجوب في نية الوضوء واجبا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة وأما ...
الحديث الخامس من قوله عليه السلام الذي منه الوضوء ... محمول على ... الأخبار ...
... في ترك الوضوء منه ... وهو كما ترى وقال ...
في ... على الاستحباب ... كون السؤال عن المذي في الصلاة ... على ذلك
... فإن العامة ... عن النقض بالمذي وما تضمنه الحديث السابع
عدم نقض القيء والرعاف ... وفاق عندنا ... العامة ... الحلبة ...
في ... على ... الوضوء ... بعد ما يخرج ... من ...
تضمنه الحديث الثامن من عدم النقض بالقبلة ... فيه ... أصحاب ... ابن الجنيد ... من
... مس الفرج ... ابن بابويه ... والروايات ... ضعيفة ... عن
وما تضمنه الحديث ... من عدم النقض بالقهقهة ... علمائنا وقال ابن الجنيد من قهقه في
صلاته متعمدا ... قطع صلاته وأعاد الوضوء ... وهي ... لبعض
الأخبار ... والله أعلم بحقائق الأمور فصل في آداب الخلو ... عشر حديثا أ من
الصحاح معاوية بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا دخلت المخرج فقل بسم الله اللهم إني
أعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم وإذا خرجت فقل الحمد لله الذي عافاني من الخبيث وأماط
عني الأذى ب عاصم بن حميد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلام أين يتوضأ
الغرباء فقال يتقي شطوط الأنهار والطرق النافذة وتحت الأشجار المثمرة ومواضع اللعن قيل وأين مواضع
اللعن قال أبواب الدور ج محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ... القبلة ...
القبلة ... ذكر ... الخلاء ... حتى ... د عمر بن يزيد
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن فقال لم يرخص في الكنيف في أكثر من آية
الكرسي ويحمد الله أو آية ه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام ... لا تدع ذكر الله على كل حال

وسمعت انت ذلك بأذنك بلاد ان ونت عن الخلاء فذكر الله عز وجل وقل كما نقول قد داود فقد
عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض
وقد وسع الله عليكم باوسع ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون د
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا صلاة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار بذلك
جرت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وآله واما البول فلا بد من غسله ح جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انقطعت درة البول فصب عليه الماء حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يبول قال ينتره ثلثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي يب زرارة
قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول كان الحسين عليه السلم يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغسل
با عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلم عن آبائه عن علي عليه السلم انه كان اذا خرج
من الخلاء قال الحمد لله الذي رزقني لذته وابقى قوته في جسدي واخرج عني اذاه يا لها من نعمة ثلثا
ابن مسكان عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
اشد الناس توقيا عن البول كان اذا اراد البول تعمد الى مكان مرتفع من الارض او الى مكان من
الامكنة يكون فيه التراب الكثير كراهية ان ينضح عليه البول يج عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن عليه
قال قلت له للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة قلت انه ينقى ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها
بد محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى طرفه
ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل يه من
لا يحضره يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الوضوء الذي افترضه الله على العباد
لمن جاء من الغائط او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين وقد مر هذا
الحديث في الفصل الثاني يو عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل اراد ان
يستنجي بايما يبدأ بالمقعدة او بالاحليل فقال بالمقعدة ثم بالاحليل وما تضمنه الحديث الاول من
تقديم التسمية على الاستعاذة مع ان المتعارف في قراءة القرآن بالعكس ربما يعطي ان التعوذ هناك
للشروع في القرآن كما دل عليه الامر في الآية الكريمة والبسملة من القرآن فتقدم التعوذ عليها واما ما نحن
فيه فنوع مقصود ولم يرد فيه الابتداء بالاستعاذة فيندرج في ساير ما يبدأ فيه بالبسملة امتثالا
لحديث كل امر ذي بال لم يبدأ فيه بسم الله فهو ابتر والرجس القذر والنجس بكسر الجيم وفتحها ويجوز
كسر النون واسكان الجيم مزاوجة الرجس ونجس بكسر النون وسكون الجيم والرجيم بمعنى مرجوم بالشهب
او باللعنة وانما طمع في بعده وازالته وما تضمنه الحديث الثاني من قوله عليه السلم الطاهر

انه ما يبدو من ذوق بعض العلماء والمعلوم وبكونه بعض العلماء ومالعمة من
انقلاع قلوس تحت الاسعد للثمرة نعم ... وماري شيء بالفعل وملكات هو في الماضي اذا الاشتراط
في صدق المشتق حقيقة بقاء المعنى ولعل هذا هو مراد شيخنا الشهيد الثاني وشيخنا المحقق الشيخ علي
اعلى الله قدرهما حيث قالا الماء ما من شأنه الاثمار لان المشتق لا يشترط في صدقه بقاء المعنى
ولا في اطلاق المشتق على ما ... بالاشتقاق مجاز اتفاقا وحديث ثالث الاستفادة منه
تحريم استقبال القبلة للتخلي اذ الدلالة في صحيح النوادر لانحراف عنها على وجوبه ولم نطلع بعد
الآن نص معتبر السند سواه نعم هنا اخبار ضعيفة ربما يجبر ضعفها باشتهار العمل بمضمونها
بين الاصحاب كما رواه عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن
شرقوا او غربوا وكما تضمنه مرفوعة عبد الحميد قال سئل الحسن بن علي عليهما السلم ما حد
الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها وكما رواه علي بن ابراهيم مرفوعا ان ابا حنيفة خرج من
عند ابي عبد الله عليه السلم وابو الحسن عليه السلم قائم وهو غلام فقال له ابو حنيفة يا غلام اين
يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل
النزال ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت وذهب ابن الجنيد الى
استحباب ترك استقبال القبلة بالغائط ولم يتعرض للاستدبار ونقل عن سلار كراهة
الاستدبار في البنيان وتحريمهما في الصحاري وظاهر كلام المفيد الكراهة في الصحاري والاباحة
في البنيان ولا ريب ان العمل بالمشهور من تحريمهما مطلقا احوط وانسب بالتعظيم والله اعلم وحديث
رابع هو مستند الاصحاب في استحباب آية الكرسي من المتكلم للتخلي وكان عليهم استثناء آية
ايضا كما تضمنه الحديث ومستندهم في كراهة التكلم ما رواه صفوان عن ابي الحسن عليه السلم قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يجيب الرجل آخر وهو على الغائط او يكلمه حتى يفرغ ومستندهم في عدم كراهة
ذكر الله ما رواه ابو بصير قال ... ان موسى بن عمران عليه السلم قال يا رب ابعيد انت مني فاناديك
ام قريب فاناجيك فاوحى الله عز وجل اليه انا جليس من ذكرني فقال موسى يا رب اني اكون في احوال
اجلك ان اذكرك فيها فقال يا موسى اذكرني على كل حال ولحديث السادس ما اورده الصدوق في
علل الشرائع وفي الفقيه في علل الاذان وهو يقتضي بدنية حكاية الاذان على ما هو عليه واما
ما وقع في كلام بعض الاعلام من انه ليس في حكاية الاذان للمتخلي نص فقوله انه المجعول باني الفقيه
لكن بانه ... ذكر فهو كما ترى وحديث السادس ما يستدل به العلامة في المنتهى على عدم جواز الاستنجاء

من الول بعد الثالث فما ظاهر ان تخصيصه عليه السلام للثالث يدل على ان العضو يتنزع عنه
عضو ما عقب ذكر النجو بالتعقيب فلو كان البول بذلك كذلك كان التخصيص ساقطا المراد انه في
هذا الاستدلال لا تعرف تعالى ان قوم بني اسرائيل لحومهم لما وضا اصابتهم من بول يصيب الدائم
من خلفهم لان الاحتلام من البول كان يقرض لحومهم فانه يؤدي الى القراض اعضائهم في مدة يسيرة
ولعل ذلك انهم يكونون مكلفين بذلك ولا يستبعد اعلم بحقيقة احكامه وعدم احاطتنا بالحكمة الاستنجاء
البول ما الطريق سبيلها الى كافة وقد يدل عليه الحديث السابع والثاني والثالث عشر من ابي عبد الله
عليه السلام من تحكيم التلطخ بحركتين من الاستنجاء ثلثة احجار يعطي ظاهره وجوب مسح الثلثة وان حصل
النقاء بما دونها كما نصه ابعد الاصحاب وهو المشهور بين الاصحاب وعليه العمل وقد نقل عن المفيد الاكتفاء
بالواحد اذا حصل به النقاء وهو ظاهر الشيخ وابن حمزة واختار العلامة في التحقيق ان القصد
ازالة النجاسة وقد حصلت فلا يجب الزائد وان الزائد لا يفيد تطهيرا وفي معناه بالحجارة وبما تضمنه
حديث ابن المغيرة وهو الحديث الثالث عشر من قوله عليه السلام حتى ينقى ما ثمه ونحوها بعد
اطلاق قوله عليه السلام في الحديث الخامس عن احمد بن يونس ويذهب الغائط في
هذه الادلة نظر ظاهر اما الاول فلان كون المقصد ازالة النجاسة مسلم ولكن لا على اي وجه اتفق
بل على الوجه الذي جعله الشارع سببا لازالتها ولم يثبت كون الاقل من الثلثة سببا وقوله
وقد حصلت ظاهر المنع من نفي بقاء اثرها وبقاء ابانه فرض له وجه استدلال العلامة في المنتهى
رضي الله عنه بطهارة محل الاستنجاء كاملا بالمسح بالحجر بالنجاسة بمثل ما قلنا هنا وهذا جواب
استدلاله من ان الوجب بنجاسة المحل بقاء عين النجاسة فيه وبالمسح تزول العلة فيزول المعلول
اذ ولي ذلك لانه طهارة ولا نجاسة حكمان شرعيان ثم ملاقاة النجاسة دليل وعلامة على الحكم الشرعي ولا
يلزم من انتفاء الدليل والعلامة انتفاء المدلول مطلقا لا مقابل مقامه وقد عرفت نقله عليه هنا واما
دليل الثاني فهو لا يتضح الى الاول والجواب مشترك واما دليل الثالث ففيه ان الظاهر ان مراده
المعنى وهو قوله حتى الاستنجاء مع الامام عليه السلام له حتى عدد الخرق والمسحات التي لا تحب
على تكلف الاتيان بما يزيد عليها ما لم يكن لما صرح شرعي في طرف الزيادة يوجب الزيادة على الثلاث
لو لم ينق المحل بما فعل عليه السلام حتى ذلك اتفاقا ولم يقل ثلث مسحات منه لاقتضاء ذلك عدم
وجوب الزيادة عليها مطلقا وما تضمنه من الشقين للثلثة الاحجار فلم يقع في جواب السؤال
عن حد الاستنجاء لم لا قوله عليه السلام يجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار انما ورد لبيان
اقل مرتبة العدد الذي يكفي به التطهير بدلا عما يتعلق بالاحجار وخاص ما يحصل الطهر من حديث

زرارة يحتمل بيان جانب الكثرة ولو كان المراد منه عدم الضرب في ذلك بمعنى ان نقص منه زرارة
كان بخبر وما تضمنه يونس فوجب جعل حمل على التعيين في جانب القلة وفيما نقص منه
العدد بين وانه لعلم بحقائق احكامه ثم الظاهر وقع التعليل ثلثة احجار يعطي عدم اجزاء الواحد
ذي الجهات لان زوال النجاسة حكم شرعي يتوقف على سبب شرعي وهو الثلثة وهو مختار المحقق
وجماعة من الاصحاب وذهب المفيد وابن البراج والعلامة متوقف التحاصر بالاجزاء للمستند
عليه في المختلف بان المراد بالثلثة الاحجار ثلث مسحات بحجر كما لو قيل اضربه عشرة اسواط فان
المقصود ازالة النجاسة وقد حصل وبانها لو انفصلت لاجزأت فكذا مع الاتصال وبانه لو استجمر
بذي الجهات ثلثة لاجزأ الكل حجر عن حجر فكذا الواحد ذات جهات يتطرق البحث في كل من هذه الادلة
كتبعه على ما ذكرناه قبل هذا والمعتمد عدم الاجزاء والمراد بالقضاء في قوله في الحديث الثامن
اينما خرج منه وانقطاع سيلانه والدرة بكسر الدال سيلان البول ونحوه وفي قوله عليه السلام
في الحديث التاسع وحتى ما استدل به الشيخ في الاستبصار على وجوب الاستبراء والنكث
به يهينا الحديث ان ثم عليه السلام عدم انتقاض الوضوء بما يخرج من البلل بعد
الاستبراء الايات كون الاستبراء واجبا والقول في الحديث الثاني عشر على نفسه على المقول
للقول بغير الحادثة المستبرئة فيتبع ان كان علامة في ذلك من رض ويعيده بالمقابلة يبتغي بان
يغتسله كمن اصله وفي هذا المقام كلام يجب التنبيه عليه وهو ان ما يظهر من هذا الحديث من
ان عنبسة بن مصعب رواه عن الباقر عليه السلام بدون واسطة يتأتى ما ذكره بعض اعيان
علماء الرجال من انه رضي الله عنه لم يسمع من الصادق عنه ثنايا الاصحابنا واحدا ومن ادرك
السفر فقال ذلك لاحد ولو كان باخذ لاحد بنص اصحاب الصادق عليه السلام وبان لا يدخل على الجلوة
له عليه السلام وخوفا من التقية في الايام لم يمكنه تعطيه ولا حضر بنا ما يحققه
عنه عليه السلام من الجلالة والاحترام فان قلت قد بين بحر هذه الرواية ومثالها عن الارسال
اذ ليس فيها تصريح بعدم الواسطة بينه وبين الامام عليه السلام ولعله عن تحمل وجود الواسطة
وعدمها قلت في هذا الباب يؤدي الى تجويز الارسال في اكثر الاحاديث وارتفاع الوثوق باتصالها
ولعل ان نظائر في الاحاديث المنصوص تشعر بعدم الواسطة بين الراوي والمروي عنه والاولى
عدم التعويل على ما قيل من انه رضي الله عنه لم يسمع من الصادق عليه السلام الا ذلك الحديث
الواحد كيف وقد روى عنه في الكافي في باب طلب الرياسة انه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ايا كم وهؤلاء الرؤساء الذين يترأسون فوالله ما خفقت النعال خلف رجل الا هلك واهلك

من كان بواسير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يخرج من بعد ما يفرغ في سنة أشواط وهو يغيّر [illegible]
نهاية ... وما رواه محمد نحوه قال أبو عبد الله عليه السلام مكروه في ذلك والتهذيب كان باب
الطهارة ولم تجد من لا تراه ... ولا ... ولهذا من بعض مفيد في
الروايات والرواح ما دامت ... لا يحل كلام ... ثبوت ... ويجانبني وقلت بعض ... الشرب
ممّا يجيء ... والله سبحانه أعلم ... وتعدد الثالث عشر ... ما يلي ... العرق ... ويكره
عليه السلام ... لا يلتفت ... ويمكن أن ... يكون مراده عليه السلام ... أو
على النجو ... وشيخ الشهيد ... هو مشهور ... وهو ... أو
الماء وذلك نقص النجاسة وأجاب عنه ... من الراجح للمنق والإجماع وأمر ... أن
كان ... بعض ... وكان ... وهو كلام حسن ... في
الحديث الرابع ... والمراد بالوضوء ... في الظهور وفي الحديث الخامس ... في
أن ... الاستنجاء ... الوضوء ... ولم ... عليه السلام مرتين ... الغسل
والمتحتان وقد تقدم الكلام فيه وما تضمنه من تعيين غسل المقعدة على غسل الإحليل عند ... منه
في المنهي بالفعل للاستنجاء من البول ... من المقعدة وقيل ... بما ... نجاستها ...

والله أعلم **الفصل الثاني عشر** في أحكام تتعلق بموجبات الوضوء خمسة أحاديث

أ من الصحاح ... موسى عليه السلام ... الرجل ... يحب ... في ...
وهو على ... فقال **ب** ... أبي نصر قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول ...
ذكره ... ولا يعيد وضوءه **ج** ... عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال سألته
عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضأ وضوء الصلاة فقال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه **د** زرارة
عن أبي جعفر عليه السلام قال لا ينقض الوضوء إلا ... بالشك ولكن ينقضه يقين آخر **هـ** ...
... عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا استيقنت أنك قد أحدثت فتوضأ وإياك أن تحدث
وضوءاً أبداً حتى تستيقن أنك قد أحدثت **أقول** الحديث الأول ... عدم ...
الغسل ... ويمكن أن يستشهد منه ...
... والمشهور بين الأصحاب رضي الله عنهم ويدل عليه ... رواية أبي ...
سألت أبا عبد الله عليه السلام ... وهو على غير وضوء قال لا بأس ولا يمس الكتاب
ورواه حريز ... عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان إسماعيل بن أبي عبد الله عليه السلام عنده
... المصحف فقال ... على وضوء قال لا تمس الكتاب ومسّ الورق واقرأه ...

زرارة

الروايات ... من ... بما لا ... كما ... وقد ... الاستدلال
عليها ... الآية الكريمة من قوله جل وعلا لا يمسه إلا المطهرون ويرشد إلى ذلك ما رواه إبراهيم
بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنباً ولا تمس خطه ولا تعلقه
إن الله تعالى يقول لا يمسه إلا المطهرون ... ولم أظفر في هذا الباب بحديث ...
إلى ... خبر ... الاستدلال بالآية الكريمة يتوقف على أن يكون الضمير ... عائداً إلى
الكتاب ... المحفوظ ... جعل الجملة خبرية على ... وعن
... الطهارة الشرعية ... الأصغر والأكبر ...
من ... أن ... على اللوح المحفوظ إلا الملائكة المطهرون عن
... وقد ذهب الشيخ في المبسوط والراجح ... المس على كراهة
... وهو ... لتعظيم القرآن الكريم وما تضمنه الحديث الثاني
... إعادة الوضوء ... هو المعروف بين علمائنا رضي الله عنهم وذهب الصدوق
... مثل ... الوضوء ... رواية سليمان بن خالد عن أبي
جعفر عليه السلام في الرجل يتوضأ ... فيذكر ... يعيد الوضوء ...
... الحديثين الصحيحين ... الاستحباب ... والحديث الرابع والخامس ... على أن
من تيقن الطهارة وشك في الحدث لا يلتفت ... الحديث الخامس ... الطهارة ...
... بالشك ... هو ... الاختلاف فيه بين الفقهاء وقالوا إن اليقين
لا يرتفع بالشك ... اليقين ... الطهارة أو الحدث في الماضي
... الشك في حصول ما يزيل تلك الطهارة أو الحدث وهو يرجع إلى استصحاب الحال إلى أن يعلم
... إلى ما حصل يقين ... ما يزيله حصل له الظن ببقائه
فقولهم إذا تيقن الحدث وشك في الطهارة ... إذا تيقن في وقت حصول الحدث وشك في
ذلك الوقت في وقوع الطهارة ... والحدث في كلامهم ... السبب كخروج
البول مثلاً ... الحالة المسببة عنه ... على الأول ...
... مع هذا الشك ... كما ... عن الطهر ووقوع ...
وهو ... الانقطاع ... الشهيد ... قولنا اليقين لا يرفعه الشك ... اجتماع
اليقين والشك في الزمان الواحد ... أن الشك في أحد النقيضين يرفع ...
ما ... أن اليقين الذي في الزمن الأول ... بالشك في الزمن الثاني ... بقاء ...

كان موضع الحاجة اجتماع اليقين والشك في الزمان الواحد فرجح اليقين عليه كما هو مطرد في تعادل امارتين كلام
وانت خبير بان اجتماع اليقين والشك على ما قلناه ممكن لعدم تناقض متعلقيهما وهو طلب
... متعلقيهما متناقضين وحاصل قولهم لا ينقض اليقين بالطهارة لا يرفعه الشك في الحدث بعده ليس
معناه ان تيقن كونه متطهرا في وقت لا يرفعه شك في ذلك الوقت في كونه محدثا لان
ذلك اليقين لا يجامع هذا الشك اصلا بل معناه انه اذا تيقن في الماضي كونه متطهرا ثم شك في
المستقبل في كونه محدثا فهذا الشك لا يرفع حكم اليقين السابق بل يستصحب ذلك الحكم ويبقى فافهم في
ان تجويز الناقل وكلامه هنا جيد الا ان قوله فيؤول الى اجتماع اليقين والشك في زمن واحد
على الكلام او على ملاحظة ذلك لا استصحاب فيقلب احد طرفي الشك ظنا والطرف
الاخر وهما فلم يجتمع الظن والشك في الزمان الواحد كيف والشك احد القسمين يرفع الظن
كما يرفعه نقيضه ومن ثم فلا يمكن ان يقال ان اطلاق الشك عليه باعتبار اول وهلة نعم يتجه
هذا على ما قلناه من انه لا يحتاج الى الحاصل بالاستصحاب فيمن تيقن الطهارة وشك في الحدث
لا يبقى على نهج واحد بل يضعف بطول المدة شيئا فشيئا بل قد يزول الرجحان ويتساوى الطرفان
بل ربما يصير الطرف الراجح مرجوحا كما اذا توضأ عند الصبح مثلا وذهل عن التحفظ ثم شك عند
الغروب في صدور الحدث منه ولم يكن من عادته البقاء على الطهارة الى ذلك الوقت والحاصل
ان المدار على الظن فما دام باقيا فالعمل عليه وان ضعف هذا وقد ذكر العلامة في المنتهى
من ظن الحدث ... وتيقن الطهارة لا يلتفت لان الظن انما يعتبر مع اعتبار الشارع له ولان في
ذلك رجوعا عن المتيقن الى المظنون انتهى وفيه نظر لا يخفى على المتامل فيما تلوناه والله اعلم
... في الاغسال وفيما هو ... الاغسال الواجبة وفيه مطلبان
المطلب الاول في غسل الجنابة وفيه فصول ثلثة الفصل الاول في موجبه اثنا عشر حديثا
من الصحاح محمد بن اسماعيل قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة قريبا من الفرج
فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل قلت التقاء الختانين هو
غيبوبة الحشفة قال نعم ب علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي اليها اعليها غسل قال اذا وضع الختان على الختان فقد
وجب الغسل البكر وغير البكر ج محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته متى يجب
الغسل قال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم د زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي صلى الله عليه وآله فقال ما تقولون في الرجل يأتي اهله فيخالطها ولا ينزل

فقالت الانصار الماء من الماء وقال المهاجرون اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقال عمر لعلي عليه السلام
ما تقول يا ابا الحسن فقال علي عليه السلام اتوجبون عليه الجلد والرجم ولا توجبون عليه صاعا
من ماء اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل ه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال
سألته عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه قال اذا جاءت الشهوة
ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس
و محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج وتنزل
المرأة عليها غسل قال نعم ز الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى في المنام
ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل ح اديم بن الحر
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل عليها غسل قال نعم ولا
تحدثوهن فيتخذنه علة ط الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة فيما
دون الفرج اعليها غسل ان هو انزل ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس
عليه غسل ي عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يرى
في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث الهوين بعد فيخرج قال ان كان
مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شيء عليه قال فقلت له فما فرق بينهما قال لان الرجل اذا
كان صحيحا جاء الماء بدفقة قوية وان كان مريضا لم يجيء الا بعد يا ... الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن ... عليه غسل قال نعم ... يب ... موسى
... ابي عبد الله عليه السلام ... الجنب ... ولا ... قوله ... هذه الاحاديث
... غيبوبة الحشفة ... وانزال المني وقول محمد بن اسماعيل في الحديث
الاول التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة من قبيل حمل السبب على المسبب والمراد به ايجاب
غيبوبة الحشفة وقوله في الحديث الثاني لا يفضي اليها اما بمعنى لا يولج بالجماع او بمعنى انه لا يزيل
... قوله عليه السلام البكر وغير البكر بحذف ... سواء والحديث الثالث مما
استدل به بعض اصحابنا القائلين بوجوب الغسل بوطي المرأة في دبرها ووطي الغلام و
البهيمة وبعضهم قوى بالحديث الرابع ولا بأس به والضمير المستتر في قوله عليه السلام في الحديث
الخامس ... يعود الى الرجل المذكور في السؤال والضمير البارز يعود الى الشهوة لان
المراد بها المني ... الحديث الثامن ... ادم بضم الهمزة وفتح الدال واسكان الياء
من قوله عليه السلام ولا تحدثوهن ... لا تحدثوا النساء بان عليهن الغسل
بالاحتلام فانهن يتخذن ذلك وسيلة الى الخروج من البيوت والتردد الى الحمامات ...
... قد احتلم ليلة ... منه وعلى هذا في الحديث دلالة على انه ينبغي
للعالم ان لا يسأل هذه المسائل ... مثل هذه المعرفة على تعليمه

ويحتمل ثانيه ما استند به الشيخ على ما ذهب اليه في الاستبصار والنهاية من عدم وجوب
الغسل لوطي المرأة في دبرها فانه في الاستبصار بعد ان رواه حمله وما دون الفرج التفاخذ كناية عن
الوطي في الدبر وانه لجعلها كناية عن ذلك فلا ترى في قول الذي ويؤيده ما رواه البرقي عن ابي
لسعيد لثلاثة قال اذا اتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما وان انزل فعليه الغسل
ولا غسل عليها وهذه الرواية ضعيفة السند ولعل الاحوط الوجوب علاوة بما عليه جماهير
بل نقل المرتضى رضي الله عنه اجماعنا عليه ويؤيده مفهوم الحديث الرابع وروى حفص بن
سوقة عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي اهله من خلفها قال هو احد المأتيين فيه
الغسل وقول السائل في الحديث الخامس فيعز بلا مني ينفسخ ويتقعد وقوله فيمسك الجوناي
تمكن كناية ولعلها بعد في كلام السائل والامام عليه السلام معطوفان عن الاضافة والتقدير
في الاولى بعد النظر وفي الثانية بعد ذلك والحمد لله في الحديث الحادي عشر يراد به من اصلب فيما
بين الحديثين السابق دونا بلاءه اصلا او مع ابلاءه ما دون الحشفة **الفصل الثاني** في كيفية
غسل الجنابة ووجوب الترتيب فيه وعدم وجوب الموالاة بشيء من التعقيب المذكور في الوضوء
عشرة احاديث **من الصحاح** يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال الجنب يغسل يده
يغسل يده به الى المرفقين قبل ان يغمسها في الماء ثم يغسل ما اصابه من اذى ثم يصب الماء على رأسه
وعلى وجهه وعلى جسده كله ثم قد قضى الغسل ولا وضوء عليه **ب** احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفق الى اصابعك وتبول ان قدرت على
البول ثم تدخل يدك في الاناء ثم اغسل ما اصابك منه ثم افض على رأسك وجسدك ولا
وضوء فيه **ج** محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن غسل الجنابة فقال تبدأ
بكفيك ثم تغسل فرجك ثم تصب على رأسك ثلاثا ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما
جرى عليه الماء فقد طهر **د** زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال
تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك
من لدن قرنك الى قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء وكل شيء امسسته الماء فقد انقيته
ولو ان رجلا جنبا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك وان لم يدلك جسده **ه** حلبي
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك من غسله
و علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يجزيه من غسل الجنابة
ان يقوم في المطر حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك قال ان كان يغسله
اغتساله بالماء اجزأه ذلك **ز** ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام
لم ير بأسا ان يغسل الجنب رأسه غدوة ويغسل سائر جسده عند الصلاة **ح** محمد بن مسلم قال دخلت
على ابي عبد الله عليه السلام فسطاطه وهو يكلم امرأة فابطأت عليه فقال ادنه هذه ام اسماعيل

جنت وانا ازعم ان هذا المكان الذي احبط الله فيه حجها عام اول كنت اردت الاحرام فقلت ضعوا
لنا في الحائط نسطجاربة بالماء ودخته فاستنقتها فاصبت منها فقلت اغسلي رأسك
وامسحيه مسحا شديدا لا تعلم به مولاتك فاذا اردت الاحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي رأسك
فتستريب مولاتك فدخلت فسطاط مولاتها فذهبت تتناول منه شيئا فمست مولاتها
رأسها فاذا لزوجة الماء فحلقت رأسها وضربتها فقلت لها هذا المكان الذي احبط الله فيه حجك **ط**
من الحسان حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل من جنابة ولم يغسل رأسه ثم بدا
له ان يغسل رأسه لم يجد بدا من اعادة الغسل **ي** زرارة قال قلت كيف يغتسل الجنب فقال ان لم يكن اصاب كفه شيء غمسها
في الماء ثم بدأ بفرجه فانقاه ثم صب على رأسه ثلاث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه
الايسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد اجزأه **اقول** في الحديث الاول دلالة على غسل اليدين قبل غسل
الجنب حتى المرفقين وفي كلام جماعة من متاخري اصحابنا انه من الزندين وفي التعبير
بالكفين في الحديث الثالث والرابع نوع دلالة عليه ولعل الاول فضل المستحبين وفي رواية
عن ابي عبد الله عليه السلام اذا اصاب الرجل جنابة فاراد ان يغتسل فليفرغ على كفيه فليغسلهما
دون المرفق وهل يختص استحباب غسلهما بما اذا كان الغسل مرتبا ومن الاغتسال فلا ينبغي
للمرتمس ولا للمغتسل من الكر صرح العلامة بالاطلاق وهو محتمل وما تضمنه هذا
الحديث وما بعده من اعادة غسل الجانب من الوضوء مما اطبق عليه علماؤنا والعلامة وشيخ
من لا يحضره الفقيه وقد سوى المرتضى رضي الله عنه في ذلك بينهما وجه واجبة كانت او مندوبة
وتبعه ابن الجنيد وسيسمع ما هو الحق في ذلك ان شاء الله تعالى وقوله عليه السلام في الحديث
الثاني وتبول ان قدرت على البول ربما استفيد منه وجوب البول على القادر عليه
وهو مذهب جم غفير من اصحابنا رضي الله عنهم والحق انه لا دلالة فيه على وجوبه وانما
يدل على رجحانه اذ الظاهر جريان الجملتين الخبريتين على وتيرة واحدة مع ان دلالة الجمل الخبرية
على الوجوب محل التوقف **فان قلت** دلالة الجمل الخبرية في المقامات الطلبية على الوجوب
اذا لم يثبت خلافه مما لا ينبغي التوقف فيها بل المستفاد من كلام محققي علماء المعاني ان
دلالتها في تلك المقامات على الاهتمام بالطلب والاعتناء بالامتثال اشد واكد من دلالة
الامر الصريح عليه الا ترى الى قولهم ان البلغاء يقيمونها مقام الانشائية ليحملوا المخاطب
بوجه اكيد ووجه لطيف على الاتيان بما طلب منه ويستدلون على عدم التهاون به كقولك
لصاحبك الذي لا يحب تكذيبك تأتيني غدا بلفظ الخبر مقام تأتيني بلفظ الامر فتحمله
بالطف وجه على الاتيان لانه لو لم يأتك غدا صرت كاذبا بحسب الظاهر لكون كلامك في
صورة الخبر قلت مراد علماء المعاني ان البلغاء ربما يعدلون عن صريح الامر الى الخبر ويقيمونه
مقامه لرعاية النكتة المذكورة وليس مرادهم ان كل من يعدل يكون غرضه رعاية تلك النكتة

وامه سبالها نزى سهله ثم كتب الى فنعل صوت الامام عليه السلام عن صريح الامر اما وقع لبعض
[illegible] والله اعلم ونحو المجروحية قوله عليه السلام ثم غسل ما اصابك منه اما عليك لوا او
الى التي تدل عليه للغاية ظاهر الامر بالوضوء في الحديث ثم للرجل والوجه من دون ارال وقد خصه
الاصحاب رضوان الله عليهم بالمرأة وهو حسن ومما تضمنه الحديث الثالث من قوله عليه السلام
ثم تصب على راسك ثلثا يحتمل ان يكون المراد به غسل الراس ثلث مرات وان يكون المراد
غسله بثلث اكف من غير ملاحظة على ترتيب الغسل كما تضمنه الحديث العاشر وقد حكم جماعة من الاصحاب
استحباب تكرير الغسل ثلثا في كل عضو وقد دل عليه الحديث والحديث العاشر على الاعضاء
عدا الراس وحكم ابن الجنيد بغسل الراس ثلثا واجزاء المرة في البدن واستحب للرجل ثلثا
ومما تضمنه الحديث الرابع قوله عليه السلام ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ربما يستفاد منه
استحباب اختيار الشمال في غسل الفرج وتنزيه اليمين من مباشرته وقد يستانس له بما روي من
كراهة الاستنجاء باليمين وبما رواه الصدوق عن ابي جعفر عليه السلام لو ابال الرجل ولا يمس ذكره
بيمينه ومما تضمنه اخر الحديث والحديث الخامس من الاجتزاء في غسل الجنابة بارتماسة واحدة
مما لا خلاف فيه بين الاصحاب والحديث بتفسيره الاعمار ونقل الشيخ في المبسوط قولا بان في
الارتماس ترتيبا حكميا وهذا القول مجهول القائل فانه غير الشيخ صرح بانه من علمائنا ونقل
ثانية تعمد الترتيب وانه تعاده حالة الارتماس واخرى بان الغسل يترتب في نفسه وان لم يلاحظ
للغسل ترتيبه وقد استحسن الشيخ علي اعلى الله قدره في التمهيد التمهيد فقد ذكر ان
ما بين الضرب نظر فيه وجد لما تعجب على الجواد وجعلهما على الثاني دون الاول الغسل مرتبا
فيها الارتماس على الثاني دون الاول حتى كانه على ليس معلمه وللبحث فيه مجال ولعله كلا
يبقى لرعاية الترتيب حكمي بين الضرب ربما يقتضي مقارنة النية لجزء من الراس وقد برز وقد
استند بعناية الاصحاب رضوان الله عليهم حصر هذا القول والحوا الكلام فيه ولعل السبب في
ذلك ان جهالة نسب القايل واسمه مع العلم بكونه من علماء الطايفة توجب على بعض قواعدنا
مزيد الاعتبار بقوله زيادة على ما اذا كان معروفا والله اعلم بحقايق الامور ونظر ما في قوله
[illegible] اسابل في الحديث السادس وهو تعقيبه على ما سواه ذلك يجوز ان يحمل كونها
لعطفا وان يكون محليا اي وهو تعقيبه على ما اخبر ما بالمطر او على غسل سوى ذلك الغسل
وهذا الحديث استدل به الشيخ في المبسوط على ان الوقوف تحت المجرى والمطر الغزير يجري
مجرى الارتماس في سقوط الترتيب ولعل طالب ثراه يريد ان الماء الذي المذكور اذا عم البدن
لاندراج عرفي كان كالارتماس فيه وفي التقييد بالغزارة ايما الى ارادة ذلك ومدار استدلاله
بهذا الحديث على ما يستنبط من اطلاق قوله عليه السلام ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزاه
ذلك فان الاغتسال بالماء على نوعين غسل ترتيب وغسل ارتماس ومقتضى الحديث ان مثل

اي من المراد حصل بالوقوف تحت المطر او ما يفعلها يا قيل الارتماس سقط الترتيب قيل قبل
الشيخ قاصر في صدد اثبات افادة ما ادعاه كما لا يخفى وانما الكلام في انه هل يوم لا الذي
يحيث تحقق الدفعة العرفية للمرة في الارتماس هل يكفي حصوله بالقيام تحت المطر الغزير ام لا
والمستفاد من الحديث انه ان حصل اجزاء كالارتماس والله اعلم ولحديث السابع والثامن صحيحان
في مدة وجوب الموالاة في غسل الجنابة بشيء من المعنى المذكور في الوضوء والظاهر ان هذا
متفق عليه بين اصحابنا رضي الله عنهم ونقل بعضهم من مستحبات الغسل ايضا المبادرة في الابار
لما عدا والتحفظ من طريان المفسد ولان للعلوم من صاحب الشرع ودرسته المعصومين سلام الله
عليه وعليهم اصعب فعل ذلك كما قاله شيخنا في الذكرى والقسطاط نعم انها وكرهات من
الشعر وقوله عليه السلام ما اطلت عليه اي توقفت ولم اسرع في الدنو اليه لا استغلال معلما
بحكمها وكانه كان من وراء ستر ونحوه واما في قوله عليه السلام ادرها التكنف تجعل
لاد وصت لحيتي والعما اي صدر منها جنابة واراد منها عليه السلام حلقتها الراس الحلية واما كر
ما اتجه جنبه من وراء صوف ولا يكون من شعر وهو على تجديد ولهذا وما فوق ذلك فوت
كذا في الصحاح ووقوله عليه السلام فاستعملتها اي وحدتها منقبضا على في وهو كما ينبني جعول
لنيل الماء والفعل في قوله عليه السلام لا تعتم موكلا لمستحوز نفيه ان مفسد اي لن الو تعلم
والنصب المجرور يعود الى الغسل ويكن رفع على ان يكون بها لا تعلم اياها اللمس والجرور عائد الى
والفعل في قوله عليه السلام فسر بها ولكن معوق فيما الشبهة بعد الوجه ولا بزيادة ذلك
لا يكن ان يستنبط من ظاهر هذا الحديث وما قبله ان تخلل الحدث الاصغر في اثناء غسل الجنابة
يبطل له فان الطلاق الطهارة في عليه السلام انما هو الغسل لا دالاردت الاحرام يبطل ما اذا اخل باتمام
غسل راسها واراد بها الاحرام حدث ويطله وكذلك اطلاق امير المؤمنين عليه السلام الغسل
من العدوة الى الظهر الى ما بعد مع ان توسط مثل هذه المدة مظنة لتحلل الحدث كما لا يخفى واما
الرواية المرسلة التي اوردها الصدوق في عرض المجالس المتضمنة للتوبيخ ووجوب اعادة الغسل
بتخلل الحدث الاصغر والاكبر فلعدم الارسال لم يكن لنا عنها سند وجه واستقصاء الكلام في
هذه المسئلة وتفصيل الاقوال فيها مبسوط في مطولات كتب الفقه وكان والدي قدس الله روحه
يميل الى مذهب السيد المرتضى رضي الله عنه من وجوب الاتمام والوضوء ولعله اجود الاقوال والعلم
لعلم بحقيقة الحال ومما تضمنه الحديث التاسع من وجوب اعادة الغسل على من قدم غسل بدنه على
غسل راسه مما استدل به الاصحاب على وجوب الترتيب فيه وكذا ما تضمنه الحديث الثالث
والعاشر من عطف غسل البدن على غسل الراس بثم ولم يصرح الصدوق طاب ثراه بوجوب الترتيب
اثباتا ولا نفيا ونقل الشيخ قدس الله روحه الاجماع على وجوبه وهو فيه في هذا الباب لا فاحش
ان الاحاديث غير دالة على الترتيب بالمعنى المشهور قال المحقق في المعتبر الروايات دلت على وجوب
تقديم الراس على الجسد اما اليمين على اليسار فغير صريحة بذلك ورواية زرارة دلت على تقديم الراس

عن ابيه و لم ينقل من تقديم اليمنى من الشمال لان الواو لا يقتضي ترتيبا فانك لو قلت قام زيد ثم عمرو وخالد
دل ذلك على تقديم قيام زيد على عمرو واما تقديم عمرو على خالد فلا اكن دلها وانا اليوم بابهم يعود
بتقديم اليمنى على الشمال ويجعلونه شرطا في صحة الغسل وقد افتى بذلك ابنه واتباعهم الى كونه طلب
تراه وهو كلام متين واعلم ان الفصل الثالث في بيان احكام غسل الجنابة وما يتبع ذلك من احكامه
وما لا يتوقف عليه من اجزائه حديث عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغتسل
ابي من الجنابة فقيل له قد ابقيت لمعة في ظهرك لم يصبها الماء فقال له ما عليك لو سكت ثم مسح
تلك اللمعة بيده ب عبد الله بن سنان عن محمد بن علي الحلبي عن رجل عن ابي عبد الله عليه
السلام عن ابيه علي عليهما السلام قال لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة ج حكم بن حكيم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة ومعه قلت فقلت ان الناس يقولون يتوضأ وضوء
الصلوة قبل الغسل فضحك وقال واي وضوء انقى من الغسل وابلغ د سليمان بن خالد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد
الغسل ه محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل شيء
قال يغتسل ويعيد الصلوة الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله قال محمد وقال ابو
جعفر عليه السلام من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم وجد بللا فقد انتقض غسله وان كان
بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لان البول لم يدع شيئا
و زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل
بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال وقد مر في مباحث الوضوء ز زرارة ومحمد بن
مسلم وابو بصير عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا توضأ رسول الله صلى الله
عليه وآله بمد واغتسل بصاع ثم قال اغتسل هو وزوجته بخمسة امداد من اناء واحد قال زرارة
فقلت كيف صنع قال بدأ هو فضرب بيده في الماء قبلها فانقى فرجه ثم ضربت هي فانقت فرجها
ثم افاض هو وافاضت هي على نفسها حتى فرغا فكان الذي اغتسل به رسول الله صلى الله عليه وآله
ثلاثة امداد والذي اغتسلت به مدين وانما اجزأ عنهما لانهما اشتركا فيه جميعا ومن انفرد بالغسل
وحده فلا بد له من صاع ح زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قالا قلنا له الحائض
والجنب يدخلان المسجد ام لا قال الحائض والجنب لا يدخلان المسجد الا مجتازين ان الله تبارك وتعالى
يقول ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا ط عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان
في المسجد شيئا ي ابو حمزة الثمالي قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كان الرجل نائما في المسجد
الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا
متيمما ولا بأس ان يمر في سائر المساجد ولا يجلس في شيء من المساجد يا عبيد الله بن علي
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته ايقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط القرآن

قال يقرؤون ما شاؤوا يب الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس بان يتلو الحائض
والجنب القرآن يج عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايأكل الجنب قبل ان
يتوضأ قال انا لنكسل ولكن ليغسل يده والوضوء افضل يد زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
الجنب اذا اراد ان يأكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه واكل وشرب يه عبد الرحمن بن
ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يواقع اهله اينام على ذلك قال ان الله
يتوفى الانفس في منامها ولا يدري ما يطرقه من البلية اذا فرغ فليغتسل يو عبيد الله الحلبي
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل ايحل له ان ينام وهو جنب قال يكره ذلك
حتى يتوضأ يز من حسن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام الجنب والحائض
يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرآن من القرآن ما شاءا الا السجدة ويدخلان المسجد مجتازين
ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرمين يح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان
يختضب الرجل وهو جنب يط حريز رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ترك شعرة من
الجنابة متعمدا فهو في النار ك من موثقات محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
قلت الحائض والجنب يقرآن شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة … ربما يستفاد
من الحديث الاول ان من سها عن شيء من واجبات الطهارة لا يجب على من شاهده تنبيهه و
ان … ذلك في الطهارة وغيرها من العبادات لكن العصمة لا تجامع السهو والنسيان
فلعل الامام عليه السلام ابقى تلك اللمعة عمدا لغرض التعليم والتنبيه على عدم وجوب التنبيه
المذكور بكل الوجوه والطفها ويمكن ايضا ان يكون ذلك القائل في ظنه لا مخطيا في ظنه عدم
اصابة الماء لتلك اللمعة ويكون قول الامام عليه السلام ما عليك لو سكت وسوى تلك
انما صدر لمجرد التعليم والتنبيه المذكورين والله سبحانه اعلم بمقاصد اوليائه ولعل
اللمعة كانت من الجانب الايسر فلم يختل الترتيب والمسح في قول الراوي ثم مسح تلك اللمعة بيده
الظاهر ان المراد به ما كان معه جريان في الجملة واطلاق المسح على مثل ذلك مجاز اذ لا شك
ان المسح والغسل حقيقتان مختلفتان لا يصدق شيء منهما على شيء من افراد الاخر ويمكن
ان يستنبط من هذا الحديث امران عدم … من اجزاء شخص باشتمال العبادة على نقص في
عليه قول من قوله ولزمه تداركه في ذلك النقصان فان الظاهر ان المراد من قوله عليه السلام لمن
اخبره بتلك اللمعة ما كان عليك لو سكت انك لو لم تخبرني بها لم يجب علي تداركها فان الناس
في سعة مما لا يعلمون وعلى هذا فهل يكفي في وجوب قبول قول المخبر بامثال ذلك مطلق
صدق احد ام لا بد من عدالته كل محتمل ولعل الاكتفاء بالاول اولى والله اعلم وما تضمنه الحديث
الثاني من عدم وجوب نقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من جنابة هو المشهور بين الاصحاب
رضي الله عنهم بل ظاهر كلام المحقق في المعتبر انه متفق عليه بينهم واسند بعضهم ... وجوب

بعض الكلام الى التعريف وقد يستفاد من مفهوم ذلك تامل اذ لا يلزم من عدم وجوب نقضه عدم
غسله ومطلق نفي عدم وجوب غسل معنى الشعر المعروف بين الاصحاب وربما يستدل على
ذلك بما ثبت من وجوب غسله وتخليله [illegible] يتجدد [illegible] في الحديث
التاسع عشر بعض [illegible] ذلك وقد روي الاصحاب مرسلا عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال تحت
كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة [illegible] الشهيد في الذكرى حمل الحديث على ما
اذا توقف التخليل على [illegible] الى الشعر تارة وعلى [illegible] اخرى وهو كما ترى ولعل الاولى ان
تحقق الاجماع على عدم وجوب غسل الشعر فذلك والا فاثبات هذا الحكم بمجرد ذلك كلام من
اشكال والله اعلم والحديث الثالث صريح في عدم وجوب الوضوء مع غسل الجنابة والضمير
في [illegible] قد يرجع الى حكم [illegible] اي وصف الغسل الذي سأل عنه السائل عليه السلام وربما
استدل بقوله عليه السلام في اخره واي وضوء انقى من الغسل وابلغ على عدم الاحتياج الى
الوضوء في شيء من الاغسال كما هو قول المرتضى رضي الله عنه وفيه ان اللام في الغسل للعهد
والمعهود منه هو غسل الجنابة والحديث الرابع والخامس هما مستند الاصحاب في وجوب
اعادة الغسل على من وجد بللا مشتبها بعده اذا لم يكن قد بال وظاهرهما عدم الفرق بين القدرة
على البول وعدمه ولا بين وقوع الاستبراء وعدمه وبعض الفقهاء فرق بينهما والعمل بالحسن
الدائر على السنتهم في هذه المسألة مع ما يتفرع عليها من الاحكام مشهور وان كان للكلام في
مستند بعض تلك الاحكام مجال واسع والصلوة في قوله عليه السلام ويعيد الصلوة المراد بها
ما وقع بعد خروج البلل واما المتوسط بينه وبين الغسل فينبغي ان لا ارتياب في صحتها
لان الخارج حدث جديد ونقل [illegible] بعض الاصحاب [illegible] بلزوم اعادتها وان
[illegible] في الذكرى [illegible] مستند الحديث السادس عن محمد وهو ابن مسلم
ويمكن حمله على الاستحباب او على من صلى بعد وجدان البلل وربما تخيل فساد الغسل
الاول [illegible] كما قاله بعض العامة وهو خيال ضعيف لان
[illegible] هو غسل ما خرج لا ما بقي ولهذا لو حبسه لم يجب الغسل الا بعد خروجه عندنا
وعند اكثرهم [illegible] والحديث السادس والسابع من [illegible] النبي صلى
الله عليه وآله [illegible] مما استدل به على استحباب بلوغ كل من ماء الوضوء والغسل
ذلك المقدار وفي كلام [illegible] ان معنى الحديث انه صلى الله عليه وآله كان يتوضأ بمد
[illegible] ويغتسل بصاع [illegible] امداد [illegible] وقد [illegible] الشيخ في التهذيب الرطل
الذي اشتمل عليه الحديث [illegible] رطل المدينة [illegible] تسعة ارطال بالعراقي وربما يستفاد
من الحديث التاسع [illegible] للرجل [illegible] في الغسل وحكم عليه
السلام [illegible] فلا بد من صاع واحد محمول على التأكيد والمبالغة في بلوغ

ماء

ماء الغسل ذلك المقدار [illegible] والحديث [illegible] ان ما [illegible] النجاسة [illegible] من ماء الغسل
حيث اورده عليه السلام في جواب السؤال عن كيفية الغسل وفي المنتهى انه لم يحمل [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] ولعل فيه تجوزا [illegible] والحديث
الثامن [illegible] في المسجد [illegible] من [illegible] الاصحاب رضي الله عنهم [illegible] ذلك
[illegible] وقد نص [illegible] من الحديث [illegible] جواز
الآية الكريمة اعني قوله جل وعلا يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما
تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا [illegible] مواضعها [illegible] من قبيل تسمية
[illegible] حالة
التعب [illegible] ان الذي يأتي المسجد انما يأتيه للصلوة [illegible] الايات بها
على وجهها [illegible] عابري سبيل [illegible]
في المسجد [illegible] القضاء والتابعين و
[illegible] امير المؤمنين [illegible]
[illegible] لا تقربوا [illegible] حال السكر وحال الجنابة [illegible] عابري السبيل
[illegible] بالتيمم الذي [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] العلوم
[illegible] الآية وما الرواية التي رووها على امير المؤمنين عليه السلام [illegible] في الآية الكريمة [illegible]
بعض الفضلاء في العربية من اصحابنا في كتابه [illegible] وعنوان [illegible] قوله
تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى على معناها الحقيقي [illegible] عابري
سبيل [illegible] المساجد [illegible] في الكتاب المذكور [illegible] بعد ما [illegible]
ان [illegible] لفظ مشترك بين معنيين [illegible] كل [illegible] منهما معنى من معنى تلك
اللفظة [illegible] لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى الآية [illegible]
الصلوة [illegible] بقرينة قوله سبحانه حتى تعلموا ما تقولون [illegible] موضع الصلوة
[illegible] ولا جنبا الا عابري سبيل [illegible] في [illegible] الاستخدام
[illegible] المتأخرين من علماء المعاني [illegible] الذي نحن فيه على هذا الوجه
[illegible] كلام الامام عليه السلام [illegible] والله اعلم [illegible]
[illegible] المسجد [illegible] ويطلق الكراهة [illegible]
[illegible] في الموضع [illegible] داخل المسجد او خارجه وما [illegible]
العاشر [illegible] احد المسجدين [illegible] الاصحاب رضي الله عنهم [illegible]
[illegible] وعطف عليه السلام اصابة الجنابة [illegible] العالم [illegible]

لسبب او حقيقة الاحتلام او من للانسان في منامه سببا ليس معناه ان يرى للمني وحال النوم كما يتبادر
الى بعض الافهام ولو كان معناه ذلك لبين التفريع ابو الحسن ان مرتب على ... للنوم كما هو ... [illegible]
وقد اختلف ... الاصحاب في الغسل ... الحديث فبعضهم لم يجوز ... دل عليه لفظ فقط الحكم في المتكلم
يجوز له الغسل وان تمكن منه في المسجد وكان في ... وقدر ما يسع زمان التيمم ومنهم من ذهب الى
كل ... بعدم تعقل الفرق واوجب الغسل اذا ساوى زمانه زمان التيمم او قصر عنه ولم يحرم
تلبس المسجد او ... لان الاذن لهم بالتيمم في الحديث مبني على ما هو الغالب من سعة الوقت في
المسجدين ... بما هو المعروف ... مع القدرة على استعمال الماء وكان والدي قدس سره
يميل الى هذا ويقويه ولعل الوقوف مع النص اقرب الى المطلوب والله اعلم بحقائق
احكامه قوله عليه السلام في الحديث الحادي عشر يدخلون ما شاؤوا المخصوص في الاخذ ... العزائم
وفي عليه اطلاق الحديث الثاني عشر وتحريم العزائم والعاصها مما اتفق عليه الاصحاب والاتقوا
فاما عداها فالمنقول عن سلار التحريم مطلقا وعن ابن البراج تحريم الزيادة على سبع آيات
والامر ما عليه الاكثر من جواز ما عدا العزائم بل نقل عليه السيد والمعتبر والمنتهى دعوى الاجماع
لهما وجوه ان ... فيه والحديث الثالث عشر يدل على استحباب غسل اليد لمن
اراد الاكل واما ... الوضوء وقوله عليه السلام اما انا فاغسل اي نشا قبل من الوضوء
لعله ... من السنة للشارب والاكل يغسلون من الوضوء ... يفعله اذا اكل وشرب
... فانا ... لانها ... في غسل اليد والحديث الرابع عشر يدل على ...
وغسل الوجه ... ولعل ذلك قائم مقام الوضوء والاولى عدم الفصل الكثير بين الاكل او
الاكل والشرب بحيث لا يبقى بينهما ارتباط في العادة فالمراد بعض الاصحاب وهو جيد والحديث
الخامس عشر والسادس عشر هما المستند في كراهة نوم الجنب حتى يغتسل او يتوضأ وكانه عليه السلام
اراد بقوله لا يدري ما يطرقه من البلية ان موته في تلك النومة غير بعيد فيكره له قبل الغسل ان
يموت جنبا والحديث السابع عشر يدل على ان ... ومخالطة المصحف ينبغي ان يكون من وراء
حائل ... ويمكن ... والمراد ... [illegible] ... واستدل العلامة
في المنتهى ... لتحريم قراءة سورة السجدة للاربع ولا يخفى ان
... ومن الحديث العشرين لما هو تحريم قراءة نفس السجدة ولا دلالة فيهما على تحريم ما
سواها من السور ... ولم ار في الاخبار ما ينهض دليلا على ذلك ولعل الحجة في الاجماع
كما ... نقل المحقق في المعتبر ان البزنطي روى ذلك في جامعه عن المثنى عن الحسن الصيقل
عن ابي عبد الله عليه السلام ويمكن ان يعتذر عن ... السجدتين ... وجهان ان السجدة
كثيرا ما تطلق على سورة السجدة فلعل ... الاستدلال بالحديث المذكور
والله اعلم ... الحديث الثامن عشر من نفي الباس عن الاحتضار ... ربما استدل

... كراهة له ... لا دلالة فيه على ذلك ولا في الحديث الدال ... على الكراهة كثيرة وان كانت
غير نقية السند وان كراهة الذهب ... والنجس من سعه ... في تعليل ...
... في بحث الوضوء ... الحديث التاسع عشر من قوله عليه السلام من
ترك شعرة منها ... مقدار الشعرة من البشرة لا نفس الشعرة ... عن الاتفاق ... الاجماع
او كانه ... غسل الشعر ... في هذا والله اعلم بحقائق امور المطلب
الثاني في غسل الحيض ... من الاحكام وفيه ... فصول الفصل الاول الباب
... الحيض من ... واقل الحيض ... واكثره ... لطهر الحمل ويكون عليه غسل
الجنابة ... حدثنا ... صحيح ... وموثقان ... معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام الحيض والاستحاضة ليس يخرجان من مكان واحد ... الاستحاضة بارد ودم
الحيض حار ... اسحق بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ... دم
حار ... حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد ... زياد ... فقال رسول الله صلى الله عليه
من رجال فقه امرأة والله ... دما كثيرا لا ... كيف تصنع بالصلاة ... يسف
... ان خرجت ... فاذا هي من العذرة تغتسل ... قطنة ... وان ...
... الطمث ... من الصلاة ايام الحيض ... في صحيح ... سالم ...
... قالت ... فان كان الدم مطوقا في القطنة فهو من العذرة
وان كان مستنقعا في القطنة فهو من الحيض ... صفوان ... ان الحيض ...
من الحيض فلا ... عشرة ... من الحيض ... فالذي ... تنه
وافضله عشرة ... صفوان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى الدم ثلثة
ايام ... قال تمسك عن الصلاة ... محمد بن مسلم ... عليها السلام فقال ...
... الدم كما كانت ترى ايام حيضها ... كل شهر ... كانت ...
... صليت ط ... عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن الحبلى ترى الدم ...
... الدم ... حبيب بن ... قلت لابي عبد الله عليه السلام ...
... وهي حامل ... القتبي ... وان ...
... كانت ترى ... في الشهر الذي كانت تقعد فيه ... من الرحم ...
... ونحوها ... الدم قبل وقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل ...
من ... فانه من الحيضة ... معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام لا يكون القرء في اقل من عشرة ايام فما
زاد اقل ما يكون عشرة ... الى ان ترى الدم ... حفص بن البختري قال دخلت
على ابي عبد الله عليه السلام امرأة ... عن المرأة ... فقال ... هو ... ان
دم الحيض ... اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع

وسواد فتنة الصلوة ح محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رأت الدم قبل عشرة ايام
فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة ب سليمان بن خالد قلت
جعلت فداك الحبلى ربما طمثت قال نعم ان الولد في بطن امه غذاؤه الدم فربما كثر ففضل عنها فاذا
فضل دفعته واذا دفعته حرمت عليها الصلوة ب عبد الله بن يحيى الكاهلي عن الصادق عليه السلام
قال سألته عن المرأة يجامعها زوجها فتحيض وهي في المغتسل أو لا تغتسل قال قد جاءها ما يفسد
الصلوة فلا تغتسل ب يوسف بن موقت الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل الجنابة والحيض واحد
ب عمار عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل قال ان
شاءت ان تغتسل فعلت وان لم تفعل فليس عليها شيء فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض
والجنابة قوله الا ان يعلم خروج الدم من مكان [illegible] في وجه كل
واحد منهما من موضع خاص والمراد بالخرقة [illegible] الحاصل من حرارة الدم ولعله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] على فم الرحم [illegible]
[illegible] والمراد [illegible] الجنابة [illegible]
[illegible] وجوب [illegible]
[illegible] ان شاء الله تعالى [illegible]
[illegible]
الفاعل والمفعول [illegible] والعشرة [illegible]
الخامس والسادس [illegible]
في جملة العشرة والاول هو المشهور [illegible] والثاني مذهب [illegible] في النهاية
والمراد بالثلثة مقدارها من الزمان ولو بالتلفيق [illegible] الدم في الثلثة بحيث
متى وضعت القطنة واخرجتها بعد هنيئة خرجت ملطخة [illegible] بوجود الدم [illegible]
كل من الثلثة [illegible] اول اليوم الاول واخر اليوم الاخر [illegible]
يوم الاوسط [illegible] وهو [illegible] بعيد [illegible]
الدم في اول الاول واخر الاخر [illegible] ثلثة ايام [illegible]
[illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
وللمرتضى والعلامة والروايات به كثيرة وهو الاصح وابن الجنيد وابن ادريس على عدمه

بحامع

علمه منه [illegible] في النفاس [illegible] الحامل [illegible] ايام عادتها بالحيض وما
تراه بعد العادة بعشرين يوما فليس بحيض وللحديث العاشر [illegible]
[illegible] ولعل المراد [illegible] عليه السلام من الرحم ان ذلك الدم ليس من الدم الذي
[illegible] اقل الطهر عشرة ايام وهو مما لا خلاف
فيه بين الاصحاب والذي [illegible]
[illegible]
ولا [illegible] على كل من التفسير وقوله عليه السلام [illegible] منه
المراد ان لا يكون اقل من عشرة فصاعدا [illegible] المعنى ولعل [illegible]
[illegible] ما زاد [illegible] اي اذا كان [illegible] ما زاد عليها اقل من عشرة
وقوله عليه السلام اول ما يكون منه [illegible]
من ان المراد [illegible]
[illegible] العلامة [illegible] اقل الطهر عشرة ايام [illegible]
[illegible] بعض الاصحاب [illegible] مراده عليه السلام اذا رأت الدم قبل تمام عشرة
ايام من [illegible] وان كان بعد العشرة [illegible]
في الكتاب المذكور بهذا الحديث [illegible] كل دم [illegible] ما بين الثلثة الى العشرة لم يتخلله
حيض [illegible] ان مراده عليه السلام اذا رأت الدم قبل
تمام عشرة ايام من [illegible]
عليه [illegible] والله اعلم [illegible] بعدن
احكام الحيض [illegible] الصوم دون الصلوة [illegible] احاديث ابي
بصير [illegible] محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الصفرة في ايامها [illegible]
ايامها فاذا رأت الصفرة في غير ايامها توضأت وصلت ب محمد بن [illegible] عن الرملة
قال سألته عن الطامث [illegible] ما كانت تحيض [illegible] ثلثة ايام
صح محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الحائض اذا رأت دما بعد ايامها التي كانت
ترى الدم فيها فلتقعد عن الصلوة يوما او يومين ثم تمسك قطنة فان صبغ القطنة دم لا ينقطع
فلتجمع بين كل صلوتين بغسل د احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال سألته عن
الحائض كم تستظهر فقال تستظهر بيوم او يومين او ثلثة د عن ابي نصر عن بعض اصحابه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امرأة من قريش
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد التي يئست من الحيض خمسون سنة
[illegible] سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تطهر عند العصر تصلي الاولى قال لا انما تصلي التي تطهر عندها

ح م ـ ورواه قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قضاء الحائض الصلوة ثم تقضي الصوم قال
ليس عليها أن تقضي الصلوة وعليها أن تقضي صوم شهر رمضان ثم يونس يونس بن يعقوب عن
أبي عبد الله عليه السلام في امرأة دخل وقت الصلوة وهي طاهر فأخرت الصلوة حتى حاضت قال تقضي
إذا طهرت ك عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام قال ثلث يتزوجن على كل حال التي
لم تحض ومثلها لا تحيض قلت وما حدها قال إذا أتى لها أقل من تسع سنين والتي لم يدخل بها والتي
قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قلت وما حدها قال إذا كان لها خمسون سنة أقول
دل الحديث الأول على أن الصفرة في أيام العادة حيض ... للعادة والحديث الثاني وصلوته
على الاستظهار وهو مطلق ... بكون الدم حيضا وطهرا وترك العبادة بعد انقضاء
العادة يوما فما عدا وقد أطبق الأصحاب على ثبوته لذات العادة إذا كانت عادتها دون
العشرة وتجاوز الدم أيام العادة وإنما الخلاف بينهم في مقدار زمانه ووجوبه واستحبابه
والمستفاد من الأحاديث التخيير وكونه إلى الثلثة ولمتأخري الأصحاب على استحبابه ولا
المستفاد في وجوب العبادة عليها أخبارها عدم الاستظهار فلا ينبغي ترك
الواجب إلى بدل ... من المقام تفصيل مشهور وهو أنه إن انقطع دمها على
العاشر كان ذلك كاشفا عن كون الجميع حيضا فتقضي صوم العشرة وإن كانت قد صامت
بعضها وإن تجاوز العشرة كان ذلك كاشفا عن كون الزائد على العادة طهرا وإن صومها
وصلوتها بعد أيام الاستظهار كانا صحيحين ووجب عليها قضاء ما تركت من ... الصوم و
والأخبار التي لا تدل عليها ... على ذلك ... لا حد وقد دل الحديث الخامس
على مخالفة حكم القرشية لغيرها في سن اليأس واستدل العلامة ... على أن آخر ... بأنها سبع
عجيب والحديث السادس والعاشر يدلان بظاهرهما على أن حد اليأس خمسون في القرشية
وغيرها وهو قول الشيخ في النهاية ... وقد ... الحد من ... وأما ...
فذهب إلى أنه ستون مطلقا ... رواية ضعيفة والقول بالتفصيل مشهور بين المتأخرين ...
بالجمع بين الأخبار وقول النهاية بعيد وطريق الاحتياط للعبادة والعدة مما لا يخفى وأما
إلحاق النبطية بالقرشية فلم أطلع في الأخبار على ما يدل عليه وما تضمنه الحديث السابع
من أن الحائض إذا طهرت عند العصر تصلي العصر وحده محمول على ما إذا لم يبق من الوقت
سوى ما يختص بالعصر وما تضمنه الحديث الثامن من قضاء الصوم دون الصلوة مما انعقد
عليه الإجماع وفي رواية الحسن بن راشد قلت لأبي عبد الله عليه السلام الحائض تقضي الصلوة قال لا
قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من أين جاء هذا قال أول من قاس إبليس وقوله عليه السلام في
العاشر ثلث يتزوجن على كل حال المراد به أن يتزوجن بعد الطلاق بغير تربص لانقضاء العدة
وقد نقل العلامة عن ابن زهرة رضي الله عنهما في الغنية والناصرية ... فأوجب عليهما العدة إذا طلقتا ابن زهرة

بعد

بعد ... وسيجيء ... كلامه في كتاب الطلاق إن شاء الله تعالى ب ...
ابن ... حائض وما ... وفعله ... وما لا يبوع سنة محمد بن مسلم
ج ... زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته كيف صارت الحائض تأخذ من المسجد ولا
تضع فيه قال لأن الحائض تستطيع أن تضع ما في يدها في غيره ولا تستطيع أن تأخذ
ما فيه إلا منه يب أبو عبيدة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة قال
إن كانت من العزائم فلتسجد إذا سمعتها ج عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه
السلام قال سألته عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد إذا سمعت السجدة قال تقرأ ولا تسجد د
الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بإزار إلى
الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الإزار ه عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
ما للرجل من الحائض قال ما بين أليتيها ولا يوقب و عيص بن القسم قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن رجل واقع امرأته وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك قد نهى الله أن يقربها
قلت فإن فعل أعليه كفارة قال لا أعلم فيه شيئا يستغفر الله ز محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه
السلام في المرأة ينقطع عنها دم الحيض في آخر أيامها قال إذا أصاب زوجها شبق فليأمرها
فلتغسل فرجها ثم يمسها إن شاء قبل أن تغتسل ح الحلبي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
الرجل يطلق امرأته وهي حائض قال الطلاق على غير السنة باطل ط رفاعة بن
موسى النخاس قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أشتري الجارية فربما احتبس طمثها
من فساد الدم أو ريح في الرحم فتسقى الدواء لذلك فتطمث من يومها أفيجوز لي
ذلك وأنا لا أدري من حبل هو أو من غيره فقال لا تفعل ذلك فقلت إنما
ارتفع طمثها منها شهرا ولو كان ذلك من حبل إنما كان نطفة كنطفة الرجل الذي يعزل فقال إن النطفة
إذا وقعت في الرحم تصير إلى علقة ثم إلى مضغة ثم إلى ما شاء الله وإن النطفة إذا وقعت
في غير الرحم لم يخلق منها شيء فلا تسقها دواء إذا انقطع طمثها شهرا وجاز وقتها الذي كانت
تطمث فيه محمد بن مسلم قال قال أبو جعفر عليه السلام الجنب والحائض يفتحان
المصحف من وراء الثياب ويقرآن من القرآن ما شاءا إلا السجدة ويدخلان المسجد
مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرمين ... في الحائض
زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا كانت المرأة طامثا فلا تحل لها الصلوة
وعليها أن تتوضأ وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر
الله تعالى وتسبحه وتهلله وتحمده بمقدار صلوتها ثم تفرغ لحاجتها زيد
الشحام قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ينبغي للحائض أن تتوضأ عند
كل صلوة ثم تستقبل القبلة فتذكر الله تعالى عز وجل بمقدار ما كانت تصلي داود بن

ويسير الى عبد الله عليه السلام قال سألته عن التعويذ يعلق على الحائض قال نعم لا بأس قال وقال
تقرأه وتكتبه ولا تصيبه يدها   زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال العدة والحيض الى
النساء اذا ادعت صدقت   عبد الله بن بكير عن بعض اصحابه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم
علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الحائض ترى الطهر فيقع عليها
زوجها قبل ان تغتسل قال لا بأس وبعد الغسل احب الي اقول دل الحديث الاول
على وجوب سجود الحائض عند سماع السجدة ويعضده ما رواه ابو بصير قال
قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قرئ شيء من العزائم وسمعتها فاسجد وان كنت على
غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي وسائر القرآن انت فيه بالخيار
ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد وقال الشيخ في النهاية لا يجوز لها ان تسجد
ويعضده الحديث الثالث وربما حمل على سجدات غير العزائم بقرينة قوله عليه السلام تقرأ
ولا تسجد اذا اريد بانها تقرأ غير العزائم واجاب العلامة في المختلف تارة بالطعن في
صحة سنده وفيه نظر لا يخفى واخرى بان قوله عليه السلام ولا تسجد كناية عن النهي عن
قراءة العزائم التي يجب السجود فيها فكأنه عليه السلام قال تقرأ القرآن ولا تقرأ العزائم وفي
الحديث تمحل آخر وهو ان يكون قوله عليه السلام تقرأ ولا تسجد نحو لا على النفي بتقدير عدم
سجودها اي كيف تقرأ ولا تسجد والحديث الرابع يدل على ما ذهب اليه الشهيد
رضي الله عنه في شرح الرسالة من تحريم الاستمتاع من الحائض الا بما فوق المئزر ويؤيده
ما رواه ابو بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار
الى الركبتين وتخرج ساقها وله ما فوق الازار وما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ما يحل له من الطامث قال لا شيء حتى تطهر والنكرة في سياق النفي
للعموم خرج الاستمتاع بما فوق السرة وتحت الركبة بالاجماع فبقي الباقي واكثر الاصحاب على
الكراهة وحملوا هذين الخبرين عليها جمعا بينهما وبين الحديث الخامس والخامس عشر وحديث
اخرى صحيحة السند ولا بأس به والله اعلم وقد يستفاد من ظاهر الحديث الخامس الحرمة
وطئها في دبرها وسيجيء البحث فيه في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى وقوله عليه السلام لا
يوثب اي لا يدخل ولا يعاقب لادخاله والحديث السادس يدل على عدم وجوب الكفارة
على المجامع في الحيض وهو قول الشيخ في النهاية وتبعه جمع من متأخري الاصحاب ويؤيده
رواية زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الحائض يأتيها زوجها فقال ليس عليه
شيء يستغفر الله ولا يعود ورواية ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
وقوع الرجل على امرأته وهي طامث خطأ قال ليس عليه شيء وقد عصى ربه وذهب الاكثر

كالمفيد والصدوق قبله والمرتضى وابن ادريس وابن حمزة وابن البراج والشيخ في التهذيب وكذا
ونقل الوجوب بل نقل المرتضى وابن ادريس اجماع الاصحاب عليه ويؤيده رواية محمد بن مسلم
قال سألته عن الرجل يأتي المرأة وهي حائض قال يتصدق بدينار ويستغفر الله ورواية ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اتى حائضا فعليه نصف دينار يتصدق به ورواية الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع على امرأته وهي حائض قال يتصدق على مسكين بقدر
شبعه والشيخ في التهذيب حمل الروايات الاولى على الوطي في اول الحيض والوسطى على الوطي في وسطه
والاخيرة على الوطي في آخره ومقدار الشبع على ربع دينار مستندا في ذلك بما رواه داود بن
فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان في اوله بدينار وفي وسطه
نصف دينار وفي آخره ربع دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد
والا استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة
[illegible] كله من الحديث السادس وروايتي زرارة وليث المرادي على ما اذا لم يعلم
انها حائض ثم قال وليس لاحد ان يقول لا يمكن هذا التأويل لانه لو كانت هذه الاخبار
محمولة على حال النسيان لما قالوا عليهم السلام يستغفر ربه مما فعل ولما قال قد عصى ربه لانه
لا يمتنع ان يطلق القول عليه بانه عصى والحث على الاستغفار من حيث انه فرط في السؤال
عما هل هي طامث ام لا مع علمه بانها لو كانت طامثا لحرم عليه وطؤها وبهذا التفريط
كان عاصيا ووجب عليه الاستغفار لانه اقدم على ما لم يأمن ان يكون قبيحا مع ان
الذي يكشف عن هذا انه قد روي بل صرح ليث المرادي في روايته بانه كان في حال الخطأ فقال
عليه السلام ليس عليه شيء وقد عصى ربه انتهى كلامه اعلى الله مقامه وفيه من التكلف ما
لا يخفى ومن ثم لم يرتضه المحقق في المعتبر وقال الاشبه [illegible] بعيد وحمل روايات الكفارة على
الاستحباب جمعا بين الاخبار قال واما احتجاج الشيخ وعلم الهدى بالاجماع فلانا نعلمه
وكيف يتحقق الاجماع فيما يتحقق فيه الخلاف ولو قال المخالف معلوم قلنا لا نعلم انه لا مخالف
غير معلوم الاعيان الائمة وتوقف ان الحق في خلافه انتهى كلامه وللتوقف في هذه المسألة
مجال والله اعلم بحقيقة الحال والحديث السابع والسادس عشر مما استدل بهما على جواز وطي
الحائض بعد طهرها وقبل الغسل وعليه اكثر الاصحاب رضوان الله عليهم ولم يشترطوا
في اباحة الوطي سوى النقاء وحملوا الاخبار المتضمنة للنهي عنه على الكراهة كرواية ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة كانت طامثا فرأت الطهر ايقع عليها
زوجها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل وذهب الصدوق رحمه الله الى تحريم الوطي قبل
الغسل الا بشرطين احدهما ان يكون الرجل شبقا اي شديد الميل الى الجماع والثاني ان
تغسل فرجها وذهب الشيخ ابو علي الطبرسي رحمه الله في مجمع البيان الى ان حل

وربما شرط بأن تتوضأ او تغتسل فرجها بالماء كلام يدل على ان هذا هو المذهب للمرو
بين اصحابنا ولم نظفر بما يدل عليه [illegible] الصدوق [illegible] ليس بذلك البعيد والحديث الصحيح
صريح في اشتراط الامرين اللذين ذكرهما اصحابنا ويؤيده قول بعض المفسرين في قوله تعالى
فاذا تطهرن فأتوهن من حيث امركم الله اي فاذا اغتسلن [illegible] وليس ببعيد [illegible] المستفيضة النهي عن الوطء قبل
الغسل على الكراهة بادلة من [illegible] على [illegible] الشرط والله سبحانه اعلم وقد دل الحديث
[illegible] على بطلان طلاق الحائض وهو موضع وفاق وذلك مع الدخول وحضور الزوج
او حكمه وستسمع الكلام فيه في كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى والحديث التاسع يدل على [illegible]
من [illegible] للحيض من [illegible] شهرا فصاعدا عند الامكان حملها [illegible]
منه [illegible] اي عدم مجامعة الحيض للحمل وما تضمنه الحديث الحادي عشر مما [illegible] اصحاب
رضوان الله عليهم وهو يدل بظاهره على ما ذهب اليه ابن بابويه من وجوب [illegible] على
الحائض كما تعطيه لفظة على والاصحاب حملوه على الاستحباب كما هو الظاهر من الحديث الثاني
عشر وهو لائح وما تضمنه الحديث الثالث عشر من منع الحائض من مس التعويذ لا يبعد ان
يستنبط منه المنع من مس كتابة القرآن بطريق اولى والحديث الرابع عشر يدل على قبول قولها في
انقضاء عدتها سواء كانت بالحيض او بالاشهر وعلى تحريم [illegible] بمجرد اضرارها بانها حاضت
ولعل المراد ذلك ثم [illegible] وقد استدل جماعة من الاصحاب على وجوب
قبول قولهن في اخبارها بالحيض بقوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن
قالوا ولولا وجوب القبول لما حرم الكتمان وانت خبير بتطرق المنع الى [illegible] الملازمة [illegible]
[illegible] ولا بينة ولعل [illegible] ذلك [illegible] كما في الناقص عدم [illegible]
الشهادة وان علم [illegible] فيحكم لها [illegible] والله سبحانه اعلم في غسل
الاستحاضة والنفاس وما يتعلق بذلك من الاحكام وفيه فصلان فيما يتعلق بالاستحاضة
تسعة احاديث من الصحاح معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان دم الاستحاضة ليس
يجري من مكان [illegible] ودم الحيض حار وقد مر في بحث الحيض
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن النفساء تقعد بقدر ايامها كيف تصنع قال تقعد
يوما او يومين ثم هي مستحاضة فلتغتسل وتستوثق من نفسها وتصلي كل صلاة بوضوء ما لم
يثقب الدم فاذا ثقب الدم اغتسلت وصلت [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة
تغتسل عند صلاة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل
عند الصبح فتصلي الفجر ولا بأس بان يأتيها بعلها اذا شاء الا ايام حيضها فيعتزلها زوجها
[illegible] لم تفعله امرأة احتسابا الا عوفيت من ذلك صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام
قال قلت له جعلت فداك اذا مكثت المرأة عشرة ايام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلاثة ايام طاهرا

ثم رأت الدم بعد ذلك أتمسك عن الصلاة قال لا هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة وتجمع
بين صلاتين بغسل ويأتيها زوجها اذا اراد معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة
تنتظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر
والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر
وتضم فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج ولا يأتيها بعلها ايام قرئها وان كان الدم لا يثقب الكرسف
توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلاة بوضوء وهذه يأتيها بعلها الا في ايام حيضها الحسين
بن نعيم الصحاف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلاة قال
فقال اذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت
تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشي بكرسف وتصلي واذا رأت الحامل الدم
قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلاة
عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وان لم ينقطع الدم
عنها الا بعد ما تمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل ولتحتشي ولتستثفر وتصلي
الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل
عند وقت كل صلاة ما لم تطرح الكرسف عنها فان طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل
قال وان طرحت الكرسف عنها ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها قال وان كان الدم اذا امسكت
الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلاث مرات
وتحتشي وتصلي وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء الآخرة قال وكذلك تفعل المستحاضة
فانها اذا فعلت ذلك اذهب الله بالدم عنها [illegible] قال قلت النفساء متى تصلي قال تقعد قدر حيضها
وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت فان جاز الدم الكرسف
تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وان لم يجز
الكرسف صلت بغسل واحد قلت والحائض قال مثل ذلك سواء فان انقطع عنها الدم والا فهي مستحاضة
تصنع مثل النفساء سواء ولا تدع الصلاة على حال فان النبي صلى الله عليه وآله قال الصلاة عماد دينكم
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تستحاض فقال قال ابو جعفر عليه السلام سئل رسول
الله صلى الله عليه وآله عن المرأة تستحاض فامرها ان تمكث ايام حيضها لا تصلي فيها ثم تغتسل وتستدخل
قطنة وتستثفر بثوب ثم تصلي حتى يخرج الدم من وراء الثوب علي بن مهزيار قال كتبت
اليه امرأة طهرت من حيضها او من دم نفاسها اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت وصلت وصامت
شهر رمضان من غير ان تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لكل صلاتين فهل يجوز صومها وصلاتها
فكتب تقضي صومها ولا تقضي صلاتها لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر فاطمة عليها
السلام والمؤمنات من نسائه بذلك اقول الحديث الثاني واخر الحديث الخامس [illegible]

نه

خل

حكم الاستحاضة القليلة من وجوب الوضوء لعند كل صلاة والمشهور انه يجب مع ذلك ابدال القطنة
ولعل وجهه استثناء من العفو عن نجاسة ما لا تتم فيه الصلاة ولم يثبت في الاصل بها بل استظهر خلافها
وقد صرح العلامة في المنتهى بانه لا خلاف عندنا في وجوب الابدال وقوله عليه السلام ولتغتسل
المراد به غسل الفجر ولا يبعد ان يكون المراد من امرها بالاستيناف من نفسها ان تغير القطنة وتجدد
وقوله عليه السلام لم ينفذ الدم بالدال المهملة الظاهر ان المراد به لم يثقب الكرسف واما التي يثقب دمها
الكرسف ولا يسيل وهي المعبر عنها بالمتوسطة فالاكثر على انه يجب فيها مع ابدال القطنة الغسل لصلاة
الصبح فقط كما هو المستفاد من الاخبار المعتبرة ولا يخفى ان شكل الظاهر منها مساواتها للقسم
الثالث المعبر عنها بالكثيرة في وجوب الاغسال الثلثة كما ذهب اليه ابن الجنيد وابن ابي عقيل
وتحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى وهو المستفاد من اطلاق الحديث الثالث والرابع والخامس
ولفظة ايامها في الحديث الخامس في قوله عليه السلام اذا جازت ايامها [illegible]
والاحتشاء استدخال الكرسف ونحوه لحبس الدم والاستثفار بالثاء المثلثة والفاء من استثفر
الكلب اذا ادخل ذنبه بين فخذيه والمراد به ان تعمد الى خرقة طويلة تشد احد طرفيها من قدام
وتخرجها من بين فخذيها وتشد طرفها الآخر من خلف والعرب يسمون هذه الخرقة حينئذ ثفرا وقوله
عليه السلام وتحتشي مضبوط في بعض نسخ التهذيب المعتمدة بالنون [illegible] المشددة وفي
بعضها تحتشي بالتاء المثناة من فوق والياء المثناة من تحت وقد يفسر على الاول بربط خرقة محشوة بالقطن
تشد بها المحتوي [illegible] وفي القاموس [illegible] عليه [illegible] صغير [illegible]
به ويفسر على الثاني بالاحتشاء وهو [illegible] والمذي الى السيد [illegible]
ذكره وجاز زيادة حفظها من تعدي الدم وفي بعض نسخ [illegible] والمراد انها تحتشي
[illegible] ولعل النسخة الاولى اصح [illegible] قوله عليه السلام وتتوضأ بها في المسجد لعل [illegible] معنى
[illegible] لذلك [illegible] وان جعلت [illegible] للتشريع [illegible] الى [illegible]
عليه السلام [illegible] والحائض [illegible] الحديث [illegible] الاستحاضة
وهو [illegible] في جوازه [illegible] الخلاف في اشتراطها بما يتوقف عليه الصلاة من الغسل والوضوء
في بعض الروايات [illegible] ما يدل عليه [illegible] الاحاديث [illegible] اطلاق الجواز [illegible]
واتم والحديث السادس يدل على ان المستحاضة اذا لم يتجاوز دمها القطنة [illegible] وان سال
اذا [illegible] الغسل عليها وانما عليها الوضوء وان سال [illegible] القطنة فعليها الغسل وان لم [illegible]
الدم القطنة [illegible] فعليها الاغسال الثلثة وربما استدل [illegible] على [illegible] غسل واحد
في المستحاضة المتوسطة وهو كما ترى [illegible] قوله [illegible] قوله عليه السلام من [illegible]
كانت ترى فيه الدم ابتداء العادة [illegible] قوله من الشهر الذي كانت تقعد فيه [illegible]
[illegible] ذلك الوقت من الشهر وما تضمنه الحديث السابع من التعجب المراد به [illegible]

والتعليل في قوله عليه السلام فانه [illegible] لم [illegible] لا يمكن ان يراد [illegible]
ويمكن ان يراد [illegible] الاستدلال [illegible] واحد في المتوسطة [illegible] وقوله عليه
السلام في الحديث الثامن تستحاض اي يستمر بها الدم وقد يراد [illegible] الحديث [illegible]
هي انها اذا انقضت عادتها ولم [illegible] للحيض واستمر [illegible] يجب عليها [illegible] للصلاة الى
يخرج الدم من وراء الثوب الذي استثفرت به وهو يقتضي [illegible] المتوسطة بالقليلة في عدم
وجوب الغسل [illegible] انها [illegible] اذا اغتسلت واستثفرت [illegible]
حكم [illegible] ولكنا نعلم [illegible] فانه لا يجب عليها ان تنقض الدم في كل [illegible]
مرتبة بل نقول ما تعلم [illegible] المستحاضة القليلة [illegible] بعد الغسل [illegible]
مراتب الاستحاضة [illegible] الدم [illegible] من وراء الثوب
الذي استثفرت فيه [illegible] ولم يظهر [illegible]
لو [illegible] الدم [illegible] وعلى حصول الحالة المتوسطة لم يجب عليها [illegible]
ليكون متروك الظاهر [illegible] والله اعلم وقد يستدل
بالحديث التاسع على ان المستحاضة اذا اخلت بالاغسال النهارية لم يصح صومها وفيه
[illegible] النهار [illegible] الغسل [illegible] في صحة صوم يومها [illegible] واما غسل الليلة
الماضية فقد توقف بعضهم في مدخليته في صوم يومها المستقبل [illegible]
المتأخرين [illegible] بانها [illegible] الليلة [illegible] من غسل [illegible] وان [illegible]
الى [illegible] الصوم وهو غير بعيد لكن اصل اشتراط الصوم للمستحاضة بالغسل [illegible]
هذا الحديث مع اضماره [illegible] يوجب قضاء الصوم دون الصلاة ولا فارق
بينهما على ذلك التقدير [illegible] اذا لم يكن [illegible] عليها الغسل [illegible] صلوتها
وهو كما ترى [illegible] ان ما تضمنه من انها لا تقضي الصلاة [illegible] لا يجب عليها قضاء
جميع الصلوات [illegible] في باب الحيض [illegible] فان [illegible] الصلاة في قول
السائل هل يجوز صومها وصلوتها المراد بها الصلاة التي [illegible] في شهر رمضان [illegible]
استحاضت فيه كما يدل عليه قوله [illegible] من حيضها [illegible] او في شهر رمضان [illegible]
الكلام في الصلاة التي [illegible] ايام [illegible] قبل [illegible] شهر رمضان [illegible]
في قوله [illegible] شهر رمضان [illegible] والنفساء [illegible] من ظاهر الكلام [illegible]
والله اعلم [illegible] في [illegible] احاديث [illegible]
من احدهما عليهما السلام [illegible] كانت [illegible]
[illegible] المستحاضة [illegible] زرارة [illegible] ايام [illegible]
فان انقطع الدم [illegible] اغتسلت واحتشت واستثفرت [illegible] الحديث [illegible]

ح [illegible] لانه عليه السلام [illegible] تقعد النفسا حتى تطهر فان لم تطهر بسبع عشرة ثم تغتسل وتحتشي
وتصلي د ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تقعد النفسا تسع عشرة ليلة فان رأت
دما صنعت كما تصنع المستحاضة ق محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن النفسا
كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل لثماني عشرة ولا بأس بان
تستظهر بيوم او يومين ق ح الفضيل بن يسار وزرارة عن احدهما عليهما السلام قال النفسا
تكف عن الصلاة ايامها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة ق ح
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقعد النفسا ايامها التي كانت تقعد في الحيض وتستظهر بيومين ح
محمد بن يحيى الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة يصيبها الطلق اياما او يوما او يومين فترى الصفرة او دما
فقال تصلي ما لم تلد فان غلبها الوجع ففاتتها صلاة لم تقدر ان تصليها من الوجع فعليها قضاء
تلك الصلاة بعد ما تطهر ح يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول النفسا تجلس ايام حيضها
التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي اقول [illegible] في تحديد النفاس مخالفة
كما ترى الا انه لا خلاف بين اصحابنا [illegible] في انه لا حد لاقله فجاز ان يكون لحظة وانما
الخلاف في الاكثر [illegible] والثالث والسابع والتاسع انه لا يتجاوز
العشرة وهذا مذهب الشيخ وابو الصلاح وابن البراج وابن ادريس والمفيد في احد قوليه [illegible]
[illegible] والخامس انه ثمانية عشر [illegible] قال الصدوق وابن الجنيد والمرتضى وسلار والمفيد في قوله
الاخر [illegible] الرابع [illegible] من اصحاب [illegible] والعلامة في المختلف [illegible]
[illegible] عشر للمبتدأة [illegible] العادة [illegible]
اورد اخبارا متخالفة سوى ما ذكرنا [illegible] الاستناد [illegible] وبعضها [illegible] الاربعين
والخمسين [illegible] ما ورد [illegible] ايام [illegible] وانما [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وآله [illegible] بالاغتسال [illegible] ان ايام النفاس [illegible] يوما
[illegible] احد [illegible] الاخبار الدالة على [illegible] العشرة [illegible]
في [illegible] هذه الاخبار اخبار احاد [illegible] متضادة للمعاني [illegible]
[illegible] بعضها [illegible] والثانية انه يحتمل ان
تكون هذه الاخبار خرجت مخرج التقية [illegible] الامام [illegible] يقول ولهذا
اختلف [illegible] العامة في مذاهبهم [illegible] فتوى كل قوم منهم على حسب ما هو من
آرائهم [illegible] والثالثة انه لا يمتنع ان يكون السائل [illegible] اتت عليها من الايام فلم تسأل
وامرها [illegible] بالاغتسال [illegible] ولم يبلغ [illegible] في هذه الايام
كان [illegible] ابراهيم بن هاشم قال سألت امرأة ابا
عبد الله عليه السلام فقالت اني كنت اقعد في نفاسي عشرين يوما حتى افتوني بثمانية عشر يوما فقال ابو

عبد الله ولم افتوك بثمانية عشر يوما فقال رجل للحديث الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لاسماء بنت
عميس حين نفست بمحمد بن ابي بكر فقال ابو عبد الله عليه السلام ان اسماء سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وقد اتى
لها ثمانية عشر يوما ولو سألته قبل ذلك لامرها ان تغتسل وتفعل كما تفعل المستحاضة [illegible]
[illegible] الاخبار اخبار احاد [illegible] الاخبار التي دلت على عدم تجاوز
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] هذا [illegible]
كتاب الاستبصار [illegible]
[illegible] الاجماع عليه [illegible]
[illegible] كما قال [illegible] في الاستبصار [illegible]

في غسل الاموات وتمهيد الاحكام المتقدمة على الموت والمتأخرة عنه [illegible]
وادابه وذكر الموت وفيه متن وفصول سبعة المقدمة في ثواب المريض وعيادته [illegible]
[illegible] واستحباب اعلام اخوانه بمرضه ليعودوه واذنه للعواد في الدخول عليه
والترغيب للوصية وذكر الموت [illegible] ثلاثة عشر حديثا أ ابن سنان
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] رأسه الى السماء فتبسم فقيل
له يا رسول الله رأيناك رفعت رأسك الى السماء فتبسمت قال [illegible] عجبت لملكين هبطا من السماء الى
الارض يلتمسان عبدا مؤمنا صالحا في مصلى كان يصلي فيه ليكتبا له عمله في يومه وليلته
فلم يجداه في مصلاه فعرجا الى السماء فقالا ربنا عبدك فلان المؤمن التمسناه في مصلاه لنكتب له
عمله ليومه وليلته فلم نصبه فوجدناه في حبالك فقال الله عز وجل اكتبا لعبدي مثل ما كان
يعمله في صحته من الخير في يومه وليلته ما دام في حبالي فان علي ان اكتب له اجر ما كان يعمله اذ حبسته
عنه ب معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما مؤمن عاد مؤمنا حين يصبح شيعه سبعون
الف ملك فاذا قعد غمرته الرحمة واستغفروا له حتى يمسي وان عاده مساء كان له مثل
ذلك حتى يصبح ج [illegible] عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ينبغي
للمريض منكم ان يؤذن اخوانه بمرضه فيعودونه فيؤجر فيهم ويؤجرون فيه قال فقيل له نعم هم
يؤجرون فيه بممشاهم اليه فكيف يؤجر هو فيهم قال فقال باكتسابه لهم الحسنات فيؤجر فيهم فيكتب
له بذلك عشر حسنات ويرفع له عشر درجات ويمحى بها عنه عشر سيئات د يونس قال قال ابو
الحسن عليه السلام اذا مرض احدكم فليأذن للناس يدخلون عليه فانه ليس من احد الا وله دعوة

مستحبة ه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال العيادة ثلاثة ايام ثم فواق ناقة وحلب ناقة
و جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] سالته عن حد شكاية المريض فقال ان الرجل يقول حممت
اليوم وسهرت البارحة وقد صدق وليس هذا شكاه وانما الشكوى ان يقول لقد ابتليت بما لم يبتل به
احد ويقول لقد اصابني ما لم يصب احدا وليس الشكوى ان يقول سهرت البارحة وحممت اليوم
ونحو هذا ز ابن القداح قال قال ابو جعفر عليه السلام سهر ليلة من مرض افضل من عبادة سنة
ح محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام الوصية حق وقد اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله فينبغي
للمسلم ان يوصي ط حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال [illegible]
[illegible] بالوصية [illegible] الراحة للموت فهو حق
على كل مسلم ي [illegible] بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] قالوا [illegible] لنا ربك
يرفع عنا الموت فدعا لهم فرفع الله عنهم الموت فكثروا حتى ضاقت عليهم المنازل وكثر النسل [illegible]
الرجل يطعم اباه وجده وامه وجد جده ويوضيهم ويتعاهدهم فشغلوا عن طلب المعاش فقالوا
اسئل لنا ربك ان يردنا الى حالنا التي كنا عليها فسال نبيهم ربه فردهم الى حالهم يا ابو حمزة
[illegible] لابي عبد الله عليه السلام حدثني ما انتفع به فقال يا ابا حمزة اكثر ذكر الموت فانه لم يكثر
ذكره انسان الا زهد في الدنيا يب هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] وملك الموت يتصفحهم في كل يوم خمس مرات يج [illegible] قال سمعت ابا الحسن
عليه السلام يقول اذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة وبقاع الارض التي كان يعبد الله عليها
وابواب السماء التي كان يصعد اعماله فيها وثلم في الاسلام ثلمة لا يسدها شيء لان المؤمنين حصون
الاسلام كحصون سور المدينة لها [illegible] ما تضمنه الحديث الاول من انه يكتب له
مثل ما كان يعمله ايام صحته ورد به اخبار متكثرة عن اصحاب العصمة سلام الله عليهم وفي احدها انه
يكتب له [illegible] ما دام مريضا [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا صعد ملكا العبد المريض الى السماء عند كل مساء يقول الرب تبارك وتعالى ماذا كتبتما لعبدي
في مرضه فيقولان الشكاية فيقول ما انصفت عبدي ان حبسته في حبس من حبسي ثم امنعه
الشكاية اكتبا لعبدي مثل ما كنتما تكتبان له من الخير في صحته ولا تكتبا عليه سيئة حتى اطلقه من
حبسي وروي [illegible] عليه السلام انه قال ان المؤمن اذا مرض [illegible] اوحى الله الى صاحب الشمال لا
تكتب على عبدي ما دام في حبسي ووثاقي [illegible] واوحى الى صاحب اليمين ان اكتب لعبدي ما كنت
تكتب له في صحته من الحسنات والمراد من قول الملكين وجدناه في [illegible] لا نجد ما نكتب
من افعاله [illegible] الحديث الثاني من ان عيادة المريض في [illegible]
[illegible]
المريض [illegible] روي عن الصادق عليه السلام [illegible]

[illegible]

من [illegible]
من [illegible] العيادة [illegible] الناقة [illegible]
عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] الصادق عليه السلام انه قال تمام العيادة للمريض ان تضع يدك على ذراعه [illegible]
فالعيادة [illegible] على المريض [illegible] وعن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ان من اعظم [illegible]
[illegible] الجلوس [illegible] المريض [illegible]
ذلك [illegible] الحديث السادس [illegible]
للثواب وقد ورد عن الصادق عليه السلام انه قال من مرض [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ملك الموت [illegible]
[illegible]
الاسلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] معاصي
[illegible]
[illegible]
[illegible] عن محمد بن سنان [illegible]
عن [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] سمعت [illegible] عليه السلام يقول اذا مات [illegible]
[illegible] القبلة [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] الى عبد الله عليه السلام [illegible] رسول
الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من بني هاشم وهو يقضي [illegible]
الا الله العلي العظيم لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع
وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين [illegible] فقال رسول الله صلى الله

عليه وآله الحمد لله الذي استنقذني من النار آ زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أدركت الرجل
عند النزع فلقنه كلمات الفرج لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم سبحان الله رب السماوات
السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم والحمد لله
رب العالمين قال وقال أبو جعفر لو أدركت عكرمة عند الموت لنفعته فقيل لأبي عبد الله عليه السلام
بماذا كان ينفعه قال يلقنه ما أنتم عليه ح حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام
إنكم تلقنون موتاكم عند الموت لا إله إلا الله ونحن نلقن موتانا محمد رسول الله صلى الله عليه وآله
ط الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا حضرت الميت قبل أن يموت فلقنه شهادة أن لا إله إلا الله
وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله ي يحيى بن سابور قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول
في الميت تدمع عينه عند الموت فقال ذلك عند معاينة رسول الله صلى الله عليه وآله فيرى ما
يسره ثم قال أما ترى الرجل يرى ما يسره وما يحب فتدمع عينه لذلك ويضحك أقول يسجى
بالبناء للمفعول من سجيت الميت تسجية إذا مددت عليه ثوباً ويترك من باب البناء للمفعول
ابتداء حضور الموت وما تضمنه الحديث الثاني والثالث من أن النقل إلى المصلى مشروط بتعسر
النزع هو المعروف وعليه يحمل الإطلاق جامعاً استحباب النقل إلى المصلى والحديث الرابع والخامس
مما استدل به جماعة من الأصحاب على ما هو المشهور من وجوب توجيهه إلى القبلة حال الاحتضار
وربما استشعر بلفظ فإنه ها إنما هو لتوجيهه إليها بعد الموت ولذا ليس صريحاً في الوجوب
وذهب الشيخ في الخلاف إلى الاستحباب وهو قول السيد المرتضى وابن إدريس ونفاهما المحقق
في المعتبر ويمكن أن يقال إن الظاهر من قوله عليه السلام إذا مات وإنا غسلتموه وتيمموا وصنعوا
خبر بأن المراد الميت على المشرف على الموت شايع في الاستعمال كثير في الأصل كما في الحديث الثاني
والثامن والتاسع والعاشر والظاهر أن الحكم عامة في الأمر فالأول عدم الخروج عن
المشهور وقوله عليه السلام في الحديث الرابع مستقبلاً بجاه القبلة كناية عن توجيهه إليها وقال
فعيت تجاه زيد أي تلقاه والظاهر أن المراد موضع المغتسل الحفيرة التي تجتمع فيها ماء
الغسل ويستقبل بالبناء للمفعول يعني للاستقبال وقد دل الحديث على وجوب التوجيه إلى القبلة
حال الغسل أيضاً وكثير من الأصحاب على استحباب ذلك كما في الخلاف فه انشاء الله تعالى وقد دل
الحديث السادس والسابع على استحباب تلقين المحتضر كلمات الفرج ويستفاد من آخر
الحديث السابع تلقين الإقرار بالأئمة عليهم السلام وهو المراد من قوله عليه السلام تلقنه ما أنتم عليه
وفي رواية أخرى عن الباقر عليه السلام أنه قال لو أدركت عكرمة قبل أن تقع النفس موقعها لعلمته
كلمات ينتفع بها ولكني أدركته وقد وقعت النفس موقعها فقال له أبو بصير جعلت فداك
وما ذاك الكلام قال هو والله ما أنتم عليه فلقنوا موتاكم عند الموت شهادة أن لا إله إلا الله والولاية
وفي رواية أخرى لقنه كلمات الفرج والشهادتين والإقرار بالأئمة واحداً بعد واحد حتى ينقطع عنه

الكلام وظاهر هذه الرواية يعطي تكرار التلقين من حين الإبانة حتى ينقطع منه الكلام فما تضمنه
الحديث العاشر من معاينة رسول الله صلى الله عليه وآله عند الموت قد ورد في أحاديث متعددة وفي بعضها
رؤية علي أمير المؤمنين عليه السلام أيضاً وقد ورد في الآيات لسوء سابقه عليه السلام في مجالس المقالات العربية
التي أولها يا حار همدان من يمت يرني من مؤمن أو منافق قبلا ومبرزه في شعر لا يذكر فيها بالعليه
عليه السلام الفصل الثاني في كيفية تغسيل الميت وآدابه ثمانية عشر حديثاً الأول من الصحاح
ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غسل الميت فقال اغسله بماء وسدر ثم اغسله على أثر ذلك غسلة
أخرى بماء وكافور وذريرة إن كانت واغسله الثالثة بماء قراح قلت ثلاث غسلات لجسده كله قال
نعم قلت يكون عليه ثوب إذا غسل قال إن استطعت أن يكون عليه قميص فغسله من تحته وقال أحب
لمن غسل الميت أن يلف على يده الخرقة حين يغسله ب يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح
عليه السلام عن غسل الميت أفيه وضوء الصلاة أم لا فقال غسل الميت يبدأ بمرافقه فيغسل بالحرض ثم
يغسل وجهه ورأسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلاث مرات ولا يغسل إلا في قميص يدخل رجل
يده ويصب عليه من فوقه ويجعل في الماء شيء من سدر وشيء من كافور ولا يعصر بطنه إلا أن يخاف
شيئاً قريباً فيمسح رفيقاً فإن خرج منه شيء فأنقه ثم يغسل الذي غسل يده قبل أن يكفنه إلى المنكبين ثلاث مرات
ثم إذا كفنه اغتسل ج حريز قال أخبرني أبو عبد الله عليه السلام قال الميت يبدأ بفرجه ثم يوضأ وضوء الصلاة
د علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الميت هل يغسل في الفضاء قال لا بأس
وإن ستر بستر فهو أحب إلي ه محمد بن الحسن الصفار قال كتبت إلى أبي محمد العسكري عليه السلام
هل يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل في بئر كنيف فوقع عليه السلام يكون ذلك في بلاليع و
ز يعقوب بن يقطين قال سألت أبا الحسن
الرضا عليه السلام عن الميت كيف يوضع على المغتسل موجهاً وجهه نحو القبلة أو يوضع على يمينه
ووجهه نحو القبلة قال يوضع كيف تيسر فإذا طهر وضع كما يوضع في قبره ح عبد الرحمن بن
أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يموت كيف يصنع به قال إن عبد الرحمن
بن الحسن مات بالأبواء مع الحسين عليه السلام وهو محرم ومع الحسين عليه السلام عبد الله بن العباس وعبد الله
بن جعفر وصنع به كما يصنع بالميت وغطى وجهه ولم يحنطه قال وذلك كان في كتاب علي
عليه السلام ط محمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قال سألتهما عن المحرم كيف يصنع به
إذا مات قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير أنه لا يقربه طيباً ي سليمان
بن خالد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا مات لأحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك إذا غسل
يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة يا سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل
الميت كيف يغسل قال بماء وسدر واغسل جسده كله واغسله أخرى بماء وكافور ثم اغسله أخرى
بماء قلت ثلاث مرات قال نعم قلت فما يكون عليه حين يغسله قال إن استطعت أن يكون

عليه فيه فيغسل من تحت القميص يب الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا اردت غسل
الميت فاجعل بينك وبينه ثوبا يستر عنك عورته اما قميصا واما غيره ثم تبدأ بكفيه وتغسل
رأسه ثلاث مرات بالسدر ثم سائر جسده وابدأ بشقه الايمن فاذا اردت ان تغسل فرجه
فخذ خرقة نظيفة فلفها على يدك اليسرى ثم ادخل يدك من تحت الثوب الذي على فرج الميت فاغسله
من غير ان ترى عورته فاذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة اخرى بماء وكافور وشيء من حنوط ثم
اغسله بماء بحت غسلة اخرى حتى اذا فرغت من ثلاث غسلات جعلته في ثوب نظيف ثم جففته
يج ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا يمس من الميت شعر ولا ظفر وان سقط
منه شيء فاجعله في كفنه يد زرارة قال قلت له مات ميت وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه
من الماء قال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا
في حرمة واحدة يه ابراهيم بن عمر عن ابي عبدالله عليه السلام قال ما من مؤمن يغسل
مؤمنا ويقول وهو يغسله رب عفوك عفوك الا عفا الله عنه يو ابن ابي عمير عن بعض اصحابه
عن ابي عبدالله عليه السلام في المرأة تموت ويتحرك الولد في بطنها ايشق بطنها ويخرج الولد قال فقال
نعم ويخاط بطنها يز من الموثقات عمار بن موسى عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن المرأة
اذا ماتت في نفاسها كيف تغسل قال مثل غسل الطاهر وكذلك الحائض وكذلك الجنب انما يغسل
غسلا واحدا فقط يح عبد الرحمن عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألت ابا عبدالله عليه السلام
عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه او يقلم قال لا يمس منه شيء اغسله وادفنه اقول
دل عليه الحديثان الاولان والحادي عشر والثاني عشر من تثليث غسل الميت هو المعروف
بين الاصحاب رضوان الله عليهم وقد دل بعض هذه الاحاديث على وجوب الترتيب بين هذه
الاغسال ايضا وقول سلار ان الواجب غسل واحد بالقراح والباقي مستحب ضعيف وليس
في ما تضمنه الحديث الرابع عشر والسابع عشر حجة له كما ستعرفه وما تضمنه الحديث
الاول من قوله عليه السلام بماء وسدر وكافور قد استفاد منه بعض مشايخنا قدس
الله ارواحهم اشتراط بقاء ماء كل من الخليطين على الاطلاق كما هو مقتضى اطلاق لفظ الماء
واستدل العلامة طاب ثراه على ذلك بان الغرض من التطهير والمضاف غير مطهر وفي
للشهيد نور الله مرقده في الذكرى بعد ايراده كلام العلامة [illegible] تعالى قدس الله
روحه ونحوه وابن البراج شرطا [illegible] اطلاق الاصحاب على [illegible] وهما يوهمان الاضافة ويمكن
ان الطهر هو القراح والغرض من الاولين هو التنظيف وحفظ البدن من الهوام [illegible] وكان
[illegible] نظر [illegible] انتهى كلامه طاب ثراه وما تضمنه من اضافة الذريرة في [illegible] محمول على
الاستحباب ولعل في قوله عليه السلام ان كانت نوع اشعار بعدم [illegible]
عليها فالشيخ في [illegible] وهو [illegible] من [illegible]

تقدم فيه وقد يعرف بالضم بغير اتفاق وفتح اللام لسند مولانا الامام وبقية الخلق واسكان اللام
وقال ابن دريد هي نبات طيب [illegible] المعهود لبني [illegible] بالضم والتشديد وقال المحقق في المعتبر
انه الطيب المعروف [illegible] بالقراح [illegible] لا يحصل شيء [illegible] الغير
المجهول له من الاطلاق على ما [illegible] بعضهم من قول بعض اللغويين [illegible] هو [illegible] شيء
من هذا الحديث والحديث الثاني والحادي عشر على رجحان التغسيل من وراء القميص بل ظاهر الحديث
الثاني وجوب ذلك وربما يحمل على تأكيد الاستحباب والظاهر عدم احتياج طهارة القميص الى العصر
في الخرقة التي يستر بها عورة الميت وما تضمنه الحديث الثاني من ان الغاسل يضع على يده ما لا
يلاقي في [illegible] عند غسل فرج الميت قال شيخنا في الذكرى [illegible] ذلك لان المس كالنظر
بل اقوى ومن ثم حرم مس المصاحف دون النظر اليها [illegible] فقطعا وهل [illegible] كلام
الصادق عليه السلام [illegible] انتهى وعدم تعرض الكاظم عليه السلام في الحديث الثاني للوضوء
ان سؤال يعقوب انما كان عنه يعطي ظاهره عدم [illegible] ما روي عن الباقر عليه السلام ان
[illegible] مثل غسل الجنب [illegible] كما هو الظاهر من الحديث الثالث [illegible]
الاستحباب وجعله في النهاية احوط [illegible] وقد روي ان يوضأ الميت قبل غسله [illegible]
[illegible] على [illegible] انتهى ولعل الاستحباب اظهر [illegible]
ما روي من قول الصادق عليه السلام [illegible] الوضوء [illegible]
فيه وجوبه [illegible] الخبر [illegible] للاذن [illegible]
[illegible] وقوله عليه السلام [illegible]
ان لا ينبغي للغاسل خروج شيء [illegible] الغسل والدفن والحديث الخامس مستند الاصحاب
في كراهة ارسال ماء الغسل الى الكنيف وعدم البأس بالبالوعة وفي خبر سليمان بن خالد [illegible]
[illegible] على الاستحباب [illegible] قوله عليه السلام يوضع كيف
[illegible] بعض علمائنا القائلين بعدم وجوب الاستقبال بالميت حال الغسل [illegible]
[illegible] وجوبه كالحديث العاشر [illegible] باطن قدميه القبلة وخبر
يونس اذا اردت غسل الميت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة على الاستحباب واليه ذهب
المحقق والعلامة [illegible] في [illegible] الارشاد [illegible]
في [illegible] الوجوب [illegible] واستقبالها عند [illegible]
واحتضار الاموات وعليهم والمذهب [illegible] في [illegible] وهو مختار شيخنا
[illegible] واستدل [illegible] شرح [illegible] بورود الامر [illegible] مطلق [illegible] قوله
عليه السلام يوضع كيف [illegible] انتهى [illegible] شيخنا الشهيد الثاني في شرح
الارشاد [illegible] يوضع كيف [illegible] وهو [illegible]

وجوبه ثم استقباله واستدباره لقبلة بل ان يقول انه يفهم من قوله عليه السلام يوضع كيف تيسر التجهيز
بل لو صح [illegible] ذكرها التابع الراعي توجيهه الى القبلة على هيئة المحتضر او على هيئة الملحود ولعله
عليه السلام اشار الى ما يتيسر بالاحتياط في الحديث دلالة على استحباب توجيهه على هيئة المحتضر ويتيسر
التوجيه على هيئة الملحود فلا بعد ولكنه لا احد لوجوبه للميت فتامل والظاهر ان الامر [illegible]
[illegible] والاصح وجوب الاستقبال واستحبابه اعلم ولا [illegible] في الحديث [illegible]
[illegible] موضع وما يتضمنه الحديث الثالث من النهي عن مس شعر الميت [illegible] يكون
عند الاكثر [illegible] الكراهة فقال [illegible] حلق راسه وعانته ونتف لحيته وقلم اظفاره [illegible]
من ذلك كراهة [illegible] شعر [illegible] وكذا [illegible] والحلق والقص [illegible] ونتف [illegible] الواحد [illegible]
[illegible] ولا [illegible] فقطع الظفر ولا [illegible] الوسخ [illegible] ولا [illegible]
لحيته وربما [illegible] الكراهة [illegible] تنظيف الاظفار من الوسخ [illegible]
وان دخل في [illegible] من الظفر [illegible] ولم [illegible]
[illegible] في المصوق [illegible] عليه السلام لا تخلل الاظافر [illegible] والعلامة في
[illegible] من المنتهى احتمال [illegible] في الوضوء [illegible] الاظفار [illegible]
من [illegible] والله سبحانه اعلم وما يتضمنه الحديث [illegible]
[illegible] من قوله عليه السلام [illegible] في [illegible]
الواحد [illegible] الغسل [illegible] غسل الميت واحد [illegible]
وان تعدد [illegible] العلماء غسل واحد مركب من ثلث غسلات [illegible] ثلاثة اغسال [illegible]
الصادق عليه السلام اغسلها [illegible] ثم [illegible] واغسل الثالثة [illegible]
[illegible] ولعلنا [illegible] الحديث الرابع [illegible]
[illegible] ويجوز كونهما [illegible] والتقديم [illegible]
الاعلى [illegible] الغسل [illegible] الميت والله اعلم الفصل الثالث في تغسيل
الرجل محارمه [illegible] زوجته [illegible] وتغسيل [illegible] وعدم تغسيل الشهيد
[illegible] من [illegible] قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر
ومعه امرأته [illegible] قال نعم [illegible] ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة [illegible] عبد الله بن سنان
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام [illegible] الرجل [illegible] امراة حين تموت او يغسلها ان لم يكن
عنده من يغسلها [illegible] زوجها حين تموت [illegible]
[illegible] محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يغسل امراته
قال نعم من وراء الثياب [illegible] ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت في السفر في
ارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمراة تكون مع الرجال [illegible] تدفن ولا تغسل

الا ان يكون زوجها معه فان كان زوجها معها غسلها [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]
[illegible] وليس معها ذو محرم ولا النساء [illegible] قال تدفن كما هي بثيابها [illegible]
[illegible] فلا رجل قال تدفن كما هو [illegible] عبد الله ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يموت في السفر [illegible] ثيابها [illegible]
[illegible] عليه السلام قال سالته عن الرجل [illegible]
[illegible] وبه [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] من [illegible] الا [illegible]
[illegible] وقرابته ان كان [illegible] [illegible] وجابر بن [illegible]
يغسلها ط محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم انما يمنعها اهلها تعصبا [illegible]
[illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال [illegible] الشهيد [illegible] بثيابه قال نعم [illegible]
بثيابه ولا يحنط ولا يغسل ويدفن كما هو [illegible] قال [illegible] في ثيابه [illegible]
[illegible] عليه [illegible] فيصلي عليه [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
في سبيل الله [illegible] في ثيابه ولا يغسل الا ان [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] في ثيابه [illegible] وكفن وصلى عليه [illegible]
السلام قال [illegible] ولم [illegible] عليه [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] عليه السلام قال سالته [illegible] خلقته [illegible] العلماء [illegible]
فان لم يكن كذلك [illegible] الحديث الاول [illegible] تغسيل الرجل زوجته [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] تغسيل [illegible] زوجته [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
لكن [illegible] الرجل [illegible]
كان [illegible] يلقي على عورتها خرقة [illegible] القائل [illegible]
يوجد في بعض نسخ [illegible] تغسيل
الرجل زوجته ومحارمه لا يجب ان يكون من وراء الثياب وان ستر العورة كاف [illegible]
الشهيد [illegible] من وراء الثياب [illegible]
ثم [illegible] الحديث [illegible] والرابع والثامن [illegible] الرجل زوجته يكون من وراء الثياب [illegible]
[illegible] ولم يشترط [illegible] وهو [illegible] الحديث الثالث [illegible]
الحديث التاسع دلالة ظاهرة عليه [illegible] في كل الاخبار على [illegible] تغسيل المحارم

فقد يعطوا يكون من وراء الثياب وشرط على عدم المماثل ولا محرم والمراد بالمحارم من حرم نكاحه
مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة وقيد التابيد لاخراج اخت الزوجة وبنت غير المدخول بها
وفي شرح الارشاد لشيخنا الشهيد [illegible] ان توقف حل النظر لها مطلقا [illegible]
لو قصد دخولهما في المحارم للزم كون نساء العلم محارم للزوج وهو خارج عن كلامه وفيه منافية
لطيفة لعدم تحريم النكاح المقطع على ذي الارحام ولو قيل للزم كون ذوات الازواج محارم للاجنبي
فكان الاولى الحاق ذي المحرم في الحديث الخامس على ذات المحرم اما تناوله للخنثى فالحاق في ذي
القرابة في الحديث الثامن على ذات القرابة ولشمول كلا ما قبله وقد دل الحديث التاسع على ان
عظام الميت المجرد من اللحم كالميت في الامور الثلاثة والظاهر ان المراد بجميع عظامه كما هو مقتضى لفظ
ولا يبدل عن حكم بعض العظام واما في [illegible] النبهة [illegible] العظام في هل خبر
عنها نامة والنابعة [illegible] ولاولي استعادة حكم بعض العظام من الحديث الثاني عشر وما سيأتي
تغسيلها لمزيل الاولوية ويمكن ان يستنبط من قوله عليه السلام [illegible] على الصدر
فيه القلب انه لو وجد القلب وحده لكان حكمه كذلك انه ويمكن ان [illegible] لاسنده [illegible]
عليه الحديث الثاني عشر من عدم الصلوة على اللحم المجرد من العظم وقد يلوح من الحديث الثالث
عشر [illegible] على الميت لبس [illegible] يستنبط منه انه لو انتزع [illegible]
تولاها القلب دون الصدر وملتقمه الحديث العاشر وما ذكر [illegible] من عدم تغسيل الشهيد
ودفنه بثيابه مما لا خلاف فيه بين الاصحاب والظاهر انه لا فرق بين الصغير والكبير لاطلاق
النص ولانه كان في قتل [illegible] اطفال ولم ينقل انه النبي صلى الله عليه وآله بغسلهم وما
استدل لذلك شيخنا في الذكرى على ذلك بانه قد قتل مع الحسين عليه السلام ولده الرضيع
ولم ينقل غسله فهو كما ترى [illegible] الى [illegible] مان يحيى واما عدم تغسيل ذاتي تلك
الاجساد الزكية [illegible] ثبوته لا ينهض حجة على اثبات تلك الدعوى واوجب المرتضى
وابن الجنيد تغسيل الشهيد ان كان جنبا وفي دليلهما ضعف ورداه بتحديد بن الدال [illegible] عنه
[illegible] في الحديث الذي انه النبي صلى الله عليه وآله ولا دليل [illegible]
[illegible] من يكن باشي صلى الله عليه وآله والصلوة وانكر [illegible]
الصلوة انشاء الله تعالى والحديث بالملائكة [illegible] في عشر الامام عليه السلام وكلام
الاصحاب تخصيص ذلك بمن قتل بين يديه عليه السلام ولم يرتضه المحقق في المعتبر [illegible] العموم
اليه شيخنا في الذكرى ولا باس به وما تضمنه الحديث العاشر من وجوب تغسيل من ادركه المسلمون
وبه رمق ثم يموت بعد يمكن ان يستنبط منه [illegible] سقوط الغسل بالموت في المعركة فان الظاهر
ان قوله عليه السلام يموت بعدهما اي بعد انقضاء الحرب وما تضمنه الحديث الثالث عشر من احتجة
الزوج بامرأته حتى لصغيلة [illegible] حقيقة بالصلوة عليها انما هو مبنى في [illegible]

في كتاب الصلوة انشاء الله تعالى ما تضمنه صحيح حفص عن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الموت
[illegible] وزوجها انهما يصلي عليها فلا اخوها احق بالصلوة عليها والعمل [illegible]
[illegible] بعض الاصحاب ان هذا موثق وهو كذلك [illegible] لقية [illegible]
في السند والجواب ان هذا وان كان موثقا الا انه ما اتفق عليه الاصحاب في العمل [illegible]
المحقق في المعتبر وذلك وان كان [illegible] الامام موافق لمذهب العامة كما صرح به الشيخ [illegible]
[illegible] التنبيه [illegible] مع انه [illegible] بالقلق [illegible]
[illegible] في وجوب [illegible] كما ذكر [illegible] في كتب العامة [illegible]
[illegible] على التقية [illegible] والله اعلم وما تضمنه [illegible] الرابع
من تغسيل السقط هو المعروف بين الاصحاب لكنهم شرطوا كونه لاربعة اشهر وسند [illegible]
المحقق في المعتبر بقطوعة احمد بن محمد عمن ذكره قال اذا تم للسقط اربعة اشهر غسل وهذا
الحديث [illegible] وهو يعطي التلازم بين استواء الخلقة [illegible] لاربعة [illegible] له ما في بعض
الاخبار من ان الروح في [illegible] اذ الظاهر ان تعلق الروح [illegible] الخلقة ثم
[illegible] ولا معنى على الروايتين بانقطاع سند الاولى وضعف [illegible] في سند
الثانية لا يعارض [illegible] قول الاصحاب [illegible] وقرب منه كلام [illegible]
[illegible] ولا باس به وقد دل هذا الحديث على وجوب التكفين ولم يذكره الشيخان وقال
ان [illegible] في خرقة ويظهر من الحديث تكفينه في قطع ثلث [illegible] على المعروف
[illegible] فالظاهر ان مما لا خلاف فيه كالاخلاف في عدم وجوب الصلوة [illegible]
[illegible] في هذا الحديث [illegible] والسقط [illegible] الفصل الرابع في الكفن
والحنوط والجريدتين ستة عشر حديثا من [illegible] الصحاح او من [illegible] سمعت الجعفي
عليه السلام يقول كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة اثواب [illegible]
[illegible] ب محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يكفن الرجل في ثلاثة اثواب
والمرأة اذا كانت عظيمة في خمسة [illegible] ج زرارة قلت لابي جعفر عليه السلام
[illegible] من الكفن قال انما الكفن المفروض ثلثة اثواب وثوب تام لا اقل منه يوارى فيه
جسده كله فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة فما زاد فمبتدع والعمامة سنة د محمد بن
اسماعيل بن بزيع قال سألت ابا جعفر عليه السلام ان يامر لي بقميص اعده لكفني فبعث به الي فقلت
كيف اصنع [illegible] قال انزع ازراره ه عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام كيف اصنع بالكفن قال تؤخذ خرقة [illegible] وتحليه قلت [illegible]
قال [illegible] لا تعدو [illegible] ما [illegible] شيء وما يصنع من [illegible]
و عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكفن [illegible] عليه السلام [illegible] امرأة [illegible]

إذا مات ... زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات وعليه دين وخلف قدر
ثمن كفنه قال يجعل ما ترك في ثمن كفنه إلا أن يتجر عليه إنسان بكفنه ويقضي دينه مما ترك تتج
عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام كيف أصنع بالحنوط قال تضع في فمه ومسامعه
وآثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه ه زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام أرأيت الميت
إذا مات لم يجعل معه الجريدة فقال يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطبا
إنما الحساب والعذاب في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم وإنما
جعل السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما إن شاء الله تعالى ... [illegible]
ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في العمامة للميت قال حنكه ... ابن أبي عمير عن
بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال أجيدوا أكفان موتاكم فإنها زينتهم ... الحلبي عن
أبي عبد الله عليه السلام قال كتب أبي في وصيته أن أكفنه في ثلاثة أثواب أحدها رداء له حبرة كان
يصلي فيه يوم الجمعة وثوب آخر وقميص فقلت لأبي لم تكتب هذا فقال أخاف أن يغلبك الناس فإن
قالوا كفنه في أربعة أو خمسة فلا تفعل قال وعممه بعمامة وليس تعد العمامة من الكفن إنما يعد
ما يلف به الجسد ... الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أردت أن تحنط الميت فاعمد
إلى الكافور فامسح به آثار السجود منه ومفاصله كلها ورأسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط
... جميل بن دراج قال قال إن الجريدة قدر شبر توضع واحدة من عند الترقوة إلى ما بلغت مما يلي
الجلد الأيمن والأخرى في الأيسر من عند الترقوة إلى ما بلغت من فوق القميص ... عبد الرحمن بن أبي عبد
الله قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام لأي شيء يكون مع الميت الجريدتان قال إنه يتجافى عنه ما دامت رطبة
... علي بن بلال قال كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام الرجل يموت في بلاد ليس فيها نخل فهل يجوز
مكان الجريدة شيء من الشجر غير النخل فأجاب يجوز من شجر آخر رطب ... أقول البرد ثوب يخطط
وقد يطلق على غير المخطط أيضا وجمعه برود وأبراد ... وصحار ... قصبة بلاد عمان
والمراد من الدرع القميص والمنطق كمعظم شقة تلبسها المرأة وتشد وسطها ثم ترسل الأعلى على
الأسفل إلى الركبة والأسفل يجر على الأرض قاله صاحب القاموس ولعل المراد هنا المئزر كما قاله
شيخنا في الذكرى وقال بعض الأصحاب لعل المراد به ما يشد به الثديان وهو كما ترى [illegible]
بكسر القاف ... الحديثان الأول والثاني من تكفين الرجل في ثلاثة أثواب [illegible]
أطبق عليه الأصحاب سوى سلار فاكتفى بالواحد والأحاديث الدالة على الثلاثة كثيرة
واستدل شيخنا في الذكرى لسلار بما تضمنه الحديث من قوله عليه السلام وثوب تام لا أقل
منه ... يحمل الثوب التام على التقية لأنه موافق لمذهب العامة [illegible]
[illegible] والسبق من الحديث يختلف
في بعض نسخ التهذيب كما نقلناه وفي نسخ كثيرة من نسخ الكافي وهو المطابق لما نقله

شيخنا

شيخنا في الذكرى وفي بعضها ... إلا المفروض للآخر [illegible] لا أقل منه وهو ... من لو لفقه
بالمئزر ... [illegible]
ثم وفي بعض النسخ للعمومات ... ثوب تام ... [illegible]
للمسلمين ... [illegible]
والثاني ... التكفين ... [illegible] الثلاثة ... [illegible]
... [illegible] المثلثة [illegible]
المئزر ... المذكورة ... خامس هي التي تسمى المفاصة ... [illegible]
... [illegible] وتجعل فخذيه ... [illegible]
يخرج ... إلى الجانب الأيمن ... في موضع اللف ... [illegible]
كان ... قوله عليه السلام إنما ... [illegible]
من القطن أفضل منها ... [illegible] قول عبد الله بن سنان قلت ... [illegible]
المئزر وهو الذي يشد من الحقوين إلى أسافل البدن وقد ورد في اللغة ... [illegible]
... [illegible] الإزار ... [illegible] البدن ... [illegible]
فالإزار ... من الإمام عليه السلام ... [illegible]
إن الإزار هو الثالث من الأثواب ... [illegible] الرابعة ... [illegible]
... [illegible] الثلاثة ... [illegible]
... [illegible] الثلث ... [illegible]
... [illegible] المراد به ... [illegible]
... [illegible] المرأة ... [illegible]
... [illegible] الكفن ... [illegible]
... [illegible] الطهر ... [illegible]
وجوب ... الذكرى ... [illegible]
وما تضمنه الحديث الثامن والثالث عشر من ... [illegible] الأصحاب رضوان الله عليهم
... [illegible] المساجد السبعة ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] السجود ... [illegible]
... [illegible] الحديث التاسع ... [illegible]
... [illegible] الأخبار ... [illegible] رضي الله عنهم
... [illegible]

ما يحرك وبلغة الجريد سعف النخل ولانه اخص الجريد ما انتفع به ما دام رطبا فالجريدة انه لما
ان آدم عليه السلام لما هبط الى الارض فاستوحش فسأل الله ان يؤنسه بشيء من اشجار الجنة فانزل الله
اليه النخلة فكان يأنس بها في حياته فلما حضرته الوفاة قال لولده اني كنت آنس بها في حياتي وارجو الانس
بها بعد وفاتي فاذا مت فخذوا منها جريدا وشقوه بنصفين وضعوهما معي في اكفاني ففعل ولده
ذلك وفعلته الانبياء بعده ثم اندرس ذلك في الجاهلية فاحياه النبي صلى الله عليه وآله وصار سنة متبعة
وقد روى العامة في صحاحهم ان النبي صلى الله عليه وآله مر بقبرين يعذب صاحبهما فقال انهما ليعذبان وما يعذبان
بكبير اما احدهما فكان لا يستبرئ من البول واما الآخر فكان يمشي بالنميمة واخذ جريدة رطبة فشقها
بنصفين وغرز في كل قبر واحدة وقال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا وما في الحديث السابع من ان
الحساب والعذاب كله في يوم وليلة في ساعة واحدة يأتي بظاهره ما تضمنه كثير من الاخبار من استمرار
نعيم القبر وعذابه الى يوم القيامة اللهم الا ان يحمل على ان العذاب يختص بالكافر كما تضمنه بعض
الاخبار وقد تضمن الحديث الرابع عشر كونهما قدر عظم الذراع وبه قال ابن الجنيد
وقد دلت عليه صحيحة يونس وروى الصدوق التحديد بين الذراع والشبر وقال ابن ابي عقيل مقدار كل
واحدة اربع اصابع وما فوقها والظاهر تأدي السنة بكل من هذه المقادير وما تضمنه من محل
الوضع هو المشهور بين الاصحاب وذهب ابنا بابويه الى وضع اليسرى بين القميص والازار
وقال الجعفي توضع احديهما تحت الابطين والاخرى نصف مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ
صحيحة يونس وقال المحقق في المعتبر مع اختلاف الرواية في ذلك الى ... ومنهم ... في
كفنه او معه فاي هذه الصور حصلت فيها الخبر ... في عمل الجنازة ... وادلة
ذلك وفي تتمة حديثنا امر للمحافظة ... ابوه وعباس ... الجمل
عليه السلام فقال يبعي ... للميت ... التحضير ... والجنازة ويحلوا عليه
ويحتمل ... نعم ويكتب للاستغفار ويكتب ... فيهم
لفتهم من الاستغفار يجيء ... قال سألته عن الميت ... فقال ...
وعن ... عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ...
جب ... زرارة قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام ...
... ولم ...
فاما ... ابو جعفر عليه السلام ما قال ... الحسن بن علي عليه
السلام ... ابو جعفر عليه ... عليه السلام ...
فطر ... الحسن بن سعيد كتب الى ابي الحسن الرضا عليه السلام ... الميت ... الجانب ...
... وما ... كتب ...
وعن ... جابر عن ابي جعفر عليه السلام ... [illegible]

ما في صحيحه عليه السلام ... الميت ... والحاصل ... الاولى ... سعى المعروج
ابو ... فاتي على ابن ... عليه السلام ... فقلت ... الكبير ... من السود
المرضي ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... رجل من اصحاب ... صلى
الله عليه وآله ... وذكر ... فقال ... يا رسول الله فقال
الى ... ان ... والى ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما مات
عبد الله بن ابي سلول حضر النبي صلى الله عليه وآله جنازته فقال عمر يا رسول الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله
الم ينهك الله ان تقوم على قبره فسكت ... قلت اللهم احش جوفه نارا واملأ قبره
نارا ... قال ابو عبد الله عليه السلام فابدى من رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان يكره ... زرارة
... بالاجازة ... وكان ... قال قلت لابي جعفر عليه السلام
... فلم ... الشكر ... ولم ... يجد
... الحق ... سلم ... الجنازة
... الى ابي جعفر عليه السلام ارجع ... ما ... يرجع فاتح
... ذلك ... الرجوع ... فقال ...
... انما هو فضل واجر ... في ... صلى
... ابي عبد الله عليه السلام قال ... فاطمة عليها السلام
بعض المؤمنين ... عن المفضل عن ابي عبد الله عليه السلام ... جابر
... قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ... يوم القيامة ...
ثم ... ذلك ... لعله ...
... الارث ... من ...
... والجنازة ...
... الكريم ... اذا مات ...
... ويكتب ... الاستغفار ...
... المستحب الى الولي ... عليه السلام ... ومنها
... الاستغفار للتشييع اي يكتب ... وما تضمنه
الثاني من ... الجنازة ... لاحد ...
... المخالف ... افضل ... ان ...
او من احد ... افضل من ... وقال المحقق في المعتبر
المشيع ... الجنازة اربع ... افضل من ... هو مباح ...
واستدل على الافضلية المذكورة بانها ... تابعة ... الحديث الثالث

[illegible]

وباسناده عن ابي جعفر عليه السلام قال ما على بني ... الكاتب ... حتى ... وقال
ابن ابي عقيل يوجب ... خلف جنازة الناصبي لما يستقبله من ملائكة العذاب وقال ابن
الجنيد يمشي صاحب الجنازة بين يديها والمشيعون ورائها ... عن الصادق عليه السلام تقدم سرير
اسماعيل بلا حذاء ولا رداء وما تضمنه الحديث الثالث من انه ينبغي ... حتى يوضع
الميت في لحده هو مستند المحقق والعلامة وابن ابي عقيل وان ... في القول ... وخلف
في ذلك ابن الجنيد ... وروى ... كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان في جنازة
لم يجلس حتى يوضع في اللحد فقال يهودي انا لنفعل ذلك فجلس فقال خالفوهم قال في الذكرى ...
... ولان الفعل ... القول ...
... هذا كلامه ... ان ... من ...
الفعل ... عليه ... خالفوهم ... ايضا الحديث ... الفعل ...
من ... رواه ... عليه السلام ... دخل ...
ان ... حتى يوضع في لحده ... كان ...
... من حمل الجنازة ... التربيع ... اصحابنا على استحبابه ...
... ان يبدأ بمقدم السرير الايمن ثم يمر عليه الى مؤخره ثم ...
الايسر ثم يدور حوله حتى يرجع الى المقدم وقد رواه الفضل بن يونس عن الكاظم عليه السلام قال
قال فان لم يكن شيء فيه فان تربيع الجنازة الذي جرت به السنة ان تبدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى
ثم بالرجل اليسرى ثم باليد اليسرى حتى تدور حولها ... باضعيه ... استحبابه
... الحديث السابع ... من ... ربما ... الحديثين الاخيرين ... صح انه
... على ... صحابنا ... العلامة ...
... الناس من القول ... تربيع ... هو ...
... ذلك ... الناصب والمحترم ...
... قال في الذكرى ان المعلوم ... من هذا القبيل ... ولا ...
... ما يجب ... رويناه ...
في الصحاح عن ... سئل ... فقال ... احب لقاء الله تعالى احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره
الله لقاءه ... يكره الموت ... فقال ليس ذلك ولكن المؤمن اذا حضره الموت بشر
برضوان الله وكرامته ... احب الله لقاءه وان الكافر اذا
حضر ... الله ... كره الله لقاءه ... ويجوز ان
يكون ... والمراد بالمحترم من مات دون ...
... ويمكن ان يراد بالسواد ... السواد في ...

المراد ... يعلمون ... الناس الذين يمولون ... بغير ... للموت وانما ... وربما
يستفاد من الحديث ... في جنازة ... لما عليه ... على القبر ...
البي ... على ... يقول ... في البيان ...
عليه السلام ... الحديث ... رسول الله ... مكان ... صار ... على ...
صلى الله عليه وآله ... العلم ... واصله من ... بن ...
ويستفاد من الحديث الحادي عشر امور الاول ... كراهة الصلاة على الميت حيث جعل ... عليه السلام
من ... ولعل ذلك ... الجنازة اذا ... صوتها ... لم ... مطلق ...
... ذكره بعض علمائنا ... فيه
في كتاب ... الله تعالى الثاني ان ... الامور ... الا ...
... فضلا ... حقوق الاخوان الثالث ان موافقتهم ... من الاقتصار
... الكلام ... الحقوق ليس افضل من مخالفتهم ... الامر بالعكس الرابع
... قضاء حاجة المؤمن ... من تشييع الجنازة ... بالعكس ... ولعل ...
... الامام عليه السلام ... الحج ...
... لا يمكن ... ذلك ... جماعة من ...
... وبالرجوع ... ويستفاد من الحديث الثاني ...
... للميت ... رفعه ... والنعش ...
لم يكن عليه ... اعلم ... السادس في ...
... حدثنا ... الصحاح عبد الله بن سنان عن ... عبد الله عليه السلام قال ينبغي ان يوضع
الميت دون القبر ... ثم ... ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سللت الميت فقل
بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم الى رحمتك لا الى عذابك فاذا وضعته
في اللحد ... فقل ... زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا وضعت الميت في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة
رسول الله صلى الله عليه وآله واقرأ آية الكرسي ... على منكبه الايمن ثم قل يا فلان بن
فلان قل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وآله رسولا وبعلي اماما وتسمي
امام زمانه ... معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان البراء بن معرور الانصاري
بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة وانه حضره الموت وكان رسول الله صلى الله عليه وآله والمسلمون
يصلون الى بيت المقدس فاوصى البراء اذا دفن ان يجعل وجهه الى رسول الله صلى الله عليه وآله الى القبلة فجرت
به السنة ... ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام ... النبي صلى الله عليه وآله
... ايوب بن نوح ...

عبد الله عليه السلام عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية ويوكأ
رأسها ويطرح في الماء (ز) محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال إذا وضعت الميت في لحده
فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله عبدك وابن عبدك نزل بك وأنت خير منزول
به اللهم افسح له في قبره وألحقه بنبيه اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيرا وأنت أعلم به فإذا وضعت عليه
اللبن فقل اللهم صل وحدته وآنس وحشته وأسكن إليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فإذا
خرجت من قبره فقل إنا لله وإنا إليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم ارفع درجته في عليين
واخلف على عقبه في الغابرين يا رب العالمين (ح) علي بن يقطين قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول
لا تنزل في القبر وعليك العمامة ولا القلنسوة ولا الحذاء ولا الطيلسان وحلل أزرارك وبذلك سنة
رسول الله صلى الله عليه وآله جرت وتتعوذ من الشيطان الرجيم وتقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين
وقل هو الله أحد وآية الكرسي وإن قدر أن يحسر عن خده ويلصقه بالأرض فليفعل وليشهد
ويذكر ما يعلم حتى ينتهي إلى صاحبه (ط) ابن أبي عمير عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال
ينبغي [illegible] إذا أدخل (ي) أبو حمزة قال قلت لأحدهما عليهما السلام [illegible]
قال نعم ويبرز وجهه (يا) داود بن النعمان قال رأيت أبا الحسن عليه السلام يقول ما شاء الله لا ما شاء الناس فلما
انتهى إلى القبر تنحى فجلس فلما أدخل الميت القبر قام فحثا عليه التراب ثلاث مرات بيده (يب) محمد
بن أذينة قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام يطرح التراب على الميت فيمسكه ساعة في يده ثم يطرحه ولا يزيد
على ثلاث أكف قال فسألته عن ذلك فقال يا عمر كنت أقول إيمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعدنا
الله ورسوله إلى قوله تسليما هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبه جرت السنة (يج)
حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أبي قال لي ذات يوم في مرضه يا بني أدخل
أناسا من قريش من أهل المدينة حتى أشهدهم قال فأدخلت عليه أناسا منهم فقال يا جعفر
إذا أنا مت فغسلني وكفني وارفع قبري أربع أصابع ورشه بالماء فلما خرجوا قلت يا أبت
لو أمرتني بهذا صنعته ولم ترد أن أدخل عليك قوما تشهدهم فقال يا بني أردت أن لا تنازع
(يد) ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في رش الماء على القبر قال يتجافى عنه العذاب
ما دام الندى في التراب (يه) زرارة قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا فرغت من القبر فانضحه ثم ضع
يدك عند رأسه وتغمز كفك عليه بعد النضح (يو) زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قد كان رسول
الله صلى الله عليه وآله يصنع بمن مات من بني هاشم خاصة شيئا لا يصنعه بأحد من المسلمين كان
إذا صلى على الهاشمي ونضح قبره بالماء وضع رسول الله صلى الله عليه وآله كفه على القبر حتى ترى
أصابعه في الطين فكان الغريب يقدم أو المسافر من أهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه أثر كف رسول
الله صلى الله عليه وآله فيقول من مات من آل محمد عليهم السلام [illegible] (يز) حفص بن البختري وغيره
عن أبي عبد الله عليه السلام قال يكره للرجل أن ينزل في قبر ولده (يح) من الموثقات عبيد بن زرارة

قال مات لبعض أصحاب أبي عبد الله عليه السلام ولد فحضر أبو عبد الله عليه السلام فلما ألحد تقدم أبوه فطرح عليه
التراب فأخذ أبو عبد الله عليه السلام بكفيه وقال لا تطرح عليه التراب ومن كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه
التراب فإن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يطرح الوالد أو ذو رحم على ميته التراب فقلنا يا رسول
الله أتنهانا عن هذا وحده فقال أنهاكم أن تطرحوا التراب على ذوي أرحامكم فإن ذلك يورث القسوة
في القلب ومن قسا قلبه بعد من ربه (قول) ما تضمنه الحديث الأول [illegible]
[illegible] الأصحاب [illegible] استحبابه ومن يونس قال حديث سمعته
عن أبي الحسن موسى عليه السلام ما ذكرته وأنا في بيت إلا ضاق علي يقول إذا أتيت بالميت شفير قبره فأمهله ساعة فإنه
يأخذ أهبته للسؤال وروى محمد بن عجلان عن الصادق عليه السلام قال لا تفدح ميتك بالقبر ولكن
ضعه أسفل منه بذراعين أو ثلاثة ودعه حتى يأخذ أهبته وفي مرسلة محمد بن عطية إذا أتيت بأخيك
إلى القبر فلا تفدحه به ضعه أسفل من القبر بذراعين أو ثلاثة حتى يأخذ أهبته ثم ضعه في لحده و[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] أسفل القبر [illegible] من قبل رجليه [illegible]
[illegible]
[illegible] ثلاث [illegible] للرجل [illegible] امرأة [illegible]
[illegible] دفعة واحدة [illegible]
مرفوعة عبد الصمد بن هارون عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أدخلت الميت القبر إن كان رجلا يسل سلا
والمرأة تؤخذ عرضا وما تضمنه الحديث الثاني من [illegible]
[illegible] لا بأس بالتلقين [illegible]
الحديث من ضرب اليد على منكب [illegible]
المنكب الأيمن [illegible] وفي رواية [illegible]
[illegible]
الله ربي ومحمد نبيي والإسلام ديني والقرآن كتابي وعلي إمامي حتى تسوق إلى آخرهم [illegible] الحديث وما تضمنه
الحديث الرابع [illegible]
[illegible]
للأصحاب [illegible] وما تضمنه الحديث
السادس من [illegible] من مات في السفينة في خابية ويوكأ رأسها ويطرح [illegible] جماعة من الأصحاب
[illegible] في الماء فقد روى أبان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت مع
القوم في البحر فقال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى به في البحر [illegible] ومرفوعة

سهل وما في كلامهم بعض ما لا ينبغي مع وضع في حاشية ربما به فكانا منزلة ابن ولد بعض
[illegible] اذ لم [illegible] دون النقل وحاشيه من حاشية اني مستر وهو كان حقا [illegible]
[illegible] وكان [illegible] الفرية ونقله وكان الوعاء واوكاه اي شده [illegible] واسكن في [illegible]
السابع [illegible] ولعله معنى معنى الغم فلذلك معنى باني واحلف لهم وانكره في [illegible]
[illegible] ولد او ولد او بني [illegible] خلفها سعليك اي به مليك مثل ما ذهب فان كان
[illegible] والد والدوم وفي خلف الله عليك بعد [illegible] والدنيا ومن فقد
[illegible] وصورحين للعوين [illegible] بالالف يعني موضع الغاب والعقب باسكان القاف وكسرها
الولد وولد الولد والغابر بالعين المهملة الباقي ولعل [illegible] للمبينة والمراد [illegible] الساقين
من قاربه عوضا لهم من الميت ومانقصه الحديث [illegible] الريح [illegible] وصواتها
وتثقيل [illegible] اسمائهم [illegible] النسب وفي لعيه اذا فتح القاف [illegible]
النسب و[illegible] وكسرت النسب وقلبت الواو [illegible] والطيلسان بفتح اللام وربما جعلت لامه
مثلثه والمعروفان بكسر الواو واللام [illegible] ومانقصه [illegible] صلبت والصافة بالارض [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] سمعت الحديث عبد اللهم فكان اذا اردت ان تدفن الميت [illegible]
من [illegible] وقرمعد [illegible] منه لا يمس حتى [illegible] والمراد من قوله عليه السلام وان [illegible]
[illegible] لم يكن [illegible] عليه السلام [illegible] بما يعلم انه يلقيه [illegible]
ما [illegible] عليهم السلام [illegible] الزمان [illegible] ومانقصه الحديث التاسع [illegible] الكفن من مد [illegible]
المحقق [illegible] به الاصحاب [illegible] فساد [illegible] مشروع وهو كما ترى فان
[illegible] الى الفساد والحكم بكونه مشروعا [illegible] ورود النص به لانه من شيء وقد قال [illegible]
[illegible] ان يراد بالشق [illegible] فان الكفن كان [illegible] فلا يحالفه ولا فساد انتهى ولا يخفى
[illegible] وما دل عليه الحديث الحاشر [illegible] من عقد الكفن [illegible] استحباب [illegible] وما نقصه
[illegible] الحادي عشر [illegible] عليه السلام [illegible] الميت القبر [illegible] كراهة [illegible]
[illegible] مع الميت القبر وقد تقدم الكلام فيه قبل هذا [illegible] يحكي [illegible] الاختيار ومن [illegible]
[illegible] نكرانه واما [illegible] علم ونصب [illegible] ونقدها في الحديث الثاني
[illegible] المفعول [illegible] المفعول [illegible] ويحكى والاية [illegible] ما وعده [illegible]
وصدق [illegible] وما زاد هم الا ايمانا وتسليما وما نقصه الحديث [illegible] رفع [illegible]
[illegible] الاخاه [illegible] عليهم [illegible] من اصعها
[illegible] الاوجات [illegible] زهرة [illegible] الشبر [illegible]
[illegible] الرش [illegible] الميت [illegible] عليه السلام قال السنة في رش
[illegible] القبر [illegible] الماء [illegible] الراس [illegible] على القبر من جانب [illegible]

[illegible] وذلك السنة وقوله عليه السلام اردت ان لا تمانع اي اردت [illegible] هم على [illegible]
[illegible] بالماء لا [illegible] الحديث [illegible] ان [illegible]
[illegible] وما بذلك وقد [illegible] الحديث [illegible] الكفن وقوله [illegible]
[illegible] من [illegible] مفرد [illegible] وذكر [illegible]
لان وحاصله طلب العله في ذلك فبينها [illegible] عليه السلام [illegible] القلب
واستحباب [illegible] التعزية ونوابل الماء واتخاذ الطعام لاهل الميت
وتعليله بما بين من اشتغاله وزيارة اصحاب القبور وزيارتهم [illegible] سنة [illegible]
اس [illegible] هشام بن الحكم قال رايت موسى بن جعفر عليه السلام [illegible] قبل ان يدفن وبعده ب
[illegible] قالت [illegible] عليه السلام [illegible] الميت قال نعم [illegible] في [illegible] عليه
[illegible] ثم [illegible] فقال له [illegible] عن [illegible] فان [illegible]
[illegible] في ركعتين [illegible] عليه السلام [illegible] عليه و[illegible] كما [illegible]
[illegible] اليه ويجوز ان يجعل الرجل [illegible] او بعض صلوته [illegible]
[illegible] حتى انه ليكون [illegible] عليه فيغفر له ويكون [illegible] عليه فيوسع
[illegible] بذلك ولو ان رجلا [illegible] عنه [illegible]
[illegible] فاما العلم [illegible] ح من [illegible] اليه [illegible] عليه السلام
من روح [illegible] على [illegible] د [illegible] قال [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] عليه السلام [illegible] ومرضه
[illegible] واسكن [illegible] ما [illegible] ه
[illegible] عبد الله عليه السلام [illegible] المصيبة بعدما دفن ح [illegible]
[illegible] عليه السلام قال [illegible] ز معروف [illegible]
من ابي جعفر عليه السلام قال [illegible] مصيبة [illegible] ذكر المصيبة [illegible]
[illegible] ما تقدم من ذنبه وكلما ذكر مصيبة فاسترجع عند ذكر المصيبة [illegible] كل
ذنب [illegible] فيما بينهما ح داود بن زربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ذكر مصيبة ولو
بعد حين فقال انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم اجرني على مصيبتي واخلف علي
[illegible] كان له من الاجر مثل ما كان عند اول صدمة منظ هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
[illegible] اللتي [illegible] سمعوا صوتا [illegible] تعزية [illegible]
[illegible] يوم القيامة فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وقال ان في الله خلفا من
كل [illegible] كل مصيبة [illegible] وما [illegible] من حرم الثواب
ى ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لصاحب المصيبة ان [illegible]

حتى يعلم الناس انه صاحب المصيبة . ب : زرارة عن ابي جعفر قال يصنع لاهل الميت مأتم ثلثة
ايام من يوم مات . ت : حفص بن البختري وهشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما قتل جعفر
بن ابي طالب رضي الله عنه امر رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام ان تتخذ طعاما لاسماء بنت
عميس ثلثة ايام وتاتيها ونساءها ثلثة ايام فجرت بذلك السنة ان يصنع لاهل المصيبة
طعام ثلثا . ت : حفص بن البختري وجميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في زيارة
القبور قال انهم يانسون بكم فاذا غبتم عنهم استوحشوا . ت : عبد الله بن سنان قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام كيف التسليم على اهل القبور فقال نعم تقول السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين
انتم لنا فرط ونحن ان شاء الله بكم لاحقون . ت : حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان المؤمن ليزور اهله فيرى ما يحب ويستر عنه ما يكره وان الكافر ليزور اهله فيرى ما يكره ويستر
عنه ما يحب . يونس ثقة : اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المؤمن يزور اهله فقال
نعم قلت في كم قال على قدر فضائلهم منهم من يزور كل يوم ومنهم من يزور في كل يومين ومنهم من يزور
في كل ثلثة ايام قال ثم رأيت في مجرى كلامه انه يقول ادناهم جمعة فقلت له في اي ساعة قال عند
زوال الشمس او قبل ذلك فيبعث الله معه ملكا يريه ما يسره ويستر عنه ما يكره فيرى
سرورا ويرجع الى قرة عين . قوله ما تضمنه الحديث الاول من رؤية هشام الكاظم
عليه السلام يعزي قبل الدفن وبعده يحتمل معنيين الاول انه عليه السلام عزى بعض المصيبة قبل الدفن وفي
الاخرى بعده والثاني ان يكون المراد تعزيته لمصيبة واحدة مرتين قبل الدفن وبعده وفي
الحديث ... من ان التعزية بعد الدفن فلعل المراد به ان تاخيرها عنه افضل من تقديمها عليه
وما تضمنه الحديث الثاني من استحباب البعث بالطعام الى اهل المصيبة ... رضي الله عنهم
وقد ورد باحاديث متكثرة عن اهل العصمة سلام الله عليهم وفي بعضها ... ذكر الهدي
ونفعه للميت وفي بعضها ... وفي قوله عليه السلام ... عند ذكر
... من الفاعل ... بالنسبة للمفعول ...
ان ... للفاعل ... ونصب ... للمفعول ...
... قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى ...
... ان سعي ... عن نفسه ... فهو ...
كما ... مقامه ... ولعل ... ان ...
نكت ... لا ريب ... ونحصل ... واصول الفقه ...
والاخوان ... معاشرتهم ... فاهدى تلك ... اليه
... في تحقيق ... مضمون الاية مخصوص ...
... ولا يجد ... ان ... ما سعى ...

ايه

ويتفضل لمن استشفع ولعل ... وجوه الثلاثة اوسطها واضعفها اخرها ...
لعلم وقوله عليه السلام ... فمن ... هذا ... ان ... بتخفيف الحد
... ان ... حسنات الكافر ... عنه ... ويكون
... وهذا ... وجوه ... ان ...
لا ... مطلقا بل في ترتيب الثواب لا مطلق وقد ذكر جماعة من المفسرين ... في
معنى ... ان ... الكريمة ... غير ...
... الكافر ... هو ... عقاب ... حسنات ... عليها
... ان ... عنهم ... العذاب ... ولعل ...
التخفيف من دون ... او ما ...
... المندوب ... و ... بعض الاخبار ...
... الاخبار ... التصدق ... ان ... لا باس ...
... ان ... على ... من ...
... من الميت ... الاخبار ... بها ... كالحديث ...
الميت ... هذه ... في ... على ...
... فيها ... فارق ... فهل ...
... الاستئجار ...
... الاستئجار ... من ... وقلت ...
... الاخبار ... وربما ...
... والامر المطلق ... وان ...
... كانوا ... والفاضل ... هذا ...
... ان ...
... في هذه المسئلة ... الولي لما فات الميت ... على طريقة النذور
... هذه ... من ... الحديث والمذهب ...
... التقصير ...
... الفقه ... فاضحوا ... ذكر
... الموت ... الى ... اصول ...
... مقامه وهو كلام ... على ...
... وتمام الحديث ... رواية ... المؤمنين ... في ...
حديث ... من كتاب الاربعين ... ومانه حديث ... ولتن ...
والناس ... على المصائب ... من ...

احدث شكره بادل بكى متواترة الاخبار وصبر المصيبة في تعزيته للسلام في آخر الحديث التاسع
الذي رواه محمد بن يزيد عن امرئ ما متوجه وبالنوادر الشريفة وكذا النوح والدان انه
بعد تزود وغيرها كان من كتب فيما بينهما بعد الاستر جاع مما من قوله عليه السلام
وكل ذكر مستقبلا مستحبا الى المصيبة وكل مستحسن كانما توهم وقد ورد التصريح بذلك في
بعض الاخبار والتصريح في بعد العلم بالحديث الناس واصلحهم على فضل منها يعود الى المصيبة يبقى
الطلب به على طريقة الاستحباب وصبر بقية في حديث التاسع يعود الى الموت المدلول عليه
بالموت وعونه في النفس كالحج من حزن واز عرضها للعادة وجز التصبر والمراد هنا ما يوجب
الصبر والتسلي ويراد بالذكر العود والمراد بوضع الرداء في الحديث العاشر بعد ما يكون ملبوسا
ونشره الى كان مرفوعا ولا يبعد ان يستنبط من التعليل استحباب تغير صاحب المصيبة هيئة
لباسه في الرداء لان الا بعتاد فيها البس رداء ولعل المراد بالناس الذين يحبون للتعزية ولا يعرفون
صاحب المصيبة بشخصه ولا يعلمون بمن يخاطبون وما تضمنه الحديث الحادي عشر من اتخاذ
الطعام اي الطعام لاهل المصيبة ثلاثة ايام مما لا خلاف في استحبابه واما ما في الاصل مما المجتمعات
في تجويز ما يكره من الاكل من اهل المصيبة لقول الصادق عليه السلام الاكل عند اهل المصيبة
من عمل الجاهلية فان له استحبابا في الذكرى ولا يستحب لاهل الميت ان يصنعوا طعاما ويجمعوا
عليه لانهم مشغولون بمصابهم ولان في ذلك تشبها باهل الجاهلية على ما قاله الصادق عليه السلام
ذكره تعالى بمعنى التمني وهو بعض من يهم مشغولين بامر نفسه ولا الى وجوه
منها وما تضمنه الحديث الثاني عشر من امر النبي صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام لا في ماتم
عيسى ثلثة ايام والحديث الثالث عشر من الاجتماع على كراهة الجلوس للتعزية بعد الدفن ثلاثة
ملحق بان المراد به كراهة جلوس صاحب المصيبة ثلثة ايام في مكان معين ليأتي الناس ويزوروه فيها
وما تضمنه الحديث الثاني عشر من زيارة القبور فقد ورد به احاديث كثيرة والعقد عليه اجماع
اسيما في الرجال واما النساء فقد استثنى بها اهل العبادة منهم من سماعه الصدوق رحمه الله
مانت فمنه عليه السلام لعدها ابها في عيد وفي الجمعة وسعيد يوما ثالثا لم يكن يزورون وجه
في قبور الشهداء في كل جمعة مرتين الاثنين والخميس والمستحق الصغير كان يعقده في عامة اهل الدمع
اهل السنة والجماعة مدة من به اما مع ما فيه وما يعلم وما تضمنه الحديث الرابع
عشر من التسليم على اهل القبور ورد به روايات عديدة وروى في صحيح محمد بن يزيد على القبر في
القدر سبع مرات فقد روى محمد بن يحيى قال كنت بعيد شحت مع محمد بن سليمان الى قبر محمد
بن اسماعيل من ربيع فقعد عند القبر فقال رجل من الطوائف صاحب هذا القبر عند الراس عليه السلام قال من
من صاحبه من على القبر وقرأ انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات امن يوم الفزع الاكبر في
وما تضمنه الحديث الخامس عشر من الذين يتمنون القوم ان يقرأ لا صلاة في جوفهم وانه ما يدفع عنه روح

تعزيته

نقض

نقض مسجد بناء الاجر من زيارة الميت اذا به ونسروره في احاديث شكره والصبر في فضائلهم يعود
في الموت لما فيه عليهم ذكر لكمال ما اهل الميت على ان يكون التعزية منهم من تنزوره كل
يوم ويكن يعود الى المجموع القريبين معاوية ادنى جزائهم واسند الحاكم المطلب الخامس
في غسل مس الاموات تسعة احاديث آمن الصحاح اسماعيل بن جابر قال دخلت على ابي عبد الله عليه
السلام حين مات ابنه اسماعيل الاكبر فجعل يقبله وهو ميت فقلت جعلت فداك اليس لا ينبغي ان
يمس الميت بعد ما يموت ومن مسه فعليه الغسل فقال اما بحرارته فلا بأس انما ذاك اذا برد
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل مس ميتا عليه الغسل قال لا انما ذلك من الانسان
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت له الرجل يغمض الميت اعليه غسل قال اذا مسه
بحرارته فلا ولكن اذا مسه بعدما يبرد فليغتسل قلت والذي يغسله يغتسل قال نعم قلت
فيغسله ثم يلبسه اكفانه قبل ان يغتسل قال يغسله ثم يغسل يديه من العاتق ثم يلبسه اكفانه ثم يغتسل
قلت فمن حمله عليه غسل قال لا قلت فمن ادخله القبر عليه وضوء قال لا الا ان يتوضأ من تراب
القبر ان شاء د عاصم بن حميد قال سألته عن الميت اذا مسه الانسان افيه غسل قال فقال اذا مسست
جسده حين يبرد فاغتسل ه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال مس الميت عند موته وبعد غسله
والقبلة ليس به بأس و سليمان بن خالد انه سأل ابا عبد الله عليه السلام ايغتسل من غسل الميت قال نعم
قلت فمن ادخله القبر قال لا انما يمس الثياب ز محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من غسل
ميتا فليغتسل قلت فان دخله القبر قال لا غسل عليه انما يمس الثياب ح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يمس الميتة اينبغي له ان يغتسل منها فقال انما ذلك من الانسان وحده ط
عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال يغتسل الذي غسل الميت وكل من مس ميتا فعليه الغسل
وان كان الميت قد غسل اقول وجوب الغسل بمس الميت بعد برده وقبل غسله هو المعروف
بين الاصحاب بل كادوا يكونوا اجماعا وقول السيد المرتضى رضي الله عنه باستحبابه وجوبه ولا آية من نص
نعم ظاهر بعض الاخبار كصحيحة عن سماعة النقيب بعده في غسل المس لا يعتمد بمعارضته
من بيانه في وقف دل الحديث الاول على انه لا غسل في تقبيل الميت ومن اجماعنا عليه السلام ان النبي صلى الله
عليه وآله قبل عثمان بن مظعون بعد موته وبما ذكر البعض ان المس الميت بعد برده كان تقبيله
عليه السلام اما بحرارته فلا بأس وقد دل الحديث الثالث على ان غسل ان الميت على
الكفن وهو خلاف ما ذكره جماعة من الاصحاب من استحباب تقديمه عليه ويمكن التدارك في
الغسل فانه واجب فاستحب فوريته واصلا في الذكرى حمل ما تضمنه هذا الخبر من تأخره على
الفوز ولكن لا الامر به داعيا الى هذا الحمل ولو قيل باستحباب تأخير الغسل من التكفين
بهذا الحديث الصحيح الصريح لكان وجيها لكن حمله على ما قاله الشيخ في ت من استحباب الغسل من
يغسل حيث حمل ما تضمنه الحديث التاسع من قوله عليه السلام وان كان الميت قد غسل عليه والمراد من الحديث

نكتب ولو صحة قوله عليه السلام في آخر الحديث لان تبوعا من تراب القبر لعل المراد غسل البدن
لان يغسل يديه مما اصابهما من تراب القبر واطلاق الوضوء على غسل اليد شائع واما الحمل على التيمم
فبعيد جدا مع بعده وسلفه الحديث الخامس معنى الباس من مس الميت وتقبيله ربما يستفاد
منه عدم كراهة ذلك سوا وقع قبل البرد او بعده وفي الحديث الاول دلالة على كراهته
بعد البرد فلو يحمل الخامس على ما قبله لم يكن بعيدا وقد دل الحديث السادس والسابع بظاهرهما
والتاسع بصريحه على ثبوت الغسل بالمس بعد التغسيل ويحمل على الاستحباب كما قاله الشيخ طاب
ثراه جمعا [illegible] الموصوف للعلم لا يخفى بعض الاحاديث المعتبرة الواردة في هذا الباب [illegible]
الدالة على وجوب الغسل بمس القطعة المبانة من حي او ميت وان كانت ذات عظم وقد اوجبه
جماعة من الاصحاب في ذات العظم المبانة [illegible] ونقل الشيخ في الخلاف اجماع الفرقة عليه واستدل عليه
في المنتهى بانها بعض الميت ففيها ما يجب فيه وبان المس المعلق عليه الوجوب يصدق في
[illegible] وليس بما مفقودا ولا يتصل البعض حكما وهو كما ترى وبعض الاصحاب احتج على الثاني من
الميت والحي وجوب الغسل بمسها بانها نفسه مقتولة [illegible] من بعض اصحابنا عن ابي عبد
الله عليه السلام قال اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه انسان فكلما فيه عظم فقد وجب
على من مسه الغسل وان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه وهذه الرواية [illegible]
من حي وميت [illegible] وجوب الغسل بمس ذات العظم مطلقا وقال ان الرواية مقطوعة
ولعل بها قليل ودعوى الشيخ الاجماع لم تثبت كيف والمرتضى رضي الله عنه [illegible] المس ويمكن
[illegible] بالاجماع ثم قال والاولى [illegible] الاصل يقتضي عدم الوجوب فان قلنا بالاستحباب كان تفصيا من اطراح قول
الشيخ والرواية [illegible] كلامه [illegible] وقد حاول شيخنا طاب ثراه في الذكرى الجواب عنه
بما [illegible] التامل ولا يخفى ان كلام المحقق ليس بذلك البعيد والله سبحانه اعلم بحقائق الامور

الموقف الثاني في الاغسال المسنونة وفيه مقاصد المقصد الاول في غسل الجمعة اربعة عشر حديثا

أ [illegible] زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن غسل الجمعة فقال سنة في السفر والحضر الا ان
يخاف المسافر على نفسه القر ب علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الغسل في الجمعة والاضحى
والفطر قال سنة وليس بفريضة ج زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل واجب يوم الجمعة
د منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل على الرجال والنساء في الحضر وعلى الرجال في السفر
ه زرارة والفضيل قالا قلنا له أيجزي اذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة قال نعم و علي بن يقطين قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن النساء أعليهن غسل يوم الجمعة قال نعم ز [illegible] عبد الله بن [illegible]
عن [illegible] الرضا عليه السلام قال سألته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على
ذكر وانثى من عبد او حر ح زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة
وشم الطيب والبس صالح ثيابك وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] يوم الجمعة [illegible] قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل
ويعيد الصلاة وان مضى الوقت فقد جازت صلاته ي عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن رجل فاته الغسل يوم الجمعة قال يغتسل ما بينه وبين الليل فان فاته اغتسل يوم السبت يا
سماعة [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في اول النهار قال يقضيه
من آخر النهار فان لم يجد فليقضه يوم السبت [illegible] الفاضل [illegible]
[illegible] الحديث الاول والثاني والثامن على ما ذهب اليه اكثر الاصحاب [illegible] من استحباب غسل يوم
الجمعة [illegible] ظاهرها [illegible]
وفيه جملة الاصحاب [illegible] الاخبار [illegible] بينها بحمل [illegible] على
[illegible] والله [illegible] وجوبه بالحلف [illegible] وهو اصطلاح الصدوق في الفقيه كانه
[illegible] سنة [illegible] اصطلحوا عليه [illegible]
بل ورد في كثير من الاخبار [illegible] كما رواه الشيخ في [illegible] ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] وغسل الميت سنة وقال الشيخ [illegible] من جهة السنة لان
[illegible] لا بد له من غسل الميت وكما رواه [illegible] ابي [illegible] سمعت ابا عبد الله عليه السلام
[illegible] العلامة في [illegible] المراد بالسنة ما ثبت من جهة
السنة [illegible] طريق القرآن ولعل [illegible] في قوله عليه السلام الغسل واجب يوم الجمعة [illegible]
[illegible] على المبالغة في الاستحباب [illegible] الوجوب [illegible]
الفقهاء والاصوليين [illegible] في السنة [illegible] طلب [illegible]
من [illegible] وان كان المعتمد ما هو المشهور بين الاصحاب [illegible] الحديث الخامس والثامن
[illegible] الى الزوال ووقت [illegible] الغسل [illegible] بكل جزء من اجزاء
[illegible] الحديث [illegible] وقد دل الحديث العاشر
على [illegible] في نفسه يوم الجمعة ان فاته وكذا في يوم السبت [illegible] قضاء وقد ورد
تقديمه يوم الخميس روايتان احدهما ما رواه ام [illegible] عن [illegible] عليه السلام قالتا
كنا [illegible] يوم الخميس [illegible] اليوم لغد يوم الجمعة [illegible]
فلنغتسل يوم الخميس ليوم الجمعة والثانية ما رواه محمد بن الحسين عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال لاصحابه انكم تاتون غدا منزلا ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم لغد فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة
[illegible] ظاهر الحديث العاشر [illegible] يقتضي [illegible] هو نهار السبت [illegible]
على ما هو مذكور في كتب الفروع [illegible] في جواز التقديم [illegible]
[illegible] التقديم [illegible] كما هو مذكور في كتب الفروع [illegible]

تعلاوس انقضو الغسلة فالعفو من جميع النقديم لحصول الاثر وهو التفاضة الحجة وقد سلكنا في [illegible]
بالغسل من حيث ونيه نظر نشاوي لونين في الترتب والمعه منا العلم ان تحل كلامه مكتفا نفي
على ضرب من التاويل والله اعلم [illegible] الاغسال المسنونة ثلاثة عشر حديثا
[illegible] محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبع عشرة من شهر
رمضان وهي ليلة التقى الجمعان وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفد السنة وليلة احدى وعشرين
وهي الليلة التي اصيب فيها اوصياء الانبياء وفيها رفع عيسى بن مريم وقبض موسى عليه السلام وليلة
ثلاث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر ويوم العيدين واذا دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة
ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة واذا غسلت ميتا او كفنته او مسسته بعد ما يبرد
ويوم الجمعة وغسل الجنابة فريضة وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل ب معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الغسل من الجنابة ويوم الجمعة والعيدين وحين تحرم وحين تدخل
مكة والمدينة ويوم عرفة ويوم تزور البيت وحين تدخل الكعبة وفي ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين
وثلث وعشرين من شهر رمضان ومن غسل ميتا ج [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل
في شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله ثم يصلي ويفطر د محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الغسل
في ثلث ليال من شهر رمضان في تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين واصيب امير المؤمنين صلوات
الله عليه في ليلة تسع عشرة وقبض في ليلة احدى وعشرين صلى الله عليه قال والغسل في اول الليل وهو يجزي الى
اخره ه معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق او الى وقت من
هذه المواقيت وانت تريد الاحرام ان شاء الله فانتف ابطك وقلم اظفارك واطل عانتك
وخذ من شاربك ولا يضرك باي ذلك بدأت ثم استك واغتسل والبس ثوبيك وليكن فراغك
من ذلك ان شاء الله عند زوال الشمس و النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل ز معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا اردت دخول الكعبة فاغتسل قبل ان تدخلها ح معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا كان يوم التروية ان شاء الله فاغتسل ثم البس ثوبيك [illegible] من [illegible] معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انتهيت الى الحرم ان شاء الله فاغتسل حين تدخله ي الحلبي
قال امرنا ابو عبد الله عليه السلام ان نغتسل من فخ قبل ان ندخل مكة يا الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام الغسل
يوم عرفة اذا زالت الشمس يب معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الامر بطلب الغسل من زوال
الشمس في يوم [illegible] في الاولى والتي بعدها [illegible] اغتسل في تلك الليالي الثلاث وسيجيء تمام البحث
عند ذكر الصلوات [illegible] ان شاء الله تعالى [illegible] بعده من [illegible] قال ابو جعفر
عليه السلام [illegible] وهي اذا دخل كما [illegible] جواز [illegible] ونحن [illegible]
[illegible] ان هو سماع [illegible]

[illegible] سلمت [illegible] وعلى تقبيل [illegible] والعود كان وليكن كلامه مشهورا فقال والله [illegible]
ثم [illegible] لا يقم كتاب [illegible] ولا يجي [illegible] لا اعود [illegible] اسولي [illegible] فقال له
ثم اغتسل وصل ما بدا لك فانك كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوأ حالك لو مت على ذلك احمد
الله وسل التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره الا كل قبيح والقبيح دعه لاهله فان لكل اهلا [illegible] الد
الاصل في قوله عليه السلام الغسل في سبعة عشر موطنا ما عدا الاعمال المختصة بالنساء فلعله كلام بذكر
[illegible] الثالثة ومما كان الاقتصار على ذكر بعض الاغسال المسنونة [illegible] كما اقتضاه
[illegible] والا فيعلم باستيعاده من الروايات وكلام الاصحاب ترتيب على الجميع [illegible] ومن
العيدين والمبعث والغدير والنيروز والدحو والجمعة والمباهلة والتوسل [illegible] والاستخارة والرمي
ودرهم والطواف والحلق والذبح ورمي الجمار واحرام الحج والعمرة ودخول الحرم ومكة والمدينة [illegible]
ومسجديهما والاستسقاء والمولود ومن غسل ميتا او كفنه او مسه بعد تغسيله وليلتي نصف رجب
وشعبان والكسوف مع الشرط وقتل الوزغ والسعي الى رؤية المصلوب بعد ثلث وعند الشك في
[illegible] مع تيقن الطهارة والحدث بعد عمل [illegible] وغسل الجنابة لمن مات جنبا وادي شهر رمضان
والخمس [illegible] وثاني العشر ليلة ثلث وعشرين [illegible] وزيارة النبي والائمة المعصومين عليهم السلام
منهم اجمعين ثم لا يخفى ان الاغسال التي تضمنها هذا الحديث تجتمع [illegible] عليه السلام مما احصل في [illegible]
يوم العيدين واذا دخلت الحرمين سبيل الاربعة اوان [illegible] عليه السلام تعداد الاغسال المسنونة [illegible]
[illegible] داخلا في تعداد وان دخوله في الذكر والمراد بالتقاء الجمعين [illegible] في [illegible]
المسلمين والمشركين للقتال يوم احد والوفد [illegible] وكمال [illegible] صاحب
[illegible] القادمون على الامام برسالة او غيرها والمراد هنا من فيهم [illegible] في تلك
[illegible] والمراد بالحرمين حرم مكة والمدينة ويمكن ان يراد به نفس البلدين [illegible]
عليه السلام ويوم تحرم يوم احرام الحج والعمرة كان الراوي [illegible] زيارة النبي والائمة [illegible] عليهم السلام والبيت [illegible]
الله شرفا [illegible] ذي الحجة يوم التروية لانهم كانوا يرتوون من الماء ويحملون معهم [illegible] لم يكن بها ماء
[illegible] وذكر غسل [illegible] الاغسال المسنونة [illegible] من اسحق [illegible]
ومن [illegible] لا دلالة له فيه على ذلك [illegible] غسل الجنابة [illegible] عليه السلام ذكر
[illegible] باقي الاغسال المستحبة وذكر غسل الجنابة على اسلوب اخر [illegible] وبعبه
[illegible] بالدعاء [illegible] غسل الكسوف مع [illegible] لا [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] صلوة الكسوف [illegible] استحباب الغسل
والذي [illegible] من الروايات في هذه المسألة ثلث روايات احدها [illegible] والثانية رواية حريز عن احدهما
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسف القمر [illegible] فليغتسل من غد وليقض الصلوة
وان لم يستيقظ ولم يعلم [illegible] القضاء بغير غسل والثالثة ما رواه الصدوق في الفقيه

مرسلا من اثنا عشر ان الغسل [illegible] فقال [illegible] الكوفة اذا احرق [illegible]
ثم [illegible] ان تغتسل وتقضي الصلوة [illegible] وجوب الغسل على [illegible] من الصلوة
[illegible] وابو الصلاح [illegible] قوله [illegible] الحديث الوجوب [illegible] الاحرق
سواء ترك [illegible] الكسوف اولا وسواء كان [illegible] عمدا او سهوا والمعتمد الاستحباب مطلقا والله سبحانه
اعلم وما تضمنه الحديث الثالث من ان الغسل في شهر رمضان قبل وجوب [illegible]
[illegible] الحديث الرابع من اغسال الليالي [illegible] والليل ويمكن ان [illegible]
الاطلاق وامره عليه السلام في الحديث الخامس بغسل الاحرام محمول عند بعض اصحابنا على الوجوب [illegible]
الاستحباب [illegible] الكلام فيه [illegible] ويستفاد من الحديث العاشر ان المذهب
مامور به [illegible] ومن [illegible] الله تعالى [illegible]
في استحباب الغسل للتوبة [illegible] جماعة من الاصحاب للتوبة من الكفر [illegible]
[illegible] بعد اسلامهما بالغسل لكن لا يخفى [illegible]
غسل الجنب [illegible] ان الاسلام [illegible]
[illegible] غسل التوبة [illegible] التقييد [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
ان [illegible] من [illegible] الكبائر [illegible]
[illegible] النبي [illegible] ذلك الرجل كان [illegible]
ذلك الاستماع [illegible] في الاصل للتكبير
كما صرح به مع قطع النظر [illegible] الشيخ الرضي رضي الله عنه [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الامر [illegible]
[illegible] الصغائر [illegible]
[illegible] الكبر
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] وقد بسطنا الكلام في هذا
المقام في شرح الحديث الثالث عشر والثاني عشر من كتاب الاربعين [illegible]
[illegible] الله تعالى [illegible]
[illegible] عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] الاية ومن الناس
من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين وهذا
الحديث صريح في [illegible]
[illegible] والله اعلم [illegible]

المطلب الثانية في التيمم وفيه فصول الفصل الاول [illegible] وجوب [illegible]
[illegible] فانت لا [illegible]
[illegible] بابن [illegible]
عليه السلام [illegible] الرجل [illegible] داود بن
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] محمد بن مسكين [illegible] ابي عبد الله عليه السلام قال قيل له
[illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل [illegible]
[illegible] ابي عبد الله عليه السلام في رجل [illegible]
[illegible] ابن [illegible] قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا لم يجد الرجل طهورا [illegible]
[illegible] من الارض وليصل فاذا وجد الماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي صلى [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل [illegible] فليس عليه [illegible]
[illegible] فليتيمم [illegible] عبد الله بن ابي يعفور [illegible] ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] فلم تجد [illegible]
ولا تقع في البئر [illegible] ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] السفر [illegible]
[illegible] محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن رجل [illegible] فلم يجد الا الثلج [illegible] بمنزلة الضرورة [illegible]
[illegible] بن دراج انه سأل ابا عبد الله عليه السلام
[illegible]
ولكن [illegible] الماء [illegible] صفوان [illegible]
عليه السلام عن رجل احتاج الى الوضوء للصلوة وهو لا يقدر على الماء فوجد قدر ما يتوضأ به بمائة
درهم او بالف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضأ او يتيمم قال لا بل يشتري قد اصابني مثل
هذا فاشتريت وتوضأت وما يشترى [illegible] زرارة عن احدهما عليهما
السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل
في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل [illegible] عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] عن ابي جعفر
[illegible]
[illegible] بالثلج [illegible] فليتيمم [illegible]
[illegible] سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه الماء في السفر [illegible]

بالصعيد وبين الماء ولعل الله عز وجل جعلهما طهورين والصعيد اقرب ما تضمنه الحديث الاول
والعاشر من كون خوف العطش مبيحا للتيمم مما لا خلاف فيه بين العلماء ولا فرق بين الخوف على النفس و
على الرفيق اذ حفظ المسلم اهم في نظر الشارع من الطهارة فضلا عن الوضوء له ولعله يجب حفظ
من العطب ويلحق بعضهم العطش بل الحيوان لكن الخوف على الدواب خوف على المال واحتمل بعض الاصحاب
وجوب ذبحها واستعمال الماء [illegible] مطلق [illegible] سوغ التيمم ولعل وجه صرف
الماء الكثير في غير الماء وهو بعيد ولعل المراد [illegible] الحديث الرابع [illegible] السؤال
يكون معه شيء منه [illegible] ولم [illegible] العلم [illegible] بينا بين السؤال ويرجع
منه ويجب [illegible] ويحتمل ان يكون مصدرا والمعنى ان السؤال [illegible] النبي وتنبيه
كيف يكون [illegible] ولعل هذا اقرب وما تضمنه الحديث الخامس والسادس من عدم الرخصة في التيمم
مع خوف البرد [illegible] تيمم [illegible] وربما يستأنس له برواية
جابر [illegible] قال سالت عن مجدور اصابته جنابة قال ان كان اصاب هو فليغتسل
وان كان احتلم فليتيمم وفي معناها [illegible] بل [illegible] النقد اليسير فان
الفعل [illegible] بوجوب دفع الضرر [illegible] مثل هذه الروايات
القاصرة دلالة او سندا والله اعلم وما تضمنه الحديث الثامن من عدم تكلف [illegible] الدلو
اذا مر بالركية اي البير بالنزول فيها وتسويغ التيمم له فالظاهر ان المراد به ما اذا كان في النزول
اليها مشقة كثيرة او كان مستلزما لافساد الماء [illegible] لعدم [illegible] فلو امكنه
بل [illegible] مثلا ثم يعصرها او يتوصل بها لوجب عليه وهذا ظاهر وقوله عليه السلام في الحديث
التاسع [illegible] ولا تفسد على القوم ماءهم [illegible] مسوقا تحت [illegible]
تعالى وما في الحديث الحادي عشر من امر من لم يجد الا الثلج او لم يجد الماء بالتيمم [illegible] المراد ما اذا لم
يمكن [illegible] وفي قوله عليه السلام [illegible] ان يعود الى هذه الارض التي [illegible]
[illegible] لكن [illegible] وان كان مضطرا [illegible]
[illegible] هذا [illegible] الى ذلك
ويمكن ان يستنبط منه وجوب [illegible] من البلاد التي لا يمكن [illegible] القيام التام [illegible]
[illegible] سائر العبادات [illegible] البلاد التي لا
[illegible] الصفات الذميمة المهلكين
[illegible] والتوفيق لما يرضاه
رضاه وقد دل الحديث الثاني عشر على جواز ايتمام المتطهر بالمتيمم [illegible] التيمم ارجح من
ايتمام بعضهم ببعض [illegible] ما ورد من الاحاديث المتضمنة [illegible] امامة المتيمم للمتوضئين
[illegible] وكان [illegible]

[illegible] وشرط بعضهم عدم الاتفاق [illegible] وهو حسن ولفظ [illegible]
[illegible] للفاعل والمفعول والمراد ان الماء المشترى للوضوء [illegible] من الثواب
[illegible] ورفع [illegible] التخطي ولا امر كونها موصوفا وقد دل الحديث على
[illegible] وجوب طلب الماء ما دام في الوقت سعة [illegible]
[illegible] وبه قطع [illegible] بوجوب الطلب في سائر جوانبه [illegible]
[illegible] خوف ولم يفرق بين السهلة والحزنة كما عن القتيبة [illegible] وقد ورد ذلك في رواية السكوني
عن الصادق جعفر بن محمد [illegible] عليهم السلام قال يطلب الماء في السفر ان كانت الحزونة فغلوة وان
كانت السهولة فغلوتين لا يطلب اكثر من ذلك [illegible] وان كانت ضعيفة لان الاصحاب تلقوها
بالقبول [illegible] الحديث [illegible] وجوب [illegible]
[illegible] وما تضمنه الحديث السادس [illegible]
[illegible] اما تعلم [illegible] التيمم [illegible]
قولهم الغسل [illegible] اما تعلم [illegible] كيفية التيمم [illegible]
[illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم [illegible]
انك [illegible] قال [illegible] يا رسول الله [illegible] فقال له [illegible] تيمم [illegible]
ثم [illegible] بيديه الى الارض فوضعهما [illegible] ثم مسح [illegible] وكفيه [illegible]
[illegible] ودر [illegible] فقيل له [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] فقال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] فقلنا له كيف التيمم فوضع
[illegible] الارض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا [illegible] زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
[illegible] وذكر التيمم وما صنع عمار فوضع ابو جعفر عليه السلام كفيه على الارض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح
الذراعين بشيء [illegible] قال [illegible] مرة للوجه واليدين [illegible]
[illegible] مرة للوجه ومرة للكفين [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام
[illegible] التيمم [illegible] وضوء [illegible]
[illegible] فعليك الغسل [illegible]
[illegible] التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه
[illegible] ظهرها [illegible] ضرب بيمينه الارض ثم قال هذا التيمم على
ما كان فيه الغسل وفي الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين [illegible] مسح الراس والقدمين فلا
[illegible] زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام [illegible] وقلت المسح ببعض
الراس وبعض القدم [illegible] ثم قال يا زرارة [illegible]
[illegible] الى المرافق [illegible]

[illegible] فصل في الكلام على [illegible]

الى المرفقين بالوجه عرفنا انهما [illegible] ان [illegible] الرجلين بالراس [illegible]

[illegible] الراس [illegible] المسح على بعضها [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible] الوجه [illegible]

[illegible]

[illegible] التيمم [illegible] الكفين [illegible]

[illegible] في الكف [illegible]

[illegible] كلام الامام عليه السلام [illegible] الثاني وقوله ثم [illegible]

[illegible] الحديث الثاني [illegible]

[illegible] الصادق عليه السلام [illegible]

[illegible] عن النبي صلى الله عليه [illegible]

[illegible] قصة [illegible] النبي صلى الله عليه [illegible]

[illegible] الحديث الثاني [illegible]

[illegible] الاحاديث [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible]

[illegible] الضرب [illegible]

[illegible] التيمم [illegible]

[illegible] وعلى الوجه [illegible] العرب [illegible]

[illegible] التيمم [illegible]

[illegible] الضربتين [illegible]

[illegible] الغسل [illegible]

[illegible] في الرسالة [illegible]

[illegible] التفصيل [illegible]

[illegible] الاحاديث [illegible] التفصيل [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible]

[illegible]

على الجواز لانه حد المطلوب وهو بحث وهو ان المحقق في المعتبر قال ان احتج علي بن بابويه برواية ابي
المرادي قلنا ان الطعن في سنده فان الراوي لها الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان وهو ضعيف جدا
واورد عليه شيخنا في الذكرى انه في التهذيب عن ابن سنان فلعله عبد الله وهو ثقة واعترض بعض
متاخري الاصحاب انه يكفي في [illegible] تحقق كونه عبد الله وهو كاف المحقق في الطعن في سند
هذه الرواية وجعل هذا الايراد منه [illegible] الاعتراض [illegible] وارد على شيخنا الشهيد طاب ثراه
ملخصه ان قطع المحقق بان ابن سنان المذكور في هذا السند انما هو محمد ليس على ما ينبغي لاحتمال
ان يكون عبد الله وليس غرضه ان الطعن من اصل الطعن فانه لا اشتراك بين الثقة والضعيف كاف
في الحكم بضعف السند بما [illegible] اعاد [illegible] من مثل شيخنا الشهيد طاب ثراه [illegible]
نقول هذه الرواية [illegible] التهذيب [illegible] المحقق [illegible] في بعض اصول
اصحابنا في التهذيب في سند [illegible] بن سنان او [illegible] ذلك بعض القرائن التي كثيرا ما [illegible]
[illegible] وابن سنان [illegible] الرواية عن ابن مسكان وهو [illegible] بن سنان [illegible]
[illegible] الحدث هنا التيمم [illegible] عمل
[illegible] معنى اللام التعليلية كما قالوا في قوله تعالى [illegible] ايام [illegible]
من التيمم الحدث فيه [illegible] في الوضوء [illegible] محذوف [illegible]
اوم واسد [illegible] اسقط وهو [illegible] في بعض نسخ التهذيب
المعتمد [illegible] الموافقة للنسخة [illegible] طاب ثراه وهي ام النسخ [illegible] في باب
التيمم [illegible] وربما يوجد في بعض النسخ [illegible] ان [illegible] والواسطة
[illegible] ان يكون المراد [illegible] ما كان عليه مسح [illegible] من كلام زرارة لا
كلام الامام عليه السلام [illegible] مسح [illegible] وكيف كان [illegible]
[illegible] المسح [illegible] الرأس [illegible]
من [illegible] هذا الحديث ان [illegible] عليه السلام
[illegible] التيمم [illegible] فيها [illegible]
[illegible] في الوضوء من متعلقات الغسل
والوجه والبدن [illegible] اللام التعليلية
[illegible] واحدة [illegible] من [illegible]
[illegible] والظاهر [illegible] الولاية [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الامر [illegible]
[illegible] سعيد [illegible] محمد بن ابي عمير [illegible]
[illegible] في سند هذا الحديث [illegible] من تقدم [illegible]

[illegible] الوضوء وقوله عليه السلام [illegible] الغسل [illegible] بوجوهكم [illegible] بعدها فدل
[illegible] الوجوه [illegible] للتبعيض كما في [illegible] ان الممسوح
في التيمم بعض الوجه لا كله ولما وصل الى [illegible] بوجوهكم [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] بعض [illegible]
[illegible] تعلم ان ذلك الصعيد [illegible] بالكف [illegible] بعض الكف [illegible]
بعضها [illegible] عليه السلام قال بوجوهكم [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] التيمم [illegible] الاول
[illegible]
[illegible] عليه [illegible] العالق بالكف وعلى [illegible] التعليل [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] تعلق منه ببعض الكف ولا يعلق ببعضها [illegible]
[illegible] اشتراط علوق شيء من التراب بالكفين [illegible] المسح [illegible]
[illegible] قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه [illegible] الصعيد [illegible]
في [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] ليحيى [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها
[illegible]
من [illegible] الكريم [illegible] الحديث [illegible]
[illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المسح [illegible]
[illegible]
ومذهب ابي حنيفة عدم اشتراط العلوق [illegible] هذا الوجه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحديث [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] التيمم [illegible]
[illegible]

يكون منه التيمم اذ التيمم [illegible] اي الصعيد العالي [illegible] هو المراد لا مراد [illegible]
في [illegible] الا ان الصعيد [illegible] الى التيمم بهذا المعنى لا يعني الصعيد [illegible]
والمعنى [illegible] فلم يبق الا الوجه الثالث وهو ما يقوى [illegible] ان الجنيد
من اشتراط العلوق [illegible] المني [illegible] لا به وكذلك قوله
عليه السلام [illegible] بعضها [illegible] ذلك
لا [illegible] على العارف [illegible] للمحاورات [illegible] في الذكرى
[illegible] ان العلوق [illegible] الاشارة [illegible]
واقوى ما استدل به الاصحاب على عدم اشتراط العلوق [illegible] بعد الضرب [illegible]
[illegible] الاخبار ولو كان [illegible] الاخبار [illegible]
قدس الله روحه في شرح الرسالة بان الاخبار [illegible] استحباب النفض [illegible]
[illegible] الاجزاء [illegible] العارية [illegible]
[illegible] البدن [illegible] المبالغة [illegible]
من [illegible] النفض [illegible]
من الاجزاء [illegible] فلا مستند لاستحباب النفض على عدم
العلوق [illegible] واما الاستدلال [illegible] التيمم على الحجر [illegible] ابن الجنيد وكل من
[illegible] العلوق [illegible] التيمم [illegible] سديد ومن تأمل الآية
[illegible] القول باشتراط العلوق وهو دليله
[illegible] على الاشتراط [illegible]
كلام المرتضى رضي الله عنه [illegible] التراب [illegible]
[illegible] الامام عليه السلام [illegible] التيمم [illegible] والسنة [illegible]
العاشر [illegible] والكون الساكنة [illegible]
[illegible] ودعاه
[illegible] التيمم [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] والله اعلم **الفصل الثالث** فيما يتيمم به [illegible]
احاديث [illegible] ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان
جنبا فليمسح من [illegible] وليصل [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام ان الله جعل التراب طهورا
كما جعل الماء طهورا [illegible] عبد الله بن ابي يعفور [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الصعيد
[illegible] بالصعيد [illegible] هذه الاحاديث الثلاثة [illegible] في الفصل [illegible]
[illegible] ابي جعفر عليه السلام [illegible]

ودليلنا

ودليلنا [illegible] ومعرفة [illegible]
[illegible] الارض [illegible] عليه السلام
[illegible] وسمعته
[illegible] في [illegible] الاجنة
[illegible] ابو بصير [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] ولم [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] وبه رسالة
[illegible] الاحاديث الثلاثة
[illegible] بالتراب [illegible] الصعيد [illegible]
[illegible] الصعيد التراب [illegible] القاموس الصعيد التراب
الارض [illegible] الصعيد [illegible]
[illegible] في الجمل الصعيد التراب وفي [illegible] الصعيد [illegible]
[illegible] الصعيد [illegible] الارض [illegible]
[illegible] الارض [illegible]
[illegible] الارض [illegible] صعيدا [illegible]
[illegible]
[illegible] التراب [illegible]
[illegible] اسم الارض كالكحل [illegible] الصعيد
[illegible] الارض [illegible] التيمم [illegible] التراب [illegible]
لا يجوز التيمم الا [illegible] تراب [illegible]
[illegible] الا [illegible] تراب [illegible]
[illegible] ان الصعيد [illegible] اهل اللغة
[illegible] ابن دريد [illegible] الارض مسجدا وترابها
طهورا ولو كانت الارض طهورا [illegible] ترابا [illegible]
[illegible] التراب صعيدا [illegible] الارض [illegible] للارض [illegible]
[illegible] الاشتراك والمجاز
[illegible] صعيدا [illegible] ترابا [illegible]
[illegible] قدس الله روحه [illegible]
[illegible] التراب صعيدا [illegible] الارض [illegible]
[illegible] الصعيد التراب [illegible] والصعيد هو
التراب [illegible] ابن دريد [illegible]

به على المسد كاف بهذا المعنى في قولنا الكرم هو التقوى والحسب هو المال افادتهما ان الكرم ليس
شيئا وراء التقوى والحسب ليس شيئا وراء المال وليس هذا استدلالا بمجرد تسمية التراب صعيدا طيبا
قوله تمسك السيد بالحديث تمسك بدلالة الخطاب بعينه نظرا الى ظاهره فانه عليه السلام جعلت لي الارض
مسجدا وترابها طهورا لا ريب انه مذكور في معرض التسهيل والتخفيف وبيان امتنان الله سبحانه على هذه الامة
المرحومة [illegible] التسهيل السمحاء [illegible] لو كان غير التراب [illegible] الارض
طهورا [illegible] اطلاق الكلام [illegible]
وكذا [illegible] الارض مسجدا وطهورا [illegible]
[illegible] السلام النبوي [illegible]
[illegible] دلالة الخطاب [illegible]
ولذلك [illegible] كلام السيد [illegible] في اعلام [illegible]
وكيف [illegible] من المعاني [illegible] في علم الاصول [illegible]
التراب [illegible] دلالة الخطاب [illegible]
[illegible]
[illegible] الحديث [illegible]
من [illegible]
[illegible]
[illegible] التيمم [illegible]
[illegible] التيمم [illegible]
[illegible] التيمم [illegible]
اسم الارض [illegible] التراب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التيمم [illegible] الوقت [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] التيمم الى اخر الوقت [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]

بعد الاعداد ان يتيمم [illegible] الوقت [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] التيمم [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] التيمم [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] ولا اعادة عليه
[illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فقد فعل احد الطهورين [illegible] عليهما السلام [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] الوقت [illegible] اخر الوقت [illegible]
[illegible]
[illegible] الارض [illegible]
[illegible] يعقوب بن سالم [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] صلاته [illegible] قوله [illegible]
[illegible] التيمم الى اخر الوقت [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التيمم [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الوقت بعد الصلاة [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] التيمم والصلاة [illegible] الوقت [illegible]

واستقرب سبحانه في الذكرى بطلانها لانه صلى في الوقت فبطل حكمه [illegible] على الحمل [illegible] الناسي ويكون
جاهلا بالحكم فلا يعيد [illegible] واستدل [illegible] الحديث السادس من اعادة الواجد
للماء في وقت الصلوة وهو مستند ابن الجنيد وابن ابي عقيل في قوله [illegible] لا علم له [illegible]
[illegible] مأمورا بها [illegible] والمتقدم الحديث الخامس والسابع والثامن والعاشر والحادي
عشر [illegible] الحديث [illegible] ما دام في الوقت
[illegible] وجوب استمرار الطلب [illegible] الى ان يخشى الفوت [illegible] لا يجب سوى [illegible]
[illegible] ولو قيل [illegible] لم يكن بعيدا [illegible] ما دام [illegible]
وصلى [illegible] الوقت [illegible] في [illegible] ونحو [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] في صلوته [illegible] قد نقل [illegible] بالحدث [illegible]
[illegible] الحديث الثاني [illegible] ركع [illegible] الاخبار
[illegible] رواية [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] في الصلوة [illegible] العلامة [illegible]
[illegible] ركع فلينصرف وليتوضأ [illegible] ركع فليمض في صلوته [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] عليه [illegible]
[illegible] القضاء والاعادة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الرابع [illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] المقصد الثاني في [illegible] يتعلق بالتيمم [illegible]
آية الله [illegible] عبد الرحمن [illegible] انه سأل ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام [illegible]
[illegible] والثاني [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الحدث [illegible] ويتيمم [illegible]
[illegible] والتيمم [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام [illegible]
الرجل يتيمم [illegible] الليل والنهار [illegible] اصاب الماء [illegible]
[illegible] التيمم
[illegible] قال [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] التيمم [illegible]
[illegible] الحدث [illegible]
[illegible] بالتيمم [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]

فيتيمم [illegible] الميت والجنب [illegible] ولا يكون الماء
[illegible] اولى [illegible] ويغتسل الميت [illegible]
[illegible] لو كان [illegible] اولى [illegible] بعد [illegible] الرواية [illegible] لاصحاب [illegible]
وهو [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] بان [illegible] في الطهارة الكبرى [illegible] العلم [illegible]
وقد دل الحديث [illegible] والثالث [illegible] وجوب تعدد التيمم [illegible]
[illegible] في [illegible]
[illegible] الصعيد [illegible] تعدد التيمم [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] صلوة [illegible] ورواية السكوني عن الصادق عليه السلام [illegible]
[illegible] صلوة واحدة [illegible] القبلة [illegible]
[illegible] واحدة [illegible] الاستحباب
[illegible] الاصحاب [illegible] الوضوء
[illegible] الثاني [illegible] عليه السلام [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] نقض [illegible] الطهارة المائية [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] للتقدير [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible] بقاء [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible] الحديث الرابع [illegible]
[illegible] الراس والرقبة
[illegible] ذلك [illegible] الحديث الخامس [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] ذكرناه [illegible]
[illegible] الفصل الاول [illegible] التيمم [illegible] البلاد
[illegible] على التيمم [illegible] المقصد الثاني في ازالة النجاسات واحكام
المياه وفيه مطلبان الاول في تعداد النجاسات وكيفية التطهير وفيه فصول الفصل الاول

بنجاسة البول والغائط والمني ستة عشر حديثا الى الفضيل ج محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة ب ابن
ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الثوب قال اغسله مرتين ج ابراهيم بن ابي
محمود قال قلت للرضا عليه السلام الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع به وهو ثخين كثير
الحشو قال يغسل ما ظهر منه في وجهه د الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ابوال الخيل والبغال
[illegible] ه عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يمسه بعض ابوال
البهائم ايغسله ام لا قال يغسل بول الفرس والحمار والبغل فاما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله و عبد الله
بن ابي عبد الله [illegible] سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل [illegible] او سنور او كلب ايعيد
صلوته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد ز علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يرى في
ثوبه خرء الطير او غيره هل يحكه وهو في صلوته قال لا بأس ح محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول ثم قال ان رأيت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك الاعادة
الصلوة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول
ط الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه فاذا وجد
الماء غسله ي محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في المني الذي يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه
فاغسله فان خفي عليك فاغسله كله يا ابن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اغسل ثوبك
من ابوال ما لا يؤكل لحمه يب [illegible] عليهما السلام انهما قالا لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه يج
ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء يطير لا بأس بخرئه وبوله يد الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن بول الصبي قال تصب عليه الماء وان كان قد اكل فاغسله غسلا والغلام والجارية في ذلك سواء
يه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله فان لم تعلم
مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه يو ميسر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آمر الجارية
فتغسل ثوبي من المني فلا تبالغ في غسله فاصلي فيه فاذا هو يابس قال اعد صلوتك اما انك لو كنت
غسلت انت لم يكن عليك شيء [illegible] فقد تضمن الحديث الاول وجوب المرتين في غسل الثوب
[illegible] من البول [illegible] المرة الواحدة اذا غسل في الجاري واما حكم [illegible] الكثير [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] فيستفاد نجاسة ما سوى ابوال ما لا يؤكل لحمه من ذي النفس سواء الرجيع والطير
[illegible] فرق واحد [illegible]
[illegible] الحديث الثالث [illegible]
[illegible] البول [illegible]
[illegible] الشيخ في [illegible] ابن الجنيد [illegible] نجاسة ابوال البغال والحمير [illegible]
[illegible] في حديث [illegible] العادة [illegible] هذه الاحاديث على الاستحباب [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible]
[illegible] نجاسة مطلق
[illegible] الحديث السادس [illegible] نجاسة مطلق [illegible]
[illegible] من ذي النفس [illegible]
النجاسة لا يعيد في الوقت ولا في خارجه [illegible] واما الثاني [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] وسيجيء الكلام فيه ان شاء الله تعالى [illegible] الحديث
[illegible] مطلق الطير [illegible]
[illegible] الثوب [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحديث الثامن [illegible]
[illegible]
[illegible] النجاسة وصلى يعيد في الوقت وخارجه ويجيء الكلام فيه في موضعه ان شاء الله تعالى [illegible]
[illegible] الحديث التاسع [illegible] المني [illegible]
[illegible] الثوب [illegible] الثوب [illegible]
[illegible] وقد دل هذا الحديث على جواز الصلوة
في الثوب النجس [illegible] ابن الجنيد [illegible] احاديث صحيحة سوى هذا سنذكرها فيما بعد
ان شاء الله تعالى وذهب الشيخ واكثر الاصحاب [illegible] الاحاديث [illegible]
والمحقق [illegible] وسيجيء الكلام فيه [illegible] ان شاء الله تعالى

[illegible]

[illegible]

وقد دل الحديث الثاني على طهارة بول [illegible] لكن [illegible] بجمل [illegible]
العلامة باكل [illegible] ومع هذا [illegible] والاحاديث المعارضة له دالة بخصوصها والحديث الثالث
يدل على ما ذهب اليه جماعة من الاصحاب كالصدوق والشيخ [illegible] طهارة رجيع الطير وان لم يكن
[illegible] اذ اعمل [illegible] الحديث الذي [illegible] لاعتضاده بموافقته للاصل [illegible] تخصيصه ادل
من العكس [illegible] وقال العلامة في المختلف القائل ان يقول
ان رواية ابي بصير [illegible] النجاسة [illegible] وهو [illegible] على النجاسة [illegible]
[illegible] وهو كما ترى [illegible] على ما هو المشهور
من نجاسة بول الرضيع [illegible] السيد المرتضى رضي الله عنه عليها الاجماع وابن الجنيد قائل
بطهارته وهو ضعيف والمراد [illegible] الى شهوته واراد [illegible] الغسل [illegible]
الولادة او [illegible] بالتمكن قال العلامة في المنتهى وهذا الحديث صريح في التسوية بين الصبي
والصبية في الاكتفاء بالصب وهو المنقول عن ابن بابويه ولكن اكثر الاصحاب قد [illegible]
على اختصاص الحكم بالصبي وان بول الصبية لا بد من غسله والحق [illegible] التسوية التي [illegible]
هذا الحديث على التسوية والنجاسة [illegible] الى ما عليه الاكثر وهو [illegible]
[illegible] ومعنى [illegible] الحديث [illegible] الثوب [illegible]
[illegible] العلامة [illegible] في النهاية ان [illegible]
اخص من النضح فانه قال ابن [illegible] النضح المجرد ومع الغلبة ومع الجريان ولا حاجة في
الرش الى ان [illegible] التخلب [illegible] ذلك [illegible] بين الرش والغسل
[illegible] لو غلبت [illegible]
[illegible] الكلب [illegible]
[illegible]
[illegible] هو الذي [illegible]
[illegible] في الحديث [illegible]
[illegible] النجاسة من ثوب [illegible] في نجاسة الكلب
[illegible] الفضل ابي العباس قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اصاب ثوبك من الكلب
رطوبة فاغسله وان مسحه جافا فاصبب عليه الماء [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه [illegible] الفضل ابي العباس قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك
شيئا الا سألته عنه فقال لا بأس حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك
الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء [illegible] علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب

ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلاته كيف يصنع قال ان كان دخل في صلاته فليمض وان لم يكن دخل
في صلاته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله قال وسألته عن خنزير [illegible]
به قال يغسل سبع مرات [illegible] عن [illegible] ابا جعفر عليه السلام عن انية اهل الذمة والمجوس فقال لا تأكلوا
في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر [illegible]
عليه السلام انه سأله عن رجل اشترى ثوبا من السوق للبس لا يدري لمن كان هل تصلح الصلاة فيه قال ان
اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصراني فلا يصلي فيه حتى يغسله [illegible]
عليه السلام قال سألته عن رجل صافح مجوسيا قال يغسل يده ولا يتوضأ [illegible] ابراهيم بن ابي محمود قال قلت
للرضا عليه السلام الجارية النصرانية تخدمك وانت تعلم انها نصرانية لا تتوضأ ولا تغتسل من جنابة قال
لا بأس تغسل يديها [illegible] سألت [illegible] عليه السلام عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء
يتوضأ منه للصلاة قال لا الا ان يضطر اليه [illegible] اسماعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول
في طعام اهل الكتاب فقال لا تأكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تأكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تأكله ولا تتركه تقول
انه حرام ولكن تتركه تتنزه عنه ان في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير [illegible] سعيد الاعرج انه سأل
ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني فقال لا [illegible] آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا
في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر قوله دلت الاحاديث [illegible] على نجاسة الكلب وهي مما
[illegible] المرتضى رضي الله عنه [illegible] طهارة ما لا تحله الحياة منه كعظمه وشعره وكذا الكلام في
[illegible] عليه السلام في الحديث [illegible] الغسل من اصابة الكلب وفي [illegible]
[illegible] يقتضي عدم الفرق [illegible] الحياة [illegible] ولا [illegible]
[illegible] وخالف في ذلك ابن ادريس [illegible] الاول
[illegible] العلامة في المنتهى [illegible] بكون [illegible]
[illegible] الكلب [illegible] الى الغسل لم
[illegible] الحديث [illegible] على
[illegible] الاناء وان لم [illegible] ذكره [illegible] ما سوى الخنزير [illegible]
في قوله عليه السلام اغسله بالتراب [illegible] على [illegible]
[illegible] بالتراب [illegible]
العلامة في المنتهى وقال [illegible] ضعيف وان [illegible]
[illegible] على تقديم [illegible] بالتراب [illegible]
[illegible] بان [illegible] الغسل وان كانت [illegible] الحديث [illegible]

[illegible]

الى الحقيقة ذلك فلا بد من افراده ولا يذهب عليك ان هذا مستلزم لجواز تقديم احدهما في الغسل ولا دلالة في
التراب واما في القول بعدم الترجيح فانه يتحقق بالتاخير فقط لفظ الغسل فقط فيقدم الترتيب اولى كما هو مختار العلامة
في المختلف وقد دل هذا الحديث بصريحه على تقدم التعفير على الغسل بالماء وحكى الشيخ رحمه الله في
الخلاف وهو المشهور بين متاخري الاصحاب وقال المرتضى رضي الله عنه في الانتصار وجمل العلم والعمل
يغسل ثلث مرات احديهن بالتراب وهو يعطي جواز تقديم التراب وتاخيره وقال المفيد طاب ثراه
في المقنعة يغسل ثلثا وسطهن بالتراب ولم يظفر في كتب الحديث المتداولة بما يدل عليه ثم ظاهر
الحديث الاكتفا في الغسل بالماء بالمرة لكن الاكثر على وجوب المرتين بل نقل شيخنا في الذكرى الاجماع
على التعدد وذهب ابن الجنيد الى وجوب الغسل سبعا احديهن بالتراب وبه رواية لا تخلو من ضعف
ثم الظاهر من اطلاقه عليه السلام الامر بالتعفير قبل الغسل بالماء عدم سقوط التعفير بغسله في الكثير
والجاري والاصحاب فيه مختلفون والاولى عدم سقوطه واعلم ان هذا الحديث نقله المحقق في
المعتبر هكذا واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء مرتين وهذه الزيادة وان لم نظفر بها فيما
اطلعنا عليه من كتب الحديث الا ان المحقق قدس الله روحه مصدق فيما نقله وعدم اطلاعنا عليها
في الاصول المتداولة في هذا الزمان غير قادح فان كلامه رحمه الله في اوائل المعتبر يعطي انه نقل بعض
الاحاديث المذكورة فيه من كتب لم تبق ايدي اهل زماننا هذا الا اسماؤها ككتب الحسن بن محبوب ومحمد
بن ابي نصر البزنطي والحسين بن سعيد والفضل بن شاذان وغيرهم فلعله طاب ثراه نقل هذه الزيادة
من بعض تلك الكتب فنسبة بعض الاصحاب لها الى سهو قلم الناسخ مجرد عدم ظفره بها في الكتب
المتداولة ليس على ما ينبغي والله اعلم وما دل عليه الحديث الرابع من نضح الثوب من اصابة الخنزير الظاهر
ان المراد به اصابته جافا وقوله عليه السلم الا ان يكون فيه اثر فيغسله يراد به الاصابة بالرطوبة
وما تضمنه آخر الحديث من غسل الاناء سبعا من شرب الخنزير حمله المحقق في المعتبر على الاستحباب
والاولى الوجوب وقد دل الحديث الخامس والسادس والسابع والحادي عشر على نجاسة الكافر لكن
الظاهر من الحديث السادس الاستحباب وقد دل الحديث الثامن بظاهره على زوال نجاسة بدن
النصراني بغسلها ولم اطلع على قائل به ولعل مراده عليه السلم زوال النجاسة المحسوسة كالدم
مثلا لا نجاسة الكفر وقد اتفق اصحابنا رضوان الله عليهم على نجاسة من عدا اليهود والنصارى وذكر
على انه لا فرق بينهم وبين غيرهم بل ادعى عليه الشيخ في التهذيب والمرتضى في الانتصار الاجماع والمنقول عن ابن ابي
عقيل وابن الجنيد والمفيد في المسائل الغرية عدم نجاسة سؤرهم وربما يحتج لهم قدس الله ارواحهم بالحديث
التاسع لان جواز الوضوء بسؤرهم اذا اضطر اليه دليل طهارته وظني انه لا يبعد ان يقال ان الاضطرار
يجوز ان يكون كناية عن التقية وان المخالفين من العامة على طهارتهم وربما يحتج لهم ايضا بالحديث
العاشر كما هو ظاهر ويشعر به تعليله عليه السلام في ابنيتهم الخمر ولحم الخنزير فان هذا التعليل يعطي ان عدم
الذي ذكره لتدرنهم وعدم نظافتهم ولا يذهب عليك ان نهيه عليه السلم عن طعامهم ثم سكوته هنيئة ثم نهيه ثم سكوته هنيئة

الاكثر

ترديد امره في ذلك ان السائل لا يتم مقصوده بلا تردد ونحوه وكان هم سلام الله عليهم من التردد فيما
يبينونه من الاحكام فان ما صدر عنهم ليست ما يقتضي الظن فانهم صلوات الله عليهم قد يخشون في كلامهم
من وقوف الغير على ما في ضمائرهم فلا يبعد ورود هذا الحديث على التقية الكامنة فهذا الحديث بمثل هذا الخبر ومحمول
على ذلك ويوهن ضعفه والله اعلم بحقائق الامور فصل في نجاسة الميتة ولبنها وانفحتها والدم
وطهارة ما لا نفس له من الحيوان ومن الحسن بن محبوب عن حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللبا والبيضة
والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته منه
بعد ان يموت فاغسله وصل فيه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الانفحة تخرج من الجدي الميت
قال لا باس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا باس به قلت فالصوف والشعر وعظام
الفيل والبيض يخرج من الدجاجة فقال كل هذا لا باس به علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته
عن فارة المسك تكون مع الرجل وهو يصلي وهي معه في جيبه او ثيابه فقال لا باس بذلك عبد الله بن
جعفر قال كتبت اليه يعني ابا محمد عليه السلام هل يجوز للرجل ان يصلي ومعه فارة مسك قال لا باس به اذا
كان ذكيا الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخفاف التي تباع في السوق فقال اشتر وصل
فيها حتى تعلم انه ميت بعينه محمد بن مسلم قال سألته عن جلد الميت يلبس في الصلاة اذا دبغ
قال لا ولو دبغ سبعين مرة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالصلاة فيما كان من صوف
الميتة ان الصوف ليس فيه روح علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل
يقع ثوبه على حمار ميت هل تصلح الصلاة فيه قبل ان يغسله قال ليس عليه غسله وليصل فيه ولا باس
ابن ابي يعفور قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصاب ثوبي دم رعاف او غيره ونسيت ان اغسله حتى
اصليت فقال ان اصبته فاعد وقد حضرت الصلوة ونسيت ان ثوبي شيئا وصليت ثم ذكرت ان لم ترى
بعد ذلك قال يعيد الصلوة ويغسله محمد بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته
قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة عبد الله
بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في دم البراغيث قال ليس به باس قلت
انه يكثر ويتفاحش قال وان كثر علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي
الحسن عليه السلم جعلت فداك روى زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالا لا باس
بان يصلي فيه انما حرم شربها وروى غير زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ
يعني المسكر فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلوتك فاعلمني ما اخذ به فوقع بخطه عليه السلم
وقرأته خذ بقول ابي عبد الله عليه السلم اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم في طعام اهل الكتاب
قال لا تاكله ولا تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه تنزها عنه ان في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير وقد مر هذا الحديث
بتمامه في الفصل السابق محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن آنية اهل الذمة والمجوس

فقال لا تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر وعنه من هذا
في الفصل السابق ايضا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في البئر وقد مات فيها ثور ونحوه او
صب فيها خمر نزح الماء كله وعن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دن يكون فيه الخمر هل يصلح ان
اجعل فيه الخل او الكامخ او الزيتون قال اذا غسل فلا بأس وعن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن الاباريق يشرب فيها الخمر ويكون فيها الماء ... الذي يشرب فيه النبيذ فقال
قال اذا صلى فيه فقال ابو عبد الله عليه السلام ان ... ولا تغسله من اصابه ... وهو طاهر فلم
تتبين نجاسته فلا بأس ان تصلي فيه حتى تتيقن انه نجس وعن معوية بن عمار قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم
على تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم قال معوية فقطعت له قميصا وخطته
وفتلت له ازرارا ورداء من السابري ثم بعثت بها اليه في يوم جمعة حين ارتفع النهار فكأنه عرف ما اريد فخرج بها
الى الجمعة وعن الحسن بن ابي سارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان اصاب ثوبي شيء من الخمر
اصلي فيه قبل ان اغسله قال لا بأس ان الثوب لا يسكر وعن علي بن رئاب قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الخمر والنبيذ المسكر يصيب ثوبي فاغسله او اصلي فيه قال صل فيه الا ان تقذره فتغسل
منه موضع الاثر ان الله تبارك وتعالى انما حرم شربها وعن ... الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت قال يغسل ما اصاب الثوب الثالث والعشرون
... عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر واغسله ان عرفت
موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله فان صليت فيه فاعد صلاتك ... عن عمار بن
موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه خل او ماء
او كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا بأس ... عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تصل في بيت فيه خمر ولا مسكر لان الملائكة لا تدخله ولا تصل في ثوب قد اصابه خمر او مسكر حتى تغسل ...
... عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الاناء الذي يشرب فيه النبيذ يغسل سبع مرات ...
... عبد الله بن بكير قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن المسكر والنبيذ
يصيب الثوب قال لا بأس ... بكر اول اللبن بعد الولادة والمراد ما ينبت على اللبن
ولجاز ما يشمل الطفل والمذكي الصغار ولا ... وقع الفاكرش لجزاء والجدي ما لم يأكل
فاذا اكل فهو كرش كذا في الصحاح وفي القاموس لا يحد شيء يستخرج من بطن الجدي الراضع
اصفر يعصر في صوف اللبن فيغلظ كالجبن ثم قال وعند الجوهري الانفحة الكرش سهوا انتهى
وما في نسك ... واستوى ... والمعد في قوله عليه السلام في اخر الحديث لا ... فاعل
الطاهر ... الى ما عدا الثلاثة الاول ... قوله عليه السلام وما فيه ولو ... الغرفة
شاملة للجميع لعاد الى ما عدا الاولين فقط ولعل المراد عدم موضع لاتصال الميتة

علوم الشعر والوبر والقرن او كسر السن او برى الحافر ... وان كان ظاهر الحديث العموم وقد يستدل له
بهذا الحديث على نجاسة الميتة وفيه ان امره عليه السلام بالغسل لا يتعين ان يكون لنجس ولا الصاق باللبنة لاحتمال
ان يكون لازالة ما لا ينفك عنه الشعر والصوف عند النتف والقرن فالاستعداد للقلع ... الجبة
لا لنجس الملوث فيما تقدم ... الحديث الثاني يدل على طهارة الاجزاء المبانة ولبنها وتقدم ... خلاصه
ما يتحلله الجوع في اصغر العظم والسن والظفر والظلف والقرن والحافر والشعر والوبر والصوف
... وربما يستفاد من عدم ... الميت انما هي الكرش كما قال الجوهري الا الشيء
الاصفر الذي يكون فيه ... صاحب القاموس ولا تعدوا اللبن بل الظاهر انه وقد اختلف
الاصحاب رضي الله عنهم في طهارة اللبن المستخرج من الميتة فالشيخ وابنا ... بطهارته بل نقل ... الخلاف
الاجماع على ذلك ... كلهم ... الدليل عليه وقد دل عليه الحديث الثاني كما عرفنا
فقد تبعه الاصحاب ... لانه الحديث الاول ... ونقل ... وعمار ... فيه
على ذلك اصلا وقال العلامة في المنتهى المشهور عند علمائنا ان اللبن من الميتة المأكولة اللحم بالذكاة
نجس وقال بعضهم هو طاهر لنا انه استدل على التنجيس بانه مايع في وعاء نجس وكان نجسا كالوضع
في وعاء نجس ولانه لو اصاب الميتة بعد حلبه نجس وكذا قبله وبرواية وهب بن وهب عن ابي
عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن فقال عليه السلام ذلك
الحرام محضا ... ويقابل ... هذه الرواية ضعيفة جدا لان وهب بن وهب عامي
المتوسط فكيف يعارض به الحديث الصحيح المعتضد بالاخبار ... ولكنه كرر ... دليل ...
... والمفروض الاستبعاد والنقل ... ان ... بوضعه ... احتمالا له
... بالامور ... الحديث الثالث ... طاهر فانه امكن سوى انفصلت من الطير حال
حياته او بعد موته وقال العلامة في التذكرة وقال الشيخ ان انفصلت من الفرخ في حال حياتها او
بعد تذكيته فطاهرة وان انفصلت بعد موتها ... انتهى والحديث الرابع يدل على ...
... ان لم يجعل ... عليه السلام اذا كان ذلك يعني اذا كان طاهرا لم يعرض له نجاسة من خارج وربما
يستدل بالحديث الخامس والسادس والسابع على نجاسة الميتة واستحباب المنع من العلوق والجلد
لا يستلزم نجاسته ... وطهارته ... ما يفيد تطهيره فقد روى في الفقيه مرسلا عن
الصادق عليه السلام انه سئل عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والماء والسمن ما ترى فيه فقال لا بأس
بان تجعل فيها ما شئت من ماء او لبن او سمن وتتوضأ منه وتشرب ولكن لا تصل فيها وقد قال
... في اول كتابه انه لا يورد فيه الا ما يفتي به ويحكم بصحته ويعتقد انه حجة بينه وبين ربه تعالى
وما تضمنه الحديث السادس من جواز العلوق في ثوب اصاب حمار ... محمولا على ما اذا اصابه جافا
كما ان ما تضمنه الحديث الحادي والعشرون من غسل ثوب اصاب جسد ميت محمولا على ما اذا اصابه برطوبة

والعلامة طاب ثراه وبالجملة فتتميم ذلك يحتاج الى المماسة وان كانا يابسين ويرجح كون نجاسة الكلب
مع اليبوسة حكمية ولو لاقى رطبا حكم بنجاسته والحديث الثاني حجة عليه ولفظة عين في الحديث
الثالث مجرورة ويمكن رفعها ايضا وقد مر في العاشر وان كان شاملا لدم ما لا نفس له لكن اصحابنا
رضوان الله عليهم متفقون على عدم نجاسته مع عدم النفس كما هو مبين [illegible] متفق على
نجاسة الدم المسفوح قليلا كان او كثيرا وذهب هو الى ان الدم الذي دون سعة الدرهم التي
هي مقدار عقد الابهام الاعلى لا ينجس الثوب وعدى هذا الحكم الى ساير النجاسات والظاهر انه
ره اراد بعدم تنجيسها الثوب جواز الصلوة فيه معها لا انها طاهرة [illegible] وكلامه في ذلك لا يخالف
كلام الاصحاب وسيجيء في هذا المبحث كلام مستوفى في بحث لباس المصلي ان شاء الله تعالى
الحديث الثاني عشر وجماعة من الاحاديث المذكورة بعده على نجاسة الخمر وقد اطبق علماء الاسلام
من خاصة وعامة [illegible] سادة منا [illegible] الفريقين [illegible] قال السيد المرتضى
[illegible] لا خلاف بين المسلمين في نجاسة الخمر الا ما يحكى عن شذاذ لا اعتبار بقولهم وقال الشيخ
طاب ثراه الخمر نجس بلا خلاف [illegible] المخالف [illegible]
التي تستدل بها على نجاسته منها ما هو صريح [illegible] كالحديث الثاني عشر والثالث عشر
والرابع والعشرين [illegible] بحيث لا يجوز الصلوة [illegible] الاولى
[illegible] جواز الصلوة في ثوب اصابه
[illegible] نجاسة الخمر [illegible]
[illegible] والاستدلال بتقريب
[illegible] لم يتعرض احد منهم للاستدلال به وهذا
[illegible] كالحديث الثالث عشر [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] الخمر [illegible]
وان امكن ان يكون [illegible] طعامهم [illegible]
[illegible] بالوجوب وان الظاهر [illegible]
النجاسة [illegible]
[illegible] بنجاسة وكذا
الثالث والعشرين وخامس والعشرين وان كان ما ذكرناه [illegible] فيهما
فهذا ما استدل به من الاحاديث المعتبرة [illegible] بنجاسة الخمر [illegible] احاديث ضعيفة
اوردها الشيخ في كتابي الاخبار [illegible] واشتهر الاستدلال به على نجاستها قوله تعالى
[illegible] انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه والرجس
[illegible] الاجماع [illegible] النجاسة

[illegible] المتقدم [illegible] الملوث في ثوب [illegible]
[illegible] المتلطخات [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الاصحاب [illegible] المشترك [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
الملوث في ثوب [illegible] في ثوب [illegible] والاحاديث التي
[illegible] الحسن و العشرين [illegible]
[illegible] في كتاب قرب الاسناد [illegible] على الطهارة [illegible]
[illegible] بالطهارة [illegible]
[illegible] قال الشيخ [illegible] في كتابي الاخبار [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] كلام السيد والشيخ [illegible] على الاجماع [illegible]
[illegible] كلام السيد [illegible] الاحاديث [illegible]
نجاسة [illegible] الاحاديث [illegible] الطهارة على التقية
[illegible] الاحاديث على التقية [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] التقية [illegible]
[illegible]
[illegible] التقية [illegible]
[illegible]
[illegible] ومدمن الخمر [illegible]
[illegible] بالناس [illegible]
[illegible] التواريخ [illegible] السنة [illegible]
[illegible] بنجاسته [illegible]
[illegible] واعلم [illegible] **الفصل الرابع** في [illegible]
من الصحاح [illegible]
[illegible]
[illegible] علي بن جعفر [illegible]
[illegible] علي بن جعفر [illegible]

١١

عن ابيه موسى عليه السلام قال سألته عن ... واحد ... [illegible]
فقال لا باس به وسألته عن ... وفيه ... قال ان توقت ... من ... [illegible]
... [illegible] ... الحديث ... [illegible]
ما به ... [illegible] ... عليه ... [illegible]
يكون في ثوبه قال لا باس ... [illegible]
منه قال لا باس ... [illegible] ... الحديث ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... حفص ... [illegible]
... [illegible]
عبد الله عليه السلام ... [illegible]
... [illegible] ... الحسن ... [illegible]
... [illegible] ... ابي عبد الله ... [illegible]
... [illegible] ... القاسم ... [illegible]
... [illegible] ... الحديث الاول والثاني ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... الثوب والبدن ... [illegible]
... [illegible] ... النجاسات ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... الحديث ... [illegible]
... [illegible] ... الحديث الثاني ... [illegible]
... [illegible] ... الحديث الثالث ... [illegible]
... [illegible]

بعد

بعد ... [illegible]
... [illegible] ... الحديث الثالث
... [illegible]
... [illegible] ... الحديث السادس ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... والحديث الثامن ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... النجاسة ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... والحديث العاشر ... [illegible]
... [illegible] ... الحديث الخامس ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... والحديث الحادي عشر والثاني عشر ... [illegible]

لما هو معلوم لمن تتبع ونحو ذلك في الحديث للتقييد عن مسهم كما في هذا الخبر من سؤر بعضها وبعضها ان
عدمه الوضوء شامل الصفة انتهى كلامه مقام سعد مما الخبر عنها وهذا الحديث وان كان
شاملا بمفهومه ومنطوقه بكلي بحرا باين المنوته كما هو صريح سابقه ولاحقه والله اعلم [illegible]
في احكام المياه والتطهير الغاسلة ومما ينبغي ذكره هنا احكام الاواني والغسالات وفيه صور
سبعة وخامسة [illegible] في طهورية الماء وتعطيله بالتغير بالنجاسة مطلقا ونحو ذلك
ان كان [illegible] دون الكر يتنجس احاديث [illegible] حريز بن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
اسمعها الماء طهور وقد سبق حديث [illegible] حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما غلب الماء
ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ ولا تشرب [illegible] ابو خالد
القماط انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة والجيفة ان كان
الماء قد تغير ريحه وطعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه وان لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ [illegible] محمد
بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء [illegible] ومعوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله [illegible] احمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي قذرة قال
يكفي الاناء [illegible] علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الجنب [illegible] حاجة واشباهها [illegible]
العذرة تقع فيها يتوضأ منها للصلاة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء [illegible]
[illegible] محمد بن ميسر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد
ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ويغتسل هذا
مما قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج [illegible] الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الماء
الآجن يتوضأ منه الا ان تجد ماء غيره [illegible] الطهور هو المطهر لغيره وما ادعاه
بعضهم من ان الطهور والطاهر بمعنى واحد خطأ لمخالفته كلام المحققين من اهل اللغة ولان صيغة
فعول من صيغ المبالغة والفعل لازم لا يتعدى والمبالغة تجعل اللازم متعديا الى الغير بان يكون
طاهرا في نفسه مطهرا لغيره وقد روى العامة قوله صلى الله عليه وآله والطهور انما هو كذا اولغ فيه
الكلب ان يغسله سبعا ولو كان المراد المطهر وايضا فقد استفاض قوله صلى الله عليه وآله جعلت لي الارض
مسجدا وترابها طهورا ولو اراد الطاهر لم تثبت المزية وايضا فقد قال صلى الله عليه وآله وقد سئل عن
الوضوء بماء البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته ولو لم يرد المطهر لم يحسن الجواب وما تضمنه الحديث
الثاني والثالث من نجاسة الماء بتغير ريحه او طعمه بالنجاسة مما لا خلاف فيه ويدل عليه
ان تغيره بها كذلك يسمى تغيرا [illegible] قوله صلى الله عليه وآله خلق [illegible]
الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه [illegible] ولو تغير اللون بدون طعم او
ريح [illegible] بعيد [illegible] النجاسة [illegible]
من [illegible] طعمها فلا [illegible] في الغرض [illegible] في هذا الحديث مما [illegible]

به [illegible] بمقابله صرح بعضهم بعدم ثبوت [illegible] القيمة [illegible]
مقتضى منطوقه [illegible] سادس [illegible] وقد روي [illegible] بعضهم [illegible]
من [illegible] قال [illegible] المستوفي ذلك [illegible] تغير [illegible] المعتبر بالنجاسة [illegible]
بماء [illegible] وفيه كلام [illegible] مطلق [illegible] الصورة وقد يستفاد من قوله عليه السلام
في الحديث الثاني كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب لو كان الماء متغيرا
و[illegible] ريح الجيفة لم يحسن [illegible] كانت تحت [illegible]
طهرت [illegible] الحديث التاسع [illegible]
[illegible] في ذلك [illegible]
[illegible] المتبادر من المتغير في
[illegible] فاذا تغير الماء وتغير الطعم قوله عليه السلام في الحديث الثالث ان كان الماء قد
تغير ريحه او طعمه هو التغير الحسي [illegible] بالملاقات النجاسة [illegible] الاوصاف
الثلاثة التغير التقديري وهو غير بعيد وقوله عليه السلام في الحديث السادس يكفي الاناء [illegible]
[illegible] حرف [illegible] وبعضهم [illegible]
ما [illegible] الماء قلته [illegible] انتهى [illegible] العرف
[illegible] عبد الرحمن بن كثير الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
عليه السلام جالس مع الحنفية رضي الله عنه قال [illegible] من ماء اتوضأ للصلاة
[illegible] عليه السلام [illegible] للاناء [illegible]
يمكن ان يستدل [illegible] الاناء الكبير [illegible]
[illegible] في المنهي [illegible] الناس من يحيى [illegible]
[illegible] الماء القليل والوضوء [illegible]
[illegible] الشرعي او الشرعي [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] الجنابة [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] البدن [illegible]
من ذيل الحديث التاسع على كراهة الوضوء [illegible]
[illegible] تغير الريح لازم لتغيرها ولو في [illegible]
[illegible] كراهة الوضوء [illegible] [illegible] في تقدير
الكر من الاواني سبعة احاديث [illegible] ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه
السلام الكر الف ومائتا رطل [illegible] اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الماء الذي لا
ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته [illegible] اسمعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام الماء الذي لا ينجسه شيء فقال كر قلت وما الكر قال ثلاثة اشبار في ثلاثة اشبار [illegible]

[illegible] فيه الذنوب ونلغ فيه الكلاب ويغتسل [illegible]
[illegible] عليه السلام قرأت [illegible] بن [illegible] كتابه [illegible] مقداره [illegible]
[illegible] كان [illegible] ونلغ فيها [illegible]
[illegible] النصف [illegible] الركبة [illegible]
[illegible] قال الكر من الماء نحو
[illegible] عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر من الماء [illegible]
[illegible] زرارة قال اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه [illegible]
[illegible] التي تكون بالمدينة [illegible] قد نصت هذه الاحاديث [illegible]
[illegible] الماء [illegible]
[illegible] الكر [illegible] بالوزن [illegible] بالشبر والذراع [illegible] الركبة [illegible] وكونه نحو
[illegible] المدينة وكونه [illegible] الاحاديث [illegible] الف ومائتا رطل
[illegible] ولاصحاب رضوان الله عليهم مختلفون في ان المراد الرطل العراقي وهو مائة وثلاثون درهما [illegible]
درهم [illegible] واربعون [illegible] المدني [illegible] وتسعون درهما [illegible]
[illegible] رطلا ونصف بالعراقي [illegible] والمشهور
[illegible] المناسب لرواية الاشبار [illegible] ان الكر ستمائة رطل
[illegible] وهو [illegible] الرطل العراقي والسيد المرتضى [illegible] على الثاني [illegible]
[illegible] اطلاق [illegible]
[illegible] عليهم السلام [illegible]
النجاسة [illegible]
[illegible] في حديث [illegible] واما التقدير بالمساحة بالاشبار [illegible]
[illegible] فاقوال اصحابنا رضوان الله عليهم فيه [illegible] الاول القول المشهور وهو ما بلغ تكسيره
اثنين واربعين شبرا وسبعة اثمان [illegible] رواية ابي بصير [illegible]
[illegible] قال اذا كان الماء ثلاثة اشبار ونصفا في مثله ثلاثة اشبار ونصف
[illegible] عمقه [illegible] الكر [illegible] الرواية ضعيفة بجهالة احمد بن محمد بن يحيى [illegible]
[illegible] من بيان قدر العمق
[illegible] السيد [illegible] في شرح الارشاد وانت [illegible] المحاورات [illegible]
[illegible] سوف [illegible]
[illegible] عليه السلام ثلاثة اشبار ونصفا [illegible]
[illegible] وكذا [illegible] في عمقه [illegible] من الارض [illegible]
[illegible] هذا التوجيه [illegible] المسكوت عنه فيها [illegible] العرض [illegible]
[illegible] الارض [illegible] ثلاثة اشبار [illegible]
[illegible] في عمقه من الارض [illegible]

[illegible]

[illegible] القول الثاني [illegible] سبعة وعشرين شبرا وقد دل عليه [illegible]
وهو قول الصدوق [illegible]
[illegible]
[illegible] القول الثالث [illegible] شبرا [illegible]
الرابع للقطب الراوندي [illegible] ثلاثة اشبار ونصف [illegible]
[illegible] في [illegible]
اذا [illegible] ثلاثة [illegible] ونصف [illegible]
[illegible]
[illegible] ثلاثة اشبار ونصف [illegible]
[illegible] ثلاثة اشبار [illegible] ونصفا [illegible] اربعين شبرا
ونصف [illegible]
[illegible] عشر شبرا وجعل شيخنا الشهيد [illegible] الارشاد [illegible]
[illegible] شبرا [illegible] ثلاثة اشبار ونصفا [illegible]
[illegible] ثلاثة اشبار وعرضه شبرا [illegible]
[illegible] ثلاثة اشبار ونصف [illegible] الابعاد الثلاثة [illegible]
[illegible] شبرا ونصف [illegible] وانت خبير بان
صدور مثل هذا [illegible] الاختلاف [illegible] التفاوت [illegible] القطب الراوندي [illegible]
[illegible] صدور مثل هذا الحكم عن شيخنا الشهيد الثاني [illegible]
[illegible] ان الكر هو الذي [illegible] ابعاده الثلاثة [illegible]
[illegible] اشبار ونصفا [illegible] المشهور [illegible]
بالمساحة بالاذرع [illegible] الثاني [illegible] التقدير المشهور فان المراد
[illegible] ذراع [illegible] شبران [illegible]
[illegible] التقدير ستة [illegible] شبرا [illegible]
[illegible] شيخنا الشهيد في الذكرى [illegible]
[illegible]
[illegible] الركبة [illegible] عليه السلام [illegible] مقدار
[illegible]
التقدير [illegible] المدينة [illegible]
[illegible]

[illegible] اشكال الجيمان والعدران

[illegible] بالرجوع الى ما ينصبه

[illegible] الى بسط الكبير في

[illegible] والوزارات وسرات

[illegible] في حساب الوصايا [illegible]

[illegible]

[illegible] في هذا الكتاب

[illegible] المستقيمة فاقول وبالله التوفيق

مع زيادات [illegible] ان المساحة [illegible] مكعب [illegible]

[illegible]

[illegible]

داخلي او خارجي مزيد مساحة القطعة الداخل على مساحة القطعة يحصل مساحة القطعة العظمى او تنقص مساحة
خارجي من مساحة القطعة يبقى مساحة الصغرى هكذا 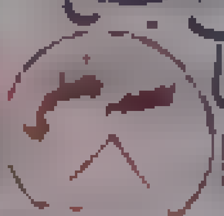 وان كان هلاليا
وهو ما احاط به قوسان غير اعظم من نصفي دائرتين ويحدبهما للجهة او غلطا وهو
كذلك كما ان كان ليس القوسين اعظم فضل بين طرفيهما وانقص مساحة القطعة الصغرى من مساحة
العظمى هكذا وان كان اهليلجيا وهو ما احاط به قوسان متساويان
اقل من نصف الدائرة او شكلهما [illegible] كان كذلك
محدبا الى جهة كل منهما
من القوسين اعظم فاقسم كلا منهما الى قطعتين واسمها هكذا 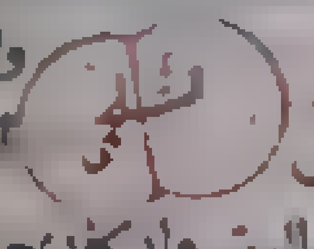 وان كان
مثلثا فان كان قائم الزاوية فاضرب احد الضلعين المحيطين بها في نصف
وان كان منفرج الزاوية فاضرب العمود المخرج منها على وترها في نصف الوتر وان كان حاد
الزوايا فاضرب العمود المخرج من احدى زواياها على ما يوترها في نصف ذلك الوتر هكذا 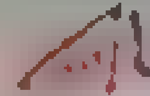
وان كان ذا اربعة اضلاع فان كان قائم الزوايا متساوي الاضلاع وهو المربع
فاضرب احد اضلاعه في نفسه او متساوي كل متقابلين فقط وهو المستطيل في مجاوره
او متساوي الاضلاع موازيها غير قائم الزوايا لكن كل متقابلين متساويان وهو
المعين فاضرب نصف احد قطريه في كل الاخر او كان
كالمعين في غير تساوي الاضلاع لكن يتساوى كل متقابلين منها وهو الشبيه بالمعين فاقسمه
الى مثلثين واسمها هكذا وهكذا تفعل ان كان ذا اربعة واحدة وهو ما كان ضلعان
منه متوازيين والاخران غير متوازيين لكن احدهما عمود على المتوازيين او ذا
[illegible] وهو كذلك الا انه ليس شيء منهما عمودا على المتوازيين 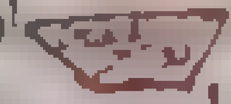 او ما
[illegible] وهو ما ليس شيء من اضلاعه الاربع موازيا لشيء منها هكذا وان كان
مخمسا او مسدسا او مسبعا او مثمنا او متسعا او معشرا او [illegible] او اثني
عشر فاعمل [illegible] فاقسمه الى مثلثات
فالمخمس الى ثلثة والمسدس الى اربعة والمسبع
الى خمسة وهكذا المجموع مساحتها مساحته وهكذا تفعل ان كان مضلعا وهو ما يحيط
به [illegible] اضلاعه [illegible] هكذا ولك قسمة
المسدس الى مستطيل ومثلثين والمثمن الى مربع واربع مثلثات هكذا
والاسهل في المسدس والمثمن مما عدا ما اضلاعه زوج ان تضرب نصف
قطره في مجموع اضلاعه وقطره هو [illegible] ضلعيه المتقابلين وان كان مدرجا وهو
المشتمل على [illegible] اضلاع واسمها هكذا وان كان منحرفا فان كانت
منحرفاته [illegible] يصير قطعة [illegible] ويحدث شكل مستقيم [illegible]

نحوه

اهليلجيه

مربع او مثلث وقسمه واصف القسم مساحة القطع في مجموع المسلحين مساحة المجموع هكذا
وقس عليه ما اذا كان بعض الزوائد مستديرة وبعضها غير مستدير هكذا
ولو كان الشكل غير مستقيم حصل باوصل الشكل
مستقيمة الاضلاع
هكذا
فاعمل لكل منها ما يقتضيه واجمع [illegible] في كل
مساحة السطح في العمق ان كان متوازيا مساحة السطح [illegible]
وان كان كل من [illegible] النقاط [illegible] مخروطا وهو جسم صنوبري يحيط به
سطح مستو هو قاعدته واخر احدب يحيطها متضايقا الى نقطة واحدة لو وصل بينها وبين مركز قاعدته
سطحه فان كان عمودا على القاعدة سمي المخروط قائما والا مائلا وان كانت قاعدته مستديرة
فمدورا او مضلعة فمضلع ومساحته مطلقا ضرب مساحة قاعدته في ثلث ارتفاعه وان
[illegible] بسطح مستو مواز لقاعدته [illegible] فاضرب [illegible] قاعدته العظمى
في ارتفاعه واقسم الحاصل على التفاوت بين قطري القاعدتين [illegible] ارتفاعه [illegible] والفاضل
ارتفاع التام والناقص ارتفاع المخروط الاصغر [illegible] فاضرب ثلثه في مساحة القاعدة الصغرى
وان كان مضلعا فاضرب ضلعا من قاعدته العظمى في ارتفاعه واقسم الحاصل على الفاضل بين
احد اضلاعها وواحد من الصغرى [illegible] مساحة التام [illegible] كما عرفت وما ذكر من
الاشكال يمكن الوصول الى معرفة مساحته باستعمال ما ذكرناه هذا اذا كانت اضلاعها مستقيمة
او [illegible] او مركبة من [illegible] لا تعرف سطوحها واما اذا كانت اجسامها [illegible]
وكان بعض منها كذلك فلا سبيل الى معرفة مساحتها الا بالتقريب [illegible]
بعض المسائل الحساب [illegible]
اورد بعضها سلطان المحققين نصير الملة والدين الطوسي قدس الله روحه في رسالة الجبر
مشهورة ولكن [illegible] المباحث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وقت [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] كعبا الزيادة المجهول [illegible] والمجهول
[illegible] وصل الوسط المعلوم [illegible]
اصل الوسطى فضرب [illegible] فلو كان النهار
[illegible] وثلاثين ثانية
[illegible] سدس مائة [illegible]
[illegible] جامعة [illegible]
[illegible] الى الاستعلام ذلك
[illegible] في الحقيقة [illegible]
والطريق لاربعة المناسبة تقول [illegible]
[illegible] والمجهول اصل الوسطى فضرب اصل
الاثنين [illegible] المجهول [illegible]
[illegible] المعلوم [illegible]
[illegible] الكعب [illegible]
[illegible] ومائتان
[illegible] وتسعون [illegible] مائتين واربعين
[illegible] ثمانية واربعون
[illegible] ثمانية الف [illegible]
[illegible] الف ومائتان
[illegible] الخطائين [illegible] الاول [illegible] الف ومائتان
[illegible] وتسعة فرضا
[illegible] طريق [illegible] لطيف [illegible]
[illegible] مجهول القسم [illegible]
[illegible] طول [illegible] اشبار [illegible]
[illegible] اشبار فاما [illegible]
[illegible] الحائط [illegible]
[illegible] كان [illegible] الطريق [illegible]
[illegible] تفاعل [illegible]
[illegible] ولا ريب ان القصبة [illegible]
[illegible] القصبة [illegible] المجهول
[illegible] القصبة [illegible]
اشبار [illegible]
[illegible] اشبار [illegible] وخارج من القسمة [illegible]

[illegible] وثلاثين [illegible] بالخطائين [illegible] القصبة [illegible]
[illegible] ومائتان [illegible] مائتان [illegible]
[illegible] ومائتان [illegible] الغالب [illegible]
[illegible] مربع [illegible]
[illegible] المجهول [illegible] ومائة وخمسة وعشرون
[illegible] القصبة [illegible] وعشرون [illegible] بالخطائين
[illegible] القصبة ستة اربعة [illegible]
[illegible] ثلاثة اشبار [illegible]
ستة اشبار وطول الاخرى ثمانية اشبار [illegible]
[illegible]
[illegible] القسم الذي يلي الطويل [illegible] الذي يلي القصير [illegible]
[illegible]
[illegible] اقرب الى القصير ام الى الطويل [illegible]
[illegible]
[illegible] الطويل [illegible] اصل القصير [illegible]
[illegible]
[illegible] الطويل [illegible]
[illegible] الطويل اربعة وستون [illegible] وستون [illegible] الثمانية
[illegible] وستة وثلاثين [illegible]
[illegible] واربعة [illegible] القسمة ثمانية [illegible]
[illegible] الذي كان [illegible] الطويل [illegible]
ستة وهذا هو [illegible] الذي كان [illegible] وطريق الخطائين [illegible] القصير [illegible]
[illegible] الطويل [illegible] واحد وستون [illegible]
[illegible] وتسعون [illegible] ثم نفرضه اربعة [illegible]
[illegible] مائة واربعة وستون [illegible]
[illegible] وستون [illegible] ثمانية وستة [illegible]
[illegible] ثمانية وعشرون [illegible] ثمانية [illegible]
[illegible] مجهول [illegible]
[illegible]
[illegible]

... فلاقته النجاسة قبل بلوغها
كان نصفه ستة عشر دون [illegible] الحكم بعدم الانفعال وفساده ظاهر [illegible]
مكعب [illegible] الى العلماء [illegible] واصعبه وضعا ... تضعيف الشي
للخروج [illegible] او اي عدد في نفس ذلك العدد
يحصل نصف ما هو نصف شي هو عدد الملاة لان مضروب [illegible] الجماعة [illegible]
بادي [illegible] لاعداد المتوالية من الواحد الى [illegible] فيعد الجماعة [illegible]
وعشرون [illegible] نصف ملو [illegible] والمقابلة [illegible] تسعة وعشرين
شيا فالشي تسعة واربعون [illegible] الجامعة واضعافها تسعة وعشرين يحصل الف وماتان
وتسعة وعشرون رطلا [illegible] الكر تسعة وعشرين رطلا عراقيا ولو فرض
ان ذلك الذي اصاب كل واحد من الجماعة [illegible] اربعة وعشرين [illegible]
من الكر [illegible] وسبعين [illegible] الجماعة [illegible] وعشرين فالحصار [illegible]
تسعة وعشرين [illegible] ثلث [illegible] والمحفوظ [illegible] والصورة الثانية [illegible]
وسبعون [illegible] والمحفوظ [illegible] الخطابي ثلثه والحاد ...
من تسعة [illegible] على المفضل بن الخطابي تسعة وتسعون [illegible]
عدد الدلاء [illegible] من المسئلة وامثالها [illegible] هو اسهل من [illegible] للجبر والخطابين
جيدا [illegible] ما انتهى اليه السوال عن المقدار الذي اصاب كل واحد من الجماعة
ونقص من مضعفه واحد [illegible] هو عدد الجماعة فاستعلمه عدد الدلاء
كان الذي اصاب كل [illegible] المقياس [illegible] واحد [illegible] الباقي في
الثاني يحصل عدد الدلاء وعلى هذا القياس ولنقتصر على هذه المسائل [illegible]
لا [illegible] ومن اشباهها [illegible] مسائل [illegible] اسعه [illegible] والتوفيق
[illegible] في عدم انفعال ماء الغيث وماء الحمام [illegible] ملاقات النجاسة وحكم [illegible]
الاستنجاء [illegible] حدثنا [illegible] هشام بن سالم انه سال [illegible]
[illegible] السطح [illegible] ثوب [illegible] مما اصابه من
[illegible] بن جعفر [illegible] سالت ابا الحسن عليه السلم [illegible] ويغتسل
[illegible] الماء ذكر [illegible] وقتها [illegible] للصلوة قال اذا جرى فلا باس
به [illegible] السماء [illegible]
[illegible] داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم في ماء الحمام قال هو بمنزلة الماء الجاري
النعمان [illegible] عليه السلم [illegible] الاستنجاء [illegible] ثوبه [illegible]
[illegible] الهاشمي [illegible] الرجل [illegible] ثوبه [illegible] الذي يستنجى به
[illegible] عليه السلم [illegible] يغتسل [illegible]
[illegible] ما حصل [illegible] من [illegible]

[illegible] عليه السلم [illegible] الحمام التي [illegible] ويدخلها [illegible] بما [illegible]
ويغتسل فيها الجنب [illegible] وهو ما [illegible] فيشتكي بعض [illegible] الى [illegible]
[illegible] الحديث في الفصل الثاني [illegible] بن اسماعيل [illegible] قلت لابي الحسن
[illegible] فيه ماء السماء و[illegible] الا [illegible] ويغتسل فيه الجنب
[illegible] الذي لا [illegible] من هذا [illegible] عليه
السلم [illegible] ولا تغتسل من ماء [illegible] يكون فيه جنب
او يكثر اهله [illegible] هشام بن سالم [illegible] ابي عبد الله عليه السلم في
[illegible] احدهما [illegible]
النعمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم [illegible] في الماء فيقع فيه ثوبي [illegible]
[illegible] قال لا باس [illegible] ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اصاب الرجل
جنابة [illegible] الاناء [illegible] كله [illegible] في اناء ما
[illegible] ما [illegible] يستفاد من [illegible]
[illegible] كالجاري [illegible] في اعتبار الكرية [illegible] بالسماء المطر
[illegible] المتعارف [illegible] ماء السماء [illegible]
[illegible] اذا قطر منه الماء الى البيت [illegible] عليه السلم في حديث [illegible] فلا باس
[illegible] الشيخ [illegible] من [illegible] والعلامة [illegible]
[illegible] على [illegible] وهو [illegible] بحديث [illegible]
[illegible] الصغار التي دون الكر [illegible] الحديث [illegible] المادة [illegible] الكر
[illegible] مستفاد من رواية بكر بن حبيب عن ابي جعفر عليه السلم قال ماء الحمام لا باس به اذا
كانت له مادة [illegible] حبيب وان [illegible] جمهور الاصحاب [illegible]
[illegible] وهل يشترط الكرية في المادة [illegible] هذه الرواية [illegible]
عدم الاشتراط واليه ذهب المحقق [illegible]
[illegible] العمومات الدالة على انفعال القليل بالملاقاة وهذا وان كان اقرب الى جادة
الاحتياط الا ان قول المحقق قدس الله روحه [illegible] التحقيق فان [illegible] بمنزلة
الجاري كالصريح في عدم اشتراط الكرية [illegible] اشتراطها عند العلامة اعلى الله مقامه
[illegible] الجاري [illegible] لم يشترطوا الكرية فيه [illegible]
لا يشترطوها [illegible] النص الصحيح [illegible]
بمنزلة الجاري [illegible] حكم القليل [illegible] القليل بالملاقاة [illegible]
[illegible] وما [illegible] هذا الحكم [illegible]

فما اشترطناه به هو الاحوط فتأمل ويستفاد مما تقدم في الحديث الرابع والحادي عشر من
نزال الماء من وقوع الثوب في الحسنة وفي الحديث الخامس من عدم تنجيس الثوب بوقوعه
فيه اذا ظهر ان الرجل معلوم كما نبه الشيخان والذكرى الى المحقق في المعتبر واطلق في الكافي
بودن بعض الفرق في ذلك بين الحب ولا يبعد التعدي ان لم يكن ان يتناقض بحيث لا يصدق
على ذلك اسم الحسنة ولا يبعد ان يفصل بعد ذلك حرام من النجاسة متميزا ولا واشترط النعم
في النهاية عدم زيادة الوزن وتبعه جماعة في ذلك وقد بالغ بعض طلبة تم تبين طعم نعيوا كونه
وعسم وتوهم بنجاسة خارجة وما تقدم في الحديث السادس في الحسن انه من ماء مستعمل
نجاسة في نجس الماء الذي يغتسل منه وما تقدم في الحديث السابع من جواز الوضوء بالماء المرسل
اغتسل فيه الجنب والثاني بجواز بعد الفروض ما يستعمل لما هو المنهي عنه
مناهي ومنه المرتضى رضي الله عنه من عدم جواز ماء المستعمل في الطهارة الكبرى من
الطهور اني في هليجة نرفع الحديث ثانيا اما صواب الله عنه بعد فقد نقل العلامة
في المنتهى عليه الاجماع والقائلون بجواز رفع الطهورية هم الشيخان والصدوقان
مستندين بالحديث التاسع فان المصوب في دخل وبجوز في فيه القائلين بعد ولى
الى ملاقاته فاستدل به وقد ورد في حديث اخر النهي عن دخول الماء بغير ازار والجنب
الثاني عشر فانه بدل لما ان ما نهى في الاذا قبل كان الغسل مشتمل على الباس ومما رواه بعد اسه
من سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا بأس بان يتوضأ بالماء المستعمل وقال الماء الذي
يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه واشباهه وما رواه حمزة
بن احمد عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال لا تغتسل في البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها
ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهما شر منه و الروايتان ضعيفتان
جدا ومع ذلك فالحمل على الكراهة ممكن بمقتضى الاخبار سيما وفي بعضها نوع اشعار
بذلك كما رواه في الكافي عن ابي الحسن الرضا عليه السلم انه قال من اغتسل من الماء الذي قد
اغتسل فيه فاصابه الجذام فلا يلومن الا نفسه واطلاق [illegible] في الغسل في هذا الخبر يشمل
الغسل الواجب والمندوب وفي كلام المفيد طاب ثراه في المقنعة تصريح بافضلية
اجتناب الغسل والوضوء ما استعمل في طهارة مندوبة ولعل مستنده هذا الحديث
وكذا بعضه بيته والله اعلم [illegible] في حكم ما يتعدى ملاقيات النجاسة
تتمة احاديث [illegible] معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لا
يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد
الصلوة ونزحت البئر علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن بئر ماء وقع
فيها زنبيل من عذرة رطبة او يابسة او زنبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا

يأس

لا بأس في محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلم قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير
بمن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلم قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير
ريحه حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة في ابو اسامة وابو يوسف يعقوب بن عثيم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفأرة فانزح منها سبع دلاء قلنا فما
تقول في صلوتنا ووضوئنا وما اصاب ثيابنا فقال لا بأس في [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته
عن الفأرة تكون في البئر فيستقى منها فيتوضأ منه ويتوضأ ويغسل الثياب فقال لا بأس في عبد الله بن
ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف
به فتيمم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم وقد مر حديثا
في بحث التيمم في علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال سألته عن البئر يقع فيها الحمامة
والدجاجة والفأرة والكلب والهرة فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء
الله في محمد بن اسماعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلم عن البئر
تكون في المنزل للوضوء فتقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها
ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع عليه السلم بخطه في كتابي ينزح منها دلاء
اقول اطلق علماؤنا رضي الله عنهم في نجاسة البئر بمجرد ملاقاة النجاسة وعدمها على اقوال عدم
دون التغير بالنجاسة مطلقا التفصيل بنوع ما بالكر وعدمه كالاول مذهب اكثر المتأخرين
والثاني مذهب جمهور المتقدمين والثالث قول الشيخ ابي الحسن محمد البصروي من قدماء اصحابنا
واما ما ذهب اليه العلامة في المنتهى وما نقل عن الشيخ في [illegible] من عدم نجاستها ووجوب النزح تعبدا
فهو يخرج من القول الاول ويحمل الاقوال في نجاسة البئر بالملاقاة اربعة وجعلهم اكثرهم
في المقول الاول كما في بعض كلام الاصحاب ليس على ما ينبغي ولفظ من في الحديث الاول للتبعية
والتي هي مشتق بعض الميم والتاء وكسرها واو يرسل في الحديث الثاني بكسر الزاي والتصغار
في شرح صفة اللون فاذا اخذ منها فليس تشد يد الله والسرقين بكسر السين معرب
سركين بفتحها والمراد به هنا السرقين النجس فان ما من معرفته فلا بأس عن الطاهر والمراد
بالمادة في الحديث الثالث والرابع مطلق التنجيس واما ما ذكره الشيخ طاب ثراه في الاستبصار
من النهي بالقصد شيئا فان الاجود لا انفعال شيء منه لا بعد شرعه الى ماءته وقد
بعده وهذان الخبران شاهدان بعدم نجاسة البئر بالملاقاة كما قبلها وما بعدها
ويتجه ان مفهومهما دال على ذلك من الدلالة العموم ودلالة الاخبار الاخر على نجاسته
بانه مخصوص من الدلالة بالخصوص وما بالخصوص مقدم عند التعارض على ما
بينه نحوه وفيه ان الملازمة بين النزح من تلك الاشياء وبين النجاسة اذ يجوز
ان يكون النزح لازالة النفرة والاستقذار الحاصلين من وقوع تلك الاشياء بها نعم في الحديث

حديث الناس من قوله عليه السلام فان ذلك يطهرها ان شاء الله

نجاسة وعليه يحمل ما تضمنه حديث الفضل الاتي وحمل الطاهر على المعنى اللغوي غير عزيز
وكذلك ما تضمنه الخبر من حكم بعض ما [illegible] في تغير الريح والطعم من ترك تعلقه باللفظ
وفي حديث الثاني [illegible] ما تضمنه من [illegible] بالنجاسة وحوله [illegible] ما يتعلق اوايل الفصل الاول من
نجاسة [illegible] بالنجاسة [illegible] ما ذهب اليه العلامة صاحب [illegible]
وهذا الحديث مما استدل به بعض الاصحاب على [illegible] ما ذهب اليه [illegible] الطاهر [illegible] ووجود
الكرية [illegible] [illegible] في عدم [illegible] التغير او في الطاهر [illegible] لان [illegible]
للمادة [illegible] [illegible] بكون قوله عليه السلام لان له مادة [illegible]
[illegible] الريح وطيب الطعم على النزح كما يقال لا اتم غريمك حتى يعطيك حقك لا [illegible]
[illegible] [illegible] الى [illegible] حتى [illegible] [illegible] الدواء ومثله كثير في كلام كثير
ومع فيه لا [illegible] الاستدلال وملخصه حديث محمد بن اسماعيل من [illegible] عليه السلام البئر
عن الوضوء بذلك وفي اصاب الثوب منه [illegible] عدم النجاسة والظاهر ان السواعي وقع
الحيوانات التي [illegible] للموت [illegible] من الامراض [illegible] وربما استدل به من [illegible] القائلين بوجوب
النزح [illegible] الاستحباب [illegible] وما تضمنه حديث [illegible] من [illegible] او [illegible]
[illegible] من البئر [illegible] قد يستدل [illegible] بعدم نجاسة البئر بالملاقاة
اذ [illegible] ما البئر [illegible] الحبل الذي يستقى به منها واما احتمال ان يكون هذا الحبل
موصولا بحبل اخر [illegible] بعيد [illegible] لا [illegible] ولا يخفى ان هذا الحديث [illegible]
[illegible] من [illegible] السيد [illegible] عدم نجاسة [illegible] من [illegible] العين بالله
ان [illegible] [illegible] [illegible] يحمل [illegible] في عدم [illegible]
[illegible] لو لا [illegible] الحبل ولا [illegible] [illegible] اليه [illegible]
[illegible] من استدل به القائلون بنجاسة البئر بالملاقاة [illegible] عليه السلام [illegible] تجيس الله
[illegible] وفيه كلام [illegible] عليه السلام في قوله ولا [illegible] القوم [illegible] والطاهر ان المانع [illegible]
[illegible] كان [illegible] بعض النجاسات [illegible] [illegible] على [illegible]
[illegible] على [illegible] [illegible] في [illegible] [illegible] [illegible] الطهورية [illegible]
[illegible] والفساد [illegible] [illegible] الاستعمال [illegible] الحدث الاكبر [illegible] [illegible]
وستسمع في هذا المقام كلاما في [illegible] ان شاء الله تعالى وحديث [illegible] من اصح ما
[illegible] القائلون بالتنجيس و[illegible] الحديث [illegible] [illegible] لا [illegible] عارضة لاحد
[illegible] [illegible] [illegible] بالامر [illegible] عمومات الكتاب والسنة [illegible]
[illegible] النزح من [illegible] لا [illegible] والقائلون بالنجاسة لا يقولون بذلك [illegible]
[illegible] [illegible] الاخبار [illegible] [illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible] عددها [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في الحديث الثاني من [illegible] الوضوء
منها مما [illegible] هذا الحمل [illegible] [illegible] [illegible] عن [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] النزح [illegible] [illegible] وجه [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الفصل الخامس في [illegible]
[illegible] ابن الصباح [illegible] بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان سقط في البئر
[illegible] [illegible] [illegible] منها سبع دلاء [illegible] [illegible] او [illegible] فيها خمر
[illegible] كله [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وتتجاوز [illegible]
[illegible] قال اذا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] دلاء [illegible] [illegible] حتى [illegible] [illegible]
[illegible] ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سقط في البئر شيء [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] منها سبع دلاء وان مات فيها [illegible] [illegible] فيها [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] البئر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
اذا [illegible] [illegible] منها سبع دلاء [illegible] [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في البئر [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الحسن الرضا عليه السلام [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الوضوء منها [illegible]
[illegible] موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت ووقعت في
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] منها ما بين الثلاثين الى الاربعين دلوا
[illegible] منه ولا بأس به وسألته عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بئر هل يصلح ان يتوضأ
منها [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وسألته عن رجل يستقي من بئر [illegible] [illegible]
[illegible] منها دلاء [illegible] زرارة [illegible] [illegible] [illegible] عن ابي عبد الله
[illegible] عليهما السلام في البئر تقع فيها الدابة والفارة والكلب والطير فيموت قال يخرج ثم
[illegible] من البئر [illegible] ثم اشرب وتوضأ [illegible] [illegible] [illegible] عليه السلام [illegible]
عليه السلام [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
منه [illegible] منها سبع دلاء [illegible] معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة
[illegible] تقع في البئر [illegible] [illegible] [illegible] دلاء [illegible] [illegible] عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
[illegible] حديث طويل قال وسئل عن بئر يقع فيها كلب او فارة او خنزير قال تنزح كلها فان غلب عليها
الماء فلينزح يوما الى الليل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] يوما الى الليل وقد
طهرت [illegible] [illegible] وقال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ذبح طيرا فوقع بدمه في البئر فقال

[illegible] ذكيا فهو [illegible] وماسوى ذلك مما يقع في بئر الماء فيموت فيه فاكثر
ينزح منها دلاء [illegible]
الانسان ينزح منها سبعون دلوا واقل العصفور وينزح منها دلو واحد وما سوى
ذلك فيما بين هذين [illegible] وربما يظن ان فيما تضمنه هذه الاخبار من النزح لوقوع هذه
الاشياء دلالة على نجاسة البئر بوقوعها [illegible]
النزح لطيب الماء وزوال النفرة الحاصلة من وقوعها [illegible] وفي الحديث الخامس من الفصل الثاني
نوع اشعار بذلك كما لا يخفى ولعل في اطلاق [illegible] في كثير من الاخبار [illegible] من دون تعيين عددها
ايماء الى ذلك [illegible] ان يقال ان النزح مقدار ما تزول به النفرة ويطيب معه الماء وربما
جعل اختلاف [illegible] في الشيء الواحد قرينة على ذلك ايضا ويمكن حمل الاختلاف على
اختلاف الابار كبرا وصغرا واختلاف منابعها ضعفا وسعة فعلم الامام عليه السلام بحال
المسئول عنه وما تضمنه الحديث الاول [illegible] بالصفيرة يمكن حمله على [illegible]
والنفار بقرينة ما سبق في الحديث الخامس من الفصل الثاني وربما [illegible]
[illegible] الاولى الى الاحتياط [illegible] السبع مع انه
[illegible] وما تضمنه من نزح السبع [illegible]
[illegible] وقد وردت به اخبار كثيرة من الصحاح وغيرها وقد وقع في بعضها [illegible]
[illegible] وفي بعضها [illegible] الحديث الثالث وفي بعضها [illegible] الرابع
وفي بعضها [illegible] ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب [illegible]
فيغتسل منها قال ينزح منها سبع دلاء والتقييد بالغسل هو الموجود في كتب [illegible]
[illegible] كما تضمنته الاحاديث [illegible] وما قاله شيخنا المحقق الشيخ علي [illegible]
[illegible] في كتب [illegible] ما تضمنه الحديث الثاني من الفصل الثاني [illegible]
[illegible] ولا تقع في البئر [illegible] في الغسل [illegible]
الامر كما ذكرت [illegible] الكلام انما هو في نزح السبع و[illegible] الحديث [illegible]
[illegible] في رواية ابي بصير [illegible]
[illegible] ما ورده المحقق [illegible]
[illegible]
[illegible] ابي بصير [illegible]
[illegible] في كلام ابي بصير [illegible]
الامام عليه السلام [illegible] في نزح السبع [illegible]
[illegible]
[illegible] على الحكم على الارتماس دون الاغتسال حتى ان بعضهم [illegible]

[illegible] يغتسل [illegible] الموصين نزح [illegible]
[illegible] بان ما الغسل [illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] فصار الطهارة [illegible] الجنب [illegible]
[illegible] فاوجبا ايجاب النزح [illegible]
وذلك مختلف فيه وقد [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الفصل الثاني [illegible]
[illegible] النجس [illegible] الطهورية [illegible]
[illegible]
[illegible] نزح السبع [illegible]
[illegible] مقادير النزح [illegible] المحقق الشيخ علي
[illegible] نزح [illegible] نجاسة البئر [illegible]
[illegible] لا نجاسة البئر [illegible]
[illegible] نجاسة [illegible] السبع ولا يستقيم كون النزح [illegible] الجنب
[illegible] فيكون النزح [illegible] الطهورية [illegible]
[illegible] الاستعمال ومورد الاخبار [illegible] الاغتسال كما قدمناه
[illegible] عبد الله بن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام [illegible] الى البئر [illegible]
[illegible] كما صرح به الشيخ [illegible] الشهيد الثاني [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] البئر [illegible] نجاسة
[illegible] نجاسة [illegible] النفس [illegible]
[illegible] الجنب [illegible] مطلقا [illegible] طهورية [illegible]
[illegible] بالاغتسال [illegible] نجاسة البئر [illegible]
[illegible] العرق [illegible]
[illegible] البئر [illegible]
[illegible] مع كون [illegible] ابي يعفور [illegible] عن الوقوع في الماء
[illegible] بعد [illegible] في البئر [illegible]
[illegible] الى الحرم [illegible]
[illegible] اما قوله [illegible]
[illegible] الروايات [illegible] كيف [illegible]

انه ذكر له فاتية ولم يعين له رواية اخرى سوى تلك الروايات ملبنها حتى تنقض فيه فانه لم تعرفها
في شهر لا يصح ولما قوله ان النبي يخبر من منك لانبياء هو المكنجنه بذلك اي وفيه ان
سيحصنه انه كان يعلم اولا معنى لخصه اما لوان كان منشا كان تخصيصه لمصادفتها
او ورد به او ليس تخصيصه لما المطلق والتزام كونه البير اسواحالا من للنفاق واسند
فيه بلغنيه منه الرواية مرتب ونصب فعلى هذا يحمل صدرهم نجاسات قالعه لوجود كنسه
ان كنه بكر وما هي مستحب ولما كلهم لا مر هوان كان ذلك من وجه الا اسعر حاسم
بناده كما عرف بعولا وطي بي معناه في حديث ابن ابي يعفور على انا اناه لحاء وحمولته
الفرو وله ما على سلب نجاسة ماء البئر وطهوريته بسبب رفع تحدث به يفضي الى الحكم بنجاسة
الغلو ونطاهرا اما النميمه فلا بالقرعان في ذلك معال رفع الحدث بمرها الفساد فللبر منه
اصالة وتبعا وانتهى في انحاده يستلزم الفساد وقد سرها ان للكلام في هذا المقام محز ولا
واسما اعما عقابه لا خوبه ومنه بعض حديث لا ولين عن بلد كالموت الثور وفيه وانعنده
لخز هو ملتف جامعه من على الطير ادمي الموت لمقاربه في الجثه وبقى السخيان لماشرة
بكر والسد ميزهم ولم يفرق الاكثر بين قليل الكثر وكثيره وقال الصدوق في المقنع بزيادة
للنطرو من الخز عشرون دلو لرواية زرارة عن الصادق اسئل عن بئر قطر فيها قطرة من
دم او خمر قال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا
فان غلب الريح نزح حتى تطيب وهذه الرواية مع ضعف سندها متضمنه لما لا قائل به
ولا نعو لعلهما الكراهيه تشمل استعادة من الشيخ للمقنع وغيرها من الاخبار الواردة معنا
الباب مشكل وورودها بالمقنعة بعضها وهو كعب اعرف لا القارة التي في النظر وغيرها والمعروف
العامه [illegible] من مفهوم النص وقع ذكر الاصر على الانتفاء سواء قل وكثر وتحرزوا
في الحديث كروا لا يبلغ على كثرة ولا قلة [illegible] ومانقصه [illegible] من مساواة الكلب للدم
والسنور والدجاجه فالمنعي [illegible] وصحاوته ملغيه فان التفصيل
في الجواب باما كالاخص والحاديث في مقدار النزح لجميع الاشياء مختلفه جدا كستما السنور
فالسخيان وابن البراج وابن ادريس على الاربعين [illegible] الى اربعين [illegible]
على السبع [illegible] هي المذاهب رواية فلا يجوز سوق الحديث [illegible] اعتبار اللازم
في منها لا شبهه بها من العمو والريح ولا فانا [illegible] منه حتى يذهب الطعم [illegible] الذي
من الحذوق الذي [illegible] ربما [illegible] قريبة لحديث الاول [illegible] ذكر السبع بعد ذلك [illegible]
هذا التنزيل لو نزح على الثلث فانه اقل عدد يمر جمع لم يكن بعيدا وما تضمنه من نزح
للموت البعير هو مذهب الاصحاب والفقهاء لا يخالف فيه منهم والبعير يشمل الذكر
والانثى والصغير والكبير كالانسان وقوله عليه السلام [illegible] ولم يكن [illegible] في [illegible]

من الله هنا الاطلاق وستأتي الاعتبار الحديث الاول والخامس والعشرين في لعله [illegible]
سند اراده ان كان لا ريح يعود الى البئر اولنا الله لو لعله [illegible] عامر القائلين [illegible]
[illegible] الاعلام [illegible] في الحديث ومع [illegible] على الاستحباب سبيل الطيب ومانص [illegible] من
من نزح [illegible] للولد [illegible] الشيخان واتباعهما فانهم [illegible] السبع والصبي للعدي بالصلاة
لو [illegible] المعتبر وعلى الاربعين في الرجل وقد اورد العلامة مطلب [illegible] المخالف ان الجواب
في هذا الحديث ان وقع من [illegible] السؤال وقد نفى الولد وجب مساواة الولد الحر في نزح
[illegible] ثم تاخر البالغ [illegible] الخلاصة [illegible]
[illegible] ولكم يلزم مساواة لولد الحي [illegible] ولهذا اصل [illegible] الولد الرضيع
بالجيم [illegible] ان يكون الملاقى عليه السلام [illegible] معفو [illegible] واذا [illegible] ذلك فقط
[illegible] المحاذاة [illegible] على [illegible] تغير البئر [illegible] عد
[illegible] تاخر البيان عن وقت الحاجة على تقدير النسخ [illegible] الحديث
[illegible] المطلق [illegible] السادس من ادلة المطلقة
[illegible] الشيخ في [illegible] على العزة وقال عليه السلام [illegible] الى هذا الحد
[illegible] ان [illegible] وتصير له اولا دليل [illegible] كمية [illegible] الاصحاب
[illegible] ما [illegible] الى الجماعي للعزة [illegible] الذمة من [illegible]
[illegible] الى الجماعي الثلاثة [illegible] العزة [illegible]
[illegible] ان العدد الذي يضاف الى الجمع [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] والثلاثة وما بينهما الا ان هنا ما يدل على ان [illegible] العشرة [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] عدد يضاف الى الجمع وهو العشرة [illegible] اعداد [illegible]
[illegible] الكثرة من [illegible] الى [illegible] التقريب سقط [illegible]
[illegible] وقد اعترض عليه المحقق [illegible] في المعتبر [illegible] هذا الجمع [illegible]
[illegible] ولم يقع [illegible] الشيء [illegible] قول [illegible]
[illegible] زيادة عن عشرة واجاب عنه العلامة [illegible] في المنتهى [illegible]
ولا يلزم تاخير البيان عن وقت الحاجه ولا بد من [illegible] عدد [illegible]
[illegible] اضافة [illegible] وحوالة على اصالة براءة الذمة وقال
[illegible] الثاني [illegible] في هذا الجواب [illegible] من عدد
[illegible] تاخير البيان عن وقت الحاجه وانما [illegible] ذلك [illegible] دون هذا
التقدير [illegible] وجوب [illegible] العشرة [illegible]
[illegible] اضافة [illegible] الاصالة [illegible] الرابع [illegible]

لم يسبقه وهو بكم حيث حيث ان اعم من كلهم الحجة [illegible] كلامهم شيء
من ذلك المورد فهو لقدس الله سره وحواله على اصالة ... الذمة
موقعه لا نعلم ... المقاصد من ... الا ان مقاصد ... اللغة
من سوى ... واما الحقيقة ... بعد ما ورد في هذا الحديث
وكلام ... الحق ... وهو ان ... هذا
والغرض ... على العنزة ... الاصحاب ... التشبيه ...
طاب ثراه في شرح الارشاد ... الدليل لا ينطبق على ... وجوب ...
ولا تقبله ... للعلامة ... طاب ثراه ...
هو تغيير لاصحاح الحديث على ... على نزح ...
عليه ... العلامة قدس الله سره ...
تعقل هذا ولا ... ان الفقرات في هذا الحديث ... وقد صرح اهل العربية
بان جمع ... القليل من البول والدم ... رضوان الله
عليهم وان ... في الدم ... لم يكن ...
والله اعلم ... الحديث ... الى لا يجب في دم الشاة ...
المسبوق ... مقدار ما يحصل به ...
الشاة ... والقليل ...
الى العنزة ... الكتير ...
الشاة ... القطب الراوندي ... البئر ... الغزل
... دم الطير ... العامل ...
الراوندي ... طاب ثراه ...
تعيبا ... والكلام في الدلالة في هذا الحديث ... والاولى
ابقاؤها ... الحديث الناس من
نزح ... العلامة ...
في ... الماء الذين ...
الى ... ومنقسم الحديث
الحديث ... الحديث النبوي
من ... الخطب ... للكونه
وعوض ... العلامة طاب ثراه في ... الحديث ...
للتطب ... والماء ... للترتيب ...

نبيه ... هو مذهب الشيخين واتباعهما ... للزوم ...
القائلين بالتنجيس ولا يخفى دلالة هذا الحديث ... نزح الدلو ...
يوم الى الليل ... في بعض الكتب الاستدلال ...
... لكن للموجود ... اصحابنا ... ثم اما ... النقل
وقوله عليه السلام ... على اسمي ... الطهارة ...
... القوم ... فانه ...
... التراوح ... من الليل ... وان احدث ...
... والظاهر ... الشرع ... من الصوم ...
... كل ... الاضطراب ...
يوم ... التراوح ... الليل ... في ترك ...
... في الحديث على ان القوم ... افضل ...
... انه ... التراوح ...
... لم يتنجس ... التراوح ...
اجراء تراوحهم ... الذكر ...
... لكن ... طاب ثراه على اجراء ... لا اربعة ...
يستفاد ... لفظ القوم ...
... الحديث ... الاربعة ...
... مما يستفاد ... الحديث ... لفظ القوم ...
القوم ... قوله تعالى ... لكن صرح صاحب ...
... القوم ...
... الرجال ... القوم ...
... سواء ... الرجال ...
من الانسان ... التراوح ...
... الانسان ...
... التراوح ...
... التراوح ...
وفي ... الانسان ... الكلام ...
... الكلام ...
... الكلام ... في ...

في ربطه لنجاسة الكافر حيا [illegible] بسبب اعتقاده وهو مبني بعد ثبوت هنا
كالصلوات خبران القائل انه يقول هو النجاسة لا تزول بمجرد زوال الاعتقاد الباطل
بل لا بد في زوالها من طريان اعتقاد صحيح مع اظهاره باللسان ولو كان مجرد خلو عن
الاعتقاد الباطل مطهرا لزم طهارة الكافر حال النوم والاغماء والجنون ونحوها قابل
وما تضمنه من نزح دلو واحد للعصفور هو قول الشيخين واتباعهما والحق بعضهم بالعصفور
ما دون الحمامة من الطيور والاولى الاقتصار على ما يسمى عصفورا في العرف والظاهر
انه لا فرق بين ذكره وانثاه [illegible] اهل اللغة بينهما [illegible] ولنرجع الى تفسير الحديث
فنقول الاشارة في قوله عليه السلام هذا [illegible] الى نزح الدلاء وهو كان يعود الى
الوقوع في البئر والمراد [illegible] عن الدلو [illegible] ان نزح الدلاء انما يجري اذا كان
الوقوع في البئر حال الوقوع [illegible] ولا حاجة الى [illegible] وقوله عليه السلام فهو هكذا
تاكيد المضمون هذا الكلام وقوله عليه السلام فاكثره الانسان بان الملك [illegible]
[illegible] الموصول والمجرور فيه يعود الى ما سوى الديك [illegible] نزح الانسان وهو [illegible]
[illegible] اكثر من سائر الحيوانات وانما قدرنا بالعدد [illegible] النزح
التراوح ونزح الماء كله و[illegible] نزح الكر والله سبحانه اعلم الفصل السادس في ذكر
نبذ من متفرقات [illegible] اصحابنا [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
[illegible] مرة [illegible] زرارة قال سالت
[illegible] عن [illegible] يكون [illegible] في المكان الذي يصلى فيه [illegible]
[illegible] عن [illegible] فقال [illegible] عن البول [illegible]
[illegible] ان تغسل [illegible] لا باس [illegible]
[illegible] عن [illegible] هل تطهره الشمس [illegible]
[illegible] على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن البيت [illegible]
الشمس ويصيبها البول [illegible] فيهما [illegible] نعم [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] وعظم [illegible] ثم [illegible] به المسجد [illegible]
[illegible] وانا [illegible] في مكان [illegible] وبين المسجد [illegible]
وقد [illegible] ابي عبد الله عليه السلام [illegible] في دار فلان [illegible]
المسجد [illegible] قال لا باس [illegible]
[illegible] زرارة [illegible] قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل وطئ على عذرة فساخت رجله
[illegible] ذلك [illegible] لا يغسلها [illegible] يمسحها حتى يذهب
اثرها [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الموضع الذي ليس بنظيف

[illegible] مما [illegible] الوضوء [illegible] من الخفين [illegible]
وابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من البول او غيره
[illegible] الشمس ثم يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة وان اصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر
[illegible] فلا يجوز الصلاة عليه حتى ييبس وان كانت رجلك رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك
منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع حتى ييبس وان كان عين الشمس اصابته حتى يبس فانه
لا يجوز ذلك اقول قد تقدم في الحديث الاول في الفصل الاول [illegible] الثاني
[illegible] قول [illegible] الشمس وهو مذهب الشيخ واتباعهما [illegible]
[illegible] الحكم في البواري وما في حكمها [illegible]
[illegible] مع نقله [illegible] التنجيس [illegible] في النية [illegible]
[illegible] بعيد والحديث الرابع صريح في بقاء النجاسة [illegible]
[illegible] في [illegible] مع بقاء [illegible] عنهما [illegible]
[illegible]
[illegible] الحديث [illegible] الشمس وهو [illegible] في
الحديث الثاني [illegible] الطهارة بالاجماع ولم يورد
[illegible] في كتابي الاخبار [illegible]
الحديث الثالث والعاشر واضعف ان يستدل بقوله صلى الله عليه وآله جعلت لي الارض مسجدا
[illegible] الروايات [illegible]
[illegible] طهارة موضع [illegible]
[illegible] السجود [illegible] طهارة [illegible]
[illegible] ان القائل ان يحمل الدلالة [illegible]
الحديث الرابع [illegible] الحديث الثالث [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] كما هو صريح [illegible] الخامس وما هو [illegible]
[illegible] الحديث العاشر [illegible] فلو لم يكن في الجواب [illegible]
[illegible] الطاهر [illegible] البيان [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] الجواب [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] في [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] وان كان عين الشمس اصابته حتى يبس
[illegible] عليه [illegible] والله [illegible] على [illegible]

[illegible] وتنخفض وكون [illegible]
سليم منه [illegible] عن الشمس [illegible]
الوقت وقت [illegible] في بعض [illegible]
عين الشمس [illegible] الموجود في [illegible]
[illegible] لا ينعدم [illegible]
قدس الله روحه فلذا [illegible] للنجس [illegible] التي عدمت [illegible] الشمس [illegible]
وهو [illegible] للتطهير [illegible]
[illegible] يسير [illegible] المرتضى [illegible]
[illegible]
الفعل [illegible] ثم [illegible] الأصح [illegible]
النجاسة في المحل [illegible] النجاسة [illegible] حكم [illegible] الشمس [illegible]
[illegible] حكم الشرع [illegible]
[illegible]
[illegible] كلام في بحث [illegible]
[illegible]
حيث الشمس [illegible]
للنفع [illegible] رواه أبو بكر الحضرمي عن أبي جعفر عليه السلام
قال يا أبا بكر ما أشرقت عليه الشمس فقد طهر [illegible]
لضعفها [illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible] الذهب والفضة [illegible]
وذكر فيه من أحكام الأواني ثمانية أحاديث [illegible]
[illegible] عن آنية الذهب والفضة فكرههما [illegible]
[illegible] عليه السلام مرآة ملبسة فضة [illegible] إنما كانت لها حلقة من فضة وهي عندي
ب عبيد [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] الرجل في القدح المفضض [illegible]
ج معاوية بن وهب قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الشرب في القدح فيه ضبة فضة قال لا بأس إلا أن تكره الفضة فتنزعها د الفضل أبو العباس عن أبي عبد الله
عليه السلام [illegible] الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء [illegible]
[illegible] هـ [illegible]
[illegible] و محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام [illegible]
[illegible] الظروف [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] الدباء والمزفت [illegible]
[illegible]
[illegible] أبي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل في آنية فضة ولا آنية مفضضة ح [illegible]
[illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible]
ذلك فلا بأس [illegible] قدح أو إناء يشرب فيه الخمر [illegible]

... ويحمله ثلث مرات. اقول: اطبق العلماء من الخاصة والعامة على [illegible]
تحريم الاكل والشرب في آنية الذهب والفضة [illegible] داود من تحريم الشرب [illegible]
[illegible] وما نقله [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] جمع من علمائنا [illegible]
[illegible] الكاظم عليه السلام [illegible] الذهب [illegible]
من [illegible] الكراهة [illegible] بالفضة [illegible]
[illegible] النبي [illegible]
[illegible] بالفضة والذهب [illegible] الحديث الثاني [illegible] من آنية الشرب [illegible]
والثاني [illegible] موضع [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الحديث [illegible]
[illegible] فمنهم من [illegible]
النهي [illegible]
[illegible] في ذكر الحديث [illegible]
[illegible]
[illegible] الفضة [illegible]
[illegible] الفضة [illegible]
الموصية [illegible] في [illegible] من [illegible]
[illegible] او الى [illegible]
الرجال والنساء وان [illegible] الذهب [illegible]
[illegible] من كلام ابي الصلاح [illegible]
[illegible]
في الذكرى [illegible] الشرب [illegible]
[illegible] هذا الخبر [illegible] بيان هذا الفن [illegible] ان الكلام [illegible]
الكلام في [illegible] الحديث الرابع [illegible]
[illegible] والدال [illegible]
[illegible] اسم المفعول [illegible]
[illegible] من فوق المفتوحة
[illegible] الصاد [illegible]
[illegible] الاكل والشرب [illegible] من [illegible]

بابعر

[illegible] في اعتقادي وقوله عليه السلام [illegible]
[illegible] صلى الله عليه [illegible]
بالزجاج [illegible]
[illegible] من اجسام الاجسام [illegible] رضي الله عنهم
[illegible] ولم [illegible] بالغسل [illegible]
ان [illegible] مكروه [illegible] قوله عليه السلام [illegible] نهى رسول الله صلى الله
عليه واله [illegible] واعلم [خاتمه] [illegible] عن الاستحمام [illegible]
النوم [illegible] وبعد ذلك [illegible] سليمن :
[illegible] الرجال [illegible]
[illegible]
ابن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] قال ان [illegible] [illegible]
[illegible] ارواه من [illegible] عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه
[illegible] زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
[illegible] الليل [illegible] عن ابي الحسن [illegible] قال لا
[illegible] للرجل ان [illegible] الطيب في كل يوم [illegible]
ولا [illegible] ومن حسان [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله [illegible] عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل [illegible]
[illegible] سألت ابا جعفر عليه السلام [illegible] امير المؤمنين [illegible]
[illegible] القران [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس للرجل ان [illegible] القران [illegible]
[illegible]
[illegible] ابي الحسن عليه السلام [illegible]
[illegible] ومن موثقات [illegible] عبد الله بن الحسن [illegible]
[illegible] اللهم [illegible]
اللهم [illegible]
[illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

لو كان ... ما نصه لحديث ... عليه السلام ... ما هو بكر ... [illegible]

اما الموصول ... ان يعمل ... وتركه ... كان اغتسل فيما ... [illegible]

ويترك يوما ولعله بالتشديد ... يجلس يوما ويترك ... ويمكن ان يكون ...

عليه السلام ان ... في كل اسبوع ومنه ... ترددا فقد فرغ في ... [illegible]

ان يكون الزيارة في كل اسبوع لكن ... والاظهر ... ما رواه في الكافي عن سليمان ...

عن ابي الحسن عليه السلام ... الحمام يوم ويوم لا يكثر اللحم ... في كل يوم ...

الكبد ... قوله في ... ما يمسي ... دية وقد ... عند ... [illegible]

على مجمع اللازم والملزوم ... ظاهر الحديث الثاني ان النورة في ... [illegible]

ليست من السنة لكن ... صلى الله عليه وسلم ان السنة لا ... [illegible]

... لانها لا ... ذلك ... ما رواه في الكافي عن ... الصادق عليه السلام ...

... ان ... عليه السلام ... [illegible]

الاصل ... استقر ... الاعتماد والتوكل ... [illegible]

... من ... ارتفاق ... النهار ... [illegible]

عليه السلام ... الاخبار ... كلتا ... المراد ... الطيب ... [illegible]

... كما ... من اي ... في ... الاصحاب ... [illegible]

دون ... المسمى ... فيه المسك والعنبر وما اورد ... [illegible]

وسيجي الكلام ... ونحوه في ... على الطيب احاديث كثيرة

... من اخلاق الانبياء ... القلب ... العقل وان ...

... سبعين صلوة ... وان الملائكة تستنشق ريح الطيب من المؤمن وانما ...

في الطيب ... وان رسول الله صلى الله عليه واله كان ... في الطيب اكثر مما ... [illegible]

والحديث ... صحيح في كراهة قراءة القرآن ... [illegible]

والقائم ... الكراهة ... لوضع القرآن ... ذلك لان قوله عليه السلام ... [illegible]

... ولا فرق في ذلك بين الحمام وغيره وذكر عليه السلام الحمام ...

هو الذي ... كراهة القراءة فيه ... والتعبير بالحديث العاشر ... [illegible]

... الحديث الثاني عشر ... [illegible]

خارج ... المراد ... الحديث الثالث عشر ... الراس ... [illegible]

... وعطفا الوسخ عليه ... [illegible]

ومن ... العلم ... [illegible]

الطيبة ... قول الخواص ... وجوها لا ... [illegible]

كقولهم ... الشعر ... فيرجع الى ... الراس والرقبة ... [illegible]

... الراس والرقبة ... [illegible]

... الرقبة ... [illegible]

من الاصول ... [illegible]

... الرقبة ... فقط ... [illegible]

... الرقبة ... [illegible]

... الرقبة ... الراس ... [illegible]

ان ... الرقبة ... [illegible]

الراس ... العظام ... [illegible]

... حتى ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... الراس ... [illegible]

... الطهارات ... [illegible]

والرواتب ... وبيان اوقاتها وفيه فصول ثمانية الاول ... المقصد الثالث في الصلوة ...

والرواتب ... احاديث ... زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ... [illegible]

من الصلوة ... خمس صلوات في الليل والنهار ... [illegible]

... الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ... [illegible]

... غسق الليل اربع صلوات ... [illegible]

... كان مشهودا ... [illegible]

المغرب والعشاء وزلفا من الليل وهي صلوة العشاء الاخرة وقال حافظوا على الصلوات والصلوة

الوسطى وهي الظهر وهي اول صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه واله وهي وسط النهار ووسط

... صلوة الغداة وصلوة العصر وفي بعض القراءة حافظوا على الصلوات والصلوة

الوسطى وصلوة العصر ... [illegible]

... صلى الله عليه واله في سفر ... [illegible]

... الركعتان ... [illegible]

... يوم الجمعة ... اربع ركعات ... [illegible]

... عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول صلوة النهار ست عشرة

ركعات ... بعد الظهر ... المغرب ... [illegible]

عبارة عن كتاب الصلوة

بعد العشاء الآخرة يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي
ثلث عشرة ركعة من الليل ح عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تصل اقل من
اربع واربعين ركعة د زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني رجل تاجر اختلف واتجر فكيف
لي بالزوال والمحافظة على صلاة الزوال وكم نصلي قال تصلي ثمان ركعات اذا زالت الشمس وركعتين بعد
الظهر وركعتين قبل العصر فهذه اثنتا عشرة ركعة وتصلي بعد المغرب ركعتين وبعد ما ينتصف
الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر فتلك سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة وانما
هذا كله تطوع وليس بمفروض ان تارك الفريضة كافر وان تارك هذا ليس بكافر ولكنها معصية لانه يستحب
اذا عمل الرجل عملا من الخير ان يدوم عليه ه حماد بن عثمان قال سألته عن التطوع بالنهار فذكر
انه يصلي ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها و من حسان الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان
ركعة وهو قائم الفريضة منها سبع عشرة ركعة والنافلة اربع وثلثون ز الفضيل بن يسار والفضل بن
عبد الملك وبكير قالوا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من التطوع
مثلي الفريضة ويصوم من التطوع مثلي الفريضة ح الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل قبل العشاء الآخرة وبعدها
شيء قال لا غير اني اصلي بعدها ركعتين ولست احسبهما من صلاة الليل ط من موثقات حنان
قال سأل عمرو بن حريث ابا عبد الله عليه السلام وانا جالس فقال له جعلت فداك اخبرني عن صلاة رسول الله
صلى الله عليه وآله فقال كان النبي صلى الله عليه وآله يصلي ثماني ركعات الزوال واربعا الاولى وثمانيا بعدها
واربعا العصر وثلثا المغرب واربعا بعد المغرب والعشاء الآخرة اربعا وثماني صلاة الليل وثلثا
الوتر وركعتي الفجر وصلاة الغداة ركعتين قلت جعلت فداك وان كنت اقوى على اكثر من هذا
ايعذبني الله على كثرة الصلاة فقال لا ولكن يعذب على ترك السنة ى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان
امير المؤمنين عليه السلام لا يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر في السفر والحضر اقول ربما يقرب
الصلاة في مواضع من الحديث لاول وسلم واو من الصلاة للعهد الخارجي والمراد الصلاة التي لم
الاتيان بها في كلامهم وقد اطلق لفظ الصلاة في الكتاب العزيز دون ما ثبت
المطهرة ويحتمل الوجهين ما ذكره في الصحيح الحسن كما استفاد من بعض الكلام من الآيات ويكون
وتحقق مثل ذلك في الاول بكل نافلة فيهما لا يلزم الاتيان بكل وجه
نعم الاتيان بكل ما قلناه مشكل والحمل على الوجه الثاني ابعد مشكل فان الحمد والعبد منها ومن اسم
سجاد في الكتاب قد جاء مؤاد لو ذكر بهم الحمد فاسعوا الى ذكر الله وقال عز من قائل
ومال ربك وسعى ... من الظهر لما روى ان صلاة الظهر ... قوله تعالى واني
الهدى وروي انه عليه السلام كان يجهر بالصلاة فامر ان يجهر بالصلاة ... تحت الظهر
وحده في سكينة فاما ان الظهر في نوع لاتيان بها وتسمية صلاة الجمعة ... يصح

تسعة

ولو بنحو المسكي وان تقارب ضبعه من المقرب فلا امر بعين لمتابعتهم السلم ان المراد رفع الدين
في تكبير التحريم في الصلاة كما رواه عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قوله تعالى فصل
لربك وانحر هو رفع يديك حذاء وجهك وعن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قوله تعالى فصل
له من سورة قريش وما نسخ وقد ...ثلثه عليه السلام ما صح الا في الثالثة ... في هذا ... الا عن مارقت
...تلك بأمر ... هبت للنشر ... بعد ... واذا ركعت واذا رفعت رأسك
... وصلوة الملائكة في السموات السبع وان لكل شيء زينة وان زينة
الصلاة رفع الايدي عند كل تكبيرة وقد تضمنت هذه الآيات الثلث التي اوردنها عليه السلام
التي الى او قلت الصلوات على ... ولا ... اوقاتها وقد علم من هذا ان دلوك
الشمس هو بها والصلاة للامر بها لدلوك في الموضع غسق الليل ... ولا ... الى هذا
لقوله بعد ... في هذه الرواية الصحيحة عن اصحاب ... سلام الله عليهم وقد تضمنت تحسيس
وقت العشاء بانتصاف الليل وهذا مذهب جماعة من علمائنا وتحديد التعيين لذلك الملهمين
كله فيه ... في النصف ... ولعل ... قوله الصلاة ... قيل
تسمية ... بالحرة وقد ذكر ... مشهور ان صلاة الصبح تشهدها ملائكة الليل
وملائكة النهار ... قوله عليه السلام ... لعل المراد بها المعنى ... الصلاة التي تشهد
وكان ... التسمية ... على لسان النبي صلى الله عليه وآله وقد تضمنت الاية الثانية ... ولذا
... الاشارة الى ... عليه السلام وقد تضمن هذا الحديث ان الصلاة الوسطى
صلاة الظهر فانها تتوسط ... صلوتين نهاريتين وقد نقل الشيخ في الخلاف اجماع الفرقة
على ذلك وقيل هي العصر وهو ... الصلوات الخمس في اليوم والليلة واليه ذهب السيد المرتضى
... بل ادعى الاتفاق عليه وقيل هي المغرب لان اقل المفروضات ركعتان واكثرها اربع
والمغرب متوسطة بين الاقل والاكثر وقيل هي العشاء لتوسطها بين صلوتي ليل ونهار وقيل هي الصبح
... ومراد بقوله عليه السلام ... على ما ... الشيخ ... نصف النهار ...
... كما صلى ... ركعتين في الظهر والعصر والعشاء ... على النبي صلى الله عليه وآله
... ركعتين ... واضاف اليهما ما زاد عليهما ... عليه السلام ... وضعت
... ركعتان ... للركعتين الاوليين من الظهر ... لقلم ... مقامهما
... الثاني والسادس ... من ... ومما ... كان على ... و
... وعن ... على ... الاصل ... كونها ... ذلك ... حديث
... فيها ... يدل على تأكد الاتيان بها ... قبل
وقد دل الحديث الثاني على عدم سقوط نافلة المغرب في السفر ... عن الباقر عليه السلام
كان يصلي ... يبتغي ... عليه السلام يصليها فانها ... به من افضلية ... منها

ركعة

اذ معه مبعه بسلام الى البقيام نص على نحار وفي بعض الاخبار نص به با فضلية القيام فهل يوتر بين
ما استحرين فيهسبه بسلام اصل لا في اخرها او مجلوس بعد رميته ثم فيها وهو عشر ركعات كان
لكون القيام شاقا عليه في بعض الروايات انه عليه السلام كان يصلي جالسا يشق عليه القيام في اواخر
عمره كلام جماعة من الاصحاب ان الجلوس فيهما افضل من القيام للتصريح بالجلوس فيهما في بعض
الروايات كان الحديث السادس ومن من الاخبار والتوقف فيها مجال وقوله عليه السلام ثمان في الحديث
الرابع لعل زمان تاجر احتلها كما ترى في الصبح والنزل وقوله فلحظ على صلوة الزوال كما تعبير بقوله
فكيف لي للزوال فكان فتر فكيف يحصل لي القيام لو ضعف الرجال وقوله نعل بالنبات للمعول
وقوله عليه السلام ثمان ركعات السنة للفاعل وقوله ان تارك الفريضة كافر ولعل المراد به التارك
مستحلا لكن في كثير من الاخبار ما يدل بظاهره على ان مطلق ترك الصلوة موجب للكفر كما اورده
في سنة الكتاب من قول النبي صلى الله عليه وآله ما بين المسلم وبين ان يكفر الا ان يترك الفريضة متعمدا
او يتهاون بها فلا يصليها وكما روي عن مسعدة بن صدقة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام ما بال
الزاني لا تسميه كافرا وتارك الصلوة لا تسميه كافرا وما الحجة في ذلك فقال لان الزاني وما اشبهه
انما يفعل ذلك لمكان الشهوة لانها تغلبه وتارك الصلوة لا يتركها الا استخفافا بها وذلك لانك
لا تجد الزاني يأتي المرأة الا وهو مستلذ لاتيانه اياها قاصدا اليها وكل من ترك الصلوة
قاصدا لتركها فليس يكون قصده لتركها اللذة فاذا نفيت اللذة وقع الاستخفاف واذا
وقع الاستخفاف وقع الكفر والصريح في قوله عليه السلام ولكنها معصية يعود الى ما دل عليه
الكلام السابق اي ان هذه الخصلة معصية ولعل اطلاق المعصية عليها لما انه يحتمل ان يرد
او ان ترك النوافل مطلقا معصية حقيقة لما فيه من التهاون بامر الله كما قال الصادق من
انه لو امر اهل البلد بترك الاذان لقوتلوا وكذا لو اصطلحوا على ترك زيارة قبر النبي صلى الله
عليه وآله وما في الحديث التاسع من قوله عليه السلام ولكن يعذب على ترك السنة يحمل عليهما
والعتمة في الحديث السادس بالتحريك والثلث الاول من الليل حتى العشاء وتطلق في الاصل على ظلمة اول
من الليل بعد غيبوبة الشفق والمراد بقول السائل في الحديث الناس هل قبل الغداة
الاخرة وبعد ما ثنتى عشر ركعة عن ام هل فلهما شيء موظف يكون من رواتبها وقوله
عليه السلام عن اي اهل بعد ما ركعتين استثناء من ثنتي بعد ما فكما سطه اليد اللتين ذكر
لا شيء موظف بعدها الا الركعتين المذكورتين ويحتمل ان لا يكون هذا عليه السلام الركعتين
من جهة كونهما موظفتين بل لكون الصلوة خير موضوع وقوله عليه السلام في الحديث التاسع ثماني
ركعات الزوال وفي الحديث الرابع ثماني ركعات اذا زالت الشمس يدل بظاهره ان هذه الثمان الزوال
لا للصلوة الظهر وليس فيما اطلعنا عليه من الروايات ما يدل على ان الثماني التي قبل العصر نافلة
العصر ونقل الشهيد رحمه الله ان بعض اصحاب الحديث الست عشرة للظهر والظاهر ان مراد

امر وقته كما يجيء من الروايات المطلوبة وفي سنة منها وبنت او يقصي بعض يوتر بليل وركعتا الفجر
لتلو منه اولاهما بعد الشفع بما هو سهو وقد ورد في بعض الروايات بين ذلك حين الفجر وبعده
من كلام الشيخ في المبسوط انه لا يصلي قبلهما شيئا وذلك بعد كلام الشيخ ابو علي الطبرسي حيث قال في مجمع البيان
ان الفاتحة تسمى بالسبع المثاني لانها تثنى في كل صلوة فرض ونفل ويمكن ان يجاب بانه لعله لم يوجد
احدها باوقات تتردد بينها بسبب النوافل كما ذكرناه في بعض الموسوعة بلوغ الوتر وقوله عليه
السلام في اخرها هذا ولكن يعذب على ترك السنة قد عرفت الكلام فيه فيما سبق واعلم
الثاني في ان لكل صلوة وقتين كما في صلوات من غير سابقين ابي عبد الله
عليه السلام قال لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما معويه بن وهب قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام لكل صلوة وقتان واول الوقت افضله زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول ان من الامور امورا مضيقة وامورا موسعة وان الوقت وقتان والصلوة مما فيه السعة
فربما عجل رسول الله صلى الله عليه وآله وربما اخر الا صلوة الجمعة فان صلوة الجمعة من الامر المضيق انما لها
وقت واحد حين تزول الشمس عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لكل صلوة
وقتان واول الوقت افضلهما وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا في عذر من غير علة زرارة
وفضيل قالا قال ابو جعفر عليه السلام ان لكل صلوة وقتين غير المغرب فان وقتها واحد ووقتها
وجوبها ووقت فوتها سقوط الشفق زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل اتى النبي
صلى الله عليه وآله لكل صلوة بوقتين غير صلوة المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها ذريح
قال قال ابو جعفر عليه السلام اعلم ان اول الوقت ابدا افضل فتعجل الخير ما استطعت واحب الاعمال الى الله
عز وجل ما داوم العبد عليه وان قل بكر بن محمد الازدي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لفضل
وقت الاول على الاخير خير للمؤمن من ولده وماله موسى فقد دلت هذه الاحاديث على ان للصلوة
وقتين ويمكن جعل الوقت الاول للمختار والثاني للمعذور او ان الاول وقت الفضيلة والثاني وقت
الاجزاء وقد اختلف الاصحاب في ذلك فالشيخان وابن ابي عقيل وابو الصلاح وابن البراج على الاول وابن
ادريس وابن الجنيد وجمهور المتأخرين على الثاني ويمكن تأيد الاول بقول الصادق عليه
السلام واول الوقتين افضلهما ويمكن ما تضمنه الثاني والرابع والسابع وكذا ما
تضمنه الثالث من التفصيل بما يقتضي المسامحة في السعي وقد يستدل عليه بانها جواز تعجيل
ما دل على عدم التعجيل ويستحب التخيير في تعجيل الصلوة فيما بينهما وهذان الدليلان
يرد فيها العلامة طاب ثراه في المختلف بان قوله تقولها انهم فصل المشاركة
في معنى ما يقتضي كون الوقت الثاني وقت عصيان ويحتمل ان يكون الصلوة في اخر الوقت لعذر اقتضى
فضلها وقوله او قد سلفنا الكلام في الحديث الحادي عشر من الفصل الخامس وبعض الشيخ ما
يمنع منه والملاقاة فلا تدل على ان ما بعد ذلك هو وقت للمختار وانما تدل على ان ما بينهما

العصر

زيادة [illegible] وصور [illegible] علامة للمزولة في البلاد وقبلته
وقت [illegible] فقد صلبت [illegible] حتى وقت الصلوة وقبل
بلغت [illegible] ساوت [illegible] فقلت هذا نقل [illegible] فاحد
العود [illegible] الشمس [illegible] حتى [illegible]
زاد [illegible] الزيادة [illegible] الظهر [illegible] ذراع فصل العصر [illegible] قوله عليه السلام
فاذا [illegible] الزيادة صريح فان [illegible] الزيادة [illegible] ظهور [illegible] في
وهو [illegible] الزوال [illegible] نقصانه [illegible] ولا يريد ولا ينقص
ولا يكفي عدم ظهور النقص في [illegible] بالزوال [illegible] الظل [illegible] المنتهى
[illegible] الظل [illegible] اعني حدوثه [illegible] فهو
يكون علامة للزوال [illegible] الميل الكلي او يساويه
وذلك في الوقت [illegible] الشمس [illegible] في كلام بعض اصحابنا
[illegible] من ان ذلك يكون في مكة [illegible] واحد من [illegible]
السرطان [illegible] الشمس [illegible]
في [illegible] المعدل [illegible]
[illegible] السرطان [illegible] الثالث [illegible]
من [illegible] السرطان [illegible] الجنوب لكون الشمس [illegible] سمت
راسهما [illegible] الميل الكلي [illegible]
[illegible] الميل الكلي [illegible] الثالث ميل الظل من خط نصف
النهار الى جهة المشرق [illegible] خط نصف النهار والطرق في استخراجه كثيرة
[illegible] الدائرة الهندية [illegible] طريق [illegible]
[illegible] المتن [illegible]
الى [illegible] الارض [illegible] ارتفاع [illegible]
[illegible] الراس يكون نصف قطرها [illegible]
[illegible] المقياس [illegible] المقياس ومحيط الدائرة
[illegible] المقياس قبل الزوال [illegible] يكون
[illegible] محيط الدائرة [illegible] محيط الدائرة [illegible]
[illegible] المقياس [illegible]
علم علامة [illegible] مركز الدائرة
[illegible] خط نصف النهار [illegible] المقياس [illegible] الخط الذي [illegible]

الملل

[illegible] الشمس في وسط السماء لم تزل [illegible] فقد زالت الشمس [illegible]
[illegible] وما ذكر [illegible] للمقياس [illegible] الدائرة وليس [illegible] في كل البلاد [illegible]
[illegible] الميل [illegible] درجة [illegible]
[illegible] الدائرة [illegible] ذلك [illegible] كون الشمس في
[illegible] نظر [illegible]
[illegible] خط نصف النهار الى جهة المشرق وهو
انما [illegible] الشمس [illegible] الجدي [illegible] اول السرطان
[illegible] في الاعم [illegible] وقت [illegible]
[illegible] وذلك لان الشمس [illegible] الشمس في
[illegible] الجدي دائرة نصف النهار [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] الشمس [illegible] سمت الراس [illegible]
النقطة الاولى [illegible] النقطة الاولى [illegible] بعد الشمس
[illegible] نصف النهار [illegible] الاولى [illegible] النقطة الثالثة [illegible]
[illegible] النقطة الثانية [illegible] سمت الراس [illegible] النقطة الاولى [illegible]
[illegible] النقطة الاولى [illegible] بعد الشمس عن دائرة نصف النهار
[illegible] النقطة الثانية [illegible] الشمالي [illegible] نصف
النهار [illegible] نصف النهار الحقيقي [illegible]
نصف النهار [illegible] الشمس [illegible]
[illegible] وقت الزوال [illegible] نصف النهار
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الزوال [illegible] مقدار
من الزمان [illegible] نصف النهار الحقيقي [illegible] الزوال في
[illegible] خط نصف النهار [illegible]
اذا عملت الدائرة والشمس [illegible] الدائرة [illegible]
نصف النهار في [illegible]
[illegible] استخراج [illegible]
[illegible] الدائرة [illegible]
[illegible] خط نصف النهار بالدائرة المذكورة [illegible] ما ذكرت
[illegible] خط نصف النهار الحقيقي [illegible] بلغ

[illegible]

نون بعيد فإن قبلة البعيد في الجهة لا العين والجهة متسع لا يخرج المصلي عنها بالميل اليسير ولم يجز تحويلهم
في ذلك الخط المستخرج خلل عما هو مقصود في استقبال الجهة ولم يلتفتوا إلى التحديد أو ما يجري مجراه وعدم
اشتغالهم في تحصيل جهة القبلة إليه [illegible] معرفة وقت الزوال [illegible] من هذا القبيل [illegible] الهلالين لي
سوء القبيل ومنه الأول بالاسطرلاب وهو مذكور في [illegible] كتب [illegible] وذكر بأن يستعلم ارتفاع
الشمس عند قرب الزوال [illegible] ارتفاعها في زيادة [illegible] في القصاب [illegible]
الزوال و[illegible] [illegible] درجة الشمس [illegible] [illegible] [illegible] البلد
[illegible] القطع [illegible] درجة [illegible] [illegible] مقدار [illegible]
زوال الشمس [illegible] مقدمات [illegible] تحققها [illegible] النهار [illegible]
وطريقه أن يعلق شاقولاً [illegible] [illegible] خطاً بعد سكون [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الغربي [illegible] [illegible]
[illegible] خطاً [illegible] [illegible] خط نصف النهار وإن [illegible]
خطه وهذا هو خط [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الدائرة
الهندية [illegible] [illegible] خط نصف النهار وهو [illegible] [illegible]
ان يحط [illegible] [illegible] طلوع الشمس خطاً [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الرابع [illegible]
من ظل الشاخص بعد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] في الحديث [illegible] الشاخص
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الظهر إذا مضى من [illegible] وبعد العصر إذا مضى [illegible] وإن وقت الظهر بعد الزوال [illegible] ووقت
العصر بعد ذلك [illegible] [illegible] الأحاديث [illegible] دخول الوقت بأول الزوال لأن المراد أن الشاخص
إلى [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الظهر [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] دخول الوقت [illegible] [illegible] [illegible] أصحاب [illegible]
الوقت [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
في حديث [illegible] الشمس [illegible] وقت الظهر [illegible] [illegible] [illegible]
الحديث [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الشمس [illegible]
[illegible] [illegible] داود [illegible] بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا زالت الشمس فقد
دخل وقت الظهر [illegible] [illegible] [illegible] ركعات [illegible] [illegible] دخل وقت الظهر [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وقت الظهر وفي وقت العصر
[illegible] [illegible] [illegible] السادس [illegible] الحديث وفي الطريق [illegible] المراد [illegible]
[illegible] [illegible] الأحاديث [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
وما في الحديث الثاني من [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الحديث [illegible] [illegible]
عليه جمهور [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الجنيد [illegible] رحمهم الله تعالى [illegible]
وقت فضيلة الظهر إلى أن يصير الظل الحادث بعد الزوال مماثلاً لقامة الشخص [illegible] [illegible]
وامتداد وقت الإجزاء إلى أن يبقى للغروب مقدار أربع ركعات وهو [illegible] الوقت الثاني [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الوقت الأول [illegible]
قامة الشخص وقد يستدل عليه بالحديث الثاني [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] قامة الظهر المراد [illegible] [illegible] [illegible]
الشخص وقت للظهر وليس [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الصيف [illegible]
من ظل الشاخص [illegible] [illegible] وفي الشتاء [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] العرض [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] زوال الشمس في نصف [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ونصف وفي [illegible] [illegible] ونصف وفي [illegible]
[illegible] [illegible] ونصف وفي [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
على [illegible] رضوان الله عليهم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الوقت [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] التوقيت [illegible] [illegible] [illegible] الشمس [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
يونس [illegible] [illegible] [illegible] أبي عبد الله عليه السلام [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

منها صلاة والمحقق في المعتبر ووافق الشيخ على ان المانع عن التي والعلة الاولى وجعل الحائض المجنون
الناصي قولا وهي كما ترى اللهم الا ان يخص ببعض الفصول والازمان وما تضمنه الحديث الشيخ
من توقيت اول الظهر بصيرورة الظل مثل الشخص فتكلفه ثم ان اتيانه احد مما اظن ويمكن تخصيص بعض
الادنى ببعض الاوقات كما يكون ظل الزوال فيه بعد القطع ستة اقدام مثلا فاذا صار مع الزيادة
المعتبر بعد الزوال مساويا للشخص كمحمد قدمه فيتوافق هذا الحديث مع الحديث الخامس
والسادس عشر ويعد الكلام في قوله عليه السلام ولذا كان مثلك فصل العصر الى ان يتخذ الاكبر
والجواب انه في قوله هنا الحديث دلالة على ان تغيب الشمس اخر وقت الاختيار للعصر وقد مر
كلام في مانع ام مرجي انه كما انه الوقت ثم تماثل في هذا وعلى عدم اجزاء فعله عليه السلام ودلالة
في وقت النوم ونصيحة انه وقت اخر ما كان بخصوص قد تنبه عليه السلام في ذلك الوقت وفي الحديث
السابعة فرحت في ذلك خطا المهملة وبعدها راء اي بصلاة صدر ليس بعدم التكلم من اهانت حالة المولى وحدث
الشمس منه وهو مسند استثنى وتابعه على ما ادعى وقت نادي الفقير قبل ان يصلي منها كبعد ما ظهر
وان كان صلى بعد راحة بها الرابعة وكذا العصر ولكنه فيما تضمنه الحديث الرابع من الحاق اثنية الى نوم
ويمكن ان تقل عند النوم الى ذلك او نحوهما لان الحمل عليه ثم يكن فيه على مثاله كما ضعفا على الاخبار
الفصل الرابع في وقتي المغرب والعشاء وهو عشر ونحوه صحيحا ابن نعيم عبيد بن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الاخرة ب عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها ج زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
في وقت المغرب اذا غاب القرص ثم اذا ابتدأ بعد ذلك فصلى ابعث الصلاة ومضى موسعا وكذا
من الحكم الى ان امتدت به ما د على بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل تدركه صلاة
المغرب وهو في الطريق يؤخرها الى ان يغيب الشفق قال لا باس بذلك في السفر فاما في الحضر
ذلك نبا ه عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في جانب المصر فتحضر المغرب وانا اريد المنزل
فان اخرت الصلاة حتى اصلي في المنزل كان امكن لي وادركني المساء فاصلي في بعض المساجد قال صل
في منزلك و الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الافطار قبل الصلاة او بعدها قال ان كان معه
قوم يخشى ان يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم وان كان غير ذلك فليصل ثم ليفطر ز ابن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام لكل صلاة وقتان واول الوقتين افضلهما الا ان وقت المغرب ... غيبوبة
الشمس الى ان تشتبك النجوم ... ويجيء تمامه في الفصل الاتي ح اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن وقت المغرب قال ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق ط زرارة والفضيل
قالا قال ابو جعفر عليه السلام ان لكل صلاة وقتين غير المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها ووقت
فوتها سقوط الشفق وقد مر هذا الحديث في الفصل الثاني ى اسماعيل بن همام قال رايت
الرضا عليه السلام وكنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم ثم قام فصلى بنا على باب دار ابن ابي محمود

باسناده ... سمعته يقول ... عن وقت المغرب فقال ان الله تعالى يقول في كتابه لابراهيم
فلما جن عليه الليل راى كوكبا فهذا اول الوقت واخر ذلك غيبوبة الشفق يب بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اول وقت العشاء ذهاب الحمرة واخر وقتها الى غسق الليل نصف الليل يج داود الحلبي قال سالت ابا
عبد الله ... متى تجب العتمة قال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة فقال عبيد الله اصلحك الله انه يبقى بعد
الحمرة ضوء شديد معترض فقال ابو عبد الله عليه السلام ان الشفق انما هو الحمرة وليس الضوء من الشفق يد
عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تؤخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق ولا باس ان تعجل العتمة
في السفر قبل ان يغيب الشفق يه ابو بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لولا اني اكره ان اشق على امتي
لاخرت العتمة الى ثلث الليل ... ويج ووقت صلاة المغرب يمكث بعد ما يستقبل الناس ثم اقام مؤذن ...
مل العتمة يو عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لعن الله ... ما ... على
الزمن ثبتنا انت ... تاخر ... سفيق ... فقال يا سيد ... النبي ... لما نجيل
... فقال ليس كما ... ولا تاخروا ... احسنكم ... يز
بسناده من ابي جعفر عليه السلام فيما يروى ان النبي صلى الله عليه وآله اربع صلوات يصليها الى ويغي
... الليل فيها يتم ... وقد مر في الفصل الاول يح عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان الله افترض اربع صلوات اول وقتها من الزوال يط الى انتصاف الليل الى ان قال عليه السلام
ومنها صلاتان اول وقتهما غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه وقد مر هذا الحديث
بتمامه في الفصل الثالث ك عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نام رجل او نسي ان يصلي
المغرب والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان
تفوته احداهما فليبدا بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع
الشمس كا من الحسان الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان في
سفر او عجلت به حاجة يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء الاخرة قال وقال لا باس بان تعجل
العشاء الاخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق كب من الموثقات عمار الساباطي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن صلاة المغرب اذا حضرت هل يجوز ان تؤخر ساعة قال لا باس ان كان صائما
افطر ثم صلى وان كانت له حاجة قضاها ثم صلى كج ابو اسامة زيد الشحام قال قلت رجل لابي عبد
الله عليه السلام اؤخر المغرب حتى تستبين النجوم فقال خطابية ان جبرئيل عليه السلام نزل بها على محمد
صلى الله عليه وآله حين سقط القرص كد عبد الله وعمران ابنا علي الحلبيان قالا كنا نختصم في الطريق
في الصلاة صلاة العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق وكان منا من يضيق به صدره فدخلنا على ابي عبد الله
... الصلاة العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق فقال لا باس بذلك قلنا واي شيء الشفق قال الحمرة
كه ذريح قال سالت ابا جعفر عليه السلام ... فاعل الساعة ... العشاء الاخرة قبل سقوط
الشفق قال لا باس الموثق ... لا يقبل ... وقت المغرب والعشاء ... غيبوبة الشمس

[illegible] وللوقت مقدار ثلث ركعات [illegible]

[illegible] وقت المغرب [illegible]

[illegible] الحديث [illegible]

[illegible] وقت المغرب [illegible]

[illegible] وقت الفضيلة [illegible]

[illegible]

[illegible] وقت العشاء [illegible] الليل [illegible]

[illegible] المغرب [illegible] ركعات [illegible]

[illegible]

لا صلى الله عليه وآله ان الخطاب [illegible] افضلية اهل الكوفة ويصلوا الصلوات الخمس حتى تغيب الشفق
والملك [illegible] **الفصل الخامس** في وقت صلاة الصبح [illegible]
الصحيح [illegible] سألت ابا عبد الله عليه السلام [illegible] لكل صلاة وقتان واول الوقتين افضلهما ووقت الفجر
حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا ولكنه وقت من شغل او نسي او سها او
نام ووقت المغرب حين تجب الشمس الى ان تشتبك النجوم وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا
من عذر او علة [illegible] زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي [illegible] وهي
الفجر [illegible] الفجر واضاء حسنا [illegible] علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن [illegible] الرجل
لا يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر اركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما [illegible] ابو بصير
ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت متى يحرم الطعام على الصائم ويحل الصلاة صلاة
الفجر قال اذا اعترض الفجر وكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام على الصائم ويحل الصلاة صلاة
الفجر قلت أولسنا في وقت الى ان يطلع شعاع الشمس قال هيهات اين تذهب تلك صلاة الصبيان
[illegible] الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت الفجر حين ينشق الفجر [illegible]
او نام [illegible] علي بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الصبح هو الذي اذا رأيته معترضا
كأنه بياض سوراء [illegible] عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تفوت الصلاة من
اراد الصلاة لا تفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلاة الفجر حتى
تطلع الشمس قوله [illegible] حتى يتجلل الصبح السماء [illegible] اشارة [illegible] وتجب الشمس
اي تسقط والوجوب السقوط [illegible] حتى يسفر يعود الى الصبح [illegible]
او الى الرجل اي حتى يدخل في وقت الاسفار [illegible] والقبطية بكسر القاف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وقت [illegible]
[illegible] وقت طلوع [illegible]
دون [illegible] الصادق [illegible] بالصبح الكاذب
[illegible]
[illegible] هذا المبحث [illegible]
[illegible] الفقيه [illegible]
[illegible] ان ضوء النهار من ضياء الشمس وانما [illegible]
[illegible]
الشمس [illegible] ولطف حكمته دوران الشمس حول الارض

[illegible] فوق الارض [illegible]
[illegible] نهايات [illegible] الشمس [illegible]
[illegible] كلما ازداد بعدا ازداد ضعفا [illegible]
[illegible] الشمس من الافق الشرقي [illegible]
[illegible]
[illegible] الشمس [illegible] نهايات [illegible]
ما [illegible] الى ان تطلع الشمس واول
[illegible] الصادق [illegible] الكاذب والاول
[illegible] نور الشمس [illegible]
[illegible]
[illegible] الافق [illegible] دائرة [illegible] الصادق [illegible]
[illegible] الشمس [illegible]
[illegible]
[illegible] الهواء
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشمس اعظم من الارض [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصبح الكاذب و[illegible] الافق [illegible] معلومان
[illegible] الشمس [illegible] الافق
[illegible]
[illegible]
[illegible] الارض والشمس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشعاعية التي هي [illegible]

[illegible]

... وهو الفجر الصادق فاذا ...

[illegible]

... طلوع الصبح ...

[illegible]

... اوقات النوافل الليلية ...

[illegible]

... اول الليل ... صلاة الليل ...

[illegible]

... ركعتي الفجر ...

[illegible]

موقت بيوم فقد بعد ثلث الليل [illegible] بعث لعن [illegible] العبد [illegible]
ثلث مرات من [illegible] انه الشيطان [illegible] قبله [illegible] عز وجل [illegible]
من [illegible] فيها [illegible] ما يستفاد من الحديث الاول
من ان صلوة [illegible] بعد انتصاف [illegible] بان [illegible]
من [illegible] بدل على [illegible] برواية [illegible] فلما [illegible] على
الليل [illegible] الليل [illegible] واما [illegible] الثلث [illegible] والرابع عشر [illegible]
[illegible] بالاتفاق [illegible] بعد [illegible] به [illegible] وما
[illegible] الثاني من ان ساعة [illegible] نصف الليل الى ثلث الليل الباقي [illegible]
والاتفاق [illegible] السدس الرابع [illegible]
[illegible] ساعة هي [illegible]
من نصف الليل في السدس [illegible] الثاني [illegible] رواية [illegible] عنه عليه السلام قال
قلت متى [illegible] الى الثلث الباقي وما [illegible] الحديث الثالث من [illegible] عليه السلام [illegible]
الوقت [illegible] من دون [illegible] والمراد بالفجر [illegible]
يستفاد من الحديث الرابع [illegible] رواية زرارة [illegible] امير المؤمنين عليه السلم عن الوتر
اول الليل [illegible] كان [illegible] امير المؤمنين عليه السلم الى المسجد [illegible]
من الوتر [illegible] الوتر [illegible] قام فاوتر [illegible] عليه السلم [illegible] افضل ساعات
الليل الثلث [illegible]
لطلوع الفجر [illegible] الليل [illegible] عليه السلم [illegible]
بعد [illegible] ادا [illegible] عليه السلم [illegible]
الخامس [illegible] والفروق [illegible]
من [illegible] عليه السلم [illegible] ولا يكون [illegible]
ذلك في [illegible] الحديث السادس [illegible] الحديث التاسع [illegible]
[illegible] الحديث الثامن [illegible]
[illegible] الحديث [illegible]
الاول [illegible] على صيغة الامر [illegible] النقص في [illegible]
[illegible] الحديث العاشر [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] الحادي عشر [illegible]
[illegible] بالقياس [illegible] القياس [illegible]
[illegible] زرارة [illegible] مع [illegible] المسائل [illegible]

[illegible] بالقياس [illegible] اليوم [illegible] تمثيل
[illegible] وليس مقصوده [illegible]
[illegible] شهر رمضان [illegible] صوم [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
من شهر رمضان [illegible]
[illegible] المبتداء [illegible] الا [illegible]
ان [illegible] امنا بالله وباليوم الآخر [illegible]
[illegible] فيه [illegible]
[illegible] قضاء صلوة الليل [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] عليه [illegible] بطلوع [illegible]
[illegible] بعد [illegible] لا [illegible]
[illegible] القران [illegible]
[illegible] والوضوء [illegible] والسحر [illegible]
[illegible] الصبح [illegible]
[illegible] من [illegible]
[illegible] الافضل [illegible] التوسط [illegible]
[illegible] الامام عليه السلم [illegible] الاعمال [illegible] الحديث الثاني والعشرين
[illegible] الشيطان [illegible] الليل [illegible]
[illegible] الصادق عليه السلم [illegible]
[illegible] الليل [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الفريضة [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] الليل [illegible] وقت [illegible]
[illegible] حضرت [illegible] فصل [illegible]
[illegible] الفريضة [illegible] عن ابي الحسن عليه السلام في
[illegible]
[illegible] الاصل [illegible] ابي جعفر عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه واله [illegible]

ثم يستيقظ حتى اذا حر الشمس استيقظ وركع ركعتين ثم صلى الصبح صح زرارة عن ابي جعفر عليه
السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل وقت صلاة مكتوبة فلا صلاة نافلة حتى يبدأ
بالمكتوبة قال فقدمت الكوفة فاخبرت الحكم بن عتيبة واصحابه فقبلوا ذلك مني فلما كان في القابل لقيت ابا
جعفر عليه السلام فحدثني ان رسول الله صلى الله عليه وآله عرس في بعض اسفاره وقال من يكلؤنا فقال بلال
انا فنام بلال وناموا حتى طلعت الشمس فقال يا بلال ما ارقدك فقال يا رسول الله اخذ بنفسي الذي اخذ
بانفاسكم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله قوموا فتحولوا عن مكانكم الذي اصابكم فيه الغفلة وقال
يا بلال اذن فاذن فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتي الفجر ثم قام فصلى بهم الصبح ثم قال من نسي
شيئا من الصلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول واقم الصلاة لذكري قال زرارة فحملت الحديث
الى الحكم واصحابه فقال نقضت حديثك الاول فقدمت على ابي جعفر عليه السلام فاخبرته بما قال القوم
فقال يا زرارة الا اخبرتهم انه قد فات الوقتان جميعا وان ذلك كان قضاء من رسول الله صلى الله عليه
وآله صح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نسيت صلاة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء
صلوات فابدأ باولاهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلاة وقال ابو جعفر عليه السلام
وان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل اي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى
ما ذكرت صلاة فاتتك صليتها وقال اذا نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلاة او
بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع وان ذكرت انك لم تصل الاولى
وانت في صلاة العصر وقد صليت منها ركعتين فصل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر وان كنت
ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب وان كنت
قد صليت المغرب فقم فصل العصر وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر
ثم سلم ثم صل المغرب وان كنت قد صليت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وان كنت
ذكرتها وقد صليت من العشاء الآخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء
الآخرة وان كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الآخرة وان كنت ذكرتها وانت
في الركعة الاولى او في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة واذن واقم وان كانت المغرب والعشاء
قد فاتتاك جميعا فابدأ بهما قبل ان تصلي الغداة ابدأ بالمغرب ثم العشاء فان خشيت ان تفوتك
الغداة ان بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم الغداة ثم صل العشاء وان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت
بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدأ باولاهما لانهما جميعا قضاء ايهما ذكرت فلا تصلهما الا بعد
شعاع الشمس قال قلت ولم ذاك قال لانك لست تخاف فوتها

صح زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلي نافلة وعلي فريضة او في وقت فريضة قال لا
انه لا تصلى نافلة في وقت فريضة ارأيت لو كان عليك من شهر رمضان اكان لك ان تتطوع حتى تقضيه
قلت لا قال فكذلك الصلاة قال فقايسني وما كان يقايسني صح حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلام ... الذي يروون انه لا ينبغي ان يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ

... فقال له ان ... في كلامه قال المقيم الذي يصليه صح ... زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال اذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك
كنت من الاخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك فان الله عز وجل يقول اقم الصلاة لذكري
وان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدأ بالتي انت في وقتها ... صح محمد بن
مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا دخل وقت الفريضة اتنفل او ابدأ بالفريضة فقال ان
الفضل ان تبدأ بالفريضة وانما اخرت الظهر ذراعا من عند الزوال من اجل صلاة الاوابين صح ... عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ... فاتته العصر ... ثم يصلي الاولى
ثم يصليها الاولى التي فاتته ... بعد صلاة العصر وقد قضى القوم ما فاتهم صح
... ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقض صلاة النهار اي ساعة شئت من ليل او نهار
كل ذلك سواء صح محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان علي بن الحسين عليهما السلام كان اذا فاته
شيء من الليل قضاه بالنهار وان فاته شيء من اليوم قضاه من الغد او في الجمعة او في الشهر وكان اذا
اجتمعت عليه الاشياء قضاها في شعبان حتى يكمل له عمل السنة كلها كاملة صح ... سماعة قال
... ابي عبد الله ... الحسن ... ما ... ينبغي ... مكتوبة او ينتظر ... فقال
... وقت حسن ... قبل الفريضة وان خاف فوت الوقت من ...
وقت ... بالفريضة ... ما شاء بيان يستفاد من بعض هذا الاخبار
... الصلاة في الاوقات المكروهة كطلوع الشمس وغروبها ... فيه ...
في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار ولا يخفى ان ... عدم التحريم ...
... فلا احتمال ان يكون الصلاة في تلك الاوقات من قبيل ...
... ويستفاد ... المنافية في القضاء وعدم التوسعة ...
... وعدم ... الحديث ...
... رضي الله عنهم ... المرتضى رضي الله عنه ...
... في ...
... الواجبات الموسعة ...
... عدم ... بوقت الذكر ...
... ذكرها وقد ورد في ... وعليها ان الصلاة لذكري اي لذكر
صلوتي كما هو المستفاد من الاحاديث ... الخامس ...
رواه عبد الله بن سنان عن ... قال ... فانه ... كثيرة فاتته
... كثيرة قلت ... قال كان ...
... ولا ... الصلاة ...

الى بكون الصلوة في ... روه حوبه ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... الصلوة عند ...
فيستقبله ... انه تارك من سنين من ذلك ... وقوله عليه السلام ... الشمس ...
... [illegible] ... بالشمس ... وهو ابله ... وهو لا اخذ ...
وقد بينه ذكر على ... [illegible] ... وقد ...
العرفي ... [illegible] ... وقيل التسليم ... والقبلة ...
... من العصر ... وقت ... [illegible] ...
كما ... وقت المشرك ... [illegible] ... العصر
الاختصاص كان ... [illegible] ... اعادة العصر ...
وغير و ... [illegible] ... ولهذا ... صلوة ...
ويستفاد من ... [illegible] ... لو وقت قبل ...
الى ... [illegible] ... وحديث ...
الشمس ... [illegible] ... قضا ما ...
في المفصل ... [illegible] ... وذلك ...
... [illegible] ... فضلا ... وقت وفيه
ولا يجب ... [illegible] ... يوسعه القضاء وما فيه
حديث ... [illegible] ... الكلام فيه ... المفصل السابق ... من الصلوة
... في وقت ... [illegible] ... الروايات ... وامثال ...
وقت ... [illegible] ... وصلوتها كما ... الروايات وكلامهم
اصلح ... [illegible] ... الروايات و ... روايات ...
... [illegible] ... قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ... الرجال ...
وقت ... [illegible] ...
ورد ... [illegible] ... الروايات ... وقت ...
... [illegible] ... الحديث ... وقت ...
... الحديث الثامن ... الحديث التاسع ...
الله ... [illegible] ... اصحاب ... وعلى تفسير الاية الكريمة ...
وقوله ... الحديث ... [illegible] ...
... [illegible] ... وقت ... على ...
... [illegible] ... كما قال ... على ...
... [illegible] ... من حديث موسى بن

في ... [illegible] ... ومن الرواية وان وردت في النوافل ... انها تدل ...
... [illegible] ... التوسعة ...
... [illegible] ... الحديث السادس ... الحديث السابع ...
... الفصل ... [illegible] ...
... [illegible] ... الاستحباب ... والعصر ... في القضاء ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... صلوة الليل ...
الذي فات فيه ... الحديث ... [illegible] ...
لضعف ... [illegible] ...
... [illegible] ... ذلك ...
... [illegible] ... منها استحباب ان يكون ...
صيانة لهم من ... [illegible] ...
لو ... النوم من الصلوة ومنها استحباب الاعلام ...
العادة ومنها استحباب الاذان للفائتة ومنها استحباب قضاء النوافل ومنها جواز ...
لمن عليه قضاء ومنها ... في القضاء ومنها وجوب قضاء الفائتة ومنها ...
... ذكرها ومنها ان المراد بالاية الكريمة ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... اي ...
احد ... [illegible] ... الصوت ... النوم ...
والنهي ... [illegible] ... الى النبي صلى الله عليه وآله ...
... [illegible] ... الائمة عليهم السلام بان يكون ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... صلوة ... صلوة النبي صلى الله عليه وآله ...
... [illegible] ... القضاء ...
... [illegible] ... الحديث ...
... [illegible] ...
الاداء ... [illegible] ...
ان ... [illegible] ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وعن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ... النبي صلى الله عليه وآله في صلاة الظهر فقرأ السور
الله صلى الله عليه وآله ... [illegible] محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تصل المغرب
حتى تأتي جمعا وان ذهب ثلث الليل [illegible] ابان بن تغلب قال صليت مع ابي عبد الله عليه السلام
المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الآخرة ولم يركع بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك
بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل باربع ركعات ثم قام فصلى العشاء الآخرة [illegible] معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المستحاضة ... فان جاز الدم الكرسف تعصبت
واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل [illegible] وقد مر في
عمل الاستحاضة [illegible] محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يصلى على الجنازة في كل ساعة انها
ليست بصلاة ركوع وسجود وانما يكره الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع
والركوع والسجود لانها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان [illegible] عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ... الصلاة نصف النهار يوم الجمعة [illegible] زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلاة فاتتك فمتى ذكرتها اديتها وصلاة ركعتي طواف
الفريضة وصلاة الكسوف والصلاة على الميت هذه يصليهن الرجل في الساعات كلهن [illegible] معوية بن
عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خمس صلوات لا تترك على كل حال اذا طفت بالبيت واذا اردت
ان تحرم وصلاة الكسوف واذا نسيت فصل اذا ذكرت وصلاة الجنازة [illegible] سمعت ... قلت
لابي عبد الله عليه السلام اني اسئلك فقلت صلوة الضحى ... ست ركعات ... الشمس ...
... [illegible] عن ابي جعفر
عليه السلام ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] قال في
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] حديث
الاول والثاني والرابع بعض المواضع المستثناة من استحباب الصلاة في اول الوقت والاولى
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] هذا من المواضع المستثناة

وسنن

... [illegible] في ذكر ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] المغرب والعشاء ...
المستحاضة الظهر والمغرب ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] بعض احاديث الفصل الثالث
ومنها ... [illegible] الثاني عشر من الفصل الرابع
ومنها ... الصلاة ... [illegible] الحديث السادس من
الفصل الرابع ... [illegible] الحديث الخامس من الفصل الرابع
ومنها ... [illegible] هشام بن الحكم ...
... [illegible] الوقت ...
الاول والتاسع من الفصل السابع ... [illegible] صلاة ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] المغرب ... [illegible]
... [illegible]
بالعشاء وقد روي ... [illegible] وقت الفريضة وما بين صلاة المغرب ...
... [illegible]
ان وقت ... [illegible] المغرب ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] الحديث على ... [illegible]
... [illegible] الاصحاب ... [illegible]
... [illegible] الحديث ... [illegible] للعشاء وهو كذلك فانه ...

الآداب بالمزدلفة ويجمع بينها وبين المغرب باذان واحد كما سيجيء في بحث الاذان ان شاء الله تعالى
وما نقص منه [illegible] كراهة الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها [illegible] المشهور بين الاصحاب
والصلاة فيه وفي غيره من الاحاديث الواردة في هذه [illegible] مطلقة لكن قيدها [illegible] بالنوافل
ابتداء دون ماله سبب فاما التي لها سبب كالتحية [illegible] ودون الرابعة كالقضاء وصلاة
والكسوف كما نص [illegible] والعلامة في المنتهى نقل الاجماع على ان هذا النهي لا يتناول
الرابعة واما النوافل [illegible] الشيخ [illegible] الحكم [illegible] وقضاه ولم يفرق بين ذات
السبب وغيره وهو قول [illegible] فانه قال لا يجوز قضاء النوافل ولا ابتداؤها عند طلوع الشمس
[illegible] عند طلوعها [illegible] العلامة [illegible] حمرة الشمس
طلوعها [illegible] بها انتهى كلامه [illegible] وهو يعطي تحريم النوافل في ذلك [illegible]
[illegible] الناصرية يجوز ان [illegible] الاوقات المنهي عن الصلاة فيها كل صلاة لها
سبب متقدم وانما لا يجوز ان يبتدئ فيها بالنوافل انتهى وهو ايضا يعطي التحريم والعمل على المشهور
[illegible] من الكراهة [illegible] من طلوع الشمس [illegible]
[illegible] الشمس في هذين الوقتين لان [illegible] يعبدون الشمس يسجدون لها في هذين الوقتين
[illegible] ساجدين له وقد روي [illegible] الصادق عليه السلام ان رجلا قال له ان الشمس
تطلع بين قرني شيطان [illegible] ابليس [illegible] اذا طلعت الشمس وسجد
في ذلك الوقت الناس قال ابليس لشياطينه ان بني آدم يصلون لي [illegible]
[illegible] في كراهة الصلاة في ذلك الوقت فانه بعد ما [illegible]
روي [illegible] محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه [illegible] فيما ورد
[illegible] فاما ما سألت عنه من الصلاة عند طلوع الشمس
وعند غروبها فلئن كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني
[illegible] الشيطان [illegible] النهي في باب [illegible] احكام السهو
في الصلاة [illegible] الروايات [illegible]
[illegible] عند قيام الشمس [illegible] نصف النهار [illegible]
[illegible] المشهور تخصيصها بالنوافل [illegible]
[illegible] الزوال [illegible]
[illegible] الشيخ في التهذيب [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]

فذكر

فذلك صلاة النهار صلاة النوافل [illegible]
[illegible]
[illegible] في ذلك [illegible]
[illegible] الاسباب دون [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] المشهور بين الاصحاب [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] حتى [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الثانية [illegible]
[illegible] الذكرى [illegible]
[illegible]
[illegible] ركعة الاولى [illegible]
[illegible] الان [illegible]
[illegible] في مكان المصلي وفيه اربعة فصول الاول
في حكم الصلاة داخل الكعبة [illegible]
[illegible] من اصحابنا عليهم السلام قال لا تصل المكتوبة في الكعبة [illegible]
عليه السلام قال لا تصلح المكتوبة في جوف الكعبة [illegible]
[illegible]
[illegible] الرجل [illegible] عليهم السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] النوافل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] في بيت واحد فقال ان كان بينهما [illegible]
[illegible]
[illegible]

بيان في رواية الحرم وامرأته او يجمعه تصلي حيالها في الرواية الاخرى قال لا ينبغي ذلك فان كان بينهما شبرا
اجزأه يعني اذا كان الرجل متقدما للمرأة بشبر وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن
المرأة تصلي عند الرجل قال لا تصلي المرأة حيال الرجل الا ان يكون قدامها ولو بصدره وعن محمد عن احدهما عليهما
السلام قال سألته عن المرأة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت
المرأة وعن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يصلي الرجل بحذاء المرأة وهي تصلي وعن [illegible]
يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا حضرت الصلاة المكتوبة وانا في [illegible]
فيها قال صل [illegible] معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام قال لا بأس بالصلاة بين المقابر ما لم يتخذ القبر
قبلة وعن [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك
الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع عن
يمينه وعشرة اذرع عن يساره ثم يصلي ان شاء وعن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن
الرجل يستقيم له ان يصلي وبين يديه امرأة تصلي قال لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان
كانت عن يمينه وعن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك فان كانت تصلي خلفه فلا بأس وان كانت تصيب ثوبه
وان كانت المرأة قاعدة او نائمة او قائمة في غير الصلاة فلا بأس حيث كانت [illegible] لا بأس [illegible]
وتحقيق حقيقة مكان المصلي في عرف الفقهاء اعني مكانه الذي اشترطوا اباحته فاعلم ان المكان
يطلق في العرف العام على اربعة معان فيطلق تارة على الفراغ الذي يشغله الجسم بالكون فيه كما يقال
مكان الطائر هو الهواء ومكان السمك جوف الماء واخرى على الشيء المحيط بالجسم [illegible]
سطحه كما يقال الكوز مكان الماء والرف مكان الذهب واخرى على ما يكون ظرفا للجسم وان لم يكن
ملاصقا له كما يقال البيت الفلاني مكان زيد والمدرسة مكان عمرو والحجرة [illegible]
مستقرا للجسم ويلقى عليه ثقله وان لم تحصل الاحاطة كما يقال الكرسي مكان الامير والسرير
مكان زيد والمعنى الاول هو المكان عند المتكلمين وحكماء الاشراقيين [illegible]
موهوم لا وجود له [illegible] بعد موجود جوهري كالبرزخ بين المجردات والماديات
والمعنى الثاني مذهب [illegible] السطح الباطن من الجسم الحاوي [illegible]
من [illegible] الفقهاء فمكان المصلي عندهم من حيث الاباحة على ما يستفاد مما نقل بعض [illegible]
[illegible] المعنى الاول والثاني [illegible]
الاستقرار والقاء الثقل [illegible]
الاربعة [illegible] وهو ما يحاذي بطن المصلي وصدره حال الركوع والسجود [illegible]
عليه [illegible] المحقق [illegible] في عرف الفقهاء [illegible] اباحة الصلاة [illegible]
ومعها [illegible] او ثيابه من موضع الصلاة [illegible]
[illegible] وهذا النقض يقتضي بطلان الصلاة في ضيعة غصب [illegible] بلا [illegible]

من المصلي او ثيابه وبقرب جدار مغصوب بلا تماس شيئا منهما لكنه يقتضي بطلان الصلاة في
[illegible] مغصوب [illegible] ولو من وراء الحكم باطلاق [illegible] مغصوب بين [illegible]
[illegible] من بدن المصلي او ثيابه [illegible]
[illegible] ولا كلام والاشكال فيه [illegible]
في بطلان الصلاة في [illegible] لبدن المصلي وثيابه اذا كان مغصوبا [illegible]
[illegible] من الاصحاب اتفاق [illegible]
وهذا الباب ولنا الاستدلال بان افعال الصلاة كالركوع والسجود منه [illegible]
مأمور بها [illegible] النهي [illegible] شغل الحيز [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] من الصلاة ولا [illegible] الحيز الذي هو من ضروريات
الجسم من حيث هو جسم [illegible] للصلاة [illegible]
[illegible] من واجبات الصلاة [illegible] شغل الحيز [illegible]
[illegible] شغل الحيز [illegible]
[illegible]
[illegible] المعتبر [illegible]
[illegible] للمصلي [illegible]
[illegible]
[illegible] من بدن المصلي او ثوبه [illegible] افعال الصلاة [illegible]
الى [illegible] مغصوب [illegible]
ما يلاقيه البدن او الثوب [illegible] فالصلاة [illegible] مغصوبا [illegible]
مغصوب [illegible] الركوع او [illegible] منهما او [illegible] الذي ذكره [illegible]
المحقق [illegible] من موضع الصلاة [illegible] بدن او ثياب
[illegible] بدن المصلي او ثيابه من المحل الذي يتحقق فيه افعال الصلاة من القيام والركوع والسجود [illegible]
فلا [illegible] بدنه او ثوبه مغصوبا خارجا عن المحل الذي يتحقق فيه افعالها لم يكن [illegible]
فيما هو المعتبر [illegible] المكان [illegible]
الاول [illegible] صلاة المكتوبة في الكعبة [illegible]
[illegible] من [illegible] الكعبة [illegible] بدن المصلي [illegible]
من [illegible]
[illegible] فولوا وجوهكم شطره [illegible]
[illegible] ان [illegible] دخل البيت [illegible]

[illegible]

[illegible]

عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجعل العنزة بين يديه إذا صلّى ب صاحب العين
من الفرق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البيع والكنايس يصلّى فيها فكرهم قد رأيته هل يصلح
نقصه مسجد قال نعم يه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في
البيع والكنايس وبيوت المجوس فقال رشه وصل يد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله
عن الصلوة في ظهر الطريق فقال لا بأس ان تصلي في الظواهر التي بين الجواد فاما على الجواد فلا تصلّ فيها يه
محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفر فقال لا تصل على الجادة واعتزل على جانبيه و على
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في ابيات الغنم فقال صل فيها ولا تصل في اعطان الابل الا ان
تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل يح محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة
في اعطان الابل فقال ان تخوفت الضيعة على متاعك فاكنسه وانضحه وصل ولا بأس بالصلوة في مرابض
الغنم يح علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الصلوة في بيت الحمام فقال اذا كان الموضع
نظيفا فلا بأس يه زرارة وحديد بن حكيم الازدي قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلام السطح
يصيبه البول ويبال عليه ايصلى في ذلك الموضع فقال ان كان تصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا بأس
الا ان يكون يتخذ مبالا يه محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ان جبرئيل اتاني فقال انا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ولا اناء يبال فيه
يب محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها فقال لا اطرح عليها
ثوبا ولا بأس بها اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجليك او فوق رأسك وان كانت
في القبلة فالق عليها ثوبا وصل يب محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس ان تصلي على كل التماثيل
اذا جعلتها تحتك يح محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التماثيل
تكون في البساط لها عينان وانت تصلي فقال ان كان لها عين واحدة فلا بأس وان كان لها عينان
فلا يه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه
في القبلة فقال لا يصلح له ان يستقبل النار يه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الشاذكونة
تكون عليها الجنابة ايصلى عليها في المحمل فقال لا بأس بالصلوة عليها يه علي بن جعفر عن اخيه موسى
عليه السلام قال سألته عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة
ايصلى فيهما اذا جفا قال نعم وقد مر هذا الحديث في بحث المطهرات يه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه
السلام قال سألته عن البواري يبل قصبها بماء قذر ايصلى عليه قال اذا يبست فلا بأس
يه احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام انا كنا في البيداء في آخر الليل فتوضأت
واستكت وانا اهم بالصلوة ثم كأنه دخل قلبي شيء فهل يصلى في البيداء في المحمل فقال لا تصل في البيداء
قلت واين حد البيداء فقال كان جعفر عليه السلام اذا بلغ ذات الجيش جد في السير ولا يصلي حتى
يأتي معرس النبي صلى الله عليه وآله قلت واين ذات الجيش فقال دون الحفيرة بثلاثة اميال او نحو

نوح عن ابي الحسن الاخير عليه السلام قال قلت له تحضر الصلوة والرجل بالبيداء قال يتنحى عن الجواد يمنة
ويسرة ويصلي يب معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة تكره في ثلثة مواطن من الطريق
البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان وقال لا بأس ان يصلي بين الظواهر وهي الجواد جواد الطرق
ويكره ان يصلي في الجواد كا من خصال الحسن بن الجهم عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كل طريق يوطأ
فلا تصل عليه قال قلت انه قد روي عن جدك ان الصلوة على الظواهر وبين الجواد لا بأس قال ذاك ربما سايرني
عليه الرجل قال قلت فان خاف الرجل على متاعه قال فان خاف فليصل كا سماعة قال سألته عن الصلوة
في اعطان الابل وفي مرابض البقر والغنم فقال ان نضحته بالماء وقد كان يابسا فلا بأس بالصلوة فيها
واما مرابض الخيل والبغال فلا جك عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في
بيت الحمام فقال اذا كان موضعا نظيفا فلا بأس كد عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا قلت فان كان في غلاف قال نعم وقال لا يصلي الرجل وفي قبلته نار
او حديد قلت اله ان يصلي وبين يديه مجمرة شبه قال نعم فان كان فيها نار فلا يصلي حتى ينحيها
عن قبلته وعن الرجل يصلي وبين يديه قنديل معلق فيه نار الا انه بحياله قال اذا ارتفع كان اشر لا يصلي
بحياله كا عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الشاذكونة يصيبها الاحتلام ايصلى عليها
فقال لا يح ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في البيع والكنايس فكرهه قال لا الا ان يكون
مستورا فقلت ان كان فيها ارض مستورة فقال لا بأس يه سماعة قال سألته عن الصلوة في البيت
فقال لا بأس يه ابو بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في بيوت المجوس فقال رش وصل
يه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في بيت فيه خمر او مسكر انتهى قد دل الحديث
الاول على استحباب اتخاذ المصلي سترة وقد تقدم ما يدل على ذلك وقدرت بمقدار ذراع تقريبا والظاهر
انه يستحب في الفضاء ايضا نعم في الاستناد كان المصلي يعبأ بمقابلها والسارية ونحوها
وقد بيّنا ولهذا قد يصلي اليها ولعود نحوه الطرق ونحو الحوض ومقدار عماه في اسفلها
ويبدو في الصحيح انها اطول العصا واقصر الرمح وروي عن الصادق عليه السلام ان النبي صل
الله عليه وآله وضع قلنسوة وصلى اليها وعن الرضا عليه السلام في الرجل يصلي قال يكون بين يديه
كومة من تراب او يخط بين يديه بخط وقد ذكر الاصحاب استحباب الدنو من السترة بمقدار مربض
غزال او مربض فرس ولكيفية الخط الذي يجعل مقام السترة فيظهر من الذكرى انه يكون عرضا
ونقل عن بعض العلماء انه يكون طولا او مدورا او كالمحراب وقال العلامة في المنتهى لم يبلغنا عن النبي
صلى الله عليه وآله ولا عن الائمة عليهم السلام صفة الخط فعلى اي كيفية فعل اصاب السنة سواء وضعه
مائلا او مستقيما او على الاستدارة انتهى وقد دل الحديث الثاني والثالث على جواز الصلوة
في البيع والكنايس والمعروف بين اكثر الاصحاب عدم الكراهة خلافا لابن البراج وابن ادريس حيث
منعا الصلوة فيها لكونها محلا للنجاسة وذلك بعيد الفقه كما ان النجاسة وحيث كان فعل جواز

[illegible]

الصلوة فيها مشروط بادراك الماء منها واصلها [illegible] في الذكرى بعد ما [illegible] وقيام [illegible]
وقد [illegible] على الحديث ان [illegible] سهمه والنظر [illegible] في الصحيح المعتبر من الحديث
[illegible] كالحدر والكاف [illegible] وفي جميع انواع الموحدة والحديث [illegible]
الحديث الثالث من [illegible] الصلوة في بيت المجوسي [illegible] وكذا الكراهة لرواية فضيل
عن الصادق عليه السلام [illegible] في بيت فيه مجوسي [illegible] فيه يهودي ونصراني
[illegible] النهي [illegible] للمصلي [illegible] مجوسي [illegible] في الذكرى [illegible]
[illegible] الى تحريم [illegible] الشيخ [illegible] العلامة
في [illegible] الصلوة [illegible] المجوسي [illegible] في الذكرى
واحد في [illegible] لكن [illegible] الحديث الرابع [illegible] من الصلوة في [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible] الحديث العشرين وعند الصدوق والمفيد [illegible]
ويستفاد من الحديث الحادي والعشرين كراهة الصلوة [illegible] وان لم يكن [illegible]
ولعل الكراهة في [illegible] الحديث السادس من النهي [illegible] الصلوة في [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible] الصلوة وعلى [illegible] المتقدم والمراد [illegible]
[illegible] التي [illegible] في المعاطن لغة قال العلامة في المنتهى [illegible]
الابل [illegible] الماء [illegible] الصحاح والعطن [illegible] الثاني [illegible]
والنهل [illegible] الاول والفقهاء [illegible] اعم من ذلك [illegible] التي [illegible]
[illegible] من التعليل بكونها من الشياطين انتهى [illegible] في المنتهى [illegible]
[illegible] ولا باس بالصلوة فيها [illegible] معاطن الابل [illegible]
ولا باس به [illegible] يستفاد من هذا الحديث عدم كراهة الصلوة في مرابض الغنم [illegible]
[illegible] والعشرون صريح في [illegible] المعاطن [illegible] كراهة [illegible] معاطن الابل [illegible]
على التحريم وهو ضعيف وقد [illegible] الحديث [illegible] والعشرون [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] والكراهة [illegible] الكراهة [illegible] التحريم [illegible] الكراهة [illegible]
عبد الله بن الفضيل [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال عشرة مواضع لا يصلي فيها الطين والماء
والحمام والقبور ومسان الطرق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج [illegible]
وان كانت ضعيفة السند الا ان الاصحاب تلقوها بالقبول وقول ابي الصلاح بتحريم الصلوة
في [illegible] ضعيف وكيف كان [illegible] حكم [illegible] العلامة في القواعد والمنتهى [illegible]
[illegible] في التذكرة [illegible] ان كانت النجاسة لم تكن [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] الكلام [illegible] كراهة [illegible]
[illegible] الحديث التاسع من [illegible] عليه السلام [illegible] الا [illegible] كراهة [illegible]

[illegible] للبول [illegible] ويكره [illegible] من ثوبه وقد روي [illegible]
ابي عبد الله عليه السلام [illegible] في [illegible] الحديث [illegible]
من الحديث العاشر كراهة الصلوة في بيت فيه كلب و [illegible] ولا [illegible]
[illegible] يصلح للصلوة [illegible] المجوس [illegible] الملائكة [illegible]
والملائكة [illegible] الكلب [illegible] الاطلاق [illegible] فيه [illegible]
[illegible] روي [illegible] الصادق عليه السلام [illegible] في دار فيها كلب الا ان يكون
كلب صيد [illegible] الملائكة [illegible] فيه كلب ولا بيتا فيه تماثيل ولا بيتا فيه
[illegible] في بيت [illegible] الانه روي [illegible]
عليه السلام قال [illegible] جبرئيل [illegible] رسول الله [illegible] صورة انسان ولا بيتا [illegible]
بيت فيه كلب وقد يستفاد من الحديث الحادي عشر والاثني عشر كراهة الصلوة الى التماثيل في القبلة [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible] الحديث العاشر [illegible]
[illegible] الرابع عشر [illegible] الحديث الرابع والعشرون [illegible] عليه السلام
[illegible] وفيها نار [illegible] الكراهة وعليه [illegible]
وقد [illegible] الضعف [illegible] الرواية [illegible] الحديث [illegible] يعارض [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الرابع [illegible] الذي [illegible] الذي [illegible]
[illegible] والعشرون كراهة الصلوة الى الحديد [illegible] من [illegible] المذكور في
[illegible] كراهة الصلوة [illegible] مما يستفاد من الاحاديث [illegible] استقر [illegible]
[illegible] وكون [illegible] الشمس [illegible] مقابلا [illegible]
[illegible] التوجه الى [illegible]
[illegible] بكراهة التوجه [illegible] في بعض كتبه [illegible] الثانية [illegible]
[illegible] والاحاديث التي [illegible] بكراهة [illegible]
الحديث الخامس عشر والسادس عشر [illegible] جواز الصلوة [illegible] المطلق [illegible]
الصلوة في المحمل وهو [illegible] بالاضطرار لان [illegible] الواجبة [illegible]
[illegible] فرقت [illegible] ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] ضعيفة [illegible] السادس [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] كلها [illegible]
[illegible] موضع [illegible] فان [illegible] يشترط [illegible] نجاسة [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] الدم والى [illegible] الصلوة فيه معفوة

يحتاج ذلك لا اطلاق العفو الشامل للاستدامة وللحدوث ولهذا لو عفونا استدامته في كل الصلاة ثم بعد
تطرق الحكم والمع من نجاسة الدلى يكفي تناف المحقق طاب ثراه في الايضاح من والدي قدس الله
روحه انه قال الاجماع منا واقعا ان اشتراط خلو المكان من نجاسة متعدية وان كانت معفوا عنها في
الثوب والبدن وبناء اطلاق كلام العلامة في المنتهى يشعر بذلك وهذه عبارته نشترط في المكان ان
يكون خاليا من نجاسة متعدية الى ثوب المصلي او بدنه ونسب الى ابي حنيفة لكن تعليله ذلك بما يرجع
الى ان ذلك شرط في الصلاة ومع النجاسة المتعدية يفقد الشرط يشعر بذلك من كلام الذكرى يمكن
ان يحمل تعليله لبعض الشرط كما يحتاط ثراه كثيرا ولا يحالف بين كلامه هنا وبين ما عرفته
ولو قدمت فيها لا نعطل بعض الاصحاب هنا وقد ذهبوا الى الصلاة ولا يقتضي ما سمعناه في سمة
لا بمكان المصلي ولو قلنا سلم يكن بعيدا فان اراد اعتبار نجاسة كما سمعت ومكان المصلي
ما فيه كل بدنه حين ما يحاذيه صدره وبطنه وعند الصلاة ساقطا لاعتماد السجود لا غير في
الحدث الخامس والعشرين دالة على ما ذهب اليه وما يستدل به في شرط في الصلاة وما يلحق بحكمه
او الاستحباب واما ورود بعض الاصحاب انه يفيد ان السجود في غير البطن من مواضع المساجد
مع فهو كالرد والسادة وبهات الجبهة والمرأة فلا بد صغير صغير والملا فيجاد
واما الصلاة على التي تحاز تابع وما يدل عليه الحديث الثامن عشر والتاسع عشر والعشرون من كراهة الصلاة
في البيداء وذات الصلاصل وضجنان من العروس الاحاديث وهذه المواضع الثلاثة في طريق مكة
شرفها الله تعالى وذات الجيش بالجيم والثنتين المعجمة روي ان جيش السفياني يأتي اليها قاصدا مدينة
الرسول صلى الله عليه وآله فيخسف الله تعالى بتلك الارض وبينها وبين ذي الحليفة ميل اربعة اميال
وذات الصلاصل بالصاد المهملة الاولى ارض ذات صوت اذا امشي عليها وضجنان بالضاد المعجمة والجيم
والنون جبل بينها الفصل بحكمه هذا والحق بالحدث العشرين يعطي ان المواضع بعض الجواد
الرابع صريح في انها ما بين الجواد فلعلها تطلق عليها معا وما تضمنه الحديث الرابع والعشرون
من الصلاة الى مصحف مفتوح يحمل على العالم بنا على التحريم وعند الكراهة
برقى في المنتهى عن الفارق وان المعلة حصول الشاغل لها وهو يعطي كراهة الصلاة في كل
ما يحجبه الناظر ومن ثم حكم بكراهة تزويق القبلة وعنها وان يكتب فيها شيء والامر بهذا
تضمنه الحديث السادس والعشرون من كراهة الصلاة في السجادة لم يقع لهم مستند مشهور لا
محل ومما نقب منه في كثير من كتب الاصول والاولى بذلك نفي الباس في الحديث التاسع والعشرين
اما ان يراد نفي التحريم او ما وقف لهم مستند وما تضمنه الحديث التاسع والعشرين من الصلاة
الصلاة في بيت فيه خمر ونحوه عند جمع من الاصحاب الكراهة وعند الصدوق على التحريم قال المحقق
الصلاة في بيت فيه خمر ونحوه ثابتة ولو اعتقد لتحريم الصلاة في بيوت الخمر مطلقا وقد ورد في
الصدوق ان عمل بها في المسكرات حكم في ذلك حكم الخمر وان كان ظاهر الكتب يشتد ولا يحرم

الآن

الآن اخذ من الاصحاب تحقيقه ذلك مطلقا ضعفه بعدم وجود النص واعلم ان المطلب الثالث في
حكم الصلاة في السفينة وعلى الراحلة وعلى الرف المعلق وما يجري مجرى ذلك غاية ما يحصل منه بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلاة الفريضة في السفينة وهو يجد الارض يخرج اليها
يخاف السبع واللصوص ويكون معه قوم لا يجمع رايهم على الخروج ولا يطيعونه وهل يضع وجهه اذا
صلى او يومي ايماء قاعدا او قائما فقال ان استطاع ان يصلي قائما فهو افضل وان لم يستطع صلى جالسا
وقال لا عليه ان لا يخرج فان ابي سأله عن مثل هذه المسألة رجل فقال ارغب عن صلاة نوح وب جميل
بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال له تكون في السفينة قريبة من الجد فاخرج واصلي قال صل فيها
اما ترضى بصلاة نوح عليه السلام ج معوية بن عمار قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الصلاة في السفينة
فقال تستقبل بوجهك ثم تصلي كيف دارت تصلي قائما فان لم تستطع فجالسا يجمع الصلاة فيها ان اراد
ويصلي على القير والقفر ويسجد عليه د عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع بوجهه في الفريضة
على ما يمكنه من شيء ويومي في النافلة ايماء ه الحميري قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام روي جعلني الله
فداك عن آبائك ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الفريضة على راحلته في يوم مطير ونصابنا
المطر ونحن في محاملنا والارض مبتلة والمطر يؤذي فهل يجوز لنا يا سيدي ان نصلي في هذه الحال
في محاملنا او على دوابنا الفريضة ان شاء الله تعالى فوقع عليه السلام يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة و
جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الفريضة في المحمل
في يوم وحل ومطر ز زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلاة المواقفة
ايماء على دابته قال ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن اينما دارت دابته غير انه
يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه ح عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
الصلاة بالليل في السفر في المحمل قال اذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب بك
بعيرك ط الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن صلاة النافلة على البعير والدابة فقال نعم حيث كان
متوجها وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله ي حماد بن عثمان عن ابي الحسن الاول عليه السلام في
الرجل يصلي النافلة وهو على دابته في الامصار قال لا باس يا معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول كان ابي يدعو بالطهور في السفر وهو في محمل فيؤتى بالتور فيه الماء فيتوضأ ثم يصلي
الثماني والوتر في محمله فاذا نزل صلى الركعتين والصبح يب عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال
سألته عن صلاة النافلة في الحضر على ظهر الدابة اذا خرجت قريبا من ابيات الكوفة او كنت مستعجلا بالكوفة
فقال ان كنت مستعجلا لا تقدر على النزول وتخوفت فوت ذلك ان تركته وانت راكب فنعم والا فان
صلاتك على الارض احب الي يج علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له
ان يصلي على الرف المعلق بين نخلتين فقال ان كان مستويا يقدر على الصلاة عليه فلا باس يد يجوز

من نحوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفينة الى ان قال ويصلي قائما وان لم يستطع صلى جالسا واجعل السجود اخفض
من الركوع ما لم يكن يقدر معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يصلي الرجل صلوة الليل في السفر وهو
يمشي ويقرأ ولا بأس ان فاتته صلوة الليل ان يقضيها بالنهار وهو يمشي ويتوجه فاذا اراد ان يركع حوّل
وجهه الى القبلة وركع وسجد ثم مشى ومن الحسان حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه
سئل عن الصلوة في السفينة فقال يستقبل القبلة فاذا دارت فاستطاع ان يتوجه الى القبلة فليفعل والا
فليصل حيث توجهت به قال فان امكنه القيام فليصل قائما والا فليقعد ثم يصلي ومن عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يصلي النوافل في الامصار وهو على دابته حيث توجهت به
قال لا بأس ومن الموثقات عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يصلي الرجل
شيئا من المفروض راكبا فقال لا الا من ضرورة اقول قوله في النهاية الحديث الاول نعت للارض
وان كانت معرفة باللام اذ المعرف بلام العهد الذهني كالنكرة كما قالوا في قوله ولقد امر على
اللئيم يسبني ولكن يحتمل الحال ايضا لكن النعت اولى والمصدر المتروك في قوله عليه السلام ان لا
تجمع شيئا يمنع الحائط ولم لا يحضون والتقدير لا بأس عليه ان لا يجمع وما تضمنه هذا الحديث
والحديث الثاني والثالث والسادس من جواز الصلوة في السفينة على الاطلاق فيها انما الخلاف في ان
ذلك هل هو مخصوص بحالة الاضطرار او يجوز مع الاختيار ايضا كما في الذكرى جوز ابو الصلاح الصلوة
في السفينة فرضا ونفلا اختيارا في حالتي كونها سائرة وواقفة وهو قول ابن بابويه وابن حمزة وذكر
من الاصحاب جوزوا مع امكان الاختيار ويعضده ما روى عن الصادق عليه السلام ان استطعتم
ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا وان لم تقدروا فصلوا قياما فان لم تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا
القبلة ومن علي بن ابراهيم قال سألته عن الصلوة في السفينة قال لا يصلي فيها وهو يقدر على الشط
وما زاد هذه الروايات ظاهرها الجواز مع الاختيار وذكر الحديث الثاني ثم قال وكلام
المنع الاقرب لان القرار ركن في القيام وحركة السفينة تمنع من ذلك ولان الصلوة فيها مستلزمة
للحركات الكثيرة الخارجة عن الصلوة واجاب الفاضل بانها بالنسبة الى المصلي حركة عرضية وهو ساكن
انتهى كلامه اعلى الله مقامه والاصح جواز الفريضة فيها اختيارا بشرط الامن من الانحراف عن القبلة وعدم حركة
المصلي بالحركات ويشهد له الحديث الثاني وهو مختار المحقق الشيخ علي رحمه الله تعالى واما اصل المنع
من سير السفينة فهي حركة بالطمأنينة واما الحركات الحاصلة من تلاطم الامواج والرياح
فلم نر دليلا تاما على بطلان الصلوة مع انها قد تقتضي البعد فلا يصلح للمعارضة الاخبار الصحيحة
ويمكن حمل ما تضمنه من الامر والنهي على الاستحباب والكراهة او حملها على ما اذا علم بامن الصلوة فيما بين
الانحراف عن القبلة بحركتها او الاخلال بالطمأنينة بسبب الامواج واما الحديث الثالث والخامس
فمن المضمون انه تعتبر الاخراج عن القبلة في حال الضرورة وعدم القدرة على النزول الى
الرواحل فيما نوع استقرار وكذا والتعرض بالقبالة واسكان الفاء واخرم ورأس مهملة يمشي

المقنعة وقوله نوع ... وما تضمنه الحديث الرابع من عدم جواز الفريضة على الدابة في العدم ما انعقد
الاجماع عليه ونرى به الحديث الخامس والسادس والسابع ولكن اطلاق الفريضة فيه يشمل ما وجب باصل
الشرع وما وجب بعارض من نذر وشبهه كان الاطلاق الذي تقدم يشمل الواقعة والسابع والمراد بقوله
المرفق في الحديث السابع الصلوة على المحارة وهي المعارف والمفلة ماخوذة من وقوف كلابين
لخصهما لوصله لاخر والمراد بالصلوة بالليل في الحديث الثاني النوافل الليلية وجواز النافلة على
الراحلة في السفر كما تضمنه الحديث التاسع والحادي عشر مما لا خلاف فيه بين علمائنا امامي الحضر
فعبارة ابي عقيل والمشهور الجواز وقد دل عليه الحديث العاشر والسابع عشر وان كان الافضل
الصلوة على الارض كما تضمنه الحديث الثاني عشر وقد تضمن الحديث الثالث عشر جواز الصلوة على الرف
المعلق اذا كان مستويا ولعل المراد باستوائه عدم الحركة واضطرابه لا استواء سطحه او يجعل
حركته القليلة معتبرة كحركة سير السفينة وقد توقف العلامة في التذكرة في القواعد في جواز
الصلوة في الارجوحة المعلقة بالحبال وما تضمنه الحديث الرابع عشر من جواز الصلوة في السفينة
شيئا يراد بها النافلة او الفريضة حال الضرورة كضيق الوقت مع عدم توقف الرفقاء مثلا
ولو اخر امر المضطر حال صلوة الفريضة في الركوب والمشي اكره القول بالتخيير وستانس له بظاهر
قوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا واما ما نسبه في الذكرى من ترجيح المشي لحصول ركن
القيام فال ويعارضه ان ذكر لما شيئية ذاتية وحركة الراكب عرضية فهو مستقر بالذات ثم قال
ولا يبعد جواز ان يكون لبيان ترتيب الامرين وان كان بينهما ترتب كانت كفارة الصيد هذا
كلامه ولا بأس به وما تضمنه الحديث الخامس عشر من جواز صلوة النافلة ماشيا في السفر فهو
المشهور بين الاصحاب وربما الحق الحضر ايضا وما تضمنه من تحويل الوجه الى القبلة حال الافتتاح
والركوع والسجود هو الافضل والله اعلم تفصيل في مكان السجود واشتراطكونه
ارضا او ما ينبت منها غير ماكول وملبوس اربعة عشر حديثا من الصحاح من الحسن
اصلحه عليهما السلام قال كان ابي يصلي على الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها فان
لم تكن خمرة جعل حصا على الطنفسة حيث يسجد حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال السجود على ما انبتت
الارض الا ما اكل او لبس هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما
لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس فقال له جعلت فداك
ما العلة في ذلك قال لان السجود خضوع لله عز وجل فلا ينبغي ان يكون على ما يؤكل او يلبس لان ابناء الدنيا
عبيد ما يأكلون ويلبسون والساجد في سجوده في عبادة الله عز وجل فلا ينبغي ان يضع جبهته
في سجوده على معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها حماد بن عيسى عن ابي الحسن عليه السلام
انه سأل عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب اليه ان الماء
والنار قد طهراه وقد مر هذا الحديث في بحث المطهرات علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي

بن نجيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفينة قال يستقبل القبلة ويصلي قائما فان لم يستطع اومأ
ما ركوع به ومعوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يصلي الرجل صلوة الليل في السفر وهو
يمشي ويقرأ ولا باس ان فاتته صلوة الليل ان يقضيها بالنهار وهو يمشي ويتوجه الى القبلة ثم يمشي ويقرأ فاذا اراد ان يركع حول
وجهه الى القبلة وركع وسجد ثم مشى **تو** حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه
سئل عن الصلوة في السفينة فقال يستقبل القبلة فاذا دارت فاستطاع ان يتوجه الى القبلة فليفعل والا
فليصل حيث توجهت به قال فان امكنه القيام فليصل قائما والا فليقعد ثم يصلي **مر** عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يصلي النوافل في الامصار وهو على دابته حيث توجهت به
قال لا باس **يحض لمو ثقات** عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايصلي الرجل
شيئا من المفروض راكبا فقال لا الا من ضرورة **اقول** حلة يجري النهاية في الحديث الاول نعت للارض
وان كانت معرفة باللام اذ المعرف بلام العهد الذهني كالنكرة كما قالوا في قوله ولقد امر على
اللئيم يسبني وكما ان يجعل الجملة حالا لكن النعت اولى والمصدر المسؤول في قوله عليه السلام ان لا
يجد سمت بنزع الخاتم وانم لا يعدون والتقدير لا باس عليه قال لا يجد وملتقطه هذا الحديث
والحديث الثاني والثالث وان لم يعتبر بجواز الصلوة في السفينة ما لا اطلاق فيها لا خلاف في ان
ذلك هل هو مختص بحالة الاضطرار او يجوز مع الاختيار ذهب الاكثر الى الثاني فجوزوا فعل الصلوة
في السفينة فرضا ونفلا اختيارا في حالة كونها سائرة وهو قول ابن بابويه وابن حمزة وكثير
من الاصحاب جوزوه ولم يكرهوه مع الاختيار وعن حماد بن عيسى عن الصادق عليه السلام انه سمعه
يخرجوا الى الجدة فاخرجوا ان لم تقدروا فصلوا قياما فان لم تستطيعوا فصلوا قعودا
القبلة ومشى به ...هم وسألته عن الصلوة في السفينة قال لا يصلي فيها وهو قادر على الشد
وما زاد هذه الروايات روايات ظاهرها الجواز مع الاختيار وذكر الحديث الثاني ثم قال والاقرب
المنع الا لضرورة لان القرار ركن في القيام وحركة السفينة تمنع من ذلك ولان الصلوة فيها مستلزمة
للحركات الكثيرة المنافية للصلوة واجاب الفاضل بانها بالنسبة الى المصلي حركة عرضية وهو ساكن
انتهى كلامه اعلى الله مقامه ولا يصح جواز الفريضة اختيارا بشرط الامن من الانحراف عن القبلة وعدم
الاخلال بالطمانينة ويشهد الحديث الثاني وهو مختار المحقق الشيخ علي رحمه الله تعالى واما اهل الحاكم
من سير السفينة فهي غير مخلة بالطمانينة واما الحاصلة بالحركات الحاصلة من تلاطم الامواج والرياح
...ورواية حماد وعلي بن ...م مع انهما غير نقيتي السند فلا يصلحان لمعارضة الاخبار الصحيحة
ويمكن حمل ما تضمنتا من الامر والنهي على الاستحباب والكراهة او على ما اذا لم يامن المصلي فيها من
الانحراف عن القبلة بحركتها او الاخلال بالطمانينة بسبب الامواج واما الحديث الثالث والخامس
من المتضمنان اغتفار الانحراف عن القبلة محمولان على حالة الضرورة وعدم القدرة على الخروج الى
البر ولعل فيها نوع اشعار بذلك والتقريب ...اسكان ...ارة فرم ... بنسبه

المقترنة بها هو نوع مسامحة ويستفاد من الحديث الرابع من عدم جواز الفريضة على الدابة بلغ العذر ما انعقد
الاجماع عليه ويؤيده الحديث الخامس والسادس والسابع وباطلاق الفريضة فيه يشمل ما وجب باصل
الشرع وما وجب بعارض من نذر وشبهه كما ان اطلاق الدابة يشمل الواقفة والسائرة والمراد بمطلق
الموقفة في الحديث السابع الصلوة عليها المحاربة وهي بالعاف والقاف ماخوذة من وقوف كل من
الخصمين بعد صاحبه والمراد بالصلوة بالليل في الحديث الثامن النوافل الليلية وجواز النافلة على
الراحلة في السفر كما تضمنه الحديث التاسع والحادي عشر لا خلاف فيه بين علمائنا واما في الحضر
فجماعة منهم ابن عقيل والمشهور الجواز وقد دل عليه الحديث العاشر والسابع عشر وان كان الاصل
الصلوة على الارض كما تضمنه الحديث الثاني عشر وقد تضمن الحديث الثالث عشر جواز الصلوة على الرف
المعلق اذا كان مستويا ولعل المراد بالاستواء عدم الحركة واضطرابه لا استواء سطحه ويحتمل
حركة القليلة مغتفرة كحركة سير السفينة وقد توقف العلامة في المنتهى في الصلوة على الراحلة في جواز
الصلوة في الارجوحة المعلقة بالحبال وما تضمنه الحديث الرابع عشر من جواز الصلوة في السفينة
شيئا يراد بها النافلة او الفريضة حال الضرورة كضيق الوقت مع توقف الوقت على ...
ولو اخبر امر المضطر حال صلوة الفريضة في الركوب والمشي اكتفى بالقول بالتخيير ويستانس له بظاهر
قوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا واسمه ... في الذكرى رجح المشي لحصول ركن
القيام قال ويعارضه ان حركة الماشي ذاتية وحركة الراكب عرضية فهو مستقر بالذات ثم قال
والاقرب جواز ان يكون لبيان شرعية الامرين وان كان بينهما ترتب كاية كفارة الصيد هذا
كلامه ولا باس به وما تضمنه الحديث الخامس عشر من جواز صلوة النافلة ماشيا في السفر فهو
المشهور بين الاصحاب وربما الحق به الحضر ايضا وما تضمنه من نحو الايماء الى القبلة حال الافتتاح
والركوع والسجود هو الافضل والاستحباب **فصل سابع في مكان السجود** وما يشترط كونه
ارضا او ما انبتت منها غير ماكول ولا ملبوس اربعة عشر حديثا **من الصحاح** حماد بن عثمان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يصلي على الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها فان
لم تكن خمرة جعل حصا على الطنفسة حيث يسجد **ب** حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال السجود على ما انبتت
الارض الا ما اكل او لبس **ج** هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما
لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس فقلت له جعلت فداك
ما العلة في ذلك قال لان السجود خضوع لله عز وجل فلا ينبغي ان يكون على ما يؤكل ويلبس لان ابناء الدنيا
عبيد ما ياكلون ويلبسون والساجد في سجوده في عبادة الله عز وجل فلا ينبغي ان يضع جبهته
في سجوده على معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها **د** الحسن بن محبوب عن ابي الحسن عليه السلام
انه سأله عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب اليه ان الماء
والنار قد طهراه وقد مر هذا الحديث في المطهرات **ه** علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي

[illegible]

عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا بأس اذا كان في تقية و[illegible] القسم الفصل وقلت
للرضا عليه السلام جعلت فداك الرجل يسجد على كمه من اذى الحر والبرد قال لا بأس
صفوان [illegible] قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام في المحمل يسجد على قرطاس واكثر ذلك يومي ايماء ع علي بن
مهزيار قال سأل داود بن فرقد ابا الحسن عليه السلام عن القراطيس والكواغذ المكتوبة هل يجوز السجود
عليها فكتب يجوز ع جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يسجد على قرطاس عليه
كتابة ع محمد بن الحسين قال كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن الماضي عليه السلام يسأله عن الصلاة
على الزجاج قال فلما نفذ كتابي اليه تفكرت وقلت هو مما انبتت الارض وما كان لي ان اسأل
عنه فكتب الي لا تصل على الزجاج وان حدثتك نفسك انه مما انبتت الارض ولكنه من الملح والرمل
وهما ممسوخان [illegible] في بعض [illegible] عليه السلام قال سألته عن [illegible]
ويصلى [illegible] للرجل النوم عليه والتكأة والصلاة قال يفرشه ويقوم عليه
ولا يسجد عليه ع معاوية بن عمار قال سأل المعلى بن خنيس ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في السفينة فقال
تستقبل القبلة بوجهك [illegible] وتصلي على القير والقفر وتسجد عليه [illegible]
في الفصل الثالث [illegible] الفصل [illegible] عليهما السلام قد
لا بأس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف اذا كان يسجد على الارض فان كان من نبات الارض فلا
بأس بالقيام عليه والسجود عليه ع زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اسجد على الزفت
يعني القير فقال لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على
شيء من ثمار الارض ولا على شيء من الرياش [illegible] واسكان [illegible] سجده
[illegible] والطفسه [illegible] العاد [illegible] تحمل والمسح [illegible]
[illegible] واظهرها [illegible] الباد [illegible] والقرطاس
مثل [illegible] الكواغذ على القراطيس [illegible] والزفت [illegible] معروف [illegible]
[illegible]
[illegible] وقد دلت [illegible]
[illegible] بكون مكان السجود ارضا او نباتها غير ماكول ولا ملبوس
[illegible] المعتاد [illegible] النادر كبعض النباتات التي تجعل في المعاجين وبعض
الملبوسات المصنوعة من الليف [illegible] ولو جرت العادة [illegible] فعا
دون بعض [illegible] العموم اذ [illegible] عادة [illegible]
[illegible] في بعض البلاد [illegible] وكذا القطن لا
يلبس في كثير من بلاد [illegible] الكتان والصوف [illegible] المعتبر [illegible]
زمانه صلى الله عليه وآله ومكانه لم يكن [illegible] وهل يشترط في [illegible] السجود على الماكول

والملبوس كونه مما ينتفع به [illegible] من العلماء [illegible]
[illegible] والقطن
[illegible] السجود على الحنطة والشعير [illegible]
[illegible] ماكولا [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] كول
والملبوس [illegible]
اطلاق اسم الماكول على [illegible] العرف
[illegible]
والملبوس [illegible] ماكولا
[illegible]
[illegible] جواز السجود عليه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
من جواز السجود على [illegible]
[illegible]
[illegible] جواز السجود عليه [illegible]
[illegible]
[illegible] جواز السجود عليه لولا ذلك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] جواز السجود
[illegible] السجود عليهما [illegible]
[illegible]
جواز السجود [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] السجود على [illegible]
[illegible] المعادن [illegible]

[illegible] والسجود انما هو على [illegible] وليس [illegible] لا [illegible] مستعملة على
[illegible] لمكتوب [illegible] وصلاة الحلى [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] بالاختصاص [illegible] من الرؤية [illegible] يقتضي
[illegible] السجود على الزجاج [illegible] والرمل
[illegible] السجود على الرمل [illegible] من الاصحاب
[illegible] الرمل [illegible] السجود عليه [illegible] الرمل
[illegible] الحكم [illegible] الحديث
[illegible] الفصل الثاني [illegible] وما نعده
[illegible] القيام عليه والسجود
[illegible] السجود على
[illegible] من قطن او كتان [illegible]
[illegible] السجود على القطن والكتان من غير تقية [illegible]
[illegible]
[illegible] علي بن [illegible]
[illegible] السجود في القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة [illegible]
[illegible]
[illegible] المرتضى رضي الله عنه [illegible]
[illegible] والشيخ [illegible]
[illegible] ابي حازم [illegible]
[illegible] ضرورة [illegible]
[illegible] النجس [illegible]
[illegible] السجود في الصلاة [illegible] القطن او الكتان [illegible]
[illegible]
[illegible] الفصل الخامس
في [illegible] وفيه [illegible]
الفصل الاول في [illegible] العورة في الصلاة [illegible]
[illegible] علي بن جعفر [illegible]
الصلاة كيف يصلي قال [illegible] الركوع والسجود [illegible]
[illegible] ابن مسكان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل [illegible]

[illegible] بالسلم من [illegible]
[illegible] من قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس [illegible]
[illegible] ابي جعفر عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] زياد بن سوقة عن ابي جعفر
عليه السلام [illegible]
[illegible] زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
[illegible]
عليه السلام [illegible] محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] زرارة قال
قلت لابي جعفر عليه السلام رجل خرج من سفينة عريانا [illegible]
[illegible]
[illegible] ركعتان [illegible]
[illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام [illegible] الطريق [illegible]
[illegible] يتقدمهم امامهم [illegible] بالركوع والسجود وهم يركعون
ويسجدون خلفه على وجوههم [illegible] عبد الله بن بكير [illegible] ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالمرأة
المسلمة [illegible] الرأس [illegible]
[illegible]
[illegible] في قوله صلوا جماعة وهم عراة [illegible]
[illegible] العورة في الصلاة [illegible]
[illegible] يحيى او سطي عن بعض اصحابه عن ابي الحسن
عليه السلام قال العورة عورتان القبل والدبر [illegible]
[illegible] العورة [illegible] العورة [illegible] الركبة [illegible]
[illegible] الساق ضعيف [illegible]
[illegible]
[illegible] وهو ضعيف
[illegible] الركوع والسجود [illegible]
[illegible]
[illegible] من التفصيل

وما فيه من الحكم بنجاسة الدم الاولى والثانية والعاشر [illegible] الحديث [illegible]
فيستكن [illegible] ولا تدري للاحاديث الركوع والسجود [illegible]
السجود واحتفظ كما تضمنه الحرف [illegible] الركوع [illegible] بعيدا [illegible] بالجمود
ولعل ذلك [illegible] تحت الاعلى بالراس [illegible] الاخبار [illegible] وقال
بعض الاصحاب ان كلامه هذا تقييد للمنصوص من غير دليل وهو كما ترى وقوله عليه السلام في الحديث
الرابع اذا كان [illegible] الشرط [illegible] الصلاة في الثوب [illegible]
لما تحت العورة وهل حكاية [illegible] العلامة في الذكرى [illegible] المحقق في المعتبر
[illegible] في الذكرى [illegible] ومقتضى هذا الحديث
[illegible] الاجماع [illegible]
الفرق بين [illegible] والمطلقة [illegible]
[illegible] الحديث التاسع بمفهوم الشرط [illegible] الراس [illegible] الحديث
[illegible] بالركوع والسجود [illegible] ابن [illegible]
هو [illegible] النهاية [illegible] وصف هذه الرواية
[illegible]
[illegible] الروايات [illegible]
في الفصل الآتي [illegible]
وما هي عليه من [illegible] في كتب الفروع [illegible]
[illegible] اصحابنا [illegible] في الكتب [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الحديث الثاني [illegible]
لا يحصل [illegible] الاصحاب [illegible] ابي الجنيد والشيخ في [illegible] صغيرة
او مضطرا [illegible] **الفصل الثاني في اشتراط طهارة الثياب** [illegible]
من ذلك [illegible] **من الصحاح** زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصاب ثوبي
دم رعاف او غيره او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فاصبت وحضرت الصلاة ونسيت
ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلاة وتغسله قلت فاني لم اكن رايت
موضعه وعلمت انه قد اصابه فطلبته فلم اقدر عليه فلما صليت وجدته قال تغسله وتعيد
قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فرايت فيه قال
تغسله ولا تعيد الصلاة قلت لم ذلك قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك
ان تنقض اليقين بالشك ابدا قلت فاني قد علمت انه قد اصابه ولم ادر اين هو فاغسله قال تغسل

من ثوبك الناحية التي ترى انه قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارتك قلت فهل علي ان شككت في انه
اصابه شيء ان انظر فيه قال لا ولكنك انما تريد ان تذهب الشك الذي وقع في نفسك قلت ان رايته في ثوبي وانا في
الصلاة قال تنقض الصلاة وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رايته وان لم تشك ثم رايته رطبا قطعت
وغسلته ثم بنيت على الصلاة لانك لا تدري لعله شيء اوقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول ثم قال ان رايت المني
قبل او بعد ما تدخل في الصلاة فعليك اعادة الصلاة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه
ثم رايته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول [illegible] عن [illegible]
[illegible] [illegible] صلى فيه [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] قبل ان يصلي [illegible]
[illegible]
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الثياب السابرية [illegible]
[illegible] البسها ولا اغسلها واصلي فيها [illegible]
[illegible]
[illegible] ومنه في ازالة النجاسات [illegible]
ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] عن الرجل [illegible]
[illegible] ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى ان
يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلاة قال لا يعيد قد مضت صلاته وكتبت له
[illegible] جعفر [illegible] عليه السلام قال سالته عن الرجل يصيب ثوبه [illegible] فلم يغسله فذكر وهو
في صلاته كيف يصنع قال ان كان دخل في صلاته فليمض وان لم يكن دخل في صلاته فلينضح ما اصاب
من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله [illegible] ابي [illegible] الى [illegible]
الليل [illegible] اصاب [illegible]
[illegible]
[illegible] فان [illegible] ان تعيد الصلاة
التي كنت صليتهن [illegible]
[illegible] قبل [illegible] الصلاة [illegible]
عليه اعادة الصلوات المكتوبات [illegible] الثوب [illegible]
[illegible] قال قلت لابي [illegible] عليه السلام الرجل [illegible]

[illegible] عليهما السلام [illegible]

[illegible] عبد الرحمن بن ابي عبد الله [illegible]

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

وحفظها [illegible] صلى [illegible] ولا اعادة عليه
لكن [illegible] النجاسة [illegible] الصلاة فان لم يكن [illegible] ما يأتي
تصلي [illegible] استلزم ذلك بطلانها [illegible]
يعني انه [illegible] النجاسة قبل الصلاة وصلى ثم رآها [illegible] عليه في الوقت [illegible]
[illegible] ولو قيل بالاعادة على من [illegible] قبل الصلاة و[illegible] فان امكن [illegible]
قال ان لم يكن [illegible] وهو كله حسن وما تضمنه الحديث الثالث من قوله عليه السلام [illegible]
[illegible] المفيد و[illegible] عدم الاعادة في الوقت [illegible]
خارجه على من صلى [illegible] بالنجاسة ثم علم بها بعد الفراغ وما دل عليه الحديث الرابع والخامس [illegible]
ما دل عليه الحديث السادس [illegible] والتذري بالسين المهملة [illegible]
[illegible] الثياب [illegible] بكسر الجيم وتشديد [illegible] المكسورة [illegible]
[illegible] قول ابن سنان [illegible] الحديث
التاسع من قوله عليه السلام ان كان دخل في صلاته فليمض [illegible] فقد ذكر بعض الاصحاب ان [illegible]
النجاسة ثم علم بها في اثناء الصلاة [illegible] فان قوله عليه السلام [illegible]
[illegible] لم يكن دخل في صلاته فلينضح ما اصاب من ثوبه [illegible]
[illegible] في صلاته [illegible] عليه السلام الا ان يكون [illegible]
[illegible] الخبر الاخير [illegible]
[illegible]
[illegible] الحديث العاشر
[illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] الثوب [illegible]
[illegible] بنجاسة [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
الوضوء [illegible] الا [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
لا ريب في [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] كلام [illegible]

٢

لم يتعرض لذلك [illegible] ذكره الثالث [illegible] عليه السلام [illegible] ان تعيد
[illegible] الوضوء [illegible] ذلك الوضوء [illegible]
آخر وصل به صلوات [illegible]
بعينه الوضوء [illegible] بعد [illegible]
[illegible] وان كان [illegible]
[illegible] الحديث [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الامام عليه السلام [illegible]
[illegible] زرارة [illegible]
الى الضعف [illegible] الحديث [illegible]
وان [illegible] الحديث الحادي عشر والثاني عشر
[illegible] وقد ورد في ذلك [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] وهذه الاحاديث [illegible] العفو [illegible] الدم [illegible]
[illegible] الثوب ولا [illegible] النجاسة [illegible]
ذلك [illegible] العفو [illegible] الثوب [illegible]
[illegible] رواية سماعة قال سألته [illegible]
[illegible] ولا يغسل ثوبه كل يوم [illegible] ان يغسل ثوبه كل ساعة [illegible]
العفو [illegible] الحديث الرابع عشر [illegible] العفو
عما دون الدرهم من الدم [illegible] ولا ريب في [illegible]
[illegible] الدم [illegible]
[illegible] الدم [illegible]
[illegible]
العفو عن نجاسة الثوب [illegible] الدم [illegible] البدن [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الثوب والبدن [illegible] في ذلك [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] الدرهم [illegible] الحديث
[illegible] العفو عما [illegible] الدرهم [illegible]

الثمان والعدد ... وابن ادريس الى ... ان ... [illegible] وفي بعض الروايات ...
... القول المشهور في ... وترجيح احد ... مشكل ...
ولكن ... ان الدرهم في الاحاديث معلوم مقيد بالبغلي ...
... بالواو وهو ... البغلي نسبة الى قرية
... وتشديد اللام ... ابن ادريس ان ... الدرهم ...
... ابن جنيد ... سعة العقد الاعلى من الابهام وقال ... في الذكرى البغلي
... ولاية ... وزنه ثمانية دوانيق والبغلية
كانت ... الاسلام ... الاسلام ... في المعاملة مع الطبرية
وهي اربعة دوانيق فلما كان زمن عبد الملك جمع بينهما واتخذ الدرهم منهما واستقر امر الاسلام على ستة
دوانيق ... ابن دريد ... الدراهم التي كانت تجري بالعراق
في زمن الصادق عليه السلام في الدراهم الجدد ... كل منهما ستة دوانيق ... البغلية ...
دوانيق فان وفاة عبد الملك كما ذكر المسعودي ... سنة ست وثمانين وولادة
عليه السلام سنة ثلث وثمانين ... البغلية بعد ذلك ... الدرهم ...
... النصوص الواردة عن ... الاشكال في ذلك
... النبي صلى الله عليه وآله وقد وردت روايات صحيحة ...
... رسول الله ... امير المؤمنين عليه السلام ... الدرهم البغلي ...
الصادق عليه السلام ... الرواية الواردة عنه عليه السلام ... والله اعلم ... الحديث ...
... النجاسة في الثوب ... ازالتها ...
... والصلوة عريانا ... هذه الاحاديث عدم جواز الصلوة عريانا ...
... الصلوة فيه ... عريانا وقال ...
واكثر الاصحاب ... عريانا ... في المعتبر والعلامة في المنتهى بالتخيير ...
... مستند ... تعارض ... والقيام واستيفاء الافعال ...
ولا يبعد الان ... تعيين الصلوة فيه وعدم جوازها عريانا ...
... الثلاثة ... ورواية اخرى ...
[illegible]
... الصلوة فيه ...
[illegible]
[illegible]
... الصلوة واجبة ... الصلوة ...

... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
بوجوب الصلوة ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... النجاسة ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... رسول الله ... [illegible]
... [illegible] ...
الصلوة ولا باس ... [illegible]
... الصلوة ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... الصلوة ... [illegible]
... قوله عليه السلام ... [illegible]
... [illegible] ...
... الحديث ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... الصلوة ... [illegible]
... قال ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...

ثم بعد زيارة العبد لمسجد ... الصلاة فيه وبين المد ... والسنجاب وغير من الوبر ضرح
تبرك .. المدعو رسول الله في المسجد ... الصلاة ويوبر كل شيء حرم أكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده
وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلي في غيره مما أحل الله أكله ثم قال يا زرارة هذا
عن رسول الله صلى الله عليه وآله فاحفظ ذلك يا زرارة فإن كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره
وألبانه وكل شيء منه جائز إذا علمت أنه ذكي وقد ذكاه الذبح فإن كان غير ذلك مما قد نهيت عن أكله
وحرم عليك أكله فالصلاة في كل شيء منه فاسد ذكاه الذبح أو لم يذكه ... عمر بن حنظلة قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن الصلاة في الخز فقال صل فيه ... قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي
والدبيلج ... الرجل يصلي في ... كالخز ... علي بن موسى ... أبا عبد الله عليه السلام قال لا يلبس
الرجل الذهب ولا يصلي فيه لأنه من لباس أهل الجنة ... عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله
... في الثوب يكون فيه الحرير ... لا بأس ... عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه
سئل عن الثوب يكون علاوته وبطانته ... لا يصلي فيه ... السنجاب ... وأسكن المرء
... بالفنك والسمور ... وتكر السنجاب ... المفتوحة والفنك بفاء
ومن المتوحش حيوان ... كول الثوب ... من جلد الخز والديباج نوع من الثياب
... معرب والفرو ... الحرير فارسي معرب وفرو في الضفاف
... في هذا الحديث ... مع قوله ... الأول والرابع من الميمين المصلي في جلد
... مما نص عليه أجمعنا ... أن الحديد مع قوله بطهارته بالدباغ منع من الصلاة فيه
وتنضيد ... الميمين مطلق لا تقع به ولو في غير الصلاة ... يعني وقلت
لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الميتة ينتفع بشيء منها فقال لا قلت بلغنا أن رسول الله صلى الله
عليه وآله مر بشاة ميتة فقال ما كان على أهل هذه الشاة إذ لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا بإهابها
فقال تلك شاة لسودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وآله وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها
فتركوها حتى ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان على أهلها إذ لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا
بإهابها أي يذكوها ولا يجوز أن المؤمن المصلي ... بإماتة مستبد في النفس وغير سوء
كان مما كول اللحم أو لا ... كلام بعض ... الصلاة ... في الغنم ... مأكول اللحم
كالشك الطاهر ... وقد نقل ... المحقق ... وقد صرح في شرح القواعد ابن المحقق
في المعتبر نقل الإجماع على جواز الصلاة في جلد ... من الميتة ونقل ... في شرح ... عن
الشهيد في الذكرى أنه نقل عن المعتبر الإجماع على ذلك ... كان ... لم ينقل
... على ذلك كلام المعتبر ... ويمكن تحقيق ... في المعتبر ينقل الإجماع على ذلك صلاة ... الخاصة أن
... لا يقف ... والمحقق الصلاة في ذلك ... المشتبه والطلاق والميمين
المصلي في جلده الميتة ... الصلاة فيه ... ووجه

سليمان بن جعفر الجعفري أنه سأل العبد الصالح موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يأتي السوق
فيشتري جبة فراء لا يدري أذكية هي أم غير ذكية أيصلي فيها فقال نعم ليس عليكم المسألة إن أبا جعفر عليه السلام كان
يقول إن الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم إن الدين أوسع من ذلك ... عبد الله بن سنان قال قال أبو
عبد الله عليه السلام كل شيء يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال أبدا حتى تعرف الحرام بعينه ... سليمان
الجعفري قال رأيت أبا الحسن الرضا عليه السلام يصلي في جبة خز ... سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال سألته
عن جلود الخز فقال هو ذا نحن نلبس فقلت ذاك الوبر جعلت فداك قال إذا حل وبره حل جلده ... عبد الرحمن بن الحجاج
قال سأل أبا عبد الله عليه السلام رجل وأنا عنده عن جلود الخز فقال ليس بها بأس فقال الرجل جعلت فداك إنها في بلادي
وإنما هي كلاب تخرج من الماء فقال أبو عبد الله عليه السلام فإذا خرجت تعيش خارجه من الماء فقال الرجل لا قال فليس به بأس
... الحلبي قال سألته عن لبس الخز فقال لا بأس به إن علي بن الحسين عليهما السلام كان يلبس الكساء الخز في الشتاء وإذا جاء
الصيف باعه وتصدق بثمنه وكان يقول إني لأستحيي من ربي أن آكل ثمن ثوب قد عبدت الله فيه ... إسماعيل
سعد الأحوص قال سألت الرضا عليه السلام عن الصلاة في جلود السباع فقال لا تصل فيها قال وسألته هل يصلي
الرجل في ثوب إبريسم فقال لا ... محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن جلود الثعالب فقال ما أحب
أن أصلي فيها ... الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب وأشباهه
فقال لا أحب أن أصلي فيه ... جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلاة في جلود الثعالب فقال إذا كانت
ذكية فلا بأس ... علي بن مهزيار قال كتب إليه إبراهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الأرانب
... قال لا بأس ... أحمد بن راشد قال قلت لأبي جعفر عليه السلام ما تقول في الفراء أي
شيء يصلى فيه قال أي الفراء قلت الفنك والسنجاب والسمور قال فصل في الفنك والسنجاب فأما
السمور فلا تصل فيه قلت والثعالب نصلي فيها قال لا ولكن تلبس بعد الصلاة قلت أصلي في الثوب الذي
يليه قال لا ... علي بن الريان قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام هل تجوز الصلاة في ثوب يكون فيه شعر
من شعر الإنسان وأظفاره من قبل أن ينفضه ويلقيه عنه فوقع يجوز ... محمد بن عبد الجبار قال
كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أسأله هل يصلى في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه أو تكة حرير أو تكة
من وبر الأرانب فكتب لا تحل الصلاة في الحرير المحض وإن كان الوبر ذكيا حلت الصلاة فيه إن شاء الله
... محمد بن عبد الجبار قال كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أسأله هل يصلى في قلنسوة حرير محض أو قلنسوة ديباج
فكتب لا تحل الصلاة في حرير محض ... الحسن بن سعيد قال رأيت في كتاب أحمد بن أبي بصير
أن الرضا عليه السلام بعث إليه ... فكتب ... ورواه لا بأس بالصلاة فيه ... علي بن
جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن فراش حرير ومثله من الديباج ومصلى حرير ومثله من الديباج
يصلح للرجل النوم عليه والتكأة والصلاة قال يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه ... وقد ...
في مكان السجود ... جعفر ... كتب إلى أبي الحسن ...
من الوبر ... ولا أعلم ذلك فكتب لا بأس به ... ابن مهزيار

يميل الى هذا القول ولا بأس به وقد مضى الكلام في الاحاديث الثلاثة الاول وبقي دلالة الحديث الخامس
والسادس والسابع على جواز الصلوة في الجلود التي تشترى من اسواق المسلمين وانه لا حاجة الى
السؤال عن حالها وهذه الاحاديث باطلاقها تشمل ما اذا كان البايع مستحلا لجلد الميتة بالدبغ
وظاهر جماعة من الاصحاب [illegible] وذهب العلامة في التذكرة والمنتهى الى المنع مما في يد مستحل الميتة
بالدبغ وان اخبر بالتذكية لاصالة العدم ولبعض الاخبار الضعيفة السند كما رواه
ابو بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الفراء فقال كان علي بن الحسين عليه السلام رجلا صردا لا تدفئه
فراء الحجاز لان دباغها بالقرظ فكان يبعث الى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت
الصلوة القاه والقى القميص الذي يليه وكان يسأل عن ذلك فيقول ان اهل العراق يستحلون لباس الجلود
الميتة ويزعمون ان دباغه ذكاته وما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ادخل
سوق المسلمين اعني هذا الخلق الذين يدعون الاسلام فاشتري منهم الفراء للتجارة فاقول لصاحبها
أليس هي ذكية فيقول بلى فهل يصلح لي ان ابيعها على انها ذكية فقال لا ولكن لا بأس ان تبيعها وتقول قد
شرط الذي اشتريتها منه انها ذكية قلت وما افسد ذلك قال استحلال اهل العراق للميتة
وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله صلى الله عليه وآله
[illegible] الاخبار فيه [illegible] المستحل بالذكوة [illegible]
في الخبر [illegible] وقد يستفاد من هذا [illegible]
من جواز الصلوة في الجلد المأخوذ من المسلم المعتقد طهارة الميتة بالدباغ وجواز اكل اللحم
المشترى ممن يستحل [illegible] اهل الكتاب بل ربما يستدل به على جواز الصلوة في الجلود والاوبار
والعظام وامثالها اذا شك في كونها من مأكول اللحم وتوقف العلامة في المنتهى اذا شك في كونها
من مأكول اللحم لم تجز الصلوة فيها لانها مشروطة بستر العورة بما يؤكل لحمه والشك في تحقق الشرط
يستلزم الشك في المشروط انتهى وربما عارض بان الشرط ستر العورة والنهي انما هو عن الصلوة
في غير مأكول اللحم والعلم بانه من غير مأكول اللحم لم يتحقق ويستفاد من هذا الحديث ايضا جواز اخذ
عطايا الملوك [illegible]
[illegible] والتوفيق وما تضمنه الحديث التاسع والسادس والعشرون من جواز الصلوة في الخز
[illegible] وما تضمنه الحديث العاشر [illegible] جواز الصلوة فيه
[illegible] في الذكرى [illegible]
[illegible] وقد اختلف في حقيقة
الخز فقيل هو دابة بحرية ذات اربع قوائم اذا فارقت الماء ماتت وقد دل الحديث [illegible]
[illegible] المحقق في المعتبر
[illegible] في الذكرى [illegible]

[illegible] قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجل من الخزازين
فقال جعلت فداك ما تقول في الصلوة في الخز فقال لا بأس بالصلوة فيه فقال له الرجل جعلت فداك
انه ميت وهو علاجي وانا اعرفه فقال له ابو عبد الله عليه السلام انا اعرف به منك فقال له الرجل انه علاجي وليس احد
اعرف به مني فتبسم ابو عبد الله عليه السلام ثم قال تقول انه دابة تخرج من الماء او تصاد من الماء فتخرج فاذا فقد
الماء مات فقال الرجل صدقت جعلت فداك هكذا هو فقال له ابو عبد الله عليه السلام فانك تقول انه
دابة تمشي على اربع وليس هو في حد الحيتان فتكون ذكاته خروجه من الماء فقال الرجل اي
والله هكذا اقول فقال ابو عبد الله عليه السلام فان الله تعالى احله وجعل ذكاته موته كما احل الحيتان
وجعل ذكاتها موتها والمحقق في المعتبر توقف في هذه الرواية [illegible]
لنا السند فلان في طريقها محمد بن سليمان الديلمي وهو ضعيف واما المتن فلتضمنه حل
الخز وهو مخالف لما اتفق الاصحاب عليه من انه لا يحل من حيوان البحر الا السمك [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible] في الذكرى بان مضمونها مشهور [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] في الصلوة [illegible]
[illegible] وهو ليس [illegible] وقد دل الحديث [illegible]
[illegible] وما تضمنه الحديث [illegible]
[illegible] ما تضمنه من [illegible]
[illegible] اسماعيل بن [illegible] قال
سألته [illegible] في ثوب ديباج فقال ما لم يكن فيه التماثيل فلا بأس
[illegible] وما تضمنه الحديث
الرابع عشر [illegible] الثعالب [illegible]
[illegible] الصلوة فيها [illegible]
[illegible] من مذهب الاصحاب [illegible]
[illegible] الثعالب [illegible]
لا تصل فيها [illegible]
[illegible] الصلوة فيها [illegible] فيه
تضمنه الحديث [illegible]
[illegible] الحديث السابع [illegible] جواز الصلوة [illegible]
[illegible] الحديث السادس عشر [illegible]
الصلوة [illegible] المحقق في المعتبر [illegible]

الحرير وسيجي الحكم فيه ودل بعضهم على ... من جواز الصلوة في السنجاب وذهب ابن بابويه
الى نفي الصلوة ... السنجاب والخواصل ... في استحباب الصلوة فيهما ونفى السنجاب ...
وتبعه شيخنا المحقق الشهيد ... سوى ما جاء به روايات او ان كانت ضعيفة السند كما رواه الوليد بن
ابان قال قلت للرضا عليه السلام اصلي في ... السنجاب قال نعم فقلت ... في الثعالب ... قال لا
تصلي فيها ... مقاتل ... قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة في السمور والسنجاب والثعالب
فقال لا خير في ذلك الا السنجاب فانه دابة لا تاكل اللحم وذهب الشيخ في ... واما البزرع ... والعلامة
في ... الى المنع من الصلوة فيه محتجا بالحديث السابق والعرف ... مشتمل على المرتضى ...
على ... بهذا الحديث فانه يتضمن نفي الصلوة في الفنك ... ولا يقولون به ... وحديث مقاتل
بانه ... لا يعارض الرواية ... الحديث الناسخ على جواز الصلوة
في ... انسان او اظفاره ... او ... للصلوة ... ان بلغ من ... العلامة
في المنتهى وبعضهم ... الحديث ... من الاول جواز الصلوة في ...
عليها ... وبه قال شيخنا في الذكرى ... شيخنا الشهيد ... طاب ثراه ... الصلوة
فيما ... اللباس ... ذكر ... الحديث ... الدليل
ذكره ... للاصحاب في ذلك ... الدليل ... من الدعوى
اما الاول فلان شعر الانسان لبس مما ... الاحتراز عنه ولجواز الصلوة في
... شيخنا ... الشيخ ... قدس الله ... ولما ...
فلكونها ... فيما ... الصلوة فقد ... الى سائر اللباس ... وقد ذكر الفارق
... الصلوة ... في شيء من سائر اللباس الثاني جواز الصلوة
في ... قال الشيخ ... ولكل ما ... تتم فيه
الصلوة ... الشيخ ... في الذكرى
... انما ... النجاسة ... من هذا الحديث ...
... فلا ... الصلوة فيما ...
... الحديث ... الصلوة فيما لا تتم فيه الحرير
...
والعمد ... الصلوة ...
...
من ... الصلوة في ...
الشيخ ...
... قال كل شيء لا تتم الصلوة فيه وحده لا باس بالصلوة فيه مثل التكة ...

والجنس ... في الثوب ... او ... وبان الصلوة في ذلك ... نجاسة
... في اللباس ... منه ... وما ... يكن ... الذيل ...
... وهو ... ما روي ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن الحرير الا موضع اصبع او اصبعين او
ثلاث او اربع وما رواه جراح المدائني عن الصادق عليه السلام انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف
بالديباج ولا اصل في كراهة استعمالها في الصلوة ... حاصل ما استدل به على
الجواز وكان بعض المعاصرين ... الى هذا القول ... وبقوله قوله
عليه السلام لا تحل الصلوة في الحرير المحض ... في الاصطلاح ...
وما ... فهو ... المكروه ... الصلوة فيما تتم فيه
من الحرير مكروه ... المعنى المصطلح ... استعماله ...
... المعنى الذي ... فيه المكروه من المصطلحات الاصولية ...
...
... عليها ... السلام ... كلامهم ...
... قالوا لا يحل ...
... وهذا ...
... الدليل ... بها اصحاب هذا القول ...
... الضعف ...
...
...
...
...
... قلت
...
... واما الدليل الثاني ...
كل ما ... في اللباس ... المنع ... ونحن لا نقول بالقياس ...
... في الحرير ...
...
... الصلوة فيه ...
... جواز ... المكفوف بالحرير ...
... كلام ابن البراج ... والرواية الاولى ...
... عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وآله ... في المعتبر ...
... جراح المدائني ...
... ذكر ... الكراهة ...

جراح المدايني الصادق عليه السلام انه يكره لنا ايام منها ... المنزوع عنه الرصاص ... الحرير المحض
الجيد ... والاغلب في الاخبار استعمال الكراهة ... في حقيقة الشاملة للحرمة وبمعنى
التحريم ... على المنع ... استعملنا هذا الراوي اعني جراح المدايني في ذكره في هذه الرواية
نفسها فان الرواية هكذا ... الرقم ... ابن سويد عن القسم بن سليمن
عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج ويكره
لباس الحرير ولباس الوشي ويكره المثيرة الحمراء فانها مثيرة ابليس هذا لفظ الرواية وبقرينة ما ذكرها
وفيما تلوناه من الفاظ التهذيب حقيقة الحالة ... الاستدلال والله اعلم بحقائق احكامه وقد
دل الحديث الثاني والعشرون على جواز الصلوة في ثوب حشوه قز اي حرير وهو ... ما
رواه الصدوق من مكاتبة ابراهيم بن مهزيار الى ابي محمد عليه السلام في الرجل يجعل في جبته
بدل القطن قزا هل يصلي فيه فكتب نعم لا باس به وتفسير الصدوق ... القز بغير ... لا
يخفى بعده وقد ذهب شيخنا في الذكرى الى جواز الصلوة في ثوب حشوه قز ... الجمع في
المنع ... العموم ... او يحمل الحديث على ... بمعنه ...
وما ... في كتاب ... النهي عن لبس الحرير ... الحرير ...
لحقيقة ... بان الراوي ... بصيغة ... المكاتبة ... مع ... الخاص
مقدم على العام وقد تضمن الحديث الثالث والعشرون جواز ... وذهب بعض علمائنا
الى المنع ... لعموم المنع في بعض الروايات من دون تقييد بالثياب كما في رواية
التي استدل بها على جواز الكف به ... فيه المحقق في المعتبر ... العموم ... على الرجال
وما ... شيخنا في الذكرى باشتماله ... والخاص مقدم على العام مع ان ...
بتعين ... وما تضمنه الحديث الخامس والعشرون من ان كل شيء حرام اكله فالصلوة في كل شيء
منه فاسدة يعطي بعمومه ... الصلوة في ... الارنب والثعالب ...
في ... منها ومن ... سواء كانت له نفس سائلة اولا وسواء كان ... للذكوة ام
لا ... كالحرير ... وهذا الحديث يدل بعمومه على عدم
جواز الصلوة في ثوب اصابه شيء من فضلات ما لا يؤكل لحمه ... وكذا
ما ... مستفاد منه عدم صحة صلوة المصلي في ثوب ... او ...
من التكرار في عبارة هذا الحديث من قوله ان الصلوة في وبر كل شيء حرام فالصلوة في وبره
وشعره ... الى قوله لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيره مما احل الله
اكله ... لابن بكير وانه ... في ذلك الكتاب ... ويمكن ان يكون هذا
وقع من بعض رجال السند سوى ابن بكير ... فالمقصود ... وما تضمنه الحديث
الثامن والعشرون من تحريم لبس الذهب للرجال ... فيه ولحقوا ... اليه ...

بعيد ... في بطن ... فما ... كالخاتم من الذهب ... في المختلف تحريم ...
... من ... للصلوة ... من شرائط ... العلامة طاب ثراه على التحريم ...
... وما تضمنه الحديث التاسع والعشرون من قوله ... النساء يلبس الحرير والديباج الا في
... الصلوة ... فيقطع ... الحرير ...
... صلوتها ... وما ...
... عليه السلام في الحديث ... الصلوة ...
... الرابع والعشرون من ... صلوا ...
... السند ... فاسمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا ... الحرير ... والنساء الا ما
كان من حرير مخلوطا بخز ... او ... وقطن وانما ...
وهذا الحديث ... عن ... النهي ...
... الصلوة ... على ...
في الرجال ... النساء للروية ...
يراد بها الحرام ... العلامة في ... النهي ...
والحرير بان ظاهر النهي فيه ... الرجال ... الصلوة في المغشوش ...
... يجوز ان يراد ...
في ... النساء ... على سبيل الجواز ...
كان ... اسناده ... وقال العلامة في ...
... وما تضمنه الحديث ... من ... الصلوة في ثوب ...
...
في ... مسنونات ... ومكروهاته وما يجوز ... وعد ...
سنن ... سالت ابا عبد الله عليه السلام ... قميص ...
... زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
... ب ...
عن ابي عبد الله عليه السلام ... ج ...
...
... معه سيف وليس معه ثوب ... د ... ابن ابي عمير ...
... فاذا صليت فصل ... ه ...
... و ...
... عن ابي جعفر عليه السلام ... ز محمد بن اسمعيل

ليس بين ان يسأل الرجل عن الثوب المعلم وكون ما به اثر تبل ‌ـ محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا
باس ان يكون التماثيل في الثوب اذا غيرت الصورة منه ‌ـ العيص بن القسم قال سألته عن لبس السلاح
الرجل يصلي في ثوب برئ في ازاره وتجمع بحارها قال نعم اذا كانت ملونة ‌ـ محمد بن مسلم عن ابي جعفر
قال قلت له الرجل يصلي وهو متلثم فقال اما على الارض فلا واما على الدابة فلا باس ‌ـ علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي بخضاب او بغلاف وفيه الحناء وتوسمه فذكره الا في اللثم
والمفر فلا باس ‌ـ محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي لا يخرج يديه من ثوبه
قال ان اخرج يديه فهو حسن وان لم يخرج فلا باس ‌ـ حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الدراهم السود فيها التماثيل ايصلي الرجل وهي معه فقال لا باس بذلك اذا كانت مواراة ‌ـ
ابا بصير عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصلي وتحت حكك فانا به دابة لا دواء له
ولا يلوم الا نفسه ‌ـ زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تصلي وتحت النهي قلت وما النهي قال انما
هو ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد ‌ـ حماد بن عيسى وكليب عن
ابي عبد الله عليه السلام هل يصلي الرجل العالم وعليه ازار متوشحا فوق القميص فكتب نعم
عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من خرج في سفرهم فلم يلتحف
تحت حنكه ثم يصيبه دواء فلا يلومن الا نفسه ‌ـ حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يكره الصلاة في الثوب المصبوغ المشبع المفدم ‌ـ عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل يصلي وعليه خاتم حديد قال لا ولا يتختم به الرجل فانه من لباس اهل النار وعن الثوب يكون
في علمه مثال طير او غير ذلك ايصلى فيه قال لا وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير ذلك قال
لا تجوز الصلاة فيه ‌ـ عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي فيدخل
يده في ثوبه قال ان كان عليه ثوب آخر ازار او سراويل فلا باس وان لم يكن فلا يجوز له ذلك
وان ادخل يدا واحدة ولم يدخل الاخرى فلا باس ‌ـ غياث بن ابراهيم عن جعفر عليه السلام عن
ابيه عن علي عليه السلام قال لا يصلي الرجل وعليه عمامة ... الرداء الثوب الذي يحمل على المنكبين وفي
القلوب ... وقد استفاد من الحديث الاول كراهة الامامة بغير رداء ومن الحديث الثاني
والثالث والرابع استحباب الرداء وما قام مقامه للمصلي منفردا وجماعة وهو معروف وقد جهت
الخمس والثلثين استحباب العمامة في الصلاة وربما يستشكل في ظاهر قوله عليه السلام وانه نقل ان ذكر
السنة في هذا الكلام ما يعني التردد في كونه من السنة ولم يصل انهم مشهورون عن التردد
في الاحكام ... ويكن ان يوجه وجه آخر وهو ... انه
لما كان من الاصحاب الثقات المعروفين بكثرة الرواية عن الصادق عليه السلام كان من شأنه
ان يقتدي به ما هي من الامامية ... بها يفعله ... كي ان يكون
عن عرضه عليه السلام لذا اصاب في فعله ذلك الناس تجلي فيما قالوا انه كيف من السنة وسلكوا

عليه من الصلاة فيه فعلم ... كانت مشتركة بين الاحكام الصلاة فيما بينها ثبتها
ويكون الصلاة فيها الا ان يشتبه بحجة ... كونها ما لا تتم فيه الصلاة وحده ويحصل من الجمع
الامر لبسه ... وسقط ... الحسنات من صلاة العراة عنه ... في الخبر
وقت القميص يعطي ... كثير من ... في كل ... ومن ... بل
ان التوشح فوق القميص مكروه واما ... ومنه ... في ... الوجه
المعروف ... كراهة الصلاة في ثوب فيه تماثيل ... من ... من ...
ثم ... الصلاة في الثوب اذا كان فيه تمثال او صورة وقد ... في ...
اذا غيرت الصورة والظاهر انه ... ذكره ... وتعود الى ... في
التماثيل ... بل وربما يستفاد من ... عرضنا كراهة مواراة التماثيل ...
وقد دل الحديث العاشر على كراهة الصلاة في ثوب ... النهي ... وقد مر في
الحديث السادس من الفصل الثاني ... في ...
ملونة وهو ... من ... في ...
من الفصل ... غير مشهور ... الاصحاب ... في ذلك
دال على ذلك ... الركوب ... في ... القراءة ... عموم
ولعل ... في الحديث الثاني ... الا بر ... فلا باس ... وما ...
الثالث عشر قوله عليه السلام ... بجسده ... ولا باس ... على التحريم في ذكر
ولكن ... الدين ... العلامة ... في ... ومنه الحديث
وغيره ... لمن لبس ... الا ثوب واحد محمول على الكراهة وما تضمنه
الحديث الرابع عشر من كراهة الصلاة ... دراهم سود فيها تماثيل مشهور بين الاصحاب وفي رواية
عبد الرحمن بن الحجاج انه سأل الصادق عليه السلام عن الدراهم السود تكون مع الرجل وهو يصلي وهي مربوطة
او غير مربوطة فقال ما اشتهي ان اصلي ومعي هذه الدراهم التي فيها التماثيل ثم قال عليه السلام ما للناس بد
من حفظ بضائعهم فان صلى وهي معه فلتكن من خلفه ولا يجعل شيئا منها بينه وبين القبلة
وما تضمنه الحديث الخامس عشر والسادس عشر من استحباب التحنك ... من ...
ما هو فيه وروى الصدوق ... في الفقيه عن الصادق عليه السلام ... ضمنت لمن ...
... حاجته وهو على وضوء كيف لا تقضى حاجته والى ... في ... ومعتم
تحت حنكه كيف لا تقضى حاجته وروى ... انه نهى ... وامر بالتلحي ونهى عن الاقتعاط وهو
... التحنك والاقتعاط ... ذلك ... الصحاح ... على الرأس من
غير ادارة تحت الحنك ... وفي الحديث ... امر ... والنهي عن الاقتعاط ... اسم ...
... اداره ... العمامة تحت الحنك ...

طرف او وسط وهو ينقض عدم تادي السنه بادارته تحت الحنك وقد يتوقف في ذلك شيخنا الذكري
ورجح بعض الاصحاب عدم تادي السنه بذلك وهو حسن لمخالفته للقول المشهور ولعدم الذي يظهر من
عبارات الاصحاب في كتب الفروع كون التحنك من مستحبات الصلوة وان تركه مكروه فيها والذي يستفاد
من الاحاديث التي اسندها لهم الصلوة ان التحنك مستحب في نفسه لكل من لبس العمامة سواء صلى او لم يصل ولم
نطلع في شيء من الاحاديث بما يدل على استحبابه لاجل الصلوة بخصوصها ثم قال شيخنا في الذكري استحباب
التحنك عام ولو كان العامة منه المنهي عنه بعدما نقل الاحاديث انما الدال على التحنك سنه في تلك الاحاديث
الاحاديث المستحب التحنك مطلقا سواء كان في الصلوة او في غيرها انتهى وكلام الشيخ في
مشهور انه قدس الله روحه يطلع في الاحاديث بما يدل على استحباب التحنك للصلوة وكراهة
الصلوة بغير حنك نقلا في المنتهى طاب ثراه في المقنعه وكره ان يصلي الانسان بعمامة لا حنك لها
لم ينقل في الاستدلال الا كلام ابن بابويه عن المقنع مرسلا انما نقل حديثين دالين على استحباب التحنك
في نفسه لدفع كمثل ابن بابويه وهو حديث عمار بن عمرو ومانيهما مارواه عيسى بن حمزة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من تعمم ولم يتحنك فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه ومعلوم
ان ما يستفاد من هذا الباب عادة الحديث التحنك للصلوة لا استدلال موضعا مانع لا
خالية تابعه ذلك وعلى حكمهم في كتب الفروع بذكر ما صدر من فتاوى الشيخ الجليل بغير كلام
ابن بابويه بعدما نقل روضه و في التحنك والمتكون ما يحفوظ كلامه عنه
اخرى النصوص ومن في ابن بابويه مما رويت فاته شيخنا طاب ثراه في واله الذكرى بانه
يعمدان يكون هذا من ذلك القبيل ما اشتهر بين المتاخرين حتى نقل بعضهم الاتفاق عليه وما يقوله
علم بعد ان لا يفعل المواظبه على التحنك في جميع الاوقات وان يستديمه كالانسان في حال الصلوة
ولا يحل بعد ومن لم يكن متحنكا وارادان يتحنك لا صحه ان يتعمد التحنك ان يحل
في نفسه لم يعلق فيه لانه مستحب لاجل الصلوة كما نرى مثلا والله اعلم بحقائق الامور ومنتهى
الحديث المتقدم عن النهي والتحلي مشهور بين الخاصه والعامه وقد وقع الاختلاف
في تفسيره والذي ذكره الشيخ طاب ثراه في كتبه وهو ان يلحي بالازار ويدخل طرفيه تحت
يديه ويجعلهما على منكب واحد واستدل العلامة في المنتهى تعيين الشيخ بهذا الحديث وهو تعيين انه
فيه من الحلاج في الحديث الذي سمعنا في التحلي اشتمال الصماء ان يدخل ثوبك تحت يدك وتحمل
يلم الاعراب باكسيتهم وهو ان يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم يرده
ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الايمن فيغطيها جميعا انتهى وعن ابي عبيد ان اشتمال
الصماء عند العرب ان يشتمل الرجل بثوبه يجلل جسده كله ولا يرفع منه جانبا يخرج منه يده وقال
بعض اللغويين وانما قيل صماء لانه اذا اشتمل به سد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة
الصماء وقال بعضهم ما كان يعرفه من سعته انما اذا استعمل بيديه للناس فتعلم بصره شي

في الامر انه ممنوع منه ظهر تصريح الشيخ بان يفيها تعلق الفقهاء بانه مما يقولون انا اشتمل الصماء ان يدخل منكبيه
ليس عليه عورتم بن ضمير واحد بيد بيمينه عليها يسده وهو عند اهل الفقه بمعنى بسد حله
والهم يقول من صحاب الصلاح و الحديث وعليه الحديث وما عمنه بعد ما الشيخ حول اصل الموت [illegible]
القميص ان في مارواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصلي في ثوب و ارى هذا القميص اذا امكنت ما دونه
في حال الاشتمال فيه لم يكره وكلام ومن نصه بعد الثاني كراهة الصلوة في الثوب المصبوغ بالمشبع المفدم
بالعصفر كما ولسنا للتفصيل اي التديد الحمره كذا في المغرب وفي المغرب وعليه في المنتهى وربما قيل انه
مطلق الثوب الشديد اللون سواء كان حمرة او غيرها والشيخ في المبسوط وكره الصلوة في مطلق الثوب
شديد اللون وهو مختار ابي الصلاح وابن الجنيد وابن ادريس والمستحب في الذكرى ومال
ان كثرا من الاصحاب اقتصروا على السواد والكراهه ونقل عن العلامه القول بعدم كراهة شيء من الالوان
سوى السواد والمعصفر والمزعفر والمشبع بالحمرة وما نقل عنه هو كلامه طاب ثراه في التذكرة اما الالوان
الضعيفه فالمستفاد من كلام الاصحاب رحمهم الله عدم كراهتها مطلقا ولا يبعد استثناء السواد منها
فيحكم بكراهته وان كان ضعيفا لاطلاق الاخبار الوارده فيه ونهى مما يستفاد من السواد العمامه والخف
والكسا لما رواه في الكافي عن الصادق عليه السلام استثنى من الثلاثه من السواد الكراهه وقد الحق
القلنسوة بالعمامه لما رواه في الكافي عن علي عليه السلام من النهي عن الصلوة في القلنسوة السوداء لانها
لباس اهل النار و [illegible] الحديث المذكور وكانا اربعة الاول المنع من الصلوة في العمامة الحديد الثاني
لبس الخز به مطلقا فيه بها وقد يحمل الاستثناء الكراهة وكلا ما نقله رواية موسى بن اكيل النميري
عن الصادق عليه السلام من تحريم لبس مطلق الحديد للرجال والصلوة فيه ولكن استثناء المتكلين
والمعتقد بالما وهو لا يحرم وتحتاج لدفاعه وضبطه وله السلاح في الحرب وفي غيرها
اشتبه مسوح وذكر المحقق في المعتبر ما ورد من نجاسة الحديد محمول على الكراهه استحبابا
دون النجاسه وقد نقلوا بل ما يجب حبه ولا هو لبس نجاسه الفوق الملون انتهى وبعضهم
قيد الحديد الذي يكره استصحابه في الصلوة بالبارز دون المستور لما روي من ان الحديد اذا
كان في غلاف فلا باس به الثالث والرابع النهي عن الصلوة في ثوب اصابه فيه تمثال ونحو
يحمل على الكراهه ويظهر من كلام الشيخ وابن البراج التحريم ولعل مقتضى ذلك والاصحاب عادتهم
ما يتضمنه الحديث الثاني وتعرضه للنهي عن صلوة المراة عطلا يحمل على الكراهه ودفع
عدم تعديل العطل والتاد والثوب ولزوم حلو حيد معلقه في كتبه قال شيخنا الذكرى ويلحق
في القلوب فيه وقد ذكرنا الاول وصوا استقر القراء والاحاديث فيها
يقيد الاماكن اربعة احاديث الاول من الصحاح رواه زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلوة
الا الى القبلة قال قلت اين حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله وزراره قال
قال ابو جعفر عليه السلام البحري ابدا اذا لم تعلم اين وجه القبلة وزراره عن ابي جعفر عليه السلام

مختص ... مسجد اعظم . قم

فاذا استقبلت بوجهك فلا تقلب [illegible] لنبيه في الفريضة فول
وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره [illegible]
الصلوة بالليل والنهار [illegible] قال بعضهم [illegible] وتعقد قلبك بوجهك نحو
القبلة في اللغة الحالة التي عليها الانسان حال استقباله الشيء ثم نقل في العرف الى ما يجب على المكلف
استقبال عينه او جهته في الصلوة المفروضة وذكر بعض المحققين ان الفضاء الواقع فيه البيت
شرفه الله تعالى الممتد الى السماء [illegible] القرب [illegible] من الكعبة ومن بحكم التوجه الى
هذا الفضاء وعلى البعيد التوجه الى جهته وقد ورد في بعض الروايات التي لا تخلو من اعتبار
التنبيه على ذلك الفضاء الممتد الى السماء هو القبلة كما رواه الشيخ في باب الزيادات من كتاب الصلوة
من التهذيب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل قال صليت فوق ابي قبيس
العصر فهل يجزي ذلك والكعبة تحتي قال نعم انها قبلة من موضعها الى السماء وهذه الرواية وان كان
مما رواه الشيخ عن عبد الله بن الحسن الطاطري وهو من اكابر الواقفية الا ان الاصحاب قالوا انه
كان ثقة في حديثه وقد روى الشيخ عنه [illegible] روايات كثيرة [illegible]
هذه الرواية من كتابه الذي [illegible] في القبلة وقد شهد له في الفهرست بانه روى ذلك الكتاب
مع سائر كتبه في الفقه عن الرجال الموثوق بهم وبرواياتهم ومن ثمة قلنا ان هذه الرواية لا تخلو من
اعتبار والحاصل ان نفس البناء ليس هو القبلة فلو فرض نقل البيت شرفه الله تعالى الى مكان آخر لم تصح
الصلوة اليه اذ ليس المعتبر البناء بل الفضاء المشغول بذلك البناء النازل في تخوم الارض الصاعد
في عنان السماء فلهذا صحت صلوة من [illegible] اسفل من البيت كما صحت صلوة من صعد
الى ابي قبيس وقد يطلق على ذلك الفضاء اسم الكعبة فيقال [illegible] انهما مستقبلان للكعبة [illegible]
وربما يصدق عليهم اسم الجهة فيقولون [illegible] البيت [illegible] استقبال جهته [illegible]
حقيقة ومجازا [illegible] قبلة القريب هي عين الكعبة وقبلة البعيد جهتها [illegible] السيد المرتضى
وابن الجنيد وابي الصلاح وابن ادريس والعلامة وجمهور المتأخرين [illegible] الواجب [illegible]
استقبال عين الكعبة [illegible] المحقق [illegible]
علامة [illegible] وان الواجب على البعيد استقبال جهة الكعبة [illegible]
روى علي بن ابراهيم باسناده عن الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله صلى بمكة الى بيت
المقدس ثلث عشرة سنة وبعد هجرته صلى بالمدينة اليه سبعة اشهر ثم وجهه الله تعالى الى
الكعبة وروى مثله الصدوق في الفقيه وعن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال [illegible]
[illegible] وهم في الصلوة وقد صلوا ركعتين الى بيت المقدس فقيل لهم ان نبيكم قد صرف
الى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء وصلوا الركعتين الباقيتين الى
الكعبة فصلوا صلوة واحدة الى قبلتين فلذلك سمي مسجدهم مسجد القبلتين وذهب [illegible]

جمهور

جمهور القدماء الى ان الكعبة قبلة من في المسجد والمسجد قبلة من في الحرم والحرم قبلة من خرج عنه
هذه ونقل الشيخ [illegible] اهل [illegible] بسند [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم
والحرم قبلة للناس جميعا والمستفاد من كلام المتأخرين ان اصحاب هذا القول يجعلون [illegible] الحرم
قبلة لكل من خرج عنه سواء كان قريبا منه او بعيدا عنه ولا يشترطون في قبلة البعيد جهة الحرم
[illegible] المتأخرين في جهة الكعبة ولذلك [illegible] وعليهم لزوم حكم بطلان [illegible]
[illegible] الحرم [illegible] في [illegible] التوقيف [illegible] ذكر المسجد والصلوة
اشارة الى الجهة [illegible] وقد [illegible] ما رواه [illegible] الاوارع [illegible]
سؤال زرارة عن حد القبلة ما بين المشرق والمغرب قبلة كله [illegible] السمت [illegible]
[illegible] فان حد [illegible] فاجاب عليه السلام [illegible] من [illegible] المشرق والمغرب [illegible]
[illegible] بيان ما يحق اليه سمت قبلة اهل العراق [illegible] ما روي عنهم عليهم السلام في هذا
[illegible] بيان قبلتهم كما نص عليه الاصحاب وقد يستدل بهذا الحديث على ان من
[illegible] الصلوة [illegible] القبلة فان كانت صلوته ما بين المشرق والمغرب صحت ولا يجب عليه اعادة
[illegible] وقت ولا [illegible] ذكره [illegible] الفصل [illegible]
يجري التحري [illegible] الحديث [illegible] كون جهة القبلة ويستفاد من الحديث
ان [illegible] الوجه [illegible] القبلة [illegible] للصلوة [illegible] من بعض مشايخ المعاصرين
[illegible] والمشهور [illegible] بعض الروايات [illegible] الكعبة فيه
عند انشاء الله تعالى [illegible] في قوله عليه السلام في الحديث [illegible] القبلة [illegible]
[illegible] بين [illegible] فعل [illegible] هذا الحديث [illegible]
[illegible] تحصيل جهة القبلة [illegible] وقد [illegible] في تعريف الجهة التي يجب [illegible]
[illegible] المكلف [illegible] الامارات [illegible]
مستقبلا لها [illegible] القدسي [illegible] حقيقة الجهة ارادوا ان يذكروا ما يكشف
[illegible] وبين حقيقتها في جملة فوقها العلامة [illegible] في المنتهى بالسمت الذي فيه الكعبة
[illegible] مستند معترض [illegible] الافق [illegible] يكون الكعبة فيه [illegible]
[illegible] قدس الله روحه في الذكرى بالسمت الذي يظن كون الكعبة فيه [illegible]
[illegible] بالظن واطلق [illegible] مع [illegible] القطع والظن [illegible] لكان اولى [illegible]
[illegible] محقق [illegible] قواعد [illegible] المقدار الذي شأن البعيد
[illegible] ان يكون [illegible] الكعبة بحيث يقطع [illegible] خروجها عن مجموعه وعرض

وما اسعل تعريف الذكري بما دل كون الكعبة [illegible] ويدل [illegible] مما يلسنه [illegible] ويجاد بجعل
توجه السنة وتحوه [illegible] شيخنا الشهاب [illegible] في شرح [illegible] القدر [illegible]
كل جهة [illegible] الكعبة وبقطع بعدم [illegible] عبارة بحر القول [illegible] قال [illegible]
ان القدر الامر فاقد [illegible] بحيث يكون [illegible] الى ربع جهات [illegible] بكل جزء من الجهات
الاربع كون الكعبة فيه وبقطع بعدم [illegible] لكن لا مادة [illegible] وحيث [illegible] اي تعريف [illegible]
بحيث يكون [illegible] كل جزء منه لكان احسن [illegible] وانما [illegible] الزيادة [illegible]
وانا صحح [illegible] لولا [illegible] التوجه [illegible] من بعضه هذا فقد [illegible]
الاصحاب [illegible] في كتب الفروع لاستعلام الجهة في بعض البلاد علامات كلها مستفادة من [illegible]
الاعلامة [illegible] لاهل العراق [illegible] فقد روينا [illegible] اصدق عليها المشرق [illegible]
من [illegible] مع [illegible] على ابن الحسين [illegible]
الشيخ [illegible] وهو [illegible] لم يكن فيها
تصحيح [illegible] اهل العراق [illegible] وهو [illegible] لاصحاب [illegible]
[illegible] رواية ادي رواها [illegible] في الفقيه [illegible] رجلا قال [illegible] الصادق
عليه السلام [illegible] قال له [illegible] الجدي [illegible]
[illegible] الكتف [illegible]
فان [illegible] في السفر [illegible] البلد لكنها
كان [illegible] الجدي [illegible] موضع [illegible] مكة [illegible] العراق وما
ولكنها ذكرها بعض علمائنا في علامات قبلتهم فهاتان روايتان [illegible] البناء [illegible]
القائلون [illegible] الادلة التي عليها المدار في هذه الاعصار [illegible] واما العلامات [illegible]
في كتب الفروع [illegible] تلك الامارات [illegible] ان استخرجوا سمت القبلة [illegible]
المشرق [illegible] العلامات [illegible] والعلامات كثيرة [illegible] لاهل
المشرق [illegible] العرب [illegible] علامات جعل الجدي [illegible] الشمس عند الزوال [illegible]
الحاجب الايمن [illegible] واليسار و [illegible]
من كان [illegible] الشمس [illegible] وكذا [illegible] عند طلوع [illegible] ومنها لاهل
الشام [illegible] جعل الجدي خلف الكتف الايسر وسهيل [illegible] بين العينين ومغيب
[illegible] بنات نعش [illegible] الاذن اليمنى ومنها لاهل اليمن علامات
[illegible] الجدي بين العينين وسهيل [illegible] بين الكتفين ومنها لاهل المغرب علامات
جعل الجدي على الخد الايسر والثريا والعيوق على [illegible] فلا يخفى ان بين العلامة
الاولى [illegible] والعيوق [illegible] لا يخفى [illegible] نقطة الجنوب الى [illegible]

[illegible]

المغرب وهذه العلامات [illegible] منها [illegible] مما [illegible] فيها [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] وحيث [illegible] العلامة [illegible] العراق [illegible]
والعلامات الباقية لا [illegible] كالموصل واما [illegible] فيحتاج الى زيادة [illegible]
[illegible] الجدي [illegible] وهذا [illegible] على [illegible]
المحقق نصير الملة والدين [illegible]
[illegible] الوسطى [illegible]
[illegible]
[illegible] الجدي على الخد الايمن [illegible]
العراق [illegible] المغرب [illegible] المغرب [illegible]
[illegible] شيخنا [illegible]
في [illegible] الشمس [illegible] التحقيق [illegible]
[illegible]
[illegible]
ولذلك [illegible] المغرب والمشرق [illegible]
[illegible] الى [illegible] المشرق والمغرب [illegible]
[illegible] هؤلاء [illegible] وما [illegible]
[illegible] لا [illegible] العراق [illegible]
[illegible] ذلك اليوم [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] العلامة المذكورة [illegible] الا [illegible]
القادرين على استخراج [illegible]
بالدائرة الهندية [illegible]
[illegible] على [illegible] المتقدمين [illegible]
[illegible] مقامه وهو [illegible] على [illegible] الفقهاء [illegible]
[illegible] قواعد الهيئة فان [illegible] القبلة في البلاد [illegible]
ذكر علم [illegible] القبلة [illegible]
[illegible]
[illegible] والآيات الكريمة اعني قوله تعالى الذي جعل لكم [illegible] وقوله تعالى [illegible]
الم نجعل الارض مهادا [illegible]
[illegible] القبلة [illegible]

انا باسله مم فضل من عند النم [illegible] ما يلقونه الناس من اعلامهم [illegible]
كلامهم فلا [illegible] اما ما ذكر [illegible]
[illegible] ادا افادة [illegible] الايه المحمولة [illegible]
الارض [illegible] لكن [illegible]
[illegible] ان اهل الشرع [illegible]
[illegible] وقال العلامه [illegible] كتاب [illegible] ان الارض كرة [illegible]
[illegible] اهل المعرفة [illegible]
[illegible] المشرق [illegible]
[illegible] في المساكن الشرقية قبل طلوعها في المساكن الغربية [illegible]
[illegible]

دون تعرف [illegible] العصر [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] كلام الجوهري [illegible]
[illegible] في جميع ما ينبغي [illegible] معاني الفاظ الكتاب والسنة [illegible]
كلام المحقق نصير الملة والدين [illegible]
[illegible] مسايل الفن بل كيف [illegible] المتعصب [illegible] قول
[illegible] الاهار [illegible] ونعين [illegible]
[illegible] في شهر رمضان [illegible]
[illegible] فاذا كنت [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible]
طر

واستدبار الاسطوانة المصلحة للقبلة الى ما هو القبلة الى ما ذكرنا الاول المستكر مسد
نقطة يصونا بسمتهم في القسم الرابع من المقسم لتقاطر الكعبة فيمت قلوعنه علي الهند
نقطة سمته من افق البلد اذا لحظنا كان مواجها الكعبة شرفها الله تعالى وهي نقطة تقاطع
الافق والدائرة المارة بسمتي راسي البلد ومكة حينئذ وخط الواصل بين هذه النقطة ومركز الافق
يسمى خط سمت القبلة وهو كم القوس التي بين ملتها سامتين الجانب فالمصلي اذا جعله
بين قدميه ساجدا عليه يكون قد صلى على خط ذلك ارضيه مارا بموضع سجوده وما بين
قدميه ووسط الكعبة زادها الله شرفا ثم نقول بالنسبة الى مكة المشرفة يختص احد ستة اقسام لانه اما
ان يكون اقل منها طولا وعرضا معا او اكثر منها كذلك او اقل طولا واكثر عرضا او بالعكس او مساويا لها
طولا وعرضه اقل او اكثر او مختلفا طولا اقل او اكثر وما يكون البلد اقل طولا من مكة شرفها الله سواء ساواها
او زاد او نقص وان كان اكثر طولا منها عرضه سواء ساواها او زاد عرضا او [illegible] وان ساواها مكة طولا فقبلته
نقطة المغرب او زاد عرضا او نقطة الشمال ان نقص وكل بلد من هذا القبيل ان
يساوي طوله طول مكة كالموصل مثلا فهي جهة في تعيين ذلك سمت قبلته الى الاعمال
دون القواعد الهيئية لوقوعه مع مكة تحت دائرة نصف نهار واحد فخط سمت
قبلته خط نصف النهار لا محالة ومما يدل ان كل بلد يساوي عرضه عرض مكة
غير محتاج في تعيين سمت قبلته الى شيء من تلك القواعد ايضا لان قبلته نقطة مغرب
الاعتدال ان زاد طولا ونقطة مشرقه ان نقص لوقوعه مع مكة تحت اول سموت وحين
خط سمت قبلته خط المشرق والمغرب لا محالة وهذا الظن باطل والاتحاد اوائل سموت بعد
باول سموت مكة محال لان غاية ميلها عن المعدل نقصان لا ارتفع [illegible] قرب فيها فيها
الارتفاع الى المعدل في جانبي سمت الراس والمقدم فيلزم اتحاد المختلفين طولا ولخلاف
المنتصف عرضا ولتي ما سينها الى مدار اليومي المار بالسمتين على ازيد من نقطة [illegible] ع ن
فعلم من هذا ان نقطة سمت القبلة في هذا القسم شمالا عن اول سموت البلد واقعة
من يمين المتوجه الى مغرب الاعتدال ان زاد طول البلد ومن يسار المتوجه الى مشرق
الاعتدال ان نقص فالاقسام المحتاج فيها الى العمل بتلك القواعد ستة لا اربعة
اذا تقرر ذلك فاعلم ان الطرق التي اوردها علماء الهيئة في استخراج سمت القبلة
كثيرة جدا ولا يليق بهذا الكتاب الاقتصار على ما ذكره [illegible] قدس الله ارواحهم
واختاروه من بين سائر الطرق واوردوه في كتبهم الفقهية وغيرها وهو الذي لقبناه
بالاولى اورده سلطان المحققين نصير الملة والحق والدين انار الله برهانه
في التذكرة وانا اورده بلفظه لا تزيد فائدة [illegible] طالب تراه ان الشمس تكون مارة بسمت
راس مكة شرفها الله تعالى حين تكون في الدرجة الثامنة من الجوزاء والدرجة الثالثة

وعشرين

والعشرين منها وقت انتصاف النهار بمكة [illegible] وسمت راسها بساير بلدان
ان يكون بينهما تفاوت بين طوليها وعرضيها تفاوت ونحن نذكر لكل حصة من جزء من ساعة
وكانت اربع دقائق ويكون ما اجتمع ساعات لبعد من نصف النهار كانت مكة بينهما
[illegible] شرقية وجنوبية كانت غربية فمتى تطلع [illegible] القبلة [illegible] به
ووجه مرور الشمس مكة يكون في كل من الدرجتين المذكورتين بسمت راس مكة بما تشبه ان
سمت [illegible] من المحدث بعد عرضها وميله مساوات فضل المذكورة ما بين الطولين
الى احديهما فلما كان تفاوت ما بين الطولين [illegible] دائرة نصف
النهار البلدين بما كانت اجزاء المعدل [illegible] كل منها ستون دقيقة وكان زمان
الدور اعني اليوم بليلته اربعة وعشرين ساعة مستوية كل منها ستون دقيقة كان حصة
كل خمسة عشر جزءا ساعة واحدة وحصة كل جزء اربع دقائق فاذا اخذنا ما بين الطولين من
حصص الساعات والدقائق كان المجتمع زمان ما بين انتصاف النهار بمكة وانتصافه
بالبلد فاذا مضى من انتصافه في البلد ذلك الزمان تكون الشمس على سمت راس مكة وظل
المقياس ح مسامت للقبلة لم يعد ذلك ارتفاع الشمس بسمت راس مكة اذا جعل المصلي الظل
بين قدميه وسجد عليه متوجها الى المقياس يكون متوجها الى القبلة اذ يكون قد جعل
قوس من عظيم ارضية مارا بما بين قدميه وموضع سجوده ومكة شرفها الله تعالى
واعلم ان هذه الطريقة غير شاملة للاقاليم السبعة بل مختصة بالبلدان المخالفة لمكة في الطول
وان الطريقة المشهورة في استخراج سمت القبلة بالاسطرلاب لا يكاد يخرج عنها عند التحقيق
بل هي اقرب منها كما نعلم عن قريب عنها وان كان ظاهر العبارة يبون [illegible] حاصلها
ان نضع احدى الدرجتين السابقتين اعني ثامنة الجوزاء وثالثة وعشري السرطان من صفحة
البروج في الاسطرلاب على خط وسط السماء في [illegible] الصفيحة المعمولة لعرض البلد الذي كانت
الشمس في تلك الدرجة ونعلم موضع المري من الحجرة ثم ندير الصفيحة [illegible] بقدر
ما بين طولي البلد ومكة الى المغرب ان زاد طوله والى المشرق ان نقص فحيث انتهت
الدرجة مقنطرات الارتفاعات رصدت بلوغ ارتفاع الشمس تلك المقنطرة وظل المقياس
في ذلك الوقت على سمت القبلة قياس ما ويقل وهذا في حقيقة هو الطريق الاول لكن في
[illegible] وعبارة اخرى كما قلنا فلا تغفل الطريق الثاني وهو ما ذكره جماعة من [illegible] قدس الله
ارواحهم وهو المشهور بطريق الدائرة الهندية والعارفة بعد تسوية الارض ورسم الدائرة
وتعيين خطي الاعتدال وتدوير القاسمين لها [illegible] على ما مر في مباحث الوقت ان
نقسم كل ربع منها [illegible] متساوية ثم نقيس نقطة الجنوب والشمال بقدر ما بين
الطولين الى المغرب ان زاد طول البلد على طول مكة شرفها الله تعالى والمشرق ان نقص ومن

نعم المشرق والمغرب [illegible] في الوصية التي [illegible] وفي الصوت [illegible] وبحرح ومابينها
الاصل الاصولية صار موردا لجملة [illegible] الروضة [illegible]
ذلك [illegible] داخل المدار [illegible] فصل [illegible] التقاطع [illegible]
ولا يخفى ان هذه الطريقة لا تمنع [illegible] اقسام السنة لا [illegible] الملك [illegible]
وان فيها نوع تقريب لعدم [illegible] التعليل وعدم كون ذلك الخطين المتقاطعين حتى
[illegible] الى الحكم [illegible] بمقام [illegible] وصغيره توارى نصف
[illegible] او [illegible] الوزيبه وكتابه او صوبيه بينهما ما بين الطولية والعرضية ولكن في
هذه الطريقة تقريبيه انما هو بالنظر الى ارادة التوجه الى عين الكعبة كما هو [illegible] واما بالنظر
الى ارادة التوجه الى الجهة كما هو مطلب الفقهاء [illegible] فتحقيقه [illegible] لا يلتفت الى تحديدها بها وما
الى التحقيق [illegible] الفصل الثاني في حكم التحري [illegible] بعد الصلوة الى غير
[illegible] ابان يحيى بن [illegible] زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن قبلة المتحير [illegible] زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال يجزي المتحير
ابدا اينما توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة عبد الرحمن بن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت
وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت وانت على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك
الوقت فلا تعد [illegible] سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يكون في قفر من
الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم [illegible] فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد
صلوته وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده [illegible] معوية بن عمار انه سال [illegible] عن الرجل يقوم في الصلوة
ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا او شمالا فقال له قد مضت صلوته فيما بين المشرق
والمغرب قبلة [illegible] المتحير ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله [illegible]
بن موثقة عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة
قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم
وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة [illegible]
الاول والثاني والخامس [illegible] التحري [illegible] الصلوة الى اي جانب شاء وهو مذهب ابن ابي
عقيل [illegible] العلامة [illegible] البعد وهو غير بعيد [illegible] استدل بهذا الحديث
الثاني والثالث المذكورين في الفصل الاول [illegible] المراد الصلوة الى الاربع [illegible]
التحري والاجتهاد [illegible] الاحاديث [illegible] وذهب الشيخان وابن ادريس
واكثر المتاخرين الى انه يصلي الى اربع جهات واستدلوا عليه بان الاستقبال [illegible] بالصلوة
الى اربع [illegible] ما رواه اسمعيل بن عباد عن خراش عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت

علينا

علينا [illegible] قلت فنحن [illegible] فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل الى اربع
وجوه [illegible] ايهما [illegible] في جهته ولا [illegible]
[illegible] ضعف الرواية للارسال وجهالة [illegible] خراش واسمعيل
بن عباد [illegible] لانها [illegible] العمل [illegible] الاصحاب والعجب من العلامة
[illegible] سقوط الاعتداد [illegible] والاصحاب [illegible]
[illegible] والذي صار اليه الاصحاب هو [illegible]
[illegible] الاعتقاد المفيد للظن [illegible] الكواكب [illegible]
[illegible] خراش واسمعيل بن عباد [illegible]
لان الراوي [illegible] عن [illegible]
[illegible] مذهب [illegible] بن طاوس
[illegible] الى ان التحري [illegible] بالقرعه [illegible]
[illegible] القرعه في العبادات [illegible] ولا [illegible] القرعه في العبادات
[illegible] والظاهر [illegible] كلامه في الفتاوى
[illegible] للعبادات [illegible] والرابع [illegible] من الصلوة
انها كانت الى غير القبلة فان كان الوقت باقيا وجبت الاعادة مطلقا [illegible]
[illegible] اليمين او اليسار [illegible]
الاعادة مطلقا [illegible] الانحراف [illegible] الوقت فقط اذا بلغ اليمين او
اليسار ونقل بعضهم [illegible] الشيخان [illegible] التعليل في
الوقت [illegible] والمحقق [illegible] الاعادة في الوقت [illegible]
[illegible] الصلوة مطلقا [illegible] الكلام فيه وقول الراوي في
[illegible] الانحراف [illegible] بلوغ الانحراف [illegible]
[illegible] ما بين المشرق والمغرب [illegible]
[illegible] المشرق [illegible]
ان الآية الكريمة نزلت في التحري [illegible]
[illegible] تحويل القبلة الى الكعبة [illegible] عليهم [illegible]
[illegible] صلوتهم [illegible]
[illegible] بقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام [illegible]
[illegible] جابر بن عبد الله الانصاري [illegible] رسول الله صلى الله
عليه وآله [illegible] في هذا الموضع ههنا

قال الشيخ [illegible] وصلوا وصفوا صفوفا [illegible] ولعلت الشمس [illegible] بتلك العموم [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] ذلك [illegible] [illegible] ولا [illegible] في
[illegible] استدل بالحديث [illegible] بها [illegible] في قبس النبي
او [illegible] هذه الاحاديث تتناول [illegible] الى ما بين المشرق والمغرب
وانهم [illegible] اقول [illegible] بحديث معاوية بن عمار [illegible] الحديث [illegible]
لا [illegible] تخصيص هذه الاحاديث بخبر معاوية بن عمار [illegible] معاوية بها بان [illegible]
[illegible] ما بين المشرق والمغرب قبلة [illegible] الوقت [illegible] لا تقول ما [illegible]
[illegible] واحد [illegible] ولو [illegible] حديث معاوية [illegible] لا عادة [illegible]
بين المشرق والمغرب [illegible] الثاني [illegible] من الاحاديث [illegible]
ما بين المشرق والمغرب [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] ما بين المشرق والمغرب [illegible] قوله عليه السلام [illegible]
[illegible] فيه ما بين المشرق والمغرب [illegible]
وقد [illegible] الصلاة [illegible] الى القبلة
[illegible] كان [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] اليمين واليسار [illegible] لو [illegible] استئناف
[illegible] واستدل الشيخ [illegible] الحديث على [illegible]
بعد الصلاة [illegible] الوقت [illegible] العلم [illegible]
الصلاة [illegible] الوقت [illegible] في افعال الصلاة [illegible]
وذكر [illegible] من الواجبات والمندوبات [illegible] والمنافي [illegible]
[illegible] الاذان [illegible] فضل الاذان [illegible]
واستحباب [illegible] معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام
[illegible] المسلمين [illegible] محمد بن سنان
[illegible] من الملائكة [illegible]
اذان [illegible] الاذان [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] كان من [illegible] عبد
الله بن سنان قال سألت [illegible] الاذان فقال تقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا
الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح
حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله [illegible] ابو عبيدة [illegible]

[illegible] واحدة [illegible] الاذان [illegible]
[illegible] محمد بن
مسلم [illegible] محمد بن مسلم [illegible] المنادي
[illegible] بالاذان [illegible]
[illegible] محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان محمدا رسول الله [illegible] واشهد ان محمدا
رسول الله [illegible]
[illegible] عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الاذان
وانت تريد ان تصلي باذانه [illegible] يؤذن العلامة [illegible]
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] بالليل [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الاذان [illegible]
معاوية بن وهب [illegible] ابا عبد الله عليه السلام [illegible] الاذان [illegible]
ذلك [illegible] الصلاة [illegible]
عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] الاذان [illegible]
قال ابو جعفر عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] الاذان [illegible]
الاذان [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الاذكار [illegible]
اقامة الصلاة [illegible] بالاذان قبل الوقت
[illegible] الاذان [illegible]
[illegible] الحديث [illegible]
فضل الاذان [illegible] عليهم السلام [illegible] بلال
مؤذن رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
يوم القيامة [illegible] الناس [illegible] الله عز وجل [illegible] بلال [illegible]
[illegible] مؤذنون
[illegible] الملائكة [illegible] بالاذان [illegible]
[illegible]

عند تمام [illegible] ولذلك يعني [illegible] ثم يخرجون عن [illegible] على الغايب فيقولون اشهد ان لا اله [illegible]
قالوا ذلك سمعت امتي [illegible] من ذلك [illegible] ما هو وقد [illegible] للتسبيح
والتهليل [illegible] اشهد ان لا اله الا الله [illegible] فما صنعتم [illegible]
اشهد [illegible] قدمت [illegible] لنا [illegible]
[illegible]
[illegible] ولا [illegible] فهو [illegible] ثم [illegible] الاذان [illegible]
[illegible] المؤذن الثاني [illegible] ان كان المؤذن [illegible]
وموطئه [illegible] تفسير [illegible] النص [illegible]
المؤذن وبعيد [illegible] الثالث الاصحاب [illegible] من [illegible]
في [illegible] وفي الصلوة [illegible]
[illegible] ولانها [illegible] الافصاح [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الاذان [illegible]
[illegible] المستحب والظاهر ان [illegible]
[illegible] رفع الصوت بالاذان [illegible]
[illegible] الصادق عليه السلام [illegible] المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل شيء سمعه وروى
محمد بن راشد قال حدثني هشام بن ابراهيم [illegible] الى ابي الحسن الرضا عليه السلام سقمه وانه لا يولد
له فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال ففعلت فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي قال محمد
بن راشد [illegible] ما [illegible] فلما سمعت [illegible]
[illegible] فاذهب [illegible] وعن ابي العلاء [illegible] الحديث [illegible] عليه السلام التكبير
[illegible] الاذان [illegible] عليه السلام [illegible]
كان معلوما [illegible] فيه [illegible]
[illegible] وروى الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام انه قال انما امر الناس بالاذان
[illegible] وتعريفا لاهل الوقت [illegible] العبادة [illegible] التوحيد
[illegible] الاسلام [illegible] بالتكبير [illegible] ان الله تعالى اراد ان يكون
الابتداء بذكره [illegible] بتكبيره [illegible]
[illegible] الصلوة ركعتان ركعتان [illegible] التكبير [illegible] الاذان [illegible] الاذان [illegible]
وجعل بعد التكبير الشهادتين [illegible] الاقرار [illegible] بالرسالة [illegible]
صلى الله عليه وآله [illegible]
وجعل [illegible] الصلوة [illegible] الاذان [illegible]

[illegible] ولم يخبر [illegible] بكلام [illegible]
[illegible] التكبير [illegible]
[illegible]
[illegible] ابي جعفر عليه السلام [illegible] الاذان [illegible]
واحد واحد والاقامة واحدة واحدة [illegible] سمعت [illegible] السلام [illegible]
الاقامة [illegible] في [illegible] الحديث [illegible] سبحانه [illegible] ب‌ث
[illegible] الحديث السابع [illegible] الاذان [illegible] العلماء [illegible]
[illegible] الحكاية انما هي في الاذان المشروع وقال العلامة في [illegible]
[illegible] حكاية الاذان [illegible] وكل [illegible] و
[illegible] اما الاذان [illegible] قبل الفجر فالوجه [illegible] حكايته [illegible] اجماعا
دون اذان [illegible] كلامه [illegible] الحكاية [illegible]
[illegible] الفاظ الاذان [illegible] ما رواه [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وآله [illegible] قال حي على الصلوة [illegible] حول ولا قوة الا بالله [illegible] العلي[?]
[illegible] في الصلوة [illegible]
[illegible] الاذان [illegible] الكلام [illegible]
حكايته في الصلوة وان كانت الحكاية [illegible] كلامه [illegible]
[illegible] في [illegible]
الاخبار روى الشيخ في [illegible] عن معاوية بن عمار [illegible] لابي عبد الله عليه السلام [illegible] الصلوة
في ساعة واحدة [illegible] القرآن [illegible]
من [illegible] في ساعة واحدة [illegible] فقال [illegible]
[illegible] ادعوني استجب لكم [illegible] عبادتي [illegible]
[illegible] العبادة [illegible] العبادة [illegible]
[illegible] ثواب [illegible] القرآن [illegible]
[illegible] كلام الله [illegible]
[illegible] كلام الآدميين [illegible]
[illegible] القرآن [illegible] المطهرون [illegible] الحديث [illegible] اذان
[illegible] على [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] على جواز تقديم الاذان في [illegible]
[illegible] الفجر [illegible] عدم جواز الاذان

قبل دخول الوقت وذهب في الدروس ونو الصلح اليسر وة الامه اخبرهم فجعه حول القبلة وهم
[illegible] منه من يسأل واصلها وبان ما به كماله يدخل الوقت [illegible]
المصلي في غير موضعه فعليه ان [illegible] دما قبل الفجر فانه في [illegible] عليه والامامه بعد خروج [illegible]
نعم الحدث في [illegible] وما لا على [illegible] قبل طلوع الفجر وتصلي في فرضها [illegible] صلى
على [illegible] صلوة الليل وكم ان يراد بها صلوة الصبح والمراد بهم الهيأه وقتهم لها والمط [illegible] عليه السلم
ولما [illegible] بدي بجور [illegible] البسكر [illegible] بعد [illegible] لها السر [illegible]
مع صلوة الوضوء [illegible] للناس ونصب [illegible] وقوم عليه السلم ولا يكون بالاذان
والاقامه الا الركعتان [illegible] بالفصل [illegible] ذلك [illegible] الجاري [illegible] الربعه
رفع الصوت في الاذان [illegible] الاقامه [illegible] الاذان والاقامه عند [illegible] الوقت من دون
[illegible] وتقصير الوقف [illegible] الاقامه [illegible] فيها وهو المراد بالحدر [illegible] والمد [illegible]
المراد به [illegible] والمراد [illegible] وقد [illegible] الحديث [illegible] على حصول
الاذان والاقامه [illegible] كسائر العبادات المقرره [illegible] بطلان ما اطلق عليه [illegible]
من ان ذلك ليس بالوجه واما [illegible] عبد الله بن [illegible] في [illegible] فرضه النبي صلى الله عليه وآله
[illegible] قال [illegible] الصادق عليه السلم [illegible] ان
النبي صلى الله عليه وآله [illegible] الاذان من عبد الله بن زيد [illegible] الاذان من
عبد الله بن زيد [illegible] قد [illegible] المتعلقه بالاذان [illegible]
[illegible] ان [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان تؤذن وانت على غير طهور ولا تقيم الا وانت
على وضوء [illegible] عن [illegible] احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يؤذن وهو [illegible] على
غير طهور [illegible] مستقبل القبله [illegible] محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يؤذن
الرجل وهو قاعد قال نعم ولا يقيم الا وهو قائم [illegible] زراره عن ابي عبد الله عليه السلم [illegible]
[illegible] الذي [illegible] حتى [illegible] جميل بن دراج قال سالته [illegible] العبد
عليه السلم عن المراه [illegible] اذان واقامه فقال لا [illegible] زراره قال قلت لابي جعفر عليه السلم [illegible]
اذان واقامه [illegible] الشهادتين [illegible] عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن [illegible] فقال [illegible] ان [illegible] الا [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلم [illegible] الاذان [illegible] ان يؤذن ويقيم [illegible]
[illegible] زراره عن ابي جعفر عليه السلم [illegible]
صلوة او [illegible] وكان [illegible] صلوات [illegible] واذن لها [illegible] صلها
ثم صل ما بعدها باقامه اقامه [illegible] الحدث [illegible] الوقت [illegible] عبد الله بن [illegible] الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم انه كان اذا [illegible] في البيت اقام اقامه ولم يؤذن [illegible] عبد الله بن سنان

عن ابي عبد الله عليه السلم [illegible] قامه [illegible] زراره [illegible] سالت [illegible]
[illegible] ثم [illegible] كيف [illegible] سالت [illegible] عليه السلم
الرجل [illegible] فاقامه [illegible] زراره عن ابي جعفر عليه السلم [illegible]
[illegible] الاذان [illegible] والاقامه [illegible] في الاذان [illegible] وسائر الصلوات
اقامه [illegible] ابي [illegible] الفضل [illegible] عن ابي جعفر عليه السلم [illegible] صلى الله عليه وآله
[illegible] الظهر والعصر [illegible] واحد [illegible] بن [illegible]
[illegible] عليه السلم [illegible] الاذان والاقامه حتى دخل في الصلوة [illegible] فان الاذان
سنه [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلم [illegible] الصلوة [illegible] وتقيم [illegible] قال [illegible]
واذن واقم واستقبل الصلوة وان كنت [illegible] قائما [illegible] محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم [illegible]
في الرجل ينسى الاذان والاقامه حتى يدخل في الصلوة [illegible] قبل ان [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
كان [illegible] صلوه [illegible] الاذان
والاقامه [illegible] من [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلم [illegible] الاذان [illegible]
[illegible] فلا يستقيم الاذان ولا [illegible] يؤذن [illegible] الاذان [illegible]
[illegible] الاذان والاقامه [illegible] يقيم [illegible]
[illegible] الاذان والاقامه [illegible] ولكن يؤذن ويقيم [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلم [illegible] الصلوة [illegible] الاذان [illegible]
قال ابو عبد الله عليه السلم [illegible] والمغرب الاذان والاقامه [illegible] سائر الصلوات [illegible] افضل
[illegible] الصلوة [illegible] عليه السلم [illegible] نسي الرجل [illegible] الاذان حتى [illegible]
في الاقامه [illegible] الاقامه [illegible]
في الاقامه [illegible] الحديث [illegible] عدم اشتراط الاذان [illegible] اشتراط الاقامه [illegible] والاول
[illegible] استحباب كون المؤذن [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] لا يؤذن
احد الا وهو [illegible] المرتضى [illegible] العلامه [illegible] واكثر الاصحاب [illegible]
[illegible] على [illegible] الاستحباب [illegible] المرتضى [illegible] ابو [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلم [illegible] لا [illegible] الصلوة [illegible] يونس الشيباني عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلت له [illegible] قال نعم فقلت [illegible] قال [illegible] قلت [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] قال [illegible] الصلوة فقلت له [illegible]
فقلت له [illegible] في الصلوة فقال نعم [illegible] المسجد [illegible]
[illegible] الى الصلوة [illegible] في الحديث [illegible] المرتضى [illegible]
[illegible] الشهادتين في الاذان [illegible] الاستحباب [illegible] الحديث [illegible]

يستقبل القبلة في الاقامة ويمشي الى المسجد واللازم اثباته الترتيب والاولى ان لا يفصل بينهما الا بسجود
الاذان [illegible] ويحلو [illegible] متشهدا بعد [illegible] على الاحرى بها [illegible] تكبيرة الاحرام بعدها
في الاذان [illegible] واما الفصل بالجلوس او بالكلام [illegible] ولا ما [illegible] في الاذان
و[illegible] ولو دخلت المسجد [illegible] وكان الاذان مستحبا في الجماعة واما الايجاب فظاهر المبسوط الاول
[illegible] برفع صوته بحيث يسمع الجماعة والامر برفع الصوت [illegible]
لان المقصود بالاذان الاعلام وان اراد الجهر فاحسن [illegible] الصوت بالاذان [illegible] كما يجب
قبل الاذكار وتلاوة القرآن مستحبا كما استحب الاستاد [illegible] وتعليق منه المحاورات
[illegible] بسم قدر [illegible] بعض سماع صوت الرجل بالاذان [illegible] صوتها فيه [illegible] صوت
كل منهما [illegible] الصوت [illegible] وقد ذهب الشيخ على سقوط الاذان [illegible] في ذلك
[illegible] وعند [illegible] ان سقوط الاذان هل هو من قبيل الرخصة [illegible] مكروهان او يسقط
[illegible] على ان [illegible] يتعلق من نظر وهو محتمل وما تضمنه الحديث [illegible] سقوط الاذان [illegible]
[illegible] من المشهور بين الاصحاب [illegible] المحقق [illegible] لو اذن [illegible] بين كل فصل [illegible]
[illegible] ويعزون [illegible] ما [illegible] فيتبعها [illegible] فاته [illegible] فذلك يحكم بعد
تقديم الاذان عليها [illegible] الاقامة [illegible] وان خبر [illegible] كون الامر [illegible]
[illegible] لانها هو [illegible] والحديث [illegible] والعزون على الاعادة [illegible] الوقت [illegible]
او [illegible] ان [illegible] الاذان [illegible] السوق [illegible] الحديث [illegible]
على [illegible] ان [illegible] ان النبي صلى الله عليه وآله [illegible] يوم الخندق
اربع صلوات [illegible] فامر بلالا فاذن [illegible] فقام فصلى الظهر [illegible] فصلى العصر [illegible]
[illegible] المغرب [illegible] فصلى العشاء [illegible] العصر [illegible] ان الصلوة كانت [illegible]
[illegible] ولم تفوض حتى نسخ ذلك بقوله تعالى [illegible] وقت [illegible] الصلوة الثاني [illegible]
[illegible] وهو [illegible] في الاولى [illegible]
ولا [illegible] في [illegible] الاولى [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] ولو [illegible] وهو محتمل ان [illegible] والله اعلم وقد [illegible]
[illegible] وجوب الاذان [illegible] في [illegible] الاذان في
[illegible] الاذان [illegible] عموم [illegible] الاذان [illegible]
[illegible] فقد [illegible] ولم [illegible] المستحب [illegible]
[illegible] المستحب [illegible]
[illegible] الاذان [illegible] المنفرد [illegible]
[illegible] وجوب الاذان والاقامة [illegible]

[illegible] للجامع والمنفرد [illegible] في [illegible] منه الاذان في الغداة [illegible]
والمستحاضة [illegible] الاقامة فلان [illegible]
الاعادة وقال [illegible] الجماعة [illegible] في [illegible]
في [illegible] التكبير والشهادتان [illegible] ولا [illegible] الاقامة
[illegible] صحة [illegible] الاقامة [illegible]
[illegible] الاذان [illegible] الصبح والمغرب [illegible] جماعة
[illegible] ووجوب الاقامة على الرجال [illegible] في [illegible]
[illegible] اذا [illegible]
باذان المنفرد [illegible] صحيح [illegible] ابو بصير [illegible]
[illegible] اذان واحد قال [illegible] جماعة [illegible] الاذان والاقامة [illegible]
اقامة الا الفجر والمغرب فانه ينبغي ان يؤذن فيهما ويقيم [illegible] سائر الصلوات [illegible]
[illegible] وفي [illegible] وضعيفا [illegible]
[illegible] النجيب [illegible]
[illegible] بعدم وجوب الاذان [illegible] الصلوات مطلقا جماعة [illegible]
[illegible] الاقامة في المغرب [illegible] على الاذان كان
[illegible] الصلوة [illegible] حديث [illegible]
[illegible] الاذان [illegible] الصبح [illegible] اذان واقامة [illegible] الاقامة في بقية الصلوات [illegible]
[illegible] وابن ابي عقيل [illegible] وجوبهما في الصبح والمغرب [illegible]
[illegible] من صلوة الصبح والمغرب [illegible] الاقامة فيها
سواهما [illegible] ذلك روايات [illegible] رواه ابن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلم [illegible] في الصلوة اقامة واحدة [illegible] الغداة والمغرب [illegible]
عليه السلم [illegible] الاذان في الصلوات كلها [illegible] المغرب والغداة [illegible]
[illegible] الصبح والمغرب وعدم [illegible]
[illegible] الصلوات [illegible] وقت [illegible] لو [illegible]
[illegible] اذان واحد [illegible]
والمستحب [illegible] والمشهور ان الاذان [illegible] الثانية [illegible]
بينهما وقت الاولى [illegible] لان الاذان [illegible] بدخول الوقت [illegible] الاذان [illegible]
ان جمع بينهما في وقت الاولى وان جمع بينهما في وقت الثانية كان الاذان للثانية [illegible]
[illegible] ثم اقام للثانية [illegible] وعلى هذا يكون الجمع بين الظهر [illegible]

لخصوصية البقعة انتهى كلامه وقد يستدل للشيخ ايضا بهذا الحديث على ما ذهب اليه المفيد من سقوط
اذان العصر يوم الجمعة وهو كما ترى وقوله عليه السلام في الحديث السادس فرقا بين الاذان ... ربما يستنبط منها
هو المشهور بين المتأخرين من عدم وجوب الاذان في شيء من صلوات الخمس وللجماعة وفرادى ويضعف هذا
الاستدلال بان استعمال ... في الحديث في جميع ما ثبت بالسنة ومقابلها الفريضة وقد ... تك
وقد تقدم مثل ذلك في موضعين وسياتي في مواضع اخرى ايضا فكم منها ان الاذان سنة ليس من
مختلفه وفي الحديث الثاني عشر من ناسي الاذان والاقامة ذاكرا قبل الركوع استحب له ...
باذان واقامة ... كثر الاصحاب ... ونقلها ... في صلاته ... اما مرتين
او ... العكس ... باستقبال الصلاة ان ... دليلها استقبال الحدث
في ... على الاستقبال مع النسيان ... وكيد السنن والمحافظة عليها ...
مع النسيان ما استقبال الصلاة ... الاتيان بها لان النسيان محل العذر ومع الركوع ... صلاته ...
بالكلية ... ومع ... يكون ... الصلاة ... ولا ...
الافعال ... ولا ... العامد والناسي ...
كما ترى ... وكذا ... بالنسيان ... العذر ...
... الاستئناف ... الاذان ... من الحديث الثامن ...
الاقامة ... سكت فيه عن ... الاذان مع ... السؤال ...
... القطع ... الاذان وحده ... ولا ... الاذان ... المحقق
... في ... المحقق ... في بعض كتب ...
... الاذان
... بالاقامة ... الحديث ... القراءة ...
... استحباب ... وما تقدم من ... الصلاة ...
... الصلاة ...
ثم يقيم ... بالصلاة ... خصوصيات هذا الموضع ...
... وما دل ... من عدم مشروعية التثويب بين الاذان والاقامة
يراد به الاتيان بالحيعلتين بينهما وقد اجمع علماؤنا على ترك التثويب سواء ... الصلاة
... وقد دل الحديث العشرون على عدم الاعتداد باذان ... واقامته اذ المراد بالعارف
العارف ... الاذان ... لا يجزي
بهما ... في ... الحديث ...
رواه ... الانصاري قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلام في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا
اقامة فلما انصرف قلت له ... صليت بنا في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة قد ...

ثم

فيجيء كشف هو جري ... لا ازار ولا رداء اني مررت ... وهو ... فلم ... ذلك
... واذا اجتزأ باذان غيره ... الاذان ... والله ... مراده عليه
السلام ... هذه الرواية ... الصادق ... سواء كان هو ... عليه السلام او غيره فليس فيها دلالة
على ... فلا ... واجاب ... الذكرى ... في الحديث ...
... بالتحول ... لا ... الاذان ... لكونه صادق ...
... الجماعة ... على ... باداء ... وهو ...
... الحديث الثالث والعشرون ... في ... الاقامة ... الاذان فليس
منه ... وان الاقامة ... الاقامة ... وروى
... الصلاة ... جماعة من علمائنا الى ... والقيام ... والمراد ...
... الاذان ... الاذان ...
المعنى المتعارف واستعمل في الاقامة وبذى احكامها سبعة عشر حديثا

في الاقامة الاول

... عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قامت الصلاة حرم الكلام على الامام واهل المسجد الا في تقديم
امام ونحوه ب ابن ابي عمير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم في الاقامة قال نعم فاذا قال
المؤذن قد قامت الصلاة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس
لهم امام ولا باس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان ج زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تكلم
اذا اقمت للصلاة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة د حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلاة قال نعم ه عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام أيتكلم الرجل
في الاذان قال لا باس قلت لابي عبد الله عليه السلام أيتكلم الرجل في الاذان قال لا باس قلت في الاقامة
قال لا و محمد بن مسلم والفضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلام قال اقامتك على ... ز علي بن يقطين
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى ان يقيم الصلاة وقد افتتح الصلاة قال ان كان قد فرغ من صلاته
فقد تمت صلاته وان لم يكن قد فرغ من صلاته فليعد ح سليمان بن صالح الجعفري قال سمعته يقول
اقعد بين الاذان والاقامة ... او ركعتين ط احمد بن يحيى قال ... العقود بين الاذان والاقامة
في الصلوات كلها اذا لم يكن قبل الاقامة صلاة تصليها ي عبد الله بن سنان قال رايت ابا
عبد الله عليه السلام اذن واقام من غير ان يفصل بينهما بجلوس يا معوية بن وهب ... عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الاذان مثنى مثنى والاقامة مرة مرة يب عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الاقامة مرة مرة الا قول الله اكبر الله اكبر فانه مرتان يج الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ... الرجل يستفتح صلاة المكتوبة ... قال نعم قال فانه ذكر انه لم يقم قبل ان
يسلم على النبي صلى الله عليه وآله ... وان ذكر ... بعض السورة فليتم الصلاة شهر
يد ... سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اقام المؤذن الصلاة فقد حرم

الكلام خير ان يكون القوم ليس يعرف لهم امام به عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت الى صلاة
فريضة فاذن واقم وافصل بين الاذان والاقامة بقعود او كلام او تسبيح عمار الساباطي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام وسمعته يقول في الرجل ينسى ان يفصل بين الاذان والاقامة بشيء حتى اخذ في الصلاة او اقام للصلاة
قال ليس عليه شيء وليس له ان يدع ذلك عمدا وسئل ما الذي يجزي من التسبيح بين الاذان والاقامة قال يقول الحمد لله
عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بد للمريض ان يؤذن ويقيم اذا اراد الصلاة ولو في نفسه
ان لم يقدر على ان يتكلم به سئل فان كان شديد الوجع قال لا بد من ان يؤذن ويقيم لانه لا صلاة الا باذان واقامة
اقول ما دل عليه الحديث الاول والثاني والثالث من تحريم الكلام بعد الاقامة هو مذهب الشيخين والمرتضى
وابن الجنيد الا ما تعلق بالصلاة من تقديم امام او تسوية صف والساقون حملوا النهي على الكراهة بناء على
ان الكراهة مستندة بين الصادر في الحديث الرابع جمعا بين الاخبار وقد تضمن الحديث الخامس النهي عن
الكلام في اثناء الاقامة ايضا وهو عند المفيد والمرتضى رضي الله عنهما محمول على ظاهره من التحريم وعند الباقين
على الكراهة وما تضمنه الحديث السابع من اعادة الصلاة لمن ذكر قبل فراغه منها انه نسي الاقامة هو مذهب
ابن ابي عقيل وابن الجنيد لكن قيد ابن الجنيد ذلك بما اذا لم يقرأ من السورة والمشهور بين الاصحاب عدم
تدارك الاقامة اي بالاذان اقتصارا في ابطال الصلاة على موضع الوفاق ثم لا يخفى ان الحكم ان
المراد بالنزاع في هذا الحديث الفراغ من جميع افعال الصلاة وشيخنا في الذكرى تبعا للعلامة في المختلف حمله
على ما قبل الركوع حملا للمطلق على المقيد اعني الحديث الثامن من الفصل السابق وهو محمل جيد
او كلامه يعطي ان ... هذا الحديث فيمن نسي الاذان والاقامة معا وبما روي من تدارك
الاقامة في اثناء الصلاة من دون قطع روى زكريا بن آدم قال قلت لابي الحسن الرضا
عليه السلام جعلت فداك كنت في صلاتي فذكرت في الركعة الثانية وانا في القراءة اني لم اقم فكيف
اصنع قال اسكت موضع قراءتك وقل قد قامت الصلاة ثم امض في قراءتك وصلاتك وقد تمت صلاتك
وشيخنا في الذكرى استشكل قول ذلك في اثناء الصلاة وقال انه كلام ليس من الصلاة ولا من الاذكار
وانت خبير بان لك ان تحمله على انه يقول ذلك مع نفسه من غير ان يتلفظ به ممكن وقوله عليه السلام اسكت موضع
قراءتك وقل قد قامت الصلاة ربما يؤذن بذلك اذ لو تلفظ بالاقامة لم يكن ساكتا في موضع قراءته
وحمل السكوت على السكوت عن القراءة لا عن غيرها خلاف الظاهر وما تضمنه الحديث الثامن وان
من الفصل بين الاذان والاقامة بجلوس او بخطوة مشهور بين الاصحاب وظاهرهم عدم الفرق بين المغرب
وغيرها لكن روى سيف بن عميرة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال بين كل اذانين
قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا وهذا هو المراد بما في كتب الفروع من الفصل بين اذان المغرب
واقامتها بسكتة واما فيما من الفصل بخطوة فقد قال شيخنا في الذكرى انه لم يجد به حديثا
وقد روي في المغرب الفصل بالجلوس ايضا روى اسحق الجريري عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال من جلس فيما بين اذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله وما تضمنه الحديث

التاسع من عدم قطع الصلاة على الناسي للاذان والاقامة محمول على ... للمصالح ...
جواز الفصل بما تضمنه الحديث الحادي عشر والثاني عشر من ان الاقامة مثنى مثنى ... او ...
حمله على التقية فان المشهور بين اصحابنا ... مثنى مثنى ... التهليل في آخرها ...
... ولما الاحاديث الصحيحة في هذا الباب مختلفة فمنها ما فيه نوع دلالة على ما هو المشهور كما رواه اسمعيل
الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الاذان والاقامة خمسة وثلثون حرفا فعد ذلك بيده واحدا واحدا الاذان
ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا ومنها ما ... ان منها ... الجمال ... بعض ... الاذان
الاذان مثنى مثنى ولعله عليه السلام اراد اغلب الفصول ... التكبير في اوله
... فصول الاذان حتى في تربيع التكبير في اوله كما رواه ابو بكر الحضرمي وكليب
الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام انه حكى لهم الاذان فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على
الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة كذلك وبعضهم حمل
... فصول الاقامة مثل فصول الاذان مع زيادة قد قامت الصلاة مرتين ... الشيخ
... الحديث ... والتشهد ... في ذلك الاقامة ... وقطع الصلاة لما ادرك
... والقول ... قال شيخنا في الذكرى وقوله عليه السلام ... على التي صلى ... ثم
... قطع الصلاة بالتسليم وقد مر الكلام فيه في الفصل السابق وما تضمنه الحديث الخامس
من الفصل بين الاذان والاقامة بالكلام ... على الكلام بذكر الله تعالى ... وكيف كان
فعطف التسبيح عليه من عطف الخاص على العام وقوله عليه السلام في الحديث السادس ... وليس له ان
يدع ذلك عمدا يدل على تأكد استحباب الفصل بينهما ... [illegible] ... لعله يعطي ... التسبيح
والتحميد وهل هو حقيقة ... بالتحميد من ... ذلك ولا ... فيه مجال واسع
في مقارنات الصلاة من الافعال والتروك وسائر الآداب وفيها مقاصد المقصد الاول
فيما ذكرناه من افعال الصلاة وآدابها ... احاديث الاول ... عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا قمت في الصلاة فلا تلصق قدمك بالاخرى ودع بينهما فصلا اصبعا اقل ذلك الى شبر اكثره
واسدل منكبيك وارسل يديك ولا تشبك اصابعك وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك
وليكن نظرك الى موضع سجودك فاذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر
وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ اطراف
اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك في
ركوعك الى ركبتيك اجزأك ذلك واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة
وتفرج بينها واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك فاذا اردت ان تسجد فارفع
يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدأ بيديك تضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما معا ولا تفترش

ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلزق
كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما
عن ذلك شيئا وابسطهما على الارض بسطا واقبضهما اليك قبضا وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان
افضيت بهما الى الارض فهو افضل ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن اضممهن جميعا قال واذا قعدت
في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر
قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض واطراف ابهامك اليمنى على الارض واياك والقعود
على قدميك فتتاذى بذلك ولا تكون قاعدا على الارض فيكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر
للتشهد والدعاء ب حماد بن عيسى قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يوما يا حماد تحسن ان تصلي
قال فقلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلاة فقال لا عليك يا حماد قم فصل قال فقمت بين يديه
متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلاة فركعت وسجدت فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل منكم
ياتي عليه ستون او سبعون سنة فلا يقيم صلاة واحدة بحدودها تامة قال حماد فاصابني في نفسي الذل
فقلت جعلت فداك فعلمني الصلاة فقام ابو عبد الله عليه السلام مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه
جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلث اصابع منفرجات
واستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة لم يحرفهما عن القبلة وقال بخشوع الله اكبر ثم قرا الحمد بترتيل وقل
هو الله احد ثم صبر هنيئة بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم
ركع وملا كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه ثم سوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من
ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلاثا بترتيل فقال سبحان
ربي العظيم وبحمده ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع
يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان
ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا من جسده على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين
والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها
الله عز وجل في كتابه وقال وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان
والابهامان ووضع الانف على الارض سنة ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا
قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر وقد وضع قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وقال استغفر
الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يضع شيئا من
بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين على هذا
ويداه مضمومتا الاصابع وهو جالس في التشهد فلما فرغ من التشهد سلم فقال يا حماد هكذا
صل ج زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا قمت الى الصلاة فعليك بالاقبال على صلاتك
فانما يحسب لك منها ما اقبلت عليه ولا تعبث فيها بيدك ولا براسك ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك

وا

ولا تتثاءب ولا تتمط ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز
ولا تفرج كما يتفرج البعير ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك
ولا تفرقع اصابعك فان ذلك كله نقصان من الصلاة ولا تقم الى الصلاة متكاسلا ولا متناعسا ولا متثاقلا فانها
من خلال النفاق فان الله نهى المؤمنين ان يقوموا الى الصلاة وهم سكارى يعني سكر النوم وقال للمنافقين
واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى يراؤون الناس ولا يذكرون الله الا قليلا د عنه عن الفهم قال ابو عبد
الله عليه السلام والله انه ليأتي على الرجل خمسون سنة ما قبل الله منه صلاة واحدة فاي شيء اشد من هذا
والله انكم لتعرفون من جيرانكم واصحابكم من لو كان يصلي لبعضكم ما قبلها منه لاستخفافه بها ان الله لا يقبل
الا الحسن فكيف يقبل ما يستخف به ه لا عن نعمان زرارة قال اذا قامت المراة في الصلاة جمعت بين
قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق
ركبتيها على فخذيها لئلا تطاطئ كثيرا فترتفع عجيزتها فاذا جلست فعلى اليتيها ليس كما يقعد الرجل
واذا سقطت للسجود بدات بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض فاذا
كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض فاذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها
اولا قوله ما تضمنه الحديث الاول من ان اقل مقدار الفصل بين القدمين حال القيام اصبع لعل
المراد به طول الاصبع لا عرضه وقد يوجد بينهما في الحديث الاتي من قوله عليه السلام وقرب بين قدميه
حتى كان بينهما قدر ثلث اصابع منفرجات اذ طول الاصبع قريب من ذلك المقدار ولفظ اثر
نائب فيه اصله ونصب اصبعا على الدليل من قوله فصاعدا واولى بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هو
اقل ذلك والاكثر مرفوع بالعطف على الظرف كما في قوله تعالى وعلى ابصارهم غشاوة او مبتدا والظرف
خبره والمراد بارسال المنكبين ان لا يرفعهما والمنكب مجمع عظم العضد والكتف والمراد بالصف
بين القدمين في الركوع ان لا يكون احدهما اقرب الى القبلة من الاخر ولع باللام المشددة والدعي المهملة
من البلع اي اجعل اطراف اصابعك كلها بالعين الركبة في قوله عليه السلام ولع باطراف اصابعك
عين الركبة وهذا يجيء في بحث الركوع من قوله عليه السلام وتملا يديك من ركبتيك وتجعل بين ركبتيك كالفزعة لحروف
الاصابع وربما يقرا ولع بالعين المعجمة وهو تصحيف وقوله عليه السلام فان وصلت اطراف اصابعك الخ صريح في عدم وجوب
الانحناء الى ان تصل الراحتان الركبتين وفي كلام شيخنا الشهيد الثاني رحمه الله ان العامة اكتفوا بوصول
واستندوا الى هذا الخبر ومعلوم ان المراد طرق الاصابع الامامية المحمولة على الظاهر بالمتصلة بها المكيف بعيد
جدا والصحيح قوله عليه السلام وتفرج بينهما بعود الى الركبتين والمراد بقلة الفصل بينهما وبعدم تقريبه ووضعه
اليدين مقاعدا على الارض وضمهما عليها دفعة واحدة والتخيح بالمرفقين ابعادهما عن البدن بحيث يصيران كالجناحين
وبعدم الصاق الكفين بالركبتين مسلما عن طرفهما المتصلين بالكف ويفهم وظاهرهم بين ذلك متعلق بمحذوف
ويقدر بجعلهما بين ذلك ابين الركبتين والوجه وقوله عليه السلام ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك اي لا تجعلهما في مقابلة
قبلة الركبتين بل حرفهما عن ذلك قليلا والمنافي هو ما في حديث حماد من انه عليه السلام بسط كفيه بين يدي ركبتيه
لان المراد بكون الشيء بين اليدين كونه بين جهتي اليمين والشمال وبه يرتفع التنافي وذلك يتخير

وبتعدل ذلك كلام المعين فاستعمل في هذا الحديث في الاول وقبالة الاخر في الثاني وصاحب
الكشاف في تفسيره قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله حقيقة قولهم جلست بين
يدي فلان ان يجلس بين الجهتين المسامتتين ليمينه وشماله قريبا منه فسميت الجهتان يدين لكونهما على سمت
اليدين مع القرب منهما توسعا كما يسمى الشي باسم غيره اذا جاوره وداناه انتهى ولعل المراد بقبض الكفين في قوله
عليه السلام واقبضهما اليك وضمهما اذا رفع رجله من السجدة الاولى ثم كفيه اليه ثم رفعهما بالتكبير لانه يرفعهما
بالتكبير من الارض [illegible] وفي كلام الشيخ الجليل علي بن بابويه قدس سره ما يشعر بذلك فانه قال اذا رفع
رأسه من السجدة الاولى فيقبض اليه قبضا فاذا تمكن من الجلوس رفعهما بالتكبير انتهى وقد دل قوله
عليه السلام وان افضيت هو على استحباب مماسة الكفين الارض حال السجود دون حائل وفي التهذيب
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال [illegible] الوجه فانهما يسجدان كما يسجد الوجه وقوله
عليه السلام ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن اضممهن جميعا [illegible] الى الاصابع
[illegible] وفي كلام بعضهم [illegible] من الوافي ولم نظفر بمستنده ولعل المراد بالصاق الركبتين
بالارض حال التشهد التصاق ما يلي منهما بالساقين بها وقوله عليه السلام ولكن ظاهره قد ذكر الشيخ على
الارض الى [illegible] الورك الايمن والايسر لكنه محمول على الجلوس على الايسر ونهيه
عليه السلام عن القعود على القدمين اما ان يراد به ان يجعل ظاهر قدميه الى الارض ويجلس على عقبيه
او ان يجعل باطن قدميه الى الارض غير موصل اليتيه اليها [illegible] وركبتيه الى قرب ذقنه ولعل
الحمل الاول اقرب وقوله عليه السلام ولا تكون قاعدا على الارض اي لا تكون موصلا اليتيك اليها
ومعتمدا بهما عليها [illegible] قوله عليه السلام في الحديث الثاني لا عليك بحذف
ومنفذ مثل هذا التركيب شائع والتقدير لا باس عليك وقد فصل عليه السلام بين فعل النهي
ومعموله [illegible] النحاة [illegible] والمبرد وجوزه المازني والفراء اذا كان الفاصل
ظرفا ونقل عن [illegible] انهم يقولون ما احسن بالرجل ان يصدق ووقوع الفصل [illegible] كلام عليه السلام
اقوى حجة على جوازه [illegible] فان المعرف بلام العهد
الذهني في حكم النكرة [illegible] من صلحائه وقوله عليه السلام [illegible] من صلاته
او وقت [illegible] للصلاة والترتيل تبيين الحروف وعدم ادماج بعضها في بعض [illegible] من قولهم ثغر رتل
ومرتل اذا كان مفلجا وعن امير المؤمنين عليه السلام انه حفظ الوقوف وبيان الحروف [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] قبل هنيهة [illegible] والماهية
بالهاء فغير صواب نص عليه في القاموس ومعنى سبحان ربي العظيم [illegible] عن كل ما لا يليق بعز
جلاله [illegible] وانا متلبس [illegible] من تنزيهه وعبادته [illegible] ما استند التسبيح
الى نفسه [illegible] ان يكون في هذا الاسناد [illegible] مصدرا لهذا الفعل وقد ذكر ذلك بقوله وانا
متلبس [illegible] حينئذ اهلا للتسبيح [illegible] لعبادته على قياس ما قاله جماعة من المعربين في

وز

وانا بنا الى حكاية من الملائكة ونحن نسبح بحمدك وسبحان مصدر بمعنى التسبيح كغفران ولا يكاد يستعمل الا
منصوبا بفعل مضمر كمعاذ وهو هنا مضاف الى المفعول وربما جوز كونه مضافا الى الفاعل والواو في وبحمده
حالية [illegible]
والاخبار والآثار [illegible] ما يستفاد مما رواه الفضل عن الصادق عليه السلام [illegible]
[illegible] فقال لي [illegible]
المساجد في الآية الاعضاء السبعة التي يسجد عليها [illegible]
ومعنى لا تدعوا مع الله احدا [illegible] ولا تشركوا معه غيره في سجودكم عليها واما ما في بعض التفاسير
من ان المراد بالمساجد الاماكن المعروفة التي يصلى فيها [illegible] التفسير المنقول عن اصحاب
العصمة سلام الله عليهم اجمعين وقوله [illegible] السجدة [illegible] في الاول [illegible]
فيها ما قاله في السجدة الاولى من الذكر اعني سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاث مرات [illegible]
في هذا الذكر [illegible] عليه السلام [illegible] من السجدة الثانية [illegible] والمراد من
الاقبال على الصلاة في الحديث الثالث [illegible] الباطنة والظاهرة وصرف البال عما يعتري في اثنائها
من الافكار الدنيوية والوساوس [illegible]
انها معراج [illegible]
وقوله عليه السلام ولا تكفر [illegible] وهو الذي يفعل [illegible] عند الاكثر ولما
[illegible] النفس [illegible] والاحتياط [illegible] ولا
يحصل الآن [illegible] للاصحاب [illegible] بتحريم شيء من ذلك وهل تبطل الصلاة بالتكفير اكثر علمائنا رضوان
الله عليهم على ذلك بل نقل الشيخ والسيد المرتضى رضي الله عنهما الاجماع عليه [illegible]
[illegible] من الصلاة [illegible] افعال الصلاة [illegible]
[illegible] الى الكراهة ووافقه المحقق في المعتبر [illegible]
[illegible] الاحاديث من [illegible] وضع اليدين على [illegible] والاجماع [illegible] معلوم [illegible]
وجود المخالف من اكابر الفقهاء والتمسك [illegible] وضع اليدين على
[illegible] ليس بواجب ولم يتناول النهي [illegible] فكان للمكلف [illegible]
وعدم [illegible] والاحتياط [illegible] بالاوامر المطلقة بالصلاة [illegible]
[illegible] المنع [illegible]
الضعف واما الرواية فظاهرها الكراهة [illegible] من التشبيه بالمجوس [illegible]
[illegible] ليس على الوجوب لانهم قد يفعلون الواجب [illegible]
[illegible] ما قاله الشيخ [illegible] الصلاة من الكراهة اولى [illegible]
الذكر [illegible] الصلاة والاجماع [illegible]

عن جماعة من الاصحاب وظاهر المعنى لا يتضح في الاهمال والتشبيه بالمجوس فنظم بيان دليل على بعينه
مع انه الدليل الدال على شيء بعينه الفعل والامر بالعمل مقيد بعدم التكفير الثابت في الترتيب
المعتبر الاسناد الذي عمل بها معظم الاصحاب ثم ملوح لنا ما صار اليه الاكثر وان لم يكن اجماعا حتى
كلامه ربما كراهه والنهي في قوله عليه السلام ولا تلثم بالتشديد يحمل على الكراهة ان منع اللثام شيئا من القراءة
والاصل الكراهة وقد مر الكلام فيه في الفصل الرابع من مباحث اللباس ونهيه عليه السلام عن الاقعاء شامل
لما بين السجدتين وحال التشهد ومنعها وهو محمول على الكراهة عند الاكثر وقال الصدوق وابن ادريس
لا باس بالاقعاء بين السجدتين ولا يجوز في التشهدين وذهب الشيخ في [illegible] والمرتضى الى الكراهة مطلقا
والاول على النهي وصورة الاقعاء ان يعتمد بصدور قدميه على الارض ويجلس على عقبيه وهذا هو
المشهور بين الفقهاء ونقل المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى عن بعض اهل اللغة ان الاقعاء هو ان
يجلس على اليتيه ناصبا فخذيه مثل اقعاء الكلب وربما يؤيد هذا التفسير ما نقل الشيخ من الحلبي
و[illegible] فانه لا ينبغي للمصلي بين السجدتين كاقعاء الكلب ووجه التأييد
ظاهر من التشبيه باقعاء الكلب فانه بالمعنى الثاني لا الاول وما تضمنه الحديث الخامس من قوله عليه السلام
فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تتطأطأ كثيرا يعني انه الخلاف المرأة في الركوع
اقل من انحناء الرجل وقال شيخنا في الذكرى يمكن ان يكون الانحناء مساويا ولكن لا تضع اليدين على
الركبتين حذرا من ان تتطأطأ كثيرا لو وضعتهما على الركبتين وتكون علة [illegible] عكسها وضع اليدين فوق الركبتين
اصرارا من عدم التطأطؤ الكثير اللهم الا ان يقال ان امره عليه السلام وضع يديها فوق ركبتيها انما
هو للتنبيه على ان الانحناء انما زيادة الانحناء على القدر المؤلف كما يقتضي ذلك للرجل والجلوس في
[illegible] عليه السلام وان جلست فعلى اليتيها كما يقعد الرجل الظاهر ان المراد بالجلوس قبل السجود بين السجدتين
[illegible] في بعض تعقيباته [illegible] وما [illegible]
من جلوسها في التشهد [illegible] صحيح في ان جلوسها قبل
السجود [illegible] في التشهد [illegible] بالقعود بالركبتين قبل اليدين وليس بصحيح
في التشهد قعود بالركبتين هنا وقد وجد في بعض نسخ التهذيب بدأت بالقعود بالركبتين بالواو
و[illegible] بالجلوس على [illegible] في الذكرى والعلامة في المنتهى على
هذا واعلم ان هذا الحديث في التهذيب على ما نقلته وفي الكافي كثير من نسخ الكافي هكذا واذا
جلست فعلى اليتيها ليس كما يقعد الرجل وهذه النسخة التي [illegible] في الذكرى
وقال [illegible] لفظة ليس في التهذيب سهو من الناسخ ثم قال وهذا السهو في المصاحف كالمنتهى
المنتهى وغيرها وهو مع [illegible] لا يطابق المنقول في الكافي لا يطابق المعنى اذ جلوس المرأة ليس كجلوس
الرجل لانها في جلوسها تضم فخذيها وترفع ركبتيها من الارض بخلاف الرجل فانه يتورك انتهى كلامه
[illegible] ولا يخفى ما فيه بعد ما قدمناه وقوله عليه السلام ثم تسجد لاطئة بالارض اي لاصقة بها

لطا

المتكبرين [illegible] وتخذ بهم بين الذل [illegible] المتكبرين [illegible]
كالبيان للمعنى السلال واستيلمن [illegible] القيام وداموا [illegible] المضطر عنه الى القعود
الى الاصطلاح [illegible] الاولى من العجاج حماد وصف صلاة ابي عبد الله عليه السلام ثم استقبل
القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلاث
اصابع منفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة لم يحرفهما عن القبلة [illegible] زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا قمت في الصلاة فلا تلصق قدمك بالاخرى ودع بينهما فصلا اصبعا اقل ذلك الى شبر اكثره
واسدل منكبيك وارسل يديك ولا تشبك اصابعك وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وليكن نظرك الى
موضع سجودك الحديث وقد مر مع سابقه في الفصل السابق [illegible] ابان ومعوية بن وهب قالا قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا قمت الى الصلاة فقل اللهم اني اقدم اليك محمدا صلى الله عليه وآله بين يدي حاجتي واتوجه به اليك فاجعلني
به وجيها عندك في الدنيا والاخرة ومن المقربين اجعل صلاتي به مقبولة وذنبي به مغفورا ودعائي به مستجابا
انك انت الغفور الرحيم [illegible] ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تمسك بخمرك وانت تصلي ولا تستند الى جدار
الا ان تكون مريضا [illegible] علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى
حائط المسجد وهو يصلي او يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة فقال لا باس وعن الرجل يكون
في صلاة فريضة فيقوم في الركعتين الاولتين هل يصلح له ان يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام
من غير ضعف ولا علة فقال لا باس [illegible] محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة
يذهب بصره فيأتيه الاطباء فيقولون نداويك شهرا او اربعين ليلة مستلقيا كذلك يصلي فرخص في ذلك وقال
فمن اضطر غير باغ ولا عاد [illegible] محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت له الرجل يصح بين في الصلاة البعير
على البعير قال ذلك الكبير ولا تفعل [illegible] ابو حمزة عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل الذين
يذكرون الله قياما وقعودا قال الصحيح يصلي قائما وقعودا المريض يصلي جالسا وعلى جنوبهم الذي
يكون اضعف من المريض الذي يصلي جالسا [illegible] جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
ما حد المريض الذي يصلي جالسا فقال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه ولكن اذا قوي
فليقم [illegible] عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي متكئا على عصا
او حائط فقال لا باس بالتوكي على عصا والاتكاء على الحائط [illegible] سماعة قال سألته عن الرجل يكون
في عينه الماء فينزع الماء فيستلقي على ظهره الايام الكثيرة اربعين يوما اقل او اكثر فيمتنع من الصلاة الايام
وهو على حاله فقال لا باس بذلك وليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه [illegible] قوله عليه
السلام على وجوب القيام في الصلاة وان ذكر فيها قال المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى ومعلوم
ان الركن ليس مجموع القيام الواقع في الصلاة ولا كل جزء منه لعدم صحة ناسي القراءة وقد جعل شيخنا
الشهيد رحمه الله في قواعده على انحاء القيام في الشرط كالنية والقيام في التكبير تابع له في الركنية [illegible]
والقيام في القراءة واجب غير ركن وكذا القيام من الركوع اذ لو تركه سهوا لم تبطل صلاته والقيام

في القنوت مستحب كالقنوت والقيام المتصل بالركوع ركن ولو ركع حال [illegible] صلاته وان كان سهوا
والمراد بالقيام المتصل بالركوع [illegible] الذي يركع عنه وزيادة ونقصانا والركنات لا تتحقق الا بزيادة ركوع
او نقصانه [illegible] ذلك [illegible] تعليل [illegible] العلماء [illegible] فضلا عن [illegible] مهملات فان
قلت اذا [illegible] القيام [illegible] الركوع [illegible] ولكن لا [illegible] بالوجوب [illegible] معا [illegible]
الذي يركع [illegible] الوجوب [illegible] الاستحباب [illegible] اتصاف الفعل الواحد بالوجوب والاستحباب
من جهتين مختلفتين كما في الجمع بين الصلاة [illegible] سننا والناس [illegible] للمسبوق [illegible]
وقصد بهما تكبيرة الركوع [illegible] فقد نقل الشيخ في [illegible] الاجماع على صحته [illegible]
منه [illegible] وما تضمنه الحديث الاول والثاني من اداب القيام تقدم الكلام فيها في المقصد السابق
وقوله عليه السلام في الحديث الثالث [illegible] الى الصلاة [illegible] بالقيام [illegible] بالفعل [illegible]
القيام [illegible] قوله تعالى [illegible] الى الصلاة [illegible] الكلام [illegible]
الاستناد في الصلاة [illegible] الاستناد الذي [illegible] المسقط [illegible]
للشيخين [illegible] وتمام في الحديث الخامس [illegible] جواز الاستناد الى الحائط المسجد
والتوكي على عصا [illegible] المراد به استناد [illegible] رحمه الله [illegible] على [illegible]
[illegible] على [illegible] من المكروهات وقد [illegible] الحديث [illegible] على جواز
العامل [illegible] القيام في [illegible] والاطباء [illegible] في [illegible]
مرحاض [illegible] الطبيب [illegible] كان [illegible] اللام في الالف [illegible] على
الجنسية كما ذكر بعض العلماء [illegible] قرآن جواز التعويل على [illegible] في ذكره [illegible]
ما لا خلاف فيه بين علمائنا [illegible] الفاسق [illegible] والطرو [illegible]
ما روي من ان ابن عباس رضي الله عنه [illegible] فقال له ان صبرت على سبعة ايام لا تصلي الا
مستلقيا داويت عينيك [illegible] فاسل الى بعض الصحابة [illegible] ذلك
فقالوا [illegible] في هذه الايام [illegible] الذي تصح في الصلاة [illegible] المعالجة فهذا خبر [illegible]
[illegible] الرجل وان [illegible] المعالجة [illegible] من باب الاحتياط [illegible]
[illegible] الخارج على الامام والعادي بقاطع الطريق وهو مروي عن [illegible]
[illegible] في هذه الآية عقيب الرخصة في الصلاة مستلقيا [illegible]
والعادي غير مرخصين في ذلك فيحرم عليهما الاستلقاء في الصلاة للمداواة ويتحتم القيام وان ادى
استمرار المرض كما يحرم عليهما تناول الميتة عند الاضطرار ويتحتم الكف عنها وان ادى ذلك الى الهلاك
والمتصرح الى الان [illegible] الاصحاب لذلك ولو قيل به لم يكن فيه كثير بعد ان لم يكن انعقد الاجماع
على خلافه وما تضمنه الحديث السابع من النهي عن التكفير تقدم الكلام فيه في الحديث الثالث من الفصل
السابق وما تضمنه الحديث الثامن من انتقال المريض الى القعود [illegible] الاضطجاع [illegible]

[illegible] من فرض [illegible] الاحرام هو [illegible] الاضطجاع [illegible]
[illegible] اطلاق [illegible] وبه ذهب العلامة طاب ثراه في النهاية وان [illegible] لكنه حمل
الاضطجاع على [illegible] الشهيد وانا [illegible] الاول ويدل عليه ما رواه عمار عن الصادق عليه السلام
المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا [illegible] يوجه [illegible] سجوده [illegible] الايمن [illegible] بالصلاة
فان لم [illegible] جانبه الايمن فكيف ما قدر فانه جائز [illegible] ابن بابويه [illegible]
[illegible] قال المريض يصلي قائما وان لم يستطع صلى جالسا فان لم يستطع صلى على جانبه الايمن فان لم يستطع صلى
على جانبه الايسر فان لم يستطع استلقى واومى ايماء [illegible] سجوده اخفض من ركوعه
وقوله عليه السلام في الحديث السابع في الرجل [illegible] ان الامراض [illegible] والقوى [illegible]
وصاحب المرض اعلم به هل يقوى على القيام ام لا ولو [illegible] قوله [illegible] عليه السلام ولكن اذا
قوي [illegible] وجوب الاستقلال في القيام كلما قدر عليه والاتيان بما تيسر منه وان كان قليلا ولو
تمكن من القيام [illegible] الركوع [illegible] القيام [illegible] ما هو الركن
منه وهو القيام المتصل بالركوع قال شيخنا في الذكرى [illegible] في هذا القيام [illegible] قال
[illegible] القيام [illegible] فيه لا [illegible] سقطت [illegible] الوجوب [illegible]
فلمروية [illegible] الركنين [illegible] في السجود [illegible] بينهما [illegible] الفصل بينهما
وثانيا [illegible] ركوع القيام يجب ان يكون من الطمأنينة وهذا ركوع قائم واما ثالثا [illegible]
للخروج من [illegible] هذا كلامه وناقشه شيخنا [illegible] الوجه الاول بان الكلام ليس
في ذلك السكون المعروف فانه خارج عن محل النزاع انما الكلام في الطمأنينة [illegible]
السكون [illegible] وهو كلام جيد [illegible] الصلاة [illegible] القيام [illegible]
من صلاة [illegible] اللام للعهد الخارجي [illegible] قوله وهو على حال [illegible] من الصلاة حال كونه
على حال واحد من الاستلقاء [illegible] وقوله عليه السلام وليس شيء مما حرم الله [illegible] يستفاد منه
جواز تناول [illegible] عند الاضطرار [illegible] وشدة العطش ومنع الشيخ في
المبسوط من ذلك ضعيف [illegible] التداوي به من الامراض [illegible] جوازه من هذا الحديث وليس
شيء [illegible] مرجح في المنتهى [illegible] تخصيص بعموم هذا الحديث [illegible]
لو [illegible] ما رواه [illegible]
عنه عليه السلام ان الله عز وجل لم يجعل في شيء مما حرم دواء ولا شفاء [illegible]
الا [illegible] شيء من المحرمات الا ما خرج بدليل خاص [illegible] في هذا المقام [illegible]
[illegible] من هذا الكتاب [illegible]
من [illegible] الفصل الثاني في تكبيرة الاحرام [illegible]
سبعة عشر حديثا الاول من الصحاح زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة

لا افتتح ثم يعيد ثبت بهما عن اصحابنا عليهم السلام فمن ذلك ما رواه في الكافي والتهذيب قال قلت له المستيقن انه لم يكبر
فليعد ولكن كيف يستيقن ح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلوة
فقال اليس كان من نيته ان يكبر قلت نعم قال فليمض في صلاته د الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي فلم يفتتح بالتكبير هل تجزيه تكبيرة الركوع قال لا ه الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قلت له رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فقال اجزأه و صفوان بن مهران الجمال قال
رايت ابا عبد الله عليه السلام اذا كبر للصلوة يرفع يديه حتى تكاد تبلغ اذنيه ز منصور بن حازم قال رايت
ابا عبد الله عليه السلام افتتح الصلوة ورفع يديه حيال وجهه واستقبل القبلة ببطن كفيه ح معاوية بن عمار قال
رايت ابا عبد الله عليه السلام حين افتتح الصلوة يرفع يديه اسفل من وجهه قليلا ط ابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام في قول الله عز وجل فصل لربك وانحر قال هو رفع يديك حذاء وجهك ى زيد الشحام قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الافتتاح فقال تكبيرة تجزيك قلت فالسبع قال ذلك الفضل يا محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال التكبيرة الواحدة في افتتاح الصلوة تجزي والثلث افضل والسبع افضل يب الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام من اخف ما يكون من التكبير في الصلوة قال ثلث تكبيرات فان كانت قرأت قل هو
الله احد وقل يا ايها الكافرون واذا كنت اماما فانه يجزيك ان تكبر واحدة تجهر فيها وتسر ستا يج زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وكان الحسين عليه السلام ابطأ عن الكلام حتى تخوفوا
ان لا يتكلم وان يكون به خرس فخرج عليه السلام حامله على عاتقه وصف الناس خلفه فاقامه على يمينه
فافتتح رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة فكبر الحسين عليه السلام فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وآله تكبيره عاد
فكبر فكبر الحسين عليه السلام حتى كبر رسول الله صلى الله عليه وآله سبع تكبيرات وكبر الحسين عليه السلام فجرت السنة بذلك
يد زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزيك في الصلوة من الكلام في التوجه الى الله عز وجل ان تقول وجهت وجهي
للذي فطر السموات والارض على ملة ابراهيم حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين ويجزيك تكبيرة واحدة يه
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلوة فارفع يديك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر
ثلث تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب
الا انت ثم كبر تكبيرتين ثم قل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجأ
ولا منجا منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم تكبر تكبيرتين ثم
تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين
ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم تعوذ من
الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب يو معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير في صلوة
الفرض في الخمس صلوات خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرة القنوت خمس يز من [illegible] زرارة
قال رايت ابا جعفر عليه السلام او قال سمعته استفتح الصلوة بسبع تكبيرات ولاء [illegible]

من نعم يمكننا هذا السلوك مع عدم تحصيلنا مباحث النية بما مرت تكبيرة الاحرام من دون التوهم بينهما لما بلغت
النية المخصوص في بيان حقيقتها ومستند احكامها المذكورة في كتابه فليعلم ان معرفتها [illegible]
بعدهم وان اطنبوا فيما اطولوا الكلام في بيان حقيقتها الا انه شبهة احدثت [illegible]
[illegible] ولا اثر بل المستفاد من تتبع ما ورد عنهم عليهم السلام في باب الوضوء والصلوة وسائر العبادات
من علوم شيعتهم سهولة امر [illegible] هذا ولهذا [illegible] بعد صدور
[illegible] من الحدثات وغيرها [illegible] فيها [illegible] لما ماثت
السنة الصلوة [illegible] من المطلوب وقد ساقوا الكلام على وجه لو عدم [illegible]
وذلك صعوبة لعل كثير من الناس حتى ادام ذلك الى الوقوع في الوساوس وتثبت اليه [illegible]
الا القصد المسبط الى ايقاع الفعل المعين لعلة غائية وهذا القدر لا يكاد ينفك عنه عاقل يفعل الفعل
ملاحظا ما به التي هي ترتب عليه ولذا [illegible] بالو كلفنا ايقاع الفعل من دونه لكان
تكليفا بما لا يطاق وليس [illegible] اليه تركيب اصلا ولهذا يوجه التركيب [illegible] واحضاره في الذهن
[illegible] الطرائق التي سلكوها في هذا العلم
مثله [illegible] الوصف العنواني الذي يمتاز به [illegible] وغيرها والقصد الى
ايقاعه امتثالا لامر الله تعالى وتفصيله [illegible] كما يشهد به الوجدان
ومن استصعب ذلك عليهم [illegible] ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم اذا استقر هذا [illegible]
[illegible] ان تكبيرة الاحرام ركن في الصلوة [illegible]
وقد نص الحديث الاول [illegible] تركها سهوا وفي قوله عليه السلام في الحديث الثاني وكيف
يستيقن من قبيل الاستفهام الانكاري يتضمن استبعاد تيقن المكلف [illegible] بالصلوة [illegible]
بتكبيرة الاحرام وما تضمنه الحديث الثالث من ان من كان من نيته ان يكبر [illegible] قام
الى الصلوة قاصدا افتتاحها بالتكبير [illegible] لا يلتفت لان [illegible]
[illegible] ما كان قاصدا وعدم افتتاح الصلوة بغير التكبير فيكون هذا من المواضع التي يقع فيها
[illegible] وما تضمنه الحديث الرابع [illegible] الركوع من تكبيرة الاحرام [illegible] الحديث
الخامس من [illegible] الخامس على المأموم [illegible] تكبيرة الافتتاح [illegible]
والركوع [illegible] بها تكبيرة الافتتاح والركوع معا فان صلوته صحيحة [illegible] والقصد السابق
[illegible] الذكر [illegible] وما تضمنه الحديث السادس والسابع
والثامن من رفع اليدين حال التكبير مما لا خلاف في رجحانه انما الخلاف في وجوبه [illegible]
فقد اوجبه السيد المرتضى رضي الله عنه في تكبيرات الصلوة كلها محتجا على ذلك [illegible]
[illegible] الاحاديث الاربعة متضافرة فيه وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام اذا افتتحت [illegible]
[illegible] وغير ذلك وعبارات علمائنا الينا متضافرة به فقال ابن بابويه برفعهما الى [illegible]

يحاذي بهما [illegible] بحيال خده وقيل [illegible] منكبيه او صدره ولا يجاوز بهما اذنيه
وقال الشيخ [illegible] يحاذي به [illegible] وربما يظهر مساواة كلام الشيخ لما تضمنه الحديث [illegible] من عدم
تجاوز [illegible] وليس ثمة ما يدل على [illegible] ويستقبل القبلة ببطن الكفين كما في الحديث التاسع
وليكونا مضمومتي الاصابع سوى الابهامين كما ذكره جماعة من علمائنا وقيل بضم الخمس وفي كلام بعض
الاصحاب ضم الاصابع باسرها من رواية حماد [illegible] الصادق عليه السلام [illegible] كما ترى [illegible]
[illegible] الاصابع عند ارسال اليدين على الفخذين حال القيام وعند السجود وحال التشهد
لا حال التكبير وينبغي ايضا ان يكون ابتداء التكبير عند ابتداء الرفع وانتهاؤه عند انتهائه
قاله جماعة من الاصحاب وربما يستنبط ذلك مما تضمنه الحديث الثامن من رفعه عليه السلام
يديه [illegible] افتتاح الصلاة لكن عطف التكبير [illegible] رفع اليدين [illegible] الحديث الرابع عشر [illegible]
اللهم [illegible] من معنى [illegible] والتاسع وما تضمنه الحديث العاشر والحادي عشر والثاني عشر
والرابع عشر والسادس عشر من افتتاح الصلاة بسبع تكبيرات مما لا خلاف فيه بين علمائنا رضوان
الله عليهم [illegible] استحباب جميع الصلوات فرائضها ونوافلها [illegible] الديلمي [illegible]
على العموم وبعضهم نص على شموله للنوافل ايضا ولا بأس به لاطلاق الاخبار وقال المرتضى رضي الله
عنه في [illegible] باخبار [illegible] دون النوافل [illegible] اختصاصها
بستة مواضع اول كل فريضة واول ركعة من صلاة الليل [illegible] من الوتر وادراك ركعتي من نافلة
الزوال واول ركعة من نافلة المغرب واول ركعتي الاحرام وزاد [illegible] سابعا وهو
الوتيرة وما تضمنه الحديث الثاني عشر من ان العلة في [illegible] بالتكبيرات السبع هي قصة
[illegible] عليه السلام [illegible] ورواية هشام بن الحكم عن الكاظم عليه السلام اخر وهو ان النبي صلى الله
عليه وآله لما اسري به الى السماء قطع سبع حجب فكبر عند كل حجاب تكبيرة حتى وصل الى منتهى الكرامة
ولا منافاة بين [illegible] في ان [illegible] جعل اي السبع شاء تكبيرة الافتتاح وذكر الشيخ
للمصلي ان الاولى جعلها الاخيرة وتبعه على ذلك جماعة ولم اظفر بمستند صالح بل المستفاد من
الحديث الثالث عشر ان النبي صلى الله عليه وآله جعلها الاولى وما تضمنه الحديث الرابع عشر من دعاء التوجه
وقته بعد التكبيرة التي ينوي بها الافتتاح كما قاله العلامة ولو قيل وقته بعد اكمال السبع سواء قدم
تكبيرة الافتتاح او اخرها [illegible] الحديث الرابع عشر لم يكن بعيدا [illegible] الافتتاح يحصل بالسبع [illegible]
اليه الحديث العاشر [illegible] بعد قوله على ملة ابراهيم ودين
محمد ومنهاج علي [illegible] في النهاية ايضا وما تضمنه الحديث الرابع عشر من الامر بالتعوذ محمول على
الاستحباب وقد نقل عن الشيخ ابو علي ولد الشيخ رحمهما الله القول بوجوب التعوذ لورود
الامر به [illegible] نقل [illegible] الخلاف [illegible] الاجماع منا على استحبابه ووقته قبل القراءة
[illegible] الركعة الاولى [illegible] ولا تكرار فيه وصورته اعوذ بالله من الشيطان الرجيم او اعوذ بالله

السبع

السميع العليم من الشيطان الرجيم [illegible] ان الله هو السميع العليم [illegible] الاسرار [illegible]
قاله اكثر الاصحاب [illegible] من باب الجواز وما تضمنه الحديث
[illegible] من ان تكبيرات الصلاة الخمس خمس وتسعون تكبيرة منها تكبير القنوت هو الذي عليه
الاكثر ورواه [illegible] عن امير المؤمنين عليه السلام وقد نقل [illegible] عن ابي الصلاح [illegible] تفصيلها
[illegible] والعصر والعشاء [illegible] وفي المغرب [illegible] القنوت
[illegible] اسقط تكبيرات القنوت وقال [illegible] التكبير للقيام من التشهد [illegible]
تكبيرات [illegible] اربع وتسعون والروايات [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] روايات كثيرة [illegible] بتقوم الانسان من التشهد الاول في
الثالثة ثم يقول بحول الله وقوته اقوم واقعد فلو كان القيام بالتكبير لكان يقول ثم يكبر ويقوم الى الثالثة
كما انه لما ذكر الركوع والسجود قال ثم يكبر ويركع ويكبر ويسجد ويرفع رأسه من السجود ويكبر فلو كان
هنا تكبير لكان يقول مثل ذلك [illegible] بعض المتأخرين [illegible]
ولبيك وسعديك [illegible]
[illegible]
بعد [illegible]
سبحان الله [illegible] والله اعلم المقصد الثاني في القراءة والقنوت
وفيه خمسة فصول الاول في الحمد والسورة [illegible] محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الذي لا يقرأ فاتحة الكتاب في صلاته قال لا صلاة له
الا ان يقرأ بها في جهر او اخفات ب محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان الله عز وجل فرض
الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلاة ومن نسي القراءة فقد تمت
صلاته ج محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السبع المثاني والقرآن العظيم هي فاتحة
الكتاب قال نعم قلت بسم الله الرحمن الرحيم من السبع قال نعم هي افضلهن د معاوية بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا قمت للصلاة اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم فاذا قرأت فاتحة
الكتاب اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم هـ محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن الرجل يفتتح القراءة في الصلاة يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم اذا افتتح الصلاة فليقلها في اول ما
يفتتح ثم يكفيه ما بعد ذلك و عبيد الله [illegible] محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انهما سألاه عمن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد ان يقرأ فاتحة الكتاب قال نعم ان شاء
سرا وان شاء جهرا فقالا افيقرأها مع السورة الاخرى فقال لا ز محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن الرجل يكون اماما فيستفتح بالحمد ولا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يضره
ولا بأس به ح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب

اذا ما اعجلت به حاجته او تخوف شيئا (ط) معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من غلط في سورة
فليقرأ قل هو الله احد ثم ليركع (ى) علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن تبعيض السورة فقال اكره
ولا بأس به في النافلة (يا) علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول فاتحة الكتاب
تجوز وحدها في الفريضة (يب) الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها
وتجزي في الفريضة (يج) اسمعيل بن الفضل قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام فقرأ بفاتحة الكتاب وآخر
سورة المائدة فلما سلم التفت الينا فقال انما اردت ان اعلمكم (يد) عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ايقرأ الرجل السورة الواحدة في الركعتين قال لا بأس اذا كانت اكثر من ثلث آيات (يه)
سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل قرأ في ركعة الحمد ونصف سورة
هل يجزيه في الثانية ان لا يقرأ الحمد ويقرأ ما بقي من السورة قال يقرأ الحمد ثم يقرأ ما بقي من السورة (يو)
زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل قرأ سورة في ركعة فغلط ايدع المكان الذي غلط
فيه ويمضي في قراءته او يدع تلك السورة ويتحول منها الى غيرها فقال كل ذلك لا بأس به وان قرأ آية
واحدة فشاء ان يركع بها ركع (يز) معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقول آمين اذا قال
الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هم اليهود والنصارى (يح) جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن قول الناس في الصلاة جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب آمين قال ما احسنها واخفض الصوت بها
(يط) جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت خلف امام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل انت الحمد لله
رب العالمين ولا تقل آمين (اقول) ما تضمنه الحديث الاول من ان الصلاة لا تتم الا بفاتحة الكتاب مما اطبق
عليه علماؤنا في الصلاة المفروضة واما المسنونة فصرح العلامة في التذكرة بعدم وجوبها
فيها عملا بالاصل قال شيخنا في الذكرى ان اراد رحمه الله الوجوب بالمعنى المصطلح
عليه فهو حق لان الاصل اذا لم يكن واجبا لا تجب اجزاؤه وان اراد به الوجوب المطلق ليدخل فيه
الوجوب بمعنى الشرط فممنوع لانه لا صلاة الا بها دون الحمد انتهى كلامه وهو كما ترى وما تضمنه الحديث
الثاني من ان الركوع والسجود فرض والقراءة سنة يراد بالفرض فيه ما ثبت وجوبه بالكتاب وبالسنة
ما ثبت وجوبه بالسنة وقد مر مثله مرارا وقد دل الحديث الثالث على ان البسملة من الفاتحة وقد
اطبق اصحابنا على انها جزء منها ومن كل سورة سوى براءة وعلى بطلان الصلاة بتركها من الفاتحة
واما العامة فاقوالهم فيها مختلفة وآراؤهم متشعبة وقد اوردتها مفصلة في كتاب العروة الوثقى
ولنذكر في هذا المقام نبذا اوردناه في الكتاب المذكور ايضا وهو انه لا نزاع بين فقهائنا
رضي الله عنهم في ان كلما تواتر من القرآن يجوز القراءة به في الصلاة وانما يقع في اختلاف الصفات
او في اثبات بعض الحروف والكلمات كملك ومالك وقوله تعالى تجري من تحتها الانهار باثبات
لفظة من وتركها والمكلف مخير في الصلاة بين التركيب والاثبات اذ كل منهما متواتر وهذا يقتضي الحكم
بصحة صلاة من ترك البسملة لانه قد قرئ بالتواتر من قراءة حمزة وابي عمرو وابن عامر وورش

من فرغ وقد حكى بنقل ابن ... صلاته فقد تأملنا ... واما ما ... في الفقيه وقول الذكرى وهو كما ترى
او قد يحكم بصحة تلك القضية وان تعدد محلها وصحاح هذا ننبه ... لا استبعاد لما فكانهم
قد ... تجويز القراءة بعد السبع ... في التوبة والطعم في ما يتم مجاز ... واما ما تضمنه
الا ... وما تضمنه الحديث الخامس والسادس من كفاية تبعيض البسملة في الفاتحة ... والتبعيض للسورة فمحمول
على القول بعدم وجوب السورة فانه اذا جاز تركها جاز تبعيضها ويمكن حملها على التقية كما يحمل
الحديث الثاني عشر على جواز تركها في الفاتحة ... ان ... الاقتصار على الفاتحة لو لحقت
به ... وخوف ... بل ... الشرط بل ما اطبق عليه ... من وجوب السورة كما هو مذهب
الشيخ ... وابن ادريس ... وكيف كان فالحديث التاسع من الامر بقراءة سورة التوحيد
والحديث العاشر من ... النقيصة ... وكذا احاديث ... الاسانيد كرواية
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك ... ان تقرأ فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح
في ... التطوع بالليل والنهار ورواية منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تقرأ في المكتوبة
باقل من سورة ولا باكثر ورواية يحيى بن ابي عمران الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام جعلت فداك ما تقول في رجل
ابتدأ ببسم الله الرحمن الرحيم في صلاته وحده في ام الكتاب فلما صار الى غير ام الكتاب من السورة تركها فقال العباسي ليس بذلك
بأس فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم انفه يعني العباسي ... ويدل ... فاسرع ... من
القرآن ... ما بعد الحمد والسورة ... فقبلنا وذهب الشيخ ... في النهاية والخلاف ... والسيد
والمحقق في المعتبر الى استحباب السورة ومال اليه العلامة في المنتهى ويدل عليه الحديث الحادي عشر
والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والحديث التاسع من الفصل الآتي واحاديث اخر
ضعيفة الاسناد كما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ... السورة ايصلي الرجل بها في ركعتين
... فقال نعم اذا كانت ست آيات قرأ بالنصف منها في الركعة الاولى والنصف الآخر في الركعة
الثانية وما رواه ابان بن عثمان عمن اخبره عن احدهما عليهما السلام قال سألته هل تقسم السورة في
ركعتين فقال نعم اقسمها كيف شئت ووجه الدلالة فان جواز التبعيض ... ولا يخلو من ثلثة
الوجوب وان اعتضدت بالشهرة الا انها لا تخلو من ضعف يجب لاجله ... اما
الاول فلان تجويز الاقتصار على الفاتحة ... للحاجة ... ونحوها لا ينافي الوجوب
وثبوت ... واما الثاني فلدلالته على وجوب قراءة سورة التوحيد للعاقد ولا
قائل به فلا بد من حمله على ... الاستحباب واما الثالث فلان الكراهة في العرف ...
الناس واما الرابع فلضعف دلالة المفهوم واما الخامس فلان النهي عن قراءة ما نقص من سورة
وما زاد عليها ... محمول على الكراهة جمعا بين الاخبار كما ستسمع في الفصل الآتي ...
... لما نقص ... استعمال النهي في حقيقته ومجازه معا واما السادس فلكونه مكاتبة ...
... الحال فكيف يعارض الاحاديث الصحيحة واما الاستدلال بالآية الكريمة فانما

ثم لو ثبت لفظة ما فيها موصولة لتفيد العموم لا موصوفة بان يكون المعنى فاقرءوا شيئا تيسر فلا يتحقق قراءة
الفاتحة وحدها على انه لا ينبغي ان يتعين في التهجد والمراد بالقراءة صلاة الليل كما ذكره جماعة من اهل التفسير او ما الفرق
وما عن ... ومن هاهنا للذين قالوا عبر سبحانه عن صلاة الليل ببعض اجزائها كما عبر عن
الصلاة بالقيام والركوع والسجود والمراد صلوا ما تيسر عليكم ولا تتعدوا من صلاة الليل ... هذه الدلالة
دلالة الآية على وجوب السورة لو تم واعلم ان الاحاديث الدالة على الاستحباب وان كانت اصح سندا
واوضح دلالة الا ان الاولى عدم الخروج عما عليه معظم الاصحاب ويستثنى من قولنا الاحاديث الاستحباب
اوضح دلالة الحديث الثالث عشر فانه يحتمل ارادة انه عليه السلام تعلم جواز تبعيض السورة ويحتمل الارادة
تعلم طريق التقية في القراءة عليه وكذا الحديث الرابع عشر فانه يحتمل ان يراد به تبعيض السورة في الركعتين
ويحتمل ان يراد جواز تكريرها فيهما ... في الذكرى انه لو اريد تكريرها لم يكن للتقييد بزيادتها
على ثلث آيات فائدة وربما نافى جواز كراهة التكرير كما كانت ثلث آيات ثم لا يخفى ان هذا الحديث
يقتضي بظاهره خروج البسملة عن السورة اذ ليس في السورة ما يكون مع البسملة ثلث آيات فان اقصرها
سورة الكوثر وهي مع البسملة اربع وانما بعد البسملة فيها ثلث فيحمل ما بعدها على ما انعقد عليه
اجماعنا ان البسملة ... اية ... انه اراد بالسورة ما بعد البسملة من قبيل تسمية الكل
باسم الجزء ... الحديث السابع عشر ... في الصلاة ... من جواب السؤال
... تفسير المغضوب عليهم ولا الضالين ... كما ... في الجلسة ...
عليهم السؤال ... المغضوب عليهم ولا الضالين وربما حمل قوله عليه السلام
اليهود والنصارى ... الذين يقولون آمين في الصلاة هم يهود ونصارى
اي مندرجون في اعدادهم ... في حديث ...
... على التقية ... كما لا يخفى وما تضمنه الحديث الثامن
عشر من النهي ... الاكثر ... العلامة
عليه السلام ... فاتحة الكتاب ... وابن زهرة الاجماع
على تحريمها ... والحق ...
... الحديث الثامن ... سبيل التعجب ...
... المتوفاة ... الامام ...
ليونس ... فصل في حكم القران بين السورتين في الفريضة والنافلة
... محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يقرأ السورتين
في ركعة قال لكل سورة ركعة ... عن ابي الحسن عليه السلام عن القران بين
السورتين في المكتوبة والنافلة قال لا بأس ... زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام فقرأ الضحى وألم
نشرح في ركعة ... محمد بن القسم قال سألت عبدا صالحا ... يقرأ في صلاة الليل السورتين

والثلث

والثلث فقال ... في صلاة الليل ... السورتين والثلث واما ما كان من صلاة النهار فلا تقرأ
الا بسورة واحدة لا تجمع بين سورتين ... قال سألته عن الرجل يقرأ السجدة ثم ... في ركعة ... قال
يسجد اذا كان من العزائم ... قال ... سألته عن الرجل يقرأ السجدة في
... يسجد كيف يصنع قال يقوم ... ويسجد ... رسول الله صلى الله عليه وآله
... عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقرأ بالسجدة في آخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرأ
فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد ... من موثقات زرارة قال ابو عبد الله عليه السلام انما يكره ان يجمع
بين السورتين في الفريضة اما النافلة فليس به بأس ... قال سألته عن ابي عبد الله عليه السلام
يقرأ في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم فقال اذا بلغ موضع السجدة فلا يقرأها وان احب ان يرجع
فيقرأ سورة غيرها ويدع التي فيها السجدة فيرجع الى غيرها ... عن الرجل يصلي مع قوم لا يقتدي بهم فيصلي
لنفسه وربما قرأوا آية من العزائم فلا يسجدون فيها فكيف يصنع قال لا يسجد ... ما تضمنه
الحديث الاول ... من قراءة سور ... مما يستدل ... ذهب اليه المرتضى والشيخ في النهاية
والمبسوط من تحريم القران بين السورتين ... في رواية ... السند كما رواه منصور بن حازم قال قال
ابو عبد الله عليه السلام لا تقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر وما رواه ... الثاني وما
قلت له اقرأ سورتين في ركعة قال نعم قلت اليس يقال اعط كل سورة حقها من الركوع والسجود فقال
ذلك في الفريضة فاما في النافلة فلا بأس ... والاولى حمل النهي فيهما على الكراهة كما ... والمتأخرون جمعا
بينها وبين الحديث الثاني والثالث ان ثبتت الكراهة ... على الاصولي ... القرآن بها
نحو ... للصلاة ذهب الشيخ في النهاية والمرتضى ... الى ذلك واصح ... القران
بين السورتين ... بالمأمور به على وجهه ... التكليف وربما ... يتحقق الامتثال بقراءة
الواحدة والثانية خارجة عن الصلاة فالنهي عنها ... كما ... في الصلاة وهل
يتحقق القران بتكرار السورة الواحدة حكم بعض المتأخرين ... بذلك وللنظر فيه مجال
وما تضمنه الحديث الثالث من قراءة الصلاة ... ولم نشرح في ركعة ... بما
ذكره ... انهما سورة واحدة فلا يجوز الاقتصار في الصلاة على احديهما لانه ... بتبعيض
السورة وذكروا ان الفيل والايلاف ايضا كذلك لما رواه المفضل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
لا تجمع بين السورتين في ركعة واحدة الا الضحى والم نشرح وسورة الفيل والايلاف وانما يجيء ... الا في
ما بين ... الواحد ... عدم جواز الاقتصار على احديهما في الصلاة ... رواية المفضل
... في العدد اذ القرآن ... فيهما ... الفصل بين كل واحدة منهما في المصاحف
كسائر السور واما الارتباط المعنوي بين كل واحدة منهما وقول الاخفش والزجاج ان الجار
في قوله عز وعلا لايلاف ... متعلق بقوله جل شانه فجعلهم كعصف مأكول وعدم الفصل
بينهما في مصحف ابن مسعود فلا حجة فيه على الواحدة وهو ظاهر هنا وقد ذكر جماعة من اعيان ...

اصحابنا فمن بعده روايتهم كالشيخ في التبيان وابي علي الطبرسي في مجمع البيان انه روي عن ائمتنا عليهم السلام
ان كانت بينك السورتين مع انضمامهما في واحدة حتى ان الشيخ في التبيان نقل اعادة البسملة بينهما ايضا
على الوجه ولعل من اسند اليهم اطلع على رواية اخرى في هذا الباب غير ما في الروايات واما
نحن فلم نطلع في شيء من الاصول المتداولة في زماننا على ما يوهم الوجه سواهما والله اعلم بحقيقة الحال
وما تضمنه الحديث الرابع من القران في صلوة الليل دون صلوة النهار الظاهر ان المراد بها صلوة النوافل لا
الفرائض وقد يستفاد مما يعطيه ظاهر الحديث الخامس والسادس والسابع قراءة العزائم في الصلوة كما هو
مذهب ابن الجنيد والمشهور بين اصحابنا التحريم في الفرائض ويدل عليه رواية زرارة في الكافي وهذه الرواية
وان كانت ضعيفة السند الا ان ضعفها ... عن احدهما عليهما السلام قال لا تقرأ في المكتوبة بشيء من
العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة وهذه الرواية وان كانت ضعيفة السند الا ان ضعفها منجبر
باشتهار العمل بها بين الاصحاب وربما استدل لوائهم بان تلاوة العزيمة مستلزم لاحد محذورين
اما الاخلال بالواجب ان نهاه عن السجود عند التلاوة واما زيادة سجدة في الصلوة متعمدا
ولمانع ان يمنع فورية السجود في تلك الحال فيأتي به بعد الفراغ وان يمنع بطلان الصلوة بسجدة
التلاوة مستند الحديث الخامس والسابع ولا يجوز ان يكون قوله بعد ... مسلم فيسأل اما السجود
فان اراد بالسجود سورتها وبطرها السجود ويحتمل ان يكون في كلامه معنى ويحكون اي في سجدة
السجدة ولذا استدل به وما تضمنه الحديث التاسع من قوله عليه السلم اذا بلغ موضع السجدة فلا يقرأ
يدل على جواز تبعيض السورة وهو يدل ورجح استحبابها ... لكلام ... والله اعلم **الفصل الثالث** في ... و
تحكم القراءة سنة عشر حديثا **ا** ... محمد بن مسلم قال قلت له في ... عليه السلام القراءة في الصلوة
فيها شيء موقت قال لا الا الجمعة تقرأ بالجمعة والمنافقين قلت فاي السور تقرأ في الصلوات قال اما الظهر والعشاء الاخرة
فتقرأ فيهما سواء والعصر والمغرب سواء واما الغداة فاطول اما الظهر وعشاء الاخرة فسبح اسم ربك الاعلى والشمس
وضحاها ونحوها واما العصر والمغرب فاذا جاء نصر الله والهاكم التكاثر ونحوها واما الغداة فعم يتساءلون وهل
اتيك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة وهل اتى على الانسان حين من الدهر **ب** علي بن يقطين قال سألت
ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يقرأ في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا باس بذلك **ج** عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في صلوة الجمعة لا باس بان تقرأ فيها بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت
مستعجلا **د** صفوان قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما فكان يقرأ في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن
الرحيم فاذا كانت صلوة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك **ه** زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال اي ذلك فعل
متعمدا فقد نقض صلوته وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته **و**
علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل يصلي من الفرائض ما يجهر فيه بالقراءة هل له
ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر **ز** صفوان الجمال قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام فقرأ المعوذتين

في الركعتين **ح** علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل يصلي من الفرائض ما يجهر فيه بالقراءة هل
له ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر **ز** صفوان الجمال قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام فقرأ المعوذتين
في الركعتين **ح** علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام في الرجل يقرأ في فاتحة الكتاب وسورة اخرى في النفس الواحد
قال ان شاء قرأ في نفس وان شاء غيره **ط** عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله فرض من الصلوة
الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن ان يقرأ القران اجزأه ان يكبر ويسبح ويصلي **ي** محمد بن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه **يا** عمر بن يزيد قال قال
ابو عبد الله عليه السلام من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلوة في سفر او حضر **يب** الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القراءة في الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءة قال نعم وقال اقرأ بسورة
الجمعة والمنافقين يوم الجمعة **يج** معاذ بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدع ان تقرأ قل هو الله احد وقل يا
ايها الكافرون في سبع مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين في اول صلوة
الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف **يد** عبد الله بن يحيى الكاهلي قال صلى بنا ابو عبد الله
عليه السلام في مسجد بني كاهل فجهر مرتين ببسم الله الرحمن الرحيم **يه** الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل يكون مع الامام فيمر بالمسألة او باية فيها ذكر جنة او نار قال لا باس بان يسأل عند ذلك ويتعوذ من
النار ويسأل الله الجنة **يو** سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ينبغي لمن يقرأ القران
اذا مر باية من القران فيها مسألة او تخويف ان يسأل عند ذلك خير ما يرجو ويسأل العافية من النار ومن العذاب
اقول المراد بالموقت في الحديث الاول ما هو موظف مخصوص بحيث لا يتأتى الوقت الموظف بعدد ذلك وقد
اشتهر بين علمائنا رضوان الله عليهم وسيما المتأخرين استحباب قراءة سور المفصل في الصلوة وهو ثمانية وستون
سورة من سورة محمد صلى الله عليه واله الى اخر القران فانه يستحب تخصيص الفجر بطواله وهي من محمد صلى الله عليه
الى عم والعشاء بمتوسطاته وهي من عم الى الضحى والظهرين والمغرب بقصاره وهي من الضحى الى اخر القران هذا
ذكره الشيخ ره ولم نطلع فيما وصل الينا من الاحاديث المروية من طرقنا على ما يتضمن ذلك بل الاصول المتداولة
في زماننا خالية عن هذا الاسم ايضا وعد المفصل انما هو مذكور في كتب الفروع وهو رواه العامة عن عمر بن الخطاب
ولعل وجد كرامي سالف في كتب الفروع من اعادهم قدس الله ارواحهم التسامح في ادلة السنن والعمل فيها
بالاخبار الضعيفة تعويلا على الحديث الحسن المشهور الدال على العمل في السنن بالاحاديث الضعيفة وكذا كان
فالاولى التعويل على ما تضمنه هذا الحديث الصحيح وربما يستفاد مما دل عليه من توظيف الجمعة والمنافقين لصلوة
الجمعة وجوب قراءتهما فيها كما ذهب اليه السيد المرتضى رضي الله عنه والاولى حمل التوظيف على الاستحباب كما يرشد
اليه الحديث الثاني وفي الحديث الثالث نوع اشعار بتوكده وقد دل الحديث الرابع والرابع عشر على استحباب
الجهر بالبسملة في الاخفاتية واكثر علمائنا على ذلك من غير فرق بين الحمد والسورة ولا بين الركعتين الاوليين
والاخيرتين ولا بين الامام والمنفرد وذهب ابن البراج الى وجوب الجهر بها فيما يخافت فيه واطلق وعملا
الى وجوب الجهر بها في اولتي الظهر والعصر من الحمد والسورة وابن ادريس الى ان المستحب انما هو الجهر في الركعتين الاوليين

من الاخفاتية بدون التحري اذ لا خلاف في وجوب اخفاتها وانما الخلاف في استحباب الجهر في بعضها
اعني البسملة انتهى وهو حسن التسمية وهو انسب بشمول الدليل بعض السر ونقل ابن الجنيد الجهر بالبسملة بالامام
وسوره في الخبر الصحيح ببلده ميل الموصوف بن شعار من الطائفة رضوا باسمهم الجهر بالبسملة
وقد عد الشيخ في المصباح الى الحسن الثالث عليه السلام انه قال علامات المؤمن خمس صلوات الخمسين وزيارة
الاربعين والتختم في اليمين وتعفير الجبين والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وقال ابن ابي عقيل تواترت الاخبار
عنهم عليهم السلام ان لا تقية في الجهر بالبسملة وقد يستفاد من الحديث الخامس وجوب الجهر في بعض الصلوات
والاخفات في بعض وان حاصل الحكم معروف والمشهور بين اصحابنا وجوب الجهر في الصبح واولتي المغرب
والعشاء والاخفات فيما عداها ونقل الشيخ الاجماع على ذلك في الخلاف وعليه العمل وذهب السيد المرتضى
رحمه الله الى ان ذلك من السنن المؤكدة ووافقه ابن الجنيد في اصل الاستحباب وبالجملة فالحديث السادس
والسابع حملا على التقية لموافقته مذهب العامة وقال المحقق في المعتبر هذا حكم من الشيخ وان يعني الصحيح
لا يقتضي وجوب الجهر بل يستحبه مؤكدا هذا كلامه وهو كما ترى وربما يستدل على عدم وجوب شيء من
الجهر والاخفات بعينه في شيء من الصلوات بقوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك
سبيلا وجوابه يجوز ان يكون المراد به لا تجهر او لا تخافت ابدا بل على ما هو المعتاد ولعل المراد عدم الجهر في
الكل والاخفات في الكل والله اعلم بمراده والمعوذتين في الحديث السابع بكسر الواو ولعله في بيان حالها
انهما من القرآن ولا عبرة بما نقل عن ابن مسعود من انهما ليستا من القرآن وانما انزلتا للتعويذ
الحسن والحسين عليهما السلام وما تضمنه الحديث الثامن من جواز قراءة الحمد والسورة في نفس واحد مما لا
ريب في جوازه فان الترتيل مستحب وما يتراءى من قصر الفرض في الحديث التاسع على الركوع والسجود ولا
ريب انه اضافي بالنسبة الى القراءة ويستدل بهذا الحديث على ان العاجز عن القراءة يعوض بالتكبير والتسبيح
والتهليل ويقتضي عدم وجوب مساواته مقدار لذلك لمقدار القراءة وعدم وجوب ما زاد على قوله
الله اكبر وسبحان الله بل لو قيل بالاكتفاء بالتسبيح وحده لم يكن ذلك بعيدا فان لم يحمل التكبير في قوله
عليه السلام صلاته ان يكبر ويسبح على تكبيرة الاحرام وقد استحبا في الذكرى ولو قيل بتعيين ما يجزي في الاخيرتين
من التسبيح لكان وجها والله قد ثبت بدليته عن الحمد في الاخيرتين ولا تنقص بدل الحمد في الاوليين
عنها هذا كلامه ولا بأس به هذا وقد ذكر بعض علمائنا ان العاجز عن القراءة انما ينتقل الى الذكر اذا
لم يحسن شيئا من القرآن اصلا والا فيقرأ ما يحسنه وربما جعل بعض الاصحاب في هذا الحديث دلالة
على ذلك وهو انما يتم لو ثبت كون اللام في القرآن للحقيقة لكن حملها على العهد بمعونة المقام ممكن
ثم الانتقال الى الذكر معلوم انه انما يصح مع العجز عن التعلم ولو امكنه الائتمام ولم يرجع بعض وقته
على القراءة في المصحف فهل هي جائزة على القادر على التعلم حكم شيخنا في الذكرى بالعدم نظرا الى ان المأمور به
القراءة على ظهر القلب فانه المتبادر الى الافهام وجوز المحقق والعلامة وان امكنه الحفظ متمسكين
بان الواجب مطلق القراءة وهو حاصل ورواية الحسن الصيقل عن الصادق عليه السلام قال قلت له ما تقول

في الرجل يصلي وهو ينظر في المصحف يقرأ فيه يضع السراج قريبا منه قال لا بأس وما تضمنه الحديث الحادي عشر من
اعادة من صلى الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا فيبني على استحباب ... وجوب قراءة ... كما ذهب اليه بعض علمائنا
كابن بابويه وابي الصلاح فان الموجود في التهذيب هو الظهر لا الجمعة والتسمية بالجمعة في ظهر يوم الجمعة
في رواياتهم بعض وقد سلف في كتاب الصلاة عن ابي جعفر عليه السلام ... في السورة ... فيما نقل هو الله احد
وما تضمنه الحديث الثاني عشر من تحريم ... فالمشهور ... وسيجيء فيه كلام في تتمة وما تضمنه
الحديث الثالث عشر من قراءة سورة الضحى والم نشرح والفيل ولايلاف السبعة ... ركعة واحدة ... اصحاب السورتين
على الاخرى ... والواو للعطف ... فمن ثم ...
احد في الثانية ... قل يا ايها الكافرون ... في الركعتين قبل الفجر ... يقل هو الله احد
يقال هو الله احد ... ان زيادة الصلوات للموطن ... من لفظ السبع ... عليه السلام سبع ... ثلث
ولعل المراد بالاصابع ... الاثنان بهاتين ... وما تضمنه الحديث ... سورة اسوال
والتعوذ من النار ... [illegible]
مرسلة عن الصادق عليه السلام ... للعدد امثال ... برتيل ... والنار ... ويعوذ
[illegible]
بطل القراءة وان اخل ... [illegible]
يعود ان لا ... [illegible]
ولعل المراد بالمثل موضع الامر بالسؤال كقوله تعالى ادعوني استجب لكم وما هو من ذلك القبيل والله تعالى اعلم الفصل
الرابع في التخيير في الركعة الثالثة والرابعة بين القراءة والتسبيح ثمانية احاديث الاول من الصحاح زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال لا تقرأن في الركعتين الاخيرتين من الاربع الركعات المفروضات شيئا اماما كنت او غير
امام قلت فما اقول فيهما قال ان كنت اماما او وحدك فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلاث مرات
تكمله تسع تسبيحات ثم تكبر وتركع ب عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت في الركعتين الاخيرتين
لا تقرأ فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر ج زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في
الركعتين الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع د عبيد بن زرارة قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها
تحميد ودعاء ه معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... القراءة في الركعتين الاخيرتين بفاتحة
الكتاب وان كنت وحدك فيسعك فعلت او لم تفعل و ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كنت خلف الامام
في صلاة ... ز معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الاولتين فيذكر في الركعتين الاخيرتين انه لم يقرأ قال اتم الركوع والسجود قلت نعم
قال اني اكره ان اجعل آخر صلاتي اولها ح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام فيمن ادرك الامام في الركعتين
فجعلها الاولتين قال اذا ادرك ... فيما لا يقرأ فيها ...

المختلف عن وفي الاخيرتين لا تقرأ فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة الحديث ومنها
بسطا وتارة ستعم لجميع ما تقدمت من ذكر الثلثة والعشر الموجود ان الكلف لمطلق انما هي الفاتحة
في ولا تجزيهما وحفا التسبيحات واما من نسي قراءة الفاتحة فيهما فاما التسبيح فيهما ... وبها
في المعتبر عن قوله عليه السلم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب مخصوص بالذكر ... على التخير
كما سيعرفه ادا تقرر هذا فنقول قد اختلفوا في عدد المجزي من التسبيحات فقيل ثلث وقيل اربع وقيل
تسع وقيل عشر وقيل اثنا عشر واما عندهما الافضل ولم يتجاوز احد عنها انما فيه ثمانية واعشر
وقد نص الحديث الاول التسع بتكرار سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات وهو الذي ذكره الفقيه
لطيف صريف عند الله في كتابه الذي الفقه العلي والنهاية ذهب ابن بابويه وابو الصلاح رحمهما الله وذهب
السيد المرتضى في المصباح والشيخ في المبسوط والجمل وابن البراج وسلار وابن ادريس الى زيادة التكبير بعد
التسع وبتوت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلثا وفي آخر الثالثة والله اكبر فيكمل اثنى عشر تسبيحات
ولم نظفر لهم بمستند واما قوله عليه السلم في هذا الحديث يكبر ويركع فمعلوم انه لا يصلح مستندا
لهم اذ المراد به تكبير الركوع ... التسبيحات ... الشيخ في النهاية والاستبصار ... عن تسبيحه
صريحا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وبه قال ابن ابي عقيل ... سبعا وحسنا وانه
ثلث ومستند هذا القول كما ... فانهما بايدينا من كتب الحديث خالية عما يصلح مستندا له منهما وما تضمنه
الحديث الثاني من ... ثلث تسبيحات هو مختار ابن الجنيد ... معتبر الرجب قد رحمه الله والذي يعال من قراءة
تسبيح وتحميد وتكبير ... وجملة قوله عليه السلم لا تقرأ فيهما في موضع الحال من الضمير ... المستعرف
كما قاله العلامة في المنتهى وجملة ... جواب الشرط ... وتعليق ... جواب الشرط
من هو ... وما تضمنه الحديث الثالث من انها اربع تسبيحات هو مختار المفيد في المقنعة وجماعة من المتأخرين
وجعل ... بعد الحديث اولى من العمل بالاحاديث الاخر والاولوية ... ظاهر ... فمن تعتبره
الرابع من ... الاستغفار الى التسبيح والتحميد والتكبير ... احدا من الاصحاب قال بوجوبه ... ولزم ان ...
التسبيحات الاربع وكرة ... مرتين ... وقوله عليه السلم في آخر هذا الحديث فانه ... وفي آخر
الناس ... تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ... الانسان به ... اذ ليس في شيء من العبارات المنقولة
في هذا الباب ما ... والسيد الجليل جمال الدين ابن طاوس صاحب البشرى قدس الله روحه
مال الى ... ما روي في التسبيح من عدد التسبيحات واورد على نفسه ان التخيير بين الوجود والعدم ...
معهود ... في مواضع التخيير ... الاجزاء بكل ما روي وذهب المحقق في المعتبر ايضا الى
حمل العمل في الحديث الثالث اولى ... من بعض الروايات ... السند الاجتزاء بمطلق
الذكر كما في رواية علي بن حنظلة ان شئت فاقرأ فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله واختلفوا في المفاضلة
بين القراءة والتسبيح على اقوال ... من كلام الشيخ في ... انهما سواء للمنفرد والامام وذهب
الى ان الافضل للامام القراءة ... بالنسبة الى ... ووافقه العلامة في المنتهى واحتج الشيخ

على الاول بالحديث الخامس وعلى الثاني بحديث علي بن حنظلة السابق وهو ما رواه عن ابي عبد الله عليه السلم قال
عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع فيهما فقال ان شئت فاقرأ فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو سواء قال
قلت فاي ذلك افضل فقال هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرأت ... وبهذا احتج على ان التسبيح
افضل للامام وغيره فانه قال ... في الاخيرتين ... تسبيح ... ابن ابي عقيل وابن ادريس افضلية التسبيح
ابن ابي عقيل ... الحكم ... في الاخيرتين محتجا بالحديث السابع فان قوله عليه السلم اكره ان اجعل آخر صلوتي
اولها يعني ... اكره ان اقرأ في الاخيرتين والحديث الثاني ... في ... وقال ابن الجنيد يستحب للامام
التسبيح اذا تيقن انه ليس معه مسبوق وان علم دخول المسبوق ... ليكون ابتداء صلوة الداخل بقراءة
والمأموم يقرأ فيهما والمنفرد يجزيه ما فعل هذا كلامه ولم اطلع على دليل على افضلية القراءة للمنفرد من بعض
الاصحاب المعاصرين ما الى ذلك ... عليه بالحديث الخامس والسادس وبما رواه ... من الصلوة
المتضمنة ان من صلى وحده يقرأ في الاخيرتين فاتحة الكتاب وبما رواه محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن عليه السلم ايما
افضل القراءة في الركعتين الاخيرتين او التسبيح فقال القراءة افضل ... الاصل ... التسبيح ...
الاول ... هذه الثلاثة ... القراءة ... وفي حديث ... افضلية ... وان
قوله عليه السلم فانما هو تحميد ودعاء يعطي ان التسبيح الذي هو تسبيح ودعاء هو الاصل والحري بان يأتي به المصلي
في الاخيرتين وان الفاتحة انما اجزأت فيهما لاشتمالها على التحميد والدعاء ... افضلية التسبيح
ما رواه محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم اذا صلى يقرأ في الاوليين من صلوته
الظهر سرا ويسبح في الاخيرتين من صلوة الظهر على نحو العصر سرا ويسبح في الاخيرتين على نحو من
صلوة العشاء وكان يقرأ في الاوليين من صلوة العصر سرا ويسبح في الاخيرتين على نحو ... العشاء
وكان يقول اول صلوة احدكم الركوع وما رواه محمد بن عمران عن الصادق عليه السلم قال انما صار التسبيح
افضل من القراءة في الاخيرتين لان ... في الاخيرتين ذكر ما رأى من عظمة الله عز وجل
فدهش فقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فلذلك صار التسبيح افضل من القراءة واما الحديث
المستدل به على افضلية القراءة للمنفرد فظني انها لا تنهض بالدلالة ... اما الحديث الخامس فلان
قوله عليه السلم وان كنت وحدك فيسعك فعلت ام لم تفعل لا يدل على ترجيح القراءة ... نعم لو قال
عليه السلم فيسعك ان لا تفعل من دون ... لامكن ان يكون فيه ... على ترجيحها عليه
كما ... واما الحديث السادس فما يتم الاستدلال به لو تعين ان
يكون السائل ... بمعنى اي شيء ... قوله عليه السلم اقرأ فاتحة الكتاب فعل
امر وهو ... كما لا يخفى لجواز ان يكون المراد ما الذي تفعلانه وتتلوانه في صلوتكم ويكون قوله عليه السلم
اقرأ فاتحة الكتاب فعلا ... ومعلوم انهم عليهم السلم كانوا لا يطلعون على العلل ... والجم
... فلا ينبغي ان يكون السؤال ... دائم ... الاحتمال
سقط الاستدلال ... محمد بن حكيم ... السند ... لمعارضة الاحاديث

الصحيح مع ان ليس في رجاله محمد بن حكيم صحيح بالمفرد والمنهج طابق ما رواه ... صحاح ...
معارضتها بروايتي ابن قيس وابن حمزة ان ليس بعد ... ولعل المراد ان ضم الاستغفار الى التسبيح مبني القنوت ...
لخصائص الزيادة لاستفادته بما الدعاء الذي هو القنوت ... خبر الحديث الثاني عشر المعمل لا يأتي واسماء
اعلم كتاني اصحابه المعتبر ان في القنوت مسنون ومعروف بعد شيئا ابن ابي عمير ... في بعض
عليه السلام قال القنوت في كل صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع ب عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن القنوت فقال في كل صلاة فريضة ونافلة ج صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام ايام
فكان يقنت في كل صلاة يجهر فيها ولا يجهر فيها د محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن القنوت في
الصلوات الخمس جميعا فقال انت فيهن جميعا قال وسألت ابا عبد الله عليه السلام بعد ذلك فقال اما ما جهرت به
فلا تشك ه زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما فرض الله من الصلاة قال الوقت والطهور والركوع والسجود
والقبلة والدعاء والتوجه قلت فما سوى ذلك قال سنة في فريضة و معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ما اعرف قنوتا الا قبل الركوع ز سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام في القنوت يوم الجمعة في الركعة
الاولى ح معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قنوت الجمعة اذا كان اماما قنت في الركعة
الاولى وان كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع ط محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
القنوت ينساه الرجل فقال يقنت بعد ما يركع وان لم يذكر بعد ما ينحرف فلا شيء عليه ي محمد بن مسلم
وزرارة بن اعين قالا سألنا ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع فان
لم يذكر فلا شيء عليه يا زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل نسي القنوت فذكره في بعض الطريق فقال
يستقبل القبلة ثم ليقله ثم قال اني لاكره للرجل ان يرغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله ويدعها يب معاوية
بن عمار قال سألته عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع ايقنت قال لا يج احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال قال ابو جعفر عليه السلام في القنوت ان شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت قال ابو الحسن عليه السلام واذا كان
التقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا يد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت فيه قول معلوم فقال
اثن على ربك وصل على نبيك واستغفر لذنبك يه اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت
وما يقال فيه فقال ما قضى الله على لسانك ولا اعلم فيه شيئا موقتا يو زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت
كله جهار يز عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تدعو في الوتر على العدو وان شئت سميتهم وتستغفر
وترفع يديك حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك يح علي بن مهزيار قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل
يتكلم في صلاة الفريضة بكل شيء يناجي ربه قال نعم يط معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجلين
افتتحا الصلاة في ساعة واحدة فتلا هذا القرآن وكانت تلاوته اكثر من دعائه ودعا هذا اكثر فكان دعاؤه اكثر
من تلاوته ثم انصرفا في ساعة واحدة ايهما افضل قال كل فيه فضل كل حسن قلت اني قد علمت ان كلا حسن وان كلا
فيه فضل فقال الدعاء افضل اما سمعت قول الله وقال ربكم ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي
سيدخلون جهنم داخرين هي والله العبادة هي والله افضل هي العبادة هي والله العبادة هي اشدهن

ولسلمة هن ... كهن ك سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن القنوت
هل يقنت في الصلوات كلها ام فيما يجهر فيها بالقراءة قال ليس القنوت الا في الغداة والجمعة والوتر والمغرب
كا من الحسان سعد بن ابي خلف عن الصادق عليه السلام قال يجزيك في القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا
وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة انك على كل شيء قدير كب الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن القنوت في الوتر هل فيه شيء موقت يتبع ويقال قال لا اثن على الله عز وجل وصل على النبي صلى الله عليه وآله واستغفر
لذنبك العظيم ثم قال كل ذنب عظيم كج عمر بن اذينة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن القنوت في الجمعة فقال اما
الامام فعليه القنوت في الركعة الاولى بعد ما يفرغ من القراءة قبل ان يركع وفي الثانية بعد ما يرفع رأسه
من الركوع قبل السجود وانما صلاة من يصلي مع الامام ركعتين في صلاة الجمعة ... ركعتان ... قبل
يقنت في الركعة الثانية قبل ان يركع وان شاء لم يقنت وذلك اذا صلى وحده كد من الصحاح ... عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان نسي الرجل القنوت في شيء من الصلاة حتى يركع فقد جازت صلاته وليس عليه شيء وليس له
ان يدعه متعمدا كه زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت
اذا رفع رأسه كو سعد بن سعد سألته عن القنوت في اي صلاة هو فقال كل شيء يجهر فيه بالقراءة فيه
قنوت والقنوت قبل الركوع وبعد القراءة كز يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت
في اي الصلوات اقنت فقال لا تقنت الا في الفجر ... القنوت لغة ... للمعاني ... الدعاء والعبادة
والسكوت والقيام في الصلاة والامساك عن الكلام ... في الدعاء في اثناء الصلاة في محل معين ... سواء
كان معه رفع اليدين ام لا ولذلك يعد رفعهما من مستحبات القنوت ... الدعاء مع رفع اليدين
حال الدعاء وما روي من نهيهم عليهم السلام من فعله في التقية يراد به ذلك ولا يلزم ... من ترك
الدعاء سرا وما تضمنه الحديث الاول من ان محل القنوت في كل صلاة هو الركعة الثانية قبل الركوع بعد القراءة
... في ذلك الجمعة ... وهو مذهب الصدوق ... والمشهور بين الاصحاب ... ان
في الجمعة قنوتين في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده وذهب المفيد ... الى ان ... الا قنوت واحد
في الاولى قبل الركوع ... ما هو ... صلاة الجمعة لانه تعالى وقد دل الحديث الثاني على عموم
القنوت للفرائض والنوافل والظاهر انه مما لا خلاف فيه وما تضمنه الحديث الرابع من قوله عليه السلام اما ما
جهرت فيه فلا تشك ... بوجوب القنوت في الجهرية ... اذ ... على النهي
عن الشك ... استحبابه ... التفصيلية عدم استحباب القنوت في الاخفاتية وهو
خلاف الاجماع لكنك خبير بان الحمل ... استحبابه ... وقد ... في الحديث
الخامس ... فرض الله من الصلاة ... ولفظ ... معنى ... لفظ ... ان اراد بالدعاء في
هذا الحديث هو القنوت وان ... في القرآن وقوله تعالى ... وقوموا لله قانتين واما التوجه فالمراد به
افتتاح الصلاة بتكبيرة الاحرام وكان بعض التكبير المأمور به في القرآن العزيز ... تكبيرة

فيهما

لاحوم وقد تقدم الحديث السادس على ان القنوت في الجمعة قبل الركوع وان التابعين والناس يصلون ان
في الركعة الاولى وما تضمنه الحديث التاسع والعاشر من ان القنوت بعد الركوع لناسيه قبل ما اطوي به
من اصحابنا وهل هو اداء ام قضاء حكم الشهيد وابنا بانه قضاء وتردد في ذلك العلامة في المنتهى من
كون محله قبل الركوع وقد فات فيكون قضاء ومن كون الاحاديث تدل على كونه فضلة مع انه قد روي
اسمعيل الجعفي ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام انه قال القنوت قبل الركوع وان شئت بعده ذكره
انه قضاء ولا باس به وعدم الرواية مع ضعف سنده لا يحوله على الفضلة والنية اما الوجه
الاولى من التمكن [illegible] الحديث الحادي عشر فلا مرية في كونه قضاء ولعله [illegible] ضمنا [illegible] عليه
[illegible] ثم ليقله بعض اصحابه عليه السلام المراد القنوت في قوله لا يقنت الا مع [illegible] بالمعنى
المركب بما [illegible] كون بعضه سنة [illegible] والمراد بالموقت في قوله عليه السلام في الحديث الخامس عشر لا
اعلم فيه شيئا موقتا الموظف المنقول عن النبي صلى الله عليه وآله فلا ينافيه ما في الحديث الحادي والعشرين
ولا ما رواه الصدوق في عيون الاخبار من ان الرضا عليه السلام كان يقنت في الصلاة بقوله رب اغفر وارحم
وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم وما تضمنه الحديث السادس عشر من ان القنوت جهار كل [illegible]
على العموم [illegible] في الجهرية والاخفاتية وما في الروايات من التخيير فيه بين الجهر والاخفات محمول
على عدم تعين احدهما بحيث لا يجوز خلافه وذهب المرتضى الى [illegible] الصلاة في الجهر والاخفات
لا [illegible] لقوله عليه السلام صلاة النهار عجماء وصلاة الليل جهر واجيب بان الدال بالخصوص مقدم وظاهر هذا
الحديث يعطي ان استحباب الجهر به عام للامام والمأموم والمنفرد لكن [illegible] بعض علمائنا اسرار المأموم به لرواية
ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كل ما يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعه
شيئا مما يقول وما تضمنه الحديث الثاني عشر من جواز تكلم المصلي بكل شيء يناجي ربه مما يستدل به من جوز
على جواز القنوت بالفارسية [illegible] ومنع منه جماعة من المتأخرين لصدق اسم الدعاء مطلقا
منه الثقة الجليل سعد بن عبد الله [illegible] ولعل نظره الى ان افعال الصلاة واجبا ومندوبا [illegible] متلقاة من الشرع
ولم يعهد من النبي صلى الله عليه وآله والائمة الطاهرين صلوات الله عليهم القنوت بغير العربية وهو الاحوط وقد تضمن
الحديث التاسع عشر كون الدعاء افضل من تلاوة القرآن ولعل المراد به الدعاء بقلب حاضر [illegible] كاملا
وانقطاع تام الى الحق جل شانه كما يرشد اليه قوله عليه السلام [illegible] والظاهر [illegible]
يعني الدعاء [illegible] من الامور التي يتكلم بها في الصلاة والله اعلم بالمقاصد وقد اختلف الاصحاب في
وجوب القنوت واستحبابه فالاكثر على الاستحباب وذهب ابن بابويه الى وجوبه وتبطل الصلاة بتركه عمدا وابن
ابي عقيل الى وجوبه في الجهرية والمراد بالقنوت ما يقتضي الدعاء في المحل المقرر من الصلاة واما رفع اليدين فلا
كلام في استحبابه وقد استدل العلامة في المنتهى والمختلف على وجوب القنوت بما رواه عبد الملك بن عمرو قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت قبل الركوع او بعده قال لا قبله ولا بعده وما تضمنه الحديث الثالث من قوله
من قوله عليه السلام ان شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت [illegible] الحديث [illegible]

واستدل

[illegible] والعزيز للقنوت [illegible] عليه السلام القنوت في الجمعة والوتر والمغرب في [illegible] عليه السلام القنوت
في [illegible] لا [illegible] بالقنوت الحديث [illegible]
لا ريب ان القنوت [illegible] لا قائل بوجوبه [illegible] في الصلوات [illegible] وما تضمنه الحديث الرابع والعشرون من قوله عليه السلام
[illegible] متعمدا او ناسيا [illegible] ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له [illegible]
[illegible] وقد ذكر [illegible] ان المراد [illegible] واجيب [illegible] الدعاء على [illegible]
[illegible] في [illegible] الثاني [illegible] المبالغة في تاكد [illegible]
[illegible] الصلاة والرغبة [illegible] ان [illegible]
[illegible] القنوت [illegible] الوجوب [illegible] ولو لم [illegible] الصلاة [illegible] القراءة
[illegible] الدعاء [illegible] القنوت [illegible] كلام [illegible]
على عدم وجوب القنوت ويمكن ان يستدل لهم بالحديث الثالث والعشرين [illegible]
[illegible] الانتصار [illegible] ان [illegible] الاحاديث الاربعة
لا ينهض دليلا على عدم وجوب القنوت اما الاول [illegible] السند [illegible]
[illegible] فانا لم نظفر بما يدل على توثيق عبد الملك بن عمرو [illegible] عن الصادق عليه السلام
[illegible] ذلك لا يفيد توثيقه [illegible] الراوي [illegible] الرواية [illegible]
فلنا [illegible] ان نقول انما دل على نفي وجوب القنوت قبل الركوع وبعده وهو لا ينفي
اصل الوجوب الذي هو المتنازع واما الحديث الثاني [illegible] ان المراد بالقنوت في قوله عليه السلام ان شئت
فاقنت وان شئت لا تقنت معنى الدعاء لم لا يجوز ان يكون بمعنى رفع اليدين [illegible] على ذلك [illegible]
[illegible] ولا تقنت فان المراد بالقنوت [illegible] رفع [illegible] هو [illegible] ولا [illegible]
واما الدعاء [illegible] سيما مع الاسرار [illegible] التقية [illegible] وقد روي
[illegible] عليهم السلام ترك رفع اليدين في القنوت للتقية [illegible] علي بن محمد بن سليمان [illegible] الى
[illegible] القنوت [illegible] ولا ترفع اليدين [illegible]
وروي [illegible] رفع اليدين بما [illegible] للركوع [illegible]
[illegible] رفع [illegible] ركعة [illegible] رفع اليدين
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] رفع اليدين [illegible] عليه السلام رفع [illegible] ان رفع
اليدين [illegible] في [illegible] الركوع واما الحديث [illegible]
[illegible] اصحابنا [illegible] وجوبه [illegible] قال [illegible]
[illegible] في الجهرية [illegible] ما [illegible] قال [illegible]
[illegible] من تلك الاحاديث [illegible] سنده [illegible] الحديث الثالث

والعرف وهو انه يصلح للمعارضة للحديث الدال على خلافه كحديث الحسن بن الجهم والعلا بن رزين
والعرف وللخامس فقد مر تقريبه واما التاسع فلان قوله عليه السلام وان لم يدرك حتى يخرج فلا شي عليه
يعني انه عليه تحقق مفهومه الشرط انه لو ذكر ولم يفت كان عليه ام وهو نص في الوجوب وفي عليه
تنبيه العاشر والرابع والعشرين مع زيادة التاكيد بقوله عليه السلام وليس لان يدعه متعمدا واما ما عداه
به شيخنا رحمه الله من انه لا دليل الا بعد فيه ما لا يخفى اما الاول فلان شيئا من القراة والاذكار
الركوع والسجود لا يسمى في العرف دعا للنصرف اسم الدعا عند الاطلاق اليه وحيث ثبت ذلك فلا باس
هكذا وكما وقع في الشرع في الصلوة باسم الدعا ضرب حقيقة ولا شي من القراة ولا ذكر الركوع والسجود
بدعا حقيقة فينتج بالضرب الاول من الشكل الثاني لا شي مما وقع في الشرع في الصلوة باسم الدعا بقراة
ولا ذكر الركوع وسجود دائما فقد دل الحديث على ان الدعا في الصلوة قد ثبت وجوبه القران لان معه
لا يخلو ليقال بل لبسه ولكنه امر زائد ووجوب القراة وذكر الركوع والسجود بالقران مما لم يثبت واما
ما اوله من الثاني والثالث فلا يخفى ما فيه من التكلف وما الخوف من الاحتجاج بالاية الكريمة ويمكن
ان يقال فيه انه قد دل الحديث على تعين القران المجيد للامر بالدعا في الصلوة هو القنوت ولا دلالة في شي من
الايات على وجوب القنوت سوى هذه الاية ويكون القنوت فيها بمعنى الدعا وقوله طاب ثراه ان الامر فيها مخصوص
فقد مسجل الوجوب لا يخفى ما فيه واما قوله لو دل على الوجوب لا يخفى ما فيه واما قوله ذي عجا لو قوسم لم
يجب التكرار فيه كما هو قال وجوب هنا قال بالتكرار في قوله بالوجوب مرة دون تكرار في وقوله لا بد ان مر
واما قوله انه امتثال الامر بالدعا يحصل بالقراة والاذكار فقد عرفت ما فيه مما تلوناه عليك
بطلان القول بما قدم ذكره السيد الجليل من بعيد عن جادة الصواب وان الاحتياط في الدين
يقتضي عدم الاخلال بالقنوت في شي من الصلوات المفروضات والسنن لعلم بحقايق احكامه المقصد
الخامس في الركوع والسجود وفيه ثلاثة مطالب الاول في الركوع اربعة عشر حديثا الاول ما رواه في الكافي في الصحيح
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] قال [illegible] حماد بن عيسى في وصف ركوع الصادق عليه السلام
ثم رفع يديه حيال وجهه فقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملا كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه
ثم سوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلاثا
بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده الحديث الثاني ما رواه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال فاذا ركعت فصف في
ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ
اطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك
اجزاك ذلك واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينهما واقم صلبك ومد
عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك الحديث وقد مر سابقا في المقصد الاول الثالث عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وقل رب لك ركعت ولك اسلمت وبك امنت وعليك
توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي

ومشكك ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات في ترتيل وتصف في ركوعك بين
قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ
باطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك واقم صلبك ومد عنقك وليكن
نظرك الى ما بين قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء
والعظمة لله رب العالمين تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجدا الرابع ما رواه في الصحيح عن عليه السلام
قال [illegible] في ركوعه وسجوده فقال قلت سبحان ربي العظيم [illegible] في
[illegible] لابي عبد الله عليه السلام اخف ما يكون من التسبيح في الصلوة قال ثلاث تسبيحات مترسلا تقول
سبحان الله سبحان الله سبحان الله الخامس ما رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجزي الرجل في صلوته اقل من ثلاث تسبيحات
او قدرهن السادس عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن الرجل يسجد كم يجزيه من التسبيح في ركوعه
وسجوده فقال ثلث ويجزيه واحدة السابع ما رواه عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يجزي ان اقول مكان
التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر فقال نعم كل هذا ذكر الله الثامن عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام مثله التاسع عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يرفع يده كلما اهوى للركوع والسجود وكلما رفع
راسه من ركوع او سجود قال هي العبودية العاشر عن معوية بن عمار قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يرفع يديه اذا
ركع واذا رفع راسه من الركوع واذا سجد واذا رفع راسه من السجود واذا اراد ان يسجد الثانية
الحادي عشر عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ما يقول الرجل خلف الامام اذا قال سمع الله لمن حمده قال يقول
الحمد لله رب العالمين ويخفض من الصوت الثاني عشر عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة ثلاثة اثلاث ثلث طهور
وثلث ركوع وثلث سجود الثالث عشر قد دل الحديث الاول على ان الركوع ركن في الصلوة تبطل بتركه وكذا
ما قاله عليه السلام يشتمل على منافي الصلوة ولغيره من الاخبار موافق للمعروف بين الاصحاب وقال
الشيخ في المبسوط هو ركن في الاوليين من كل صلوة وفي الثالثة من المغرب واما في الاخيرتين من الرباعيات
فلا تبطل الصلوة بتركه سهوا بل يحذف السجدتين ويعود اليه ويروي في [illegible] عن محمد بن
مسلم عن الباقر عليه السلام في رجل يشك في الركوع حتى يسجد اراد السجدتين ونسي وان تيقن بعد الركوع
ما ركع وسجد [illegible] ولا يخفى ما فيه [illegible] ان الله تعالى في ما حكم من الخلل الواقع في الصلوة
من الكلام في الحديث الثاني والثالث في المقصد الاول وما اشتمل عليه في الحديث الرابع بالفاء
واللام المشددة بمعنى ما تلاه والمراد بكون التسبيحات الثلث في ترتيل عدم الاتيان بها ممهضا
اسراع والاستعجال بها والسبب المتعلق بمعنى العلم والمراد بكون التسبيحات الثلث في
ترتيل عدم الفصل بينهما وقد مر في حديث الرابع المقصد الاول تفسير المراد بالصف بين القدمين
وعليه ليحصل بينهما قدر شبر بيان لاكثر ما يحصل من الفصل بينهما وفي ذكر الحديث الذي افضل الفصل
القدمين صح واكثره شبر وقوله عليه السلام وليكن نظرك بين قدميك مع ما تقدم حديث زرارة الى
الصادق عليه السلام غمض عينيه حال الركوع يعطي تخيير المصلي بين الامرين فلا منافاة بين الحديثين وقد

لان الشيخ رحمه الله نسبه الى ذلك حيث قال وبعد هويك فانه تنحط بحيث تحرك الى ما بين رجليك
ونقل شيخنا في الذكرى لا منافاة لان الناظر الى ما بين قدميه تقرب صورته صورة المغمض وكلامه هذا
يعطي ان اطلاق حماد التغميض انما هو الصورة الشبيهة به مجاز ورواية ابن كلثوم رحمه الله معنى
اخر وهو ان صورة الناظر الى ما بين قدميه لما كانت شبيهة بصورة المغمض ظن حماد رحمه الله ان
الصادق عليه السلم كان مغمضا ومنها النهي الاتي من بعد والاظهر هو الاول وقوله عليه السلم قال سمع الله
لمن حمده قد تقدم في الفصل الاول والامر به وان القول يشمل باطلاقه الامام والماموم والمنفرد
به صرح المحقق في المعتبر لكن سيأتي في الحديث الثالث من ان الماموم يقول الحمد لله رب العالمين
شو المأموم وكذلك ما تضمنه من تقدمه ... ثم تحمد بما صوتك لما رواه ابو بصير عن الصادق
عليه السلم ... كما يقول ولا يبعد ... وان ... بما يقول وبما يدل على عدم
شواذ لك الماموم ما نقله شيخنا في الذكرى عن الحسين بن سعيد باسناده الى محمد بن مسلم عن الصادق
عليه السلم انه قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده قال من خلفه ربنا لك الحمد واعلم ان النسخ في هذا
الحديث مختلفة والموجود في التهذيب الذي بخط والدي قدس الله روحه وهو نقل من نسخة الاصل
الذي بخط المؤلف نور الله مرقده هكذا الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب
باسقاط الالف من لفظ الله وفي الذكرى هكذا الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين
من دون لفظ الله وذكر شيخنا الشهيد الثاني رحمه الله وجمع من النسخ التي نقلها المولى صاحب
المدارك هكذا الله رب العالمين باثبات الالف وفي النسخة الاولى وهي التي نقلناها هنا يجوز ان يجعل
لفظ ... مرفوعا وما بعده صفة وان تقرأ بالجر عطفا على ما قبله ويجعل ما بعده خبر مبتدأ محذوف
تقديره ذلك رب العالمين ... وعلى الثانية يجوز ان يجعل اهل الجبروت مرفوعا بالابتداء ...
العالمين صفة وان يجعل مجرورا بالبدلية مما قبله ورب العالمين خبرا من محذوف وعلى الثالثة
يجوز رفع اهل بالابتداء على ان يكون الله رب العالمين خبرا عنه وجره بالبدلية بان يكون حالا الله رب
العالمين ... وقد يستفاد من الحديث الخامس والسادس والثامن معنى
التسبيح في الركوع والسجود كما هو مذهب اكثر علمائنا ... سيد ... الدال
وصرح ... بن ... السند والى الاجتزاء بمطلق الذكر ذهب الشيخ ره ومتابعوه لاربعة
ابن ادريس والمحقق والعلامة قدس الله ارواحهم ويدل عليه الحديث السابع والتاسع
والعاشر وسنتكلم في ذلك في الفصل الاتي ان شاء الله تعالى وقد تضمن الحديث الثاني عشر
والثالث عشر رفع اليدين عند الهوي للركوع والسجود وعند الرفع من غير تقييد بالاتيان بالتكبير
وظاهرهما استحباب رفع اليدين وان ترك التكبير كما قاله شيخنا في الذكرى وقد تضمنا ايضا رفعهما
عند رفع الراس من الركوع قال شيخنا في الذكرى لم اقف على قائل باستحباب رفع اليدين عند الرفع من
الركوع الا ابني بابويه وصاحب الفاخر ونفاه ابن ابي عقيل والفاضل وهو ظاهر ابن الجنيد ثم قال م

... قم

للتجليد

يستحب له بعض اصحابنا ... وتصلح الجواز ونحوه ... رفع زينة ... وشهد من ... ومحمد ...
اخذه رفع ... وبين ... من ... اتي كلامه ... ولا باس به والله
... الحديث الرابع عشر من انقسام الصلوة الى ثلاثة اثلاث ... احد نوافل الطاق ...
... ونحو ... والتيمم وان يراد الانفصال ... ان تقسمت ... واستيلاء الصلوة ولعل ...
... الصلوة فهو ... بعض الحديث من ... لها ... ان المقارنة
لها واستيعابها الفصل الثالث في السجود وفيه ... احاديث الاول صحيح زرارة قال قال ابو
جعفر عليه السلم ... سجود ... ... ولا ...
... الا ما ... ... من ... زيادة من اجلها
... ... فمن ... من جبهته الارض فيما
بين حاجبيه ... ... عليه السلم قال ... ما ...
... واصابت ... جبهته ... الارض وبعض ... ذلك ... لا ...
... ... بيديه من الوجه او بيلود ... وسواكه
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدأ بيديك
فضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما معا ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضعن
ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك
حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا وابسطهما على الارض بسطا واقبضهما اليك قبضا وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان افضيت
بهما الى الارض فهو افضل ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن ضمهن اليك جميعا ... الحديث
والثاني ما تقدم في الفصل الاول وهو صحيح حماد بن عيسى في وصف صلوة الصادق عليه السلم ثم كبر وهو قائم ورفع
يديه حيال وجهه وسجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان
ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا من جسده على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين
وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبعة منها فرض يسجد عليها وهي الجبهة والكفان والركبتان
والابهامان ووضع الانف على الارض سنة ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر
... بن ... عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال سالته عن الركوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح فقال
ثلث ويجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض ... بن ... قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
وهو ... ... في الركوع والسجود ... ... عن ابي عبد الله عليه السلم قال العرض على النور

بياض

في الركوع والسجود ثلث تسبيحات ... ي ان
... ... سألت ... عليه السلم عن موضع سجود ... الناس ... مقامه ... ولكن
... قال ... سمعت ابا عبد الله عليه السلم ... فاركعه اذا اسجد واذا اراد ان يقوم
... فاركعه ... عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ... من السجود قلت

اللهم ربي بحولك وقوتك اقوم واقعد وان شئت قال واركع واسجد صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
قام الرجل من السجود فلا يعجن بيديه واقعد ثم يقوم صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالاقعاء في
السجود بين السجدتين موثقة عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن
جرها على الارض صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قلت له الرجل يسجد في مكان موضع جبهته في
لا يستقر ... قال ارفع ... الرضا عليه السلم اذا سجد يحرك ثلث اصابع من اصابعه واحدة
بعد واحدة تحريكا خفيفا كانه يعد التسبيح صحيحة ابن سنان رواية عن ابي عبد الله عليه السلم قال اسار سوار
جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام يصلي فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال رسول الله صلى الله عليه وآله نقر كنقر الغراب
لو مات هذا وهكذا صلاته ليموتن على غير ديني وقد مر حديث في صدر الكتاب حسنة الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت
ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين ثم قل
سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات فاذا رفعت راسك فقل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني
وارفع عني وعافني اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا سجد الرجل ثم اراد ان ينهض فلا يعجن بيديه في الارض ولكن يبسط كفيه من غير ان يضع مقعدته
على الارض كانه ثقيل عليه ... صحيحة علي بن ... الى الحاجبين موضع السجود
فلما ... ذلك من الارض اجزاك مقدار الدرهم ومقدار طرف الانملة صحيحة عبد الحميد بن عوف
عن ابي عبد الله عليه السلم قال رايته اذا رفع راسه في السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس حتى يطمئن
ثم يقوم صحيحة من الموثقات سماعة قال سألته عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن فقال نعم قول الله
عز وجل يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا فقلت كيف حد الركوع والسجود فقال اما ما يجزيك من الركوع فثلث
تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله ثلثا ومن كان يقوى على ان يطيل الركوع والسجود فليطول
ما استطاع يكون ذلك في تسبيح الله وتحميده والدعاء والتضرع فان اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد
فاما الامام فانه اذا قام بالناس فلا ينبغي ان يطول بهم فان في الناس الضعيف ومن له الحاجة فان رسول الله صلى
الله عليه وآله كان اذا صلى بالناس خفف بهم حسنة عمار عن ابي عبد الله عليه السلم عن آبائه عن علي عليه السلم قال لا
تجزي صلوة لا يصيب الانف ما يصيب الجبين حسنة ربعي عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الجبهة
الى الانف اي ذلك اصبت به الارض في السجود اجزاك والسجود عليه كله افضل حسنة حمزة بن حمران والحسن
بن زياد قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلم وعنده قوم فصلى بهم العصر وقد كنا صلينا فعددنا له في ركوعه
سبحان ربي العظيم ثلثا وثلثين مرة وقال احدهما في حديثه وبحمده في الركوع والسجود حسنة عمار عن
ابي عبد الله عليه السلم في المريض يقوم على فراشه ويسجد على الارض فقال اذا كان الفراش غليظا قدر آجرة او
اقل استقام له ان يقوم عليه ويسجد على الارض وان كان اكثر من ذلك فلا حسنة ابو بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا تقع بين السجدتين اقعاء حسنة زرارة قال رايت ابا جعفر عليه السلم وابا عبد الله عليهم

السلم

السلم اذا اوجبا رؤسهما في السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا اقول ويتم الخبر الاول والثاني من ان
السجود على الاعضاء السبعة ما اتفق الاصحاب على وجوبه الا ان المرتضى رضي الله عنه ذهب الى الاجتزاء
بكفين بمفصل الزندين وانتهاء الجبهة ... ذلك غير معلوم ... في قوله عليه السلم
انما الغرض فيه السجود ما ثبت بالكتاب كما مر مرارا ... المقابل للسنة ذلك
وبالسنة ما ثبت بالسنة فقوله عليه السلم واما الارغام بالانف فسنة ... استحباب الارغام
... بهذا المعنى لا يشتمل الوجوب ... الصدوق في الفقيه
من ان الارغام سنة في الصلوة فمن تركه متعمدا فلا صلوة له ... معروف من مذهب الاصحاب
استحبابه ولعل مراد الصدوق ... الصلوة ... كما في الحديث الرابع في قول امير المؤمنين
عليه السلم في الحديث الرابع والعشرين لا تجزي صلوة لا يصيب الانف ما يصيب الجبين على الاجزاء
الكامل والارغام الصلوة بالانف بالرغام ... واعتبر المرتضى رضي الله عنه الطرف
الطرف الاعلى منه وهو ما يلي الحاجبين وقال ابن الجنيد يماس الارض بطرف الانف وحدبته مع
الرجل والمراة انتهى وهل يتادى سنة الارغام بوضع الانف على ما يصح السجود عليه وان لم يكن ترابا
مال شيخنا الشهيد الثاني رحمه الله في شرح النفلية الى ذلك ويستدل عليه بما تضمنه الحديث الرابع
والعشرون وفيه نظر لا يخفى على المتامل وقد تضمن الحديث الثاني من قوله عليه السلم اذا مس شيء من
جبهته الارض ... على ان ... ما يصدق ... وهو مذهب الاكثر كما قاله في تتمة
المساجد وقال ابن بابويه وابن ادريس وسنح التنكي يجب ان يقع من الجبهة مقدار الدرهم وجعل بعض
الاصحاب الحديث الثالث والعشرين ... لاثبات تلك الدعوى وهو كما ترى فانه قد تضمن اجزاء
مقدار طرف الانملة وهو اقل من سعة الدرهم والحديث المذكور شاهد ببطلان تلك الدعوى ...
... على تقدير ثبوتها هل يشترط مقدار الدرهم كونه متصلا ام يكفي كونه متفرقا كالسجود
على السبحة والحصاة الصغار ونحوها لم يحضرني الان كلام في ذلك لاحد من اصحابنا هذا الفن
ولا ريب ان الاول احوط وما تضمنه الحديث الثالث من عدم الاكتفاء بوقوع بعض جبهة المراة على الارض
بل ... على ما ... كلام ابن الجنيد من وجوب وضع كل الجبهة على الارض فانه قد اجزى بمقدار
... عادة ... والاولى حمل الحديث على استحباب السجود على كل الجبهة
ونقصان الفضل في السجود على بعضها كما تضمنه الحديث الخامس والعشرون واما الحمل على كون الواقع
على الارض اقل مما يعد ... كما احتمله بعضهما في الذكرى فمتكلف والقصة نقيم الفاقد
وتشديد الفاء المهملة شعر الناصية وما تضمنه الحديث الرابع من جواز السجود على المسوك ونحوه
ربما يستدل باطلاقه على عدم اشتراط مقدار الدرهم وقد مر الكلام في الحديث الخامس والسادس
في المقصد الاول وقد يستفاد من الحديث السابع والثاني والعشرين الدال على تعين التسبيح في
الركوع والسجود وعدم الاكتفاء بمطلق الذكر كما هو مقتضى لفظ الاجزاء وكذلك الحديث الخامس

والسادس والثامن من الفصل الثاني وقد ذكرنا الجواب عنه في ذيل [illegible]
بتعين التسبيح اما التاسع فلا ينافي الاجزاء في التسبيح لان السائل انما سأل عن تسبيحه وحده
عنه عليه السلام ما يجزي منه لبعض [illegible] واما الرابع فما يتسانه لتعين اجزاء التسبيحات [illegible]
كبير وقوله عليه السلام في الحديث التاسع والعاشر من الفصل الثاني في الجواب عن اجزاء التهليل والتحميد والتكبير
نعم كلها ذكر وفي الحديث الثالث عشر والتاسع من هذا الفصل ثلث تسبيحات وقد عرفت صريح ما
ذهب اليه [illegible] وعلماؤنا المتأخرون لا ريبة [illegible] واوضح من اجزاء مطلق الذكر ولعل الاولى
دليل الاول ان المحافظة على التسبيح هو الاولى لوروده في اكثر الاخبار وينبغي ان لا ينقص عن ثلث
تسبيحات كبرى لما رواه ابو بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلام اي شيء حد الركوع والسجود
قال تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا في الركوع وسبحان ربي الاعلى وبحمده ثلثا في السجود فمن نقص
واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له وقد
دل الحديث العاشر على عدم جواز ارتفاع موضع الجبهة عن موضع القيام وظاهره المنع من كل ما يصدق
عليه الارتفاع لكن روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السجود على الارض المرتفع
فقال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع يديك قدر لبنة فلا بأس وهذه الرواية مع كونها نقية
السند تقيد اطلاق الحكم بجواز ارتفاع موضع الجبهة عن موضع القيام بقدر لبنة لكن الموقف بين علمائنا [illegible]
عدم جواز ارتفاعه بذلك القدر [illegible] وعدم جواز الزائد ولا فرق بين الارض المنحدرة وغيرها
لاطلاق النص وقوله عليه السلام ولكن ليكن مستويا فقد يستدل به بعض الاصحاب على استحباب مساواة
المسجد للموقف وهو كما ترى فان الظاهر ان مراده عليه السلام استواء موضع الجبهة كونه صالحا للارتفاع
والانخفاض في نفسه لا كونه مساويا للموقف وقد روى ما يدل على استحباب استوائه [illegible]
بن يعقوب قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يسوي الحصا في موضع سجوده بين السجدتين هذا وقد ذهب
جماعة من الاصحاب الى انخفاض موضع الجبهة بالارتفاع فعدم جواز تجاوز قدر اللبنة والحديث الثاني
والعشرون يدل عليه والمراد بالاجر ما عهد في زمنهم عليهم السلام وقد [illegible] باربع اصابع مضمومة
[illegible] بذلك كل المساجد [illegible] وما تضمنه الحديث الرابع عشر مع الثامن والعشرين يعطي
كراهة الاقعاء وقد مر الكلام في تفسيره وحكم ذلك في حديث ثالث من الفصل الاول وما تضمنه الحديث
الخامس عشر من امره عليه السلام بالجبهة اذا وقعت على [illegible]
الرفع والنكير [illegible] محددة الرأس [illegible]
والظاهر ان المراد بالجبهة [illegible] تعدد السجود وقد ذهب جماعة من علمائنا الى جواز [illegible] الرأس
عن المكان ووضعه على غيره لما فيه عدم تحقق السجود الشرعي بالوضع عليها ولما رواه الحسين بن حماد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اسجد فتقع جبهتي على الموضع المرتفع قال ارفع رأسك ثم ضعه
وسندها [illegible] ويمكن الجمع بينها وبين هذا الحديث بحملها على مرتفع لا يتحقق السجود

لغيره

الموضع الجبهة عليه [illegible] قبر [illegible] على [illegible] لتقليلها الخشوع وما
تضمنه الحديث السادس عشر من النهي عن [illegible] موضع السجود محمول على الكراهة ومعلوم ان ذلك
بشرط عدم اشتمال [illegible] على مرتفع [illegible] الحديث [illegible] والصدوق [illegible] اجزاء [illegible]
ومما يستفاد منه [illegible] للسجود [illegible] الاصابع [illegible]
رحمهم الله تعالى وما تضمنه الحديث [illegible]
ملوة [illegible] يدل على وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود والاصحاب قدس الله ارواحهم
[illegible] كيف [illegible] الاستدلال بما تضمنه الحديث الرابع [illegible]
منه [illegible] وعلى ذلك كما ترى [illegible] الاستدلال بالحديث ضعيف
[illegible] ما رواه من ان رجلا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وآله جالس في ناحية المسجد فصلى
[illegible] فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل [illegible]
[illegible] ذلك فقال الرجل في الثالثة علمني يا رسول الله [illegible] فقال اذا قمت الى الصلوة
فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع
رأسك حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم افعل ذلك في صلوتك
كلها وقد دل الحديث التاسع عشر على عدم وجوب لفظ [illegible] في ذكر السجود والقول بوجوبه
لم [illegible] الاكتفاء [illegible] الذكر اولى [illegible] في حديث [illegible]
[illegible] الى [illegible] وقوله عليه السلام [illegible]
[illegible] لا فعله [illegible] الحديث [illegible] والمشهور استحبابها
ويدل عليه ما تضمنه الحديث التاسع والعشرون من ترك [illegible] عليهما السلام لها واوجبها السيد المرتضى رضي
الله عنه [illegible] ويشهد له [illegible] في رواية ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا رفعت رأسك من
السجدة الثانية من الركعة الاولى حين تريد ان تقوم فاستو جالسا ثم قم [illegible] هذه الرواية
مع ضعف سندها معارضة للحديث التاسع والعشرين وغيره من الاحاديث الدالة على جواز تركها
كما رواه رحيم عن الرضا عليه السلام انه كان يجلس اذا رفع من الركعة الاولى والثالثة فقال اذا صنع
[illegible] فقال لا تنظروا الى ما اصنع بل انظروا الى ما تؤمرون وقوله عليه السلام في الحديث [illegible] والعشرين
ومن كان يقوى على ان يطول الركوع والسجود فليطول ما استطاع [illegible] باسناده المرجح
في العربية [illegible] وقد تضمن اخر الحديث ان استحباب التطويل يختص بغير الامام واما الحديث
[illegible] ويستثنى من ذلك ما اذا علم من حال من خلفه الرغبة في التطويل وعليه يحمل ما تضمنه
الحديث السادس والعشرون من تطويل الصادق عليه السلام [illegible] والله اعلم فصل [illegible] في سجود
الشكر والتلاوة سبعة احاديث الاول [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سجدة الشكر واجبة
على كل مسلم تتم بها صلوتك وترضي بها ربك وتعجب الملائكة منك وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر

منه رب فأ المخاطب بين العبد وبين الملائكة فيقول بلسان يكون بعبدي أدى فرضي ولم يقطعه ثم سجد لي
شكراً على ما أنعمت به عليه ملائكتي ماذا له فتقول الملائكة يا ربنا رحمتك ثم يقول الرب تعالى ثم ماذا فتقول
الملائكة يا ربنا جنتك فيقول الرب تعالى ثم ماذا فتقول الملائكة يا ربنا كفاية مهمه فيقول الرب ثم ماذا فلا يبقى
شيء من الخير إلا قالته الملائكة فيقول الله تعالى ثم ماذا فتقول الملائكة يا ربنا لا علم لنا فيقول الله تعالى
لأشكرنه كما شكرني وأقبل إليه بفضلي وأريه رحمتي ب عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال من سجد
سجدة الشكر وهو متوضئ كتب الله له بها عشر صلوات ومحا عنه عشر خطايا عظاماً ج محمد بن مسلم عن أبي جعفر
عليه السلام قال سألته عن الرجل يعلم السورة من العزائم فتعاد عليه مراراً في المقعد الواحد قال عليه أن يسجد
كلما سمعها وعلى الذي يعلمه أيضاً د عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قرأت شيئاً من العزائم
التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع رأسك والعزائم أربعة حم السجدة وتنزيل
والنجم واقرأ باسم ربك ه أبو عبيدة الحذاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قرأ أحدكم من العزائم فليقل
في سجوده سجدت لك تعبداً ورقاً لا مستكبراً عن عبادتك ولا مستنكفاً ولا متعظماً بل أنا عبد ذليل
خائف مستجير و محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى
يركع ويسجد قال يسجد إذا ذكرها إذا كانت من العزائم وعند من هذا الحديث في بحث القراءة ز
[illegible] عبد الله بن جندب قال سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام عما أقول في سجدة الشكر فقد
اختلف أصحابنا فيه فقال قل وأنت ساجد اللهم إني أشهدك وأشهد ملائكتك وأنبياءك ورسلك
وجميع خلقك أنك أنت الله ربي والإسلام ديني ومحمد نبيي وعلي وفلان وفلان إلى آخرهم
أئمتي بهم أتولى ومن أعدائهم أتبرأ اللهم إني أنشدك دم المظلوم ثلاثاً اللهم إني أنشدك
بإيوائك على نفسك لأوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم أن تصلي على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين
من آل محمد اللهم إني أسألك اليسر بعد العسر ثلاثاً ثم ضع خدك الأيمن على الأرض وتقول يا كهفي حين تعييني
المذاهب وتضيق علي الأرض بما رحبت ويا بارئ خلقي رحمة بي وكان عن خلقي غنياً صل على محمد وآل محمد
وعلى المستحفظين من آل محمد ثم ضع خدك الأيسر وتقول يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ
مجهودي ثلاثاً تقول يا حنان يا منان يا كاشف الكرب العظام ثلاثاً ثم تعود للسجود فتقول مائة مرة شكراً
شكراً ثم تسأل حاجتك إن شاء الله ح أقول [illegible] علماؤنا رضي الله عنهم على مذهبه سجدتي
الشكر عند تجدد النعم ودفع النقم وقد روي أن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا جاءه شيء يسره خر
ساجداً وروي أنه صلى الله عليه وآله سجد يوماً فأطال فسئل عنه فقال أتاني جبرئيل فقال من صلى عليك
من صلى الله عليه عشراً فخررت شكراً لله وروي أن أمير المؤمنين عليه السلام سجد يوم النهروان شكراً لما وجدوا ذا الثدية
قتيلاً وكما يستحب السجود لشكر النعمة لتجددها فالظاهر أنه يستحب في تذكرها أي يستحب عند تذكر النعمة وإن لم
تكن متجددة وقد روي أن سجود علي بن الحسين عليه السلام إذا ذكرت نعمة الله عليك وكنت في موضع لا يراك
أحد فالصق خدك بالأرض وإذا كنت في ملأ من الناس فضع يدك على أسفل بطنك ثم احن ظهرك وليكن تواضعاً

لا يراك ذلك أحد [illegible] وعند [illegible] رضي الله عنهم ما استحب التو
استحباب التعفير في سجدتي الشكر توقيف وأما استحباب أن يكون بين التعفيرين سجدة وخلافه
فصل روى الصدوق رحمه الله أن الكاظم عليه السلام كان يسجد بعد ما يصلي فلا يرفع رأسه حتى يتعالى
النهار وروي في عيون أخبار الرضا عليه السلام أن دار السندي بن شاهك التي كان عليه السلام محبوساً فيها
كانت قريبة من دار الرشيد وكان الرشيد يصعد سطح داره فيشرف على الحجرة فيقول ما ذلك
الثوب الذي أراه كل يوم في ذلك الموضع فقال الربيع ما ذلك بثوب وإنما هو موسى بن جعفر عليه السلام
كان له سجدة بعد طلوع الشمس إلى وقت الزوال [illegible] والنهار
وروى يحيى بن عبد الرحمن قال رأيت أبا الحسن الثالث عليه السلام سجد سجدة الشكر فافترش ذراعيه
وألصق صدره وبطنه فسألته عن ذلك فقال كذا نحب [illegible] السجود على لا يكون بوضع
جبهته كل عضو وقطع [illegible] الذكر سجود يتحقق بذلك وأما وضع على ما
به السجود عليه شرط وأما في سجود الشكر فقد اختلفت فيه الروايات منهم عليهم
السلام وروى الأصحاب أن أدنى ما يجزي فيها أن يقول شكراً لله ثلاثاً وعن سليمان بن حفص المروزي
قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام في سجدة الشكر فكتب إلي مائة مرة شكراً شكراً وإن شئت عفواً عفواً وروى
محمد بن سليمان عن أبيه قال خرجت مع أبي الحسن موسى عليه السلام إلى بعض أمواله فقام إلى صلاة الظهر فلما فرغ خر
ساجداً فسمعته يقول بصوت حزين وتغرغر دموعه رب عصيتك بلساني ولو شئت وعزتك لأخرستني وعصيتك
ببصري ولو شئت وعزتك لأكمهتني وعصيتك بسمعي ولو شئت وعزتك لأصممتني وعصيتك بيدي ولو شئت وعزتك
لكنعتني وعصيتك برجلي ولو شئت وعزتك لجذمتني وعصيتك بفرجي ولو شئت وعزتك لعقمتني وعصيتك
بجميع جوارحي التي أنعمت بها علي وليس هذا جزاؤك مني قال ثم أحصيت له ألف مرة وهو يقول العفو العفو
قال ثم ألصق خده الأيمن بالأرض فسمعته وهو يقول بصوت حزين بؤت إليك بذنبي عملت سوءاً وظلمت
نفسي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب غيرك يا مولاي ثلاث مرات ثم ألصق خده الأيسر بالأرض فسمعته يقول ارحم
من أساء واقترف واستكان واعترف ثلاث مرات ثم رفع رأسه وقد تقدم في الحديث الأول وجوب سجدتي
الشكر على تأكد الاستحباب وصلواتك في قوله عليه السلام فيهما صلواتك بما علمتم ومعنى ثم أو ثم
وكونك المعطوفان عليه وقوله فيه رب تعالى الخطاب بين العبد وبين الملائكة بل ما الإنس
معصومون من نظر الملائكة وأنهم لا يطلعون على ما أن الخطاب بينا وبينهم وقد ذكر الحديث
الثاني على وجوب السجود في العزائم للسامع والتالي وما دل فيها وجوبها للسامع كما بعض
الأصحاب أنه لا يستحب للسامع فالسماع مانع تحتمه ووجوب السجود على المستمع الثاني بما
الإجماع وفيه بين علمائنا خلاف في وجوبه على السامع فأوجبه ابن إدريس الإجماع للأصحاب
عليه ويدل عليه ما رواه أبو بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا قرئ شيء من العزائم الأربع فسمعتها فاسجد
وإن كنت على غير وضوء وإن كنت جنباً وإن كانت المرأة لا تصلي وسائر القرآن أنت فيه بالخيار إن شئت

سجدت وان شئت لم تسجد وقال شيخنا في الذكرى وافقنا العلامة في المنتهى ومكث في الخمس
رجحنا النوبي والتوقف في ذلك [illegible] واستدل الشيخ على الوجوب [illegible] عبد الله بن سنان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سمع السجدة تقرأ قال لا يسجد الا ان يكون منصتا لقراءته
مستمعا لها او يصلي بصلاته فاما ان يكون يصلي في ناحية وانت تصلي في اخرى فلا تسجد اذا سمعت
وهذه الرواية ولعلها ما تعلق به العلامة في [illegible] محمد بن عيسى عن يونس وما نقله
ابن بابويه عن شيخه محمد بن الحسن بن الوليد من عدم الاعتماد على ما ينفرد به محمد بن عيسى عن يونس
قال شيخنا في الذكرى مع ان هذه الرواية تتضمن وجوب السجود اذا صلى بصلاة التالي لها وهو غير مستقيم
[illegible] ولا يجوز التبرع في النافلة انتهى وهو كما ترى [illegible]
[illegible] في الطهارة و [illegible]
والعدد [illegible] الرابع من العزائم التي يجب السجود فيها
في هذه الاربعة اعني حم السجدة والم تنزيل [illegible] واما ما اطبق عليه علماؤنا [illegible]
واحد من مواضع من عشر سور [illegible] الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين
والفرقان والنمل وص واذا السماء انشقت وقد استدل شيخنا في الذكرى على وجوب سجود التلاوة في
عدا [illegible] هذه الاربعة بكون السجود فيها بصيغة الامر والامر للوجوب [illegible] المحقق
[illegible] في [illegible] القواعد [illegible] فان الامر بالسجود [illegible]
تلك الآية او استمعت وجوب السجود [illegible] سجود التلاوة وليس في
من آيات العزائم ما يدل على وجوب السجود اذا تليت او استمعت بل انما تضمنت مطلق الامر بالسجود
كقوله [illegible] لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن و [illegible]
[illegible] واسجد واقترب [illegible] الامر بالسجود من
هذه الآيات [illegible] قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا [illegible]
المتضمن للامرين [illegible] الاتيان بذلك [illegible]
[illegible] في سورة تنزيل [illegible] تعالى [illegible]
[illegible] اذا ذكروا بها خروا سجدا [illegible] السجود [illegible]
[illegible] قلت المراد هنا بالمؤمنين الكمل بدليل الاجماع على انه
[illegible] قلنا لم [illegible]
[illegible] الايمان [illegible] السجود [illegible] الايمان واجب لم قال فان قلت
[illegible] وجوب [illegible] اذا كان بواجب فلم قلتم ان [illegible]
[illegible] في [illegible] القلب قلت [illegible] نقصان في حقيقة
الايمان [illegible]

مقدمة

مقدمة وفيه [illegible] السجود في هذه الاربع بعد [illegible] من الآية [illegible]
[illegible] في المعتبر [illegible] موضع سجود [illegible] فقوله
تعالى واسجد واقترب [illegible] قال شيخنا في الذكرى [illegible]
[illegible] وجوب السجود عند تعبدون [illegible]
قوله واسجد [illegible] موضع السجود في [illegible] تسجد
[illegible] قوله فاسجدوا لله [illegible]
السجود في [illegible] الآية يؤدي الى [illegible] ومن المعلوم ان [illegible] الآية تعبدون ولان [illegible]
[illegible] السجود الى [illegible]
[illegible] واهل الكوفة [illegible]
[illegible] في المعتبر [illegible]
[illegible] وجوب السجود [illegible] الامر [illegible] من اللفظ [illegible] كلامه
[illegible] العلامة في المنتهى [illegible] المحقق [illegible] هذا القول [illegible] اصحابنا [illegible]
[illegible] المعتبر [illegible] الرابع من [illegible] السجود [illegible]
[illegible] التكبير [illegible] الاحرام [illegible]
التكبير للرفع من [illegible] في استحبابه [illegible] الذكر [illegible]
[illegible] السجود على الاعضاء السبعة ووضع
الجبهة [illegible] السجود [illegible] في الصلاة [illegible]
[illegible] ان السجود [illegible] وضع الجبهة على الارض [illegible] الاعضاء السبعة
[illegible] في الصلاة [illegible]
اما الطهارة [illegible]
وضع الجبهة [illegible]
سجود التلاوة [illegible] اذا ذكر [illegible]
القضاء ام هو اداء [illegible] المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى [illegible] فيه وقال
شيخنا في الذكرى [illegible] واجب [illegible] وجود السبب [illegible]
[illegible] بالقضاء [illegible]
[illegible] واشد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وتعوذوا استنطقوا الجلاء اي حفظوها واستفهموا الله تعالى الجنة وتعيذوا بالله من النار اي من سخطه ونحو
بينهما لما ثنا من تحت بمعنى تعرضنا وتعتق وتلزمنا حجت اي برحمتنا وما نصدر به والمقصد للعقد
الثالث في التشهد والتسليم وبينهما التعقيب وفيه ثلاثة فصول الاول في التشهد تسعة احاديث
الاول من الصحاح زرارة في حديثه الطويل عن ابي جعفر عليه السلام فاذا قعدت في تشهدك فالصق
ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك
اليسرى واليتاك على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض واياك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك
ولا تكون قاعدا على الارض فيكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء ب محمد بن مسلم قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام التشهد في الصلوة قال مرتين قال قلت وكيف مرتين قال اذا استويت جالسا
فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف قال قلت قول العبد
التحيات لله والصلوات الطيبات لله قال هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد ربه ج زرارة قال قلت لابي
جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الاولتين فقال ان تقول اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له قلت فما يجزي من تشهد الركعتين الاخيرتين قال الشهادتان د ابو بصير وزرارة قالا
قال ابو عبد الله عليه السلام ان من تمام الصوم اعطاء الزكاة كما ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلاة لان من صام
ولم يؤد الزكاة فلا صوم له اذا تركها متعمدا ولا صلاة له اذا ترك الصلاة على النبي وآله ه علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل ان يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت قال ان شاء جهر
وان شاء لم يجهر و حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه
التشهد ولا يسمعونه شيئا ز محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جلست في الركعتين الاولتين فتشهدت ثم
قمت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد ح معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام
اذا نهض من الركعتين الاولتين قال بحولك وقوتك اقوم واقعد ط من الموثقات ابو بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا جلست في الركعة الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك
نعم الرب وان محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته ثم تحمد
الله مرتين او ثلاثا ثم تقوم فاذا جلست في الرابعة قلت بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة
اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول التحيات لله والصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات
الغاديات الرائحات السابغات الناعمات لله ما طاب وزكا وطهر وخلص وصفا فلله اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد
ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور الحمد لله الذي
هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد

وال

وآل محمد وسلم على محمد وآل محمد وترحم على محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم
انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا
للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم اللهم صل على محمد وآل محمد وامنن علي بالجنة وعافني من النار اللهم صل على محمد وآل محمد
واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمنا ولا تزد الظالمين الا تبارا ثم قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين
لا نبي بعده والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم تنبيه قد مر الكلام في حديث الاول في الفصل الاول
ومما تضمنه الثاني من ان التشهد مرتان يراد به مرة بالتوحيد ومرة بالرسالة فقوله عليه السلام وقوله
عليه السلام هذا اللطف من الدعاء يدل على استحباب التحيات والظاهر من سوق كلامه ان سؤال زرارة هو عن قول
التحيات في التشهد الثاني وقد احتج علامتنا قدس سره بهما على الاستحباب في التشهد الاول حتى قال سبحان الله
الذكر ... في التحيات في الاول ... بينهما ... واما السلام ... ولم يعتقد استحبابها
خلافا ثم الاعتقاد وفي ... وجهان وقد اطلق كثير من اصحابنا ... ان يقال في التشهد المشهور
... بالشهادتين ... وقد ... بالشهادتين اذا ... الصلاة من الصلاة
... التشهد في ... وهو صريح في ان الصلاة على محمد وآله ... في احد التشهدين ... فيهما معا
... في الفقيه ... في رسالة الصلاة في التشهد الاول ... الصدوق ... دار ... من العدد
... التشهد ... وبالله والحمد لله ... اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة ثم ... كلامه وهو صريح في عدم وجوب الصلاة على النبي صلى الله
عليه وآله ... وهذا الحديث ... بطلان ذلك ... وجوب الصلاة على ... التشهد الاول ...
... لا ... ولكل ... وجعلها ... فلعل الوجه في حمل هذا
الحديث ... ان التشهد هو ... بالتشهد ... الشهادة وهو ... وان الصلاة على النبي
... في الحقيقة ... ومحمد بن مسلم وزرارة انما وقع عن التشهد واجابهما الامام عليهما
السلام ... عنه ... عدم وجوب الصلاة على النبي وآله ... وسكوته
عليه السلام في هذا الحديث عن الشهادة بالرسالة في التشهد الاول مقتصرا على الشهادة بالوحدانية ... الظهور
... بينهما في اللفظ ... عليه السلام ... ذكر عليه السلام ... معاني
التشهد الثاني ... لم ... وما تضمنه الحديث الرابع ... فلمن ترك الصلاة على النبي ...
... مما استدل به ... في المختلف والعلامة في المنتهى ... في التشهد ...
... هو مذهب ... وجوبها في احد التشهدين ... التشهدين ... الفقهاء
... وقد ... الحديث ... وما رواه عبد الملك بن عمرو عن ابي
عبد الله عليه السلام قال التشهد في الركعتين الاولتين ... الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته ... عليه السلام ...

التشهد الذي في الثانية و الرابعة او المروي [illegible] الحديث الخامس ولا ذكر
من القول عند النهوض من التشهد الاول مما استدل به الشيخ ونقل علامة لا تكبير عند النهوض منه و [illegible]
على المفيد رحمه الله حيث قال بالتكبير و انت خبير بضعف هذا الاستدلال فان اثبات النفي لا يوجب
ما عداه و قد اشرنا الى ذكره في اخر المقصد الثالث و ما تضمنه الحديث السابع مما يقال في التشهد و قد
ذكر الاصحاب رحمهم الله انه افضل ما يقال فيه و [illegible] متعلق بارسله او بشيرا و نذيرا
على سبيل التنازع و المراد من بين يدي الساعة امامها و قريبا منها و [illegible] ما يجيء به من سلام و ثناء و نحو ذلك
و قد تفسر التحيات هنا بالعظمة و هو الملك و البقاء و الغاديات الكائنة في وقت الغدو و الرائحات
الكائنة في وقت الرواح و هو من زوال الشمس الى الليل و ما قرب منه و المراد بالسابغات الكاملات الوافيات
و بالناعمات ما يقرب من معنى الطيبات   و [illegible] اللهم في تشبيه الصلوة على نبينا
صلى الله عليه و آله مع المعطوفات الثلث بالصلوة على ابراهيم و على آل ابراهيم مع المعطوفات اشكال مشهور و هو
ان المشبه به ينبغي ان يكون اقوى و اشد من المشبه و الامر هنا بالعكس فان درجة نبينا صلى الله عليه و آله
اعظم عند الله من درجة ابراهيم عليه السلام فالصلوة عليه صلى الله عليه و آله اقوى و اكمل و اتم و اكثر من الصلوة على ابراهيم
و آل ابراهيم سلام الله عليهم و قد يجاب بان اشدية المشبه به [illegible] و ليست امرا لازما بل قد يتحقق التشبيه
بدونها كما يقول احد الاخوين لابيه اعطني دينارا كما اعطيت اخي دينارا و قد يجاب بان قوله كما صليت
عليهم السلام [illegible] الذين من قبلكم او بان الاشد به حاصل و يقرر ذلك بوجهين الاول انه لما كان نبينا
صلى الله عليه و آله و آله من جملة آل ابراهيم [illegible] من الانبياء ايضا كذلك كانت الصلوة على نبينا و آله صلوات
الله عليهم حاصلة في ضمن الصلوة على آل ابراهيم على الوجه الاكمل الاتم و المطلوب بقولنا اللهم صل على محمد و
آل محمد [illegible] الله سبحانه بصلوة اخرى [illegible] للصلوة التي [illegible] و غيرهم و الصلوة [illegible]
للكل من حيث العموم [illegible] الثاني ان ابراهيم على نبينا و عليه السلام لما كان افضل من
الانبياء [illegible] كانت الصلوة عليه افضل من الصلوة على من قبله و اذا كانت الصلوة على نبينا و آله صلوات
الله عليهم [illegible] تكون افضل من الصلوة على من قبله من الانبياء و غيرهم [illegible]
و الروايات [illegible] هذا [illegible] ان فضل الصلوة على ابراهيم على من
قبله [illegible] من فضل الصلوة على نبينا صلى الله عليه و آله على من قبله و اثباته متعسر او متعذر و [illegible] و قد
يجاب بان التشبيه في قولنا اللهم صل على محمد و آل محمد كما صليت على ابراهيم و آل ابراهيم انما هو [illegible] الى آل
محمد فقولنا اللهم صل على محمد [illegible] كلام تام غير متصل بما بعده و قولنا و آل محمد كما صليت كلام [illegible]
و هذا القول [illegible] في العبارة التي [illegible] لتوسط [illegible] المتعاطفة
و الله اعلم الفصل الثالث في التسليم و صيغة الخروج من الصلوة و كونها جزءا منها او خارجا
عنها و الكلام في وجوبه و استحبابه [illegible] و عشرون حديثا [illegible] علي بن جعفر قال رايت
اخوي موسى و اسحق و محمد بني جعفر عليهم السلام يسلمون في الصلوة على اليمين و الشمال السلام عليكم و رحمة الله

السلام

فيها [illegible] كما ذكرت اسمه و صلى [illegible] الصلوة و ان
[illegible] زرارة و ابن مسلم قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام رجل
صلى [illegible] بعيد [illegible] فقال [illegible] و لم
[illegible] فلا اعاده عليه [illegible] عليه السلام انه [illegible]
[illegible] فتشهد و سلم و اسجد سجدتين بعد [illegible] و تشهد فيهما تشهدا خفيفا [illegible]
[illegible] قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاوليين فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس
و ان لم يذكر حتى ركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ فليسلم و يسجد سجدتي السهو [illegible] ابن ابي يعفور قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل [illegible] فلم يجلس فيهما حتى ركع [illegible] ثم سلم و يسجد
سجدتي السهو و هو جالس [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين و لا
يدري ركعتين هي او اربع قال يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب و يتشهد و ينصرف و ليس عليه شي [illegible]
زرارة و فضيل و محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام اذا كان صلى المغرب [illegible]
ركعتين ثم جلس بهم اشار اليهم بيده فقام كل [illegible] منهم فصلى ركعة ثم سلموا و قاموا [illegible] اصحابهم
و جاءت الطائفة الاخرى فكبروا و دخلوا في الصلوة و قام الامام فصلى بهم ركعة [illegible] للامام
ثلث ركعات و للاولين ركعتان في جماعة و للاخرين وحدانا فصار للاولين التكبير و افتتاح الصلوة و للاخرين
التسليم [illegible] في الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد فقال يسلم من خلفه
و يمضي في حاجته ان احب [illegible] زرارة عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] عن رجل [illegible] و احدث قبل
ان يسلم قال تمت صلوته [illegible] الفضيل و زرارة و محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام [illegible]
فقد مضت صلوته [illegible] زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
[illegible] سألته عن رجل صلى خمسا قال ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته [illegible] علي بن جعفر عن
اخيه موسى عليه السلام [illegible] سألته عن الرجل يكون خلف الامام فيطول الامام التشهد [illegible]
[illegible] يتشهد هو و ينصرف و يدع الامام [illegible] محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
[illegible] اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له و اشهد ان محمدا عبده و رسوله [illegible] هذا
[illegible] في الفصل السابق [illegible] عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كنت تؤم قوما اجزاك
تسليمة واحدة عن يمينك و ان كنت مع امام فتسليمتين و ان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة [illegible]
[illegible] عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا
قال يقوم فيصلي ركعتين من قيام و يسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس و يسلم فان كانت الركعتان [illegible]
و الا تمت الاربع [illegible] زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث طويل قال ان كنت قد ذكرت [illegible]
[illegible] المغرب و لم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب و ان كنت صليت من المغرب [illegible]
العصر و ان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم سلم ثم صل المغرب [illegible]

ولك ذكرتها وقد صليت العشاء الآخرة وبقيت المغرب ثم فاتت المغرب ولو كان ذكرتها وقد صليت من
العشاء الآخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الآخرة [illegible] للحلبي قد سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن صلاة الخوف فقال يقوم الامام وتجي طائفة من اصحابه فيقومون خلفه وطائفة بازاء العدو فيصلي بهم
الامام ركعة ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قائما ويصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون
فيقومون في مقام اصحابهم ويجي الآخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام ويقومون
ثم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه لط زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت
رجل لا يدري اواحدة صلى ام اثنتين قال يعيد قلت رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلثا قال ان دخله الشك
بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شي عليه ويسلم ك الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا التفت في صلاة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلاة اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا
تعد كا منصور عن ابي جعفر عليه السلام قال [illegible] بعد ان [illegible] قول الرجل تبارك اسم ربك
وتعالى جدك [illegible] قول الرجل السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين كب من [illegible] عمار بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم ما هو فقال هو اذن
كج ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر اربعا صليت ام ركعتين فقم واركع ركعتين ثم سلم واسجد سجدتين
وانت جالس ثم تسلم بعدهما كد عمار بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ثلث ركعات
وهو يظن انها اربع فلما سلم ذكر انها ثلث قال يبني على صلاته متى ما ذكر ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد
سجدتي السهو وقد جازت صلاته كه ابو بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل صلى الصبح فلما
جلس في الركعتين قبل ان يتشهد رعف قال فليخرج فليغسل انفه ثم يرجع فليتم صلاته فان آخر الصلاة التسليم
كو علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن رجل يصلي المكتوبة فتنقضي صلاته ويتشهد ثم ينام قبل
ان يسلم قال قد تمت صلاته وان كان رعافا فاغسله ثم ارجع فسلم كز يونس بن يعقوب قال قلت لابي الحسن
عليه السلام صليت بقوم صلاة فقعدت للتشهد ثم قمت ونسيت ان اسلم عليهم فقالوا ما سلمت علينا فقال الم
تسلم وانت جالس قلت بلى قال فلا بأس عليك ولو نسيت حتى قالوا لك ذلك استقبلتهم بوجهك فقلت السلام
عليكم قوله الكلام في مباني التسليم اما في العبارة التي يتحقق بها الخروج من الصلاة واما في كونه جزءا من الصلاة
او خارجا عنها واما في كيفية الاتيان به وعدده للمنفرد والجامع وما في وجوبه فلنفصل الكلام اما العبارة التي تحصل
[illegible] السلام عليكم ورحمة الله [illegible] في تحقق الخروج بها من الصلاة و[illegible]
[illegible] وبركاته [illegible] ولو اسقط قوله ورحمة الله [illegible] العلامة رحمه الله
واما العبارة الاخرى الذي تضمنها الحديث الثاني لعني السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاكثر القائلين بوجوب
التسليم لا يجعلونها [illegible] للتشهد [illegible] في الحديث التاسع من الفصل السابع بعد ذكر
ثم سلم [illegible] عدم الخروج من الصلاة وذهب جماعة [illegible] كالمحقق في المعتبر والشرائع والنافع
و[illegible] بين العبارة الاولى والاخرى [illegible] في الرسالة مع [illegible]

المتقدم ذكره [illegible] في [illegible] المحقق او قبل [illegible] ان العبارة الثانية توجبها
بعد [illegible] التشهد وان [illegible] بوجوب التسليم [illegible] كتسليم [illegible] الاحتياط [illegible] عدم وجوبه
[illegible] والقائل [illegible] التسليم [illegible] الحديث الثاني [illegible]
العبارة الثانية ولا [illegible] الا [illegible] الاجماع [illegible] العبارتين [illegible]
من خلاف [illegible] صاحب [illegible] بالعبارة الثانية وجعلها آخر الصلاة ومن حمله [illegible] الفاضل يحيى
بن سعيد في الجامع [illegible] ان [illegible] في هذه [illegible]
[illegible] لانه [illegible] التسليم [illegible] النبي ورحمة الله وبركاته [illegible] السلام علينا وعلى
[illegible] الصلاة [illegible] القائلين بوجوب التسليم
[illegible] ان التسليم هل هو جزء من الصلاة او خارج عنها [illegible]
[illegible] سلم [illegible] بن [illegible] وصلى [illegible] بتسليم
[illegible] محمد بن مسلم [illegible] ان آخر الصلاة التسليم [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] الناس [illegible] التكبير [illegible] الصلاة و[illegible] التسليم واما
كلام [illegible] قدس [illegible] ان [illegible] في ذلك [illegible]
من الصلاة [illegible] من اركانها [illegible] بعض القائلين بوجوب [illegible]
في صحة الصلاة [illegible] دخول الوقت [illegible] قبل التسليم [illegible]
وقد [illegible] ان [illegible] في [illegible] وجوب التسليم
واستحبابه [illegible] القول [illegible] التحول [illegible]
القول باستحبابه يمكن ان يكون من الاجزاء المندوبة [illegible] على النبي [illegible]
[illegible] في آخر التشهد [illegible] القول بوجوبه [illegible] من الامور الخارجة عن حقيقة الصلاة [illegible]
[illegible] صاحب البشرى [illegible] قدس الله روحه ان يكون الخروج من الصلاة
[illegible] على هذا [illegible] ويكون قوله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بعد ذلك [illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
في [illegible] التسليم [illegible] الوقت في [illegible] الصلاة
[illegible] ولو وقع الصلاة [illegible]
خارج الوقت [illegible] الى النية مستقلة [illegible] الصلاة
[illegible] والواجب وان [illegible] وجوبه [illegible] لو كان
[illegible] الصلاة في الوقت [illegible] التسليم فان كان [illegible]
[illegible] التسليم [illegible] وجوبه واستحبابه
[illegible] الاستحباب [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] التشهد الواجب قبل التسليم [illegible] الصلاة وتحريمها [illegible]

وقال [illegible] في الذكرى [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] وأما الكلام في [illegible]

[illegible] بالتسليم [illegible] الإمام والمأموم والمنفرد [illegible]

[illegible] الإمام [illegible] المأموم [illegible]

[illegible] والشهيد قدس سره [illegible]

[illegible]

[illegible] التسليم [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible]

عنكم وما رواه الشيخ عن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة فلا يجلس
بينهما حتى يركع في الثالثة قال فليتم صلاته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم
وما رواه ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي الرجل سجدة وايقن انه قد تركها فليسجدها
بعد ما يقعد قبل ان يسلم وان كان شاكا فليسلم ثم يسجدها وليتشهد تشهدا خفيفا ولا يسمها
نقرة فالنقرة نقر الغراب وما رواه عبد الرحمن بن سيابة وابو العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر
ثلثا صليت او اربعا ووقع رايك على الثلث فابن على الثلث وان وقع رايك على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك
فانصرف وصل ركعتين وانت جالس والروايات في هذا الباب كثيرة جدا وقد يستدل بها على ان
التسليم واجب ولا شيء من التسليم بجزء للصلاة بواجب منتج من [illegible] الصلاة اما الصغرى فلقوله
وسلموا تسليما واما الكبرى فللاجماع وهذا الدليل مما اورده العلامة وغيره وهو مبني على [illegible]
بوجوب التسليم فان قلت الحد الاوسط في هذا القياس ان كان بلفظ واجب لكونه [illegible] من
الشكل الثاني لم ينتج لان النتيجة فيه موجبة وهذا لا يكون في شيء من ضروب الشكل الثاني وان كان
شيئا من التسليم لكونه ضربا خامسا من الشكل الثالث فكذلك لان نتيجة هذا الضرب سالبة
جزئية [illegible] من هذا القياس [illegible] الحد الاوسط ليس هو [illegible] بل هو [illegible]
قلت [illegible] ليس [illegible] من الاشكال الاربعة [illegible] من الاشكال الاربعة لا يوجب [illegible]
الا ان يستلزم النتيجة والاستدلال هاهنا [illegible] اذا ثبت وجوب التسليم ثبت عدم وجوبه [illegible]
[illegible] قياس [illegible] الاول [illegible]
[illegible] بالسيف والسيف الحديد فانه ينتج انه مقتول بالحديد [illegible]
لا يوجد الحد الاوسط [illegible]
واجاب [illegible] الجزء [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
الصلاة [illegible] هو التسليم [illegible] تسليم الصلاة [illegible] لا يقولون [illegible]
[illegible] هذا [illegible] في وجوبه [illegible]
وقد [illegible] في كتب الاصول [illegible] وجوب التسليم في الصلاة [illegible] الكثرة
[illegible] بالنص [illegible] مطلق [illegible] المطلق [illegible] مقيد لا يوجب تقييده [illegible]
المناقشات [illegible] واحتج القائلون باستحباب التسليم بوجوه الاول ما تقدم من
[illegible] صحة الصلاة [illegible] قبل التسليم [illegible] لو كان واجبا لبطلت اذ لا خلاف في بطلان الصلاة [illegible]
[illegible] في اثنائها [illegible] الصلاة [illegible] في التشهد [illegible]
واجبا لم ينقض الصلاة [illegible] في صحة الصلاة [illegible]
اذا [illegible] بعد التشهد [illegible] التسليم [illegible] في [illegible] فيحصل

[illegible] منتقصه [illegible] ان [illegible] الامام يتشهد ويسلم ولو كان التسليم [illegible]
بتشهد [illegible] مقتصرا [illegible] الرحمن [illegible] الامام بعد التشهد [illegible] يسلم [illegible]
[illegible] الا [illegible] في المكتوبة قبل ان [illegible] منها سبطل وان كان بعد التشهد لم تبطل
فقد يدل على حصول الخروج من الصلاة بالتشهد لا بالتسليم السابع ما تضمنه حديث السادس والعشرين من
ان الذي نام قبل التسليم فقد تمت صلاته [illegible] الثامن والعشرين من قوله عليه السلام لمن
لم يسلم [illegible] ما نقل من قوله عليه السلام انما صلوتنا هذه تكبير وقراءة وركوع وسجود
ولم يذكر التسليم ولو كان واجبا لذكره والا لاختل الحصر واما الذكر في الركوع والسجود فداخل فيهما
[illegible] المستوفي صلاته [illegible] السجود ولو كان
[illegible] البيان [illegible]
[illegible] واما الاول [illegible] انما يدل على ان التسليم
[illegible] الصلاة وهو لا يستلزم المطلوب [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وجوب التسليم [illegible]
[illegible] التسليم [illegible] وجوبه [illegible]
[illegible]
[illegible] التسليم [illegible] الانصراف [illegible]
[illegible] التسليم [illegible]
[illegible] السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] واما السادس [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] التسليم [illegible]
[illegible] الاثبات [illegible]
[illegible] السلام بعد ذلك [illegible]
[illegible]
[illegible] هذا الحديث [illegible]
[illegible] السلام [illegible]
[illegible] السلام عليكم [illegible]

بعد الفراغ من سنن الصلاة لو ثبت كون الصيغة حقيقيا وكونه صحيحا اضافيا بالنظر الى ما لا
يحرز فضلها من الكلام والاكل ونحوهما غير ممتنع على انه لا بد للجلوس من ثبتها بالسلام وهو لا يستلزم حلول
وايضا فلم يكن عليه السلام يذكر التشهد ايضا وما هو جوابكم فهو جوابنا واما الدليل العاشر
فقد ان ذلك الرجل لعله لم يبين في التسليم كما هو اللائق فان عبارة التسليم متعارفة يعرفها كل احد وقلما
يتحقق الخطاء فيها ولعل وقوع هذه القصة قبل فرض التسليم مع ان ما قلناه في التاسع من عدم ذكر التشهد
جار هنا ايضا والله الهادي ولم نتعرض لما تضمنته احاديث هذا الفصل من الاحكام واقتصرنا
على ما هو المقصود من ايراده هاهنا في هذا المقام وسنعيد هاتين في كتاب الحبل الواقع في
الصلاة ونتكلم فيها هناك بما يقتضيه الحال ان شاء الله تعالى **الفصل الثالث** في التعقيب من
احاديث **الاول من الصحاح** محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الدعاء دبر المكتوبة افضل من الدعاء
دبر التطوع كفضل المكتوبة على التطوع **ب** معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجلان افتتحا الصلاة في
ساعة واحدة فتلا هذا القرآن فكانت تلاوته اكثر من دعائه ودعا هذا اكثر فكان دعاؤه اكثر من تلاوته ثم
انصرفا في ساعة واحدة ايهما افضل قال كل فيه فضل كل حسن قلت قد علمت ان كلا حسن وان كلا فيه فضل فقال
الدعاء افضل اما سمعت قول الله عز وجل وقال ربكم ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون
جهنم داخرين هي والله العبادة هي والله افضل اليست هي العبادة هي والله العبادة اليست هي
اشدهن هي والله اشدهن وقد مر هذا الحديث في مبحث القنوت **ج** ابو خالد القماط
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تسبيح فاطمة عليها السلام في كل يوم في دبر كل صلاة احب الي من صلاة الف ركعة
في كل يوم **د** ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام قبل ان يثني رجليه
من صلاة الفريضة غفر له وليبدأ بالتكبير **هـ** محمد بن عذافر قال دخلت مع ابي على ابي عبد الله عليه السلام فسأله ابي عن تسبيح فاطمة
عليها السلام فقال الله اكبر حتى احصاها اربعا وثلاثين مرة ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعا وستين ثم قال سبحان
الله حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة **ومن الحسان** **و** زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ... تسبيح فاطمة ... من الصلاة تنفلا
ز زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اقل ما يجزيك من الدعاء بعد الفريضة ان تقول اللهم اني
اسألك من كل خير احاط به علمك واعوذ بك من كل شر احاط به علمك اللهم اني اسألك عافيتك في اموري
كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة **ح** محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح فقال ما
علمت شيئا موظفا غير تسبيح فاطمة صلوات الله عليها وعشر مرات بعد الغداة تقول لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء قدير ولكن الانسان يسبح ما شاء تطوعا
ط زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تنسوا الموجبتين او قال عليكم بالموجبتين في دبر كل صلاة قلت
وما الموجبتان قال تسأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار **ي** من الموثقات ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول
بعد التسليم الله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي
وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده

وهزم الاحزاب وحده اللهم اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم **تبصرة**
نعم في كلام بعض اصحابنا رضي الله عنهم كلام شاف فيما هو حقيقة التعقيب شرعا حيث قال التعقيب
الاشتغال عقيب الصلاة بدعاء او ذكر او ما اشبه ذلك ولو كان مشتغلا بالتعقيب في الوقت الفلاني ان يشتغل فيه وقد فرع بعض
المتأخرين كالجوهري من ... بالجلوس بعد الصلاة ... وهذا يدل على ظاهر ... الجلوس ... في مفهومه
وانه لو اشتغل بعد الصلاة بالدعاء قائما او ماشيا او مضطجعا لم يكن ذلك تعقيبا وفرع بعضهم عليها ... الاشتغال
عقيب الصلاة بدعاء او ذكر وما اشبه ذلك ولم يذكر الجلوس ولعل المراد بما اشبه الدعاء والذكر البكاء من
خشية الله تعالى والتفكر في عجائب مصنوعاته والتذكر بجزيل الآية وما هو من هذا القبيل وهل يعد
الاشتغال بمجرد تلاوة القرآن بعد الصلاة تعقيبا لم اظفر في كلام الاصحاب بتصريح في ذلك والظاهر انه تعقيب
لو ضم اليه الدعاء فلا كلام في صدق التعقيب على المجموع المركب منها وربما يلوح ذلك من بعض الاخبار ...
يظن دلالة بعضها على اشتراط الجلوس في التعقيب كما رواه ... الى الله قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله ... من جلس في مصلاه من صلاة الفجر ... الى طلوع الشمس كان له من الاجر كحاج رسول
الله صلى الله عليه وآله ... كان جلس فيه حتى يكون ساعة تحل فيها الصلاة فصلى ركعتين او اربعا ... ما سلف
وكان له من الاجر كحاج بيت الله وما رواه ... الصادق عليه السلام ... عليه السلام انه قال
من صلى الفجر ... في مصلاه الى طلوع الشمس كان له ستر من النار ... من الاحاديث المتضمنة للجلوس بعد الصلاة
والحق انه لا دلالة فيها على ذلك بل غاية ما تدل عليه كون الجلوس ... اما انه معتبر في مفهوم التعقيب
فلا وقد ... عدم مفارقة مكان الصلاة وفي رواية الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال التعقيب
ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد يعني بالتعقيب الدعاء بعقب الصلوات وهذا التفسير يعني تفسير
التعقيب بالدعاء عقيب الصلاة لعله من الوليد بن صبيح او من بعض رجال السند واكثرهم ...
... بعد ... بطلانه ... اشتراط ... من الجلوس والكون في المصلى والطهارة واستقبال القبلة
... شروط كمال ... وان المعقب ينبغي ان يكون على هيئة التشهد في استقبال
القبلة والتورك فاما ما رواه هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اخرج واحب ان
اكون معقبا فقال ان كنت على وضوء فانت معقب قال ... علي بن ... الوضوء
من ثواب المعقب لانه معقب في ... وهل يشترط في صدق اسم التعقيب ... اتصاله بالصلاة وعدم
الفصل الكثير بينه وبينها ... الصلاة كونها واجبة او يعم ... حقيقة التعقيب بعد
النافلة ايضا الظاهر ... العموم وكذلك الاطلاق في رواية ابن صبيح ... ومنها والتعقيب
في الفرائض وبعض الروايات لا يقتضي تخصيصها بها والله اعلم وقد ورد في فضل التعقيب ...
احاديث متكثرة عن اصحاب العصمة صلوات الله عليهم ... مرسلة منصور بن يونس عن الصادق
انه قال من صلى صلاة فريضة وعقب ... فهو ضيف الله وحق على الله ان يكرم ضيفه وقد
ورد في تفسير قوله تعالى فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب عن الباقر والصادق عليهما السلام

انا ورثت من الصلوة المكتوبة فانصب الى ربك بالدعاء وارغب اليه المسألة يعطيك وروى ابو بصير عن الصادق
عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال اذا فرغ احدكم من الصلوة فليرفع يديه الى السماء ولينصب في الدعاء فقال ابن سبأ يا
امير المؤمنين اليس الله في كل مكان قال بلى قال فلم يرفع يديه الى السماء قال اما تقرأ وفي السماء رزقكم وما توعدون
فمن اين يطلب الرزق الا من موضعه وموضع الرزق وما وعد الله السماء وقد تضمن الحديث الاول افضلية الدعاء
بعد الفريضة على الدعاء بعد النافلة وهذا لا يقتضي كون الدعاء بعد النافلة اعقابا كما قد يتوهم وما تضمنه الحديث من تفضيل
الفريضة على النافلة اما الكلية وان كانت الفريضة اقل مشقة فصلاة ركعتي الصبح مثلا افضل من صلاة العيد كما
قالوا ولا اختصاص لذلك بالصلوة بل الواجب افضل من الندب مطلقا لا لاعواد كسبه وربما استثنى من
ذلك وقد دل على تفضيل الواجب على الندب الحديث القدسي المشهور بين الخاصة والعامة ما تقرب الى
عبدي بشيء احب مما افترضته عليه الحديث وقد رواه ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني قدس الله روحه في
الكافي بسند صحيح ورواه العامة في صحاحهم وبالجملة فهو من الاحاديث المتفق على صحتها من الطرفين
وقد نقلت الكلام فيه في كتاب الاربعين حديثا وبه تخصيص ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من ان افضل
الاعمال احمزها وقد استثنى بعض علمائنا من قاعدة تفضيل الواجب على الندب مواضع ذكروا ان الامر
فيها بالعكس كالابراء من الدين فانه مستحب وهو افضل من الانظار وهو واجب وكابتداء السلام فانه
افضل من رده وكالصلوة المعادة بالجماعة بالنسبة الى الجماعة وكالصلوة في البقاع الشريفة بالنسبة الى الصلوة
في غيرها وانت خبير بانه يمكن المناقشة في الاول بان الواجب عدم مطالبة المعسر سواء حصل في ضمن الانظار او الابراء
لكن حصوله في ضمن الابراء افضل الواجبين وقس عليه الثانية في الرابع بل الثالث فتامل وما تضمنه الحديث الثاني
من تفضيل الدعاء على قراءة القرآن في الصلوة لا يدل على تفضيل المستحب على الواجب فلعل المراد بالقراءة مطلق
القراءة الواجب ان قلنا باستحباب السورة والمراد بالدعاء القنوت ان قلنا بوجوبه ولو اريد بالقراءة
والدعاء الواقعين بعد الصلوة في تعقيبها فلا اشكال وما تضمنه الحديث الثالث من تفضيل تسبيح الزهراء
عليها السلام على صلوة الف ركعة مما يوجب تخصيص حديث افضل الاعمال احمزها اللهم الا ان تقول ان
افضل كل نوع من انواع الاعمال احمز ذلك النوع وبه يندفع الاشكال المشهور في قوله صلى الله عليه وآله
نية المؤمن خير من عمله والاحاديث عن ائمتنا سلام الله عليهم في الحث على تسبيح الزهراء عليها
السلام كثيرة روى [illegible] الكوفي عن الصادق عليه السلام انه قال انا نأمر صبياننا بتسبيح فاطمة
عليها السلام كما نأمرهم بالصلوة فالزمه فانه لم يلزمه عبد فشقي وروى صالح بن عقبة عن ابي جعفر
عليه السلام انه قال ما عبد الله بشيء من التحميد افضل من تسبيح فاطمة عليها السلام ولو كان شيء افضل منه لنحله رسول
الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام [illegible] في وجه تسمية التسبيح [illegible] عليها وهو
يدل على استحباب التسبيح عند النوم ايضا ما رواه ابن بابويه عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لرجل
من بني سعد الا احدثك عني وعن فاطمة انها كانت عندي فاستقت بالقربة حتى اثرت في صدرها
وطحنت بالرحى حتى مجلت يداها وقمت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها
فاصابها من ذلك ضرر

التحميد

شديد

مختص بكتابخانه [illegible] قم

شديد فقلت لها لو اتيت اباك فسألته خادما يكفيك حر ما انت فيه من هذا العمل فاتت النبي صلى الله عليه
وآله فوجدت عنده احداثا فاستحيت فانصرفت فعلم النبي صلى الله عليه وآله انها جاءت لحاجة فغدا علينا عليها السلام
ونحن في لحافنا فقال السلام عليكم فسكتنا واستحيينا لمكاننا ثم قال السلام عليكم فسكتنا واستحيينا لمكاننا
ثم قال السلام عليكم فخشينا ان لم نرد عليه ان ينصرف وقد كان يفعل ذلك فان اذن له والا انصرف فقلت وعليك
السلام يا رسول الله ادخل فدخل وجلس عند رؤوسنا فقال يا فاطمة ما كانت حاجتك امس عند محمد فخشيت ان
لم نجبه ان يقوم فاخرجت رأسي فقلت انا والله اخبرك يا رسول الله انها استقت بالقربة حتى اثرت في صدرها
وطحنت بالرحى حتى مجلت يداها وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت تحت القدر حتى دكنت
ثيابها فقلت لها لو اتيت اباك فسألته خادما يكفيك حر ما انت فيه من هذا العمل فقال افلا اعلمكما
ما هو خير لكما من الخادم اذا اخذتما منامكما فكبرا اربعا وثلاثين وسبحا ثلاثا وثلاثين واحمدا ثلاثا
وثلاثين فاخرجت فاطمة عليها السلام رأسها فقالت رضيت عن الله وعن رسوله رضيت عن الله وعن رسوله وما تضمنه
الحديث الرابع من قوله عليه السلام قبل ان يثني رجليه لعل المراد قبل ان يحول رجليه من جهة القبلة ويصرف
عنها من قولهم ثنى عنان مركبه اذا حول المركب عن الجهة التي كان عليها وقد دل هذا الحديث على تقديم التكبير
والحديث الخامس على توسط التحميد وقد تضمنت ذلك رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام وذهب
ابن بابويه رحمه الله الى توسط التسبيح بين التكبير والتحميد ومستنده الحديث الثاني المروي عن امير
المؤمنين عليه السلام ولكن عمل جمهور الاصحاب على توسط التحميد وما تضمنه الحديث السادس من
ان الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا لعل المراد بصلوة التنفل فيه ما عدا الرواتب كنافلة
المغرب مثلا وقد يؤيد ذلك بما ذكره شيخنا في الذكرى من استحباب تقديم نافلة المغرب على تعقيبها
واما التعقيب وهو كما في الاصح تابع لهما فانا لم نظفر في الاخبار بما يدل على استحباب تقديمها
عليه بما اورده الشيخ في التهذيب في معرض الاستدلال على ذلك لا ينهض به وما تضمنه الحديث السابع
من ان الدعاء المذكور فيه هو اقل ما يجزي بعد الفريضة ربما يعطي عدم حصول حقيقة التعقيب بالاتيان
بما دون ذلك الدعاء ويستفاد من قوله عليه السلام اقل ما يجزيك من الدعاء ان هذا يجزي عن الادعية التي تعقب
بها لا عن سنن الايات التي قد ورد قراءتها في التعقيب ولا عن التسبيحات كتسبيح الزهراء عليها السلام وذلك
لانه ثناء لا دعاء والموجبتين في قوله عليه السلام في الحديث التاسع لا تنسوا الموجبتين يقرأ بصيغة اسم الفاعل
والمفعول اللتان يوجبان حصول مضمونهما من دخول الجنة والخلاص من النار او اللتان اوجبهما
الشارع اي لا تنسوا [illegible] الاستحباب بالوجوب مبالغة وقوله عليه السلام ونعوذ به
[illegible] على صيغة المضارع لا الامر [illegible] وقوله عليه السلام في الحديث العاشر قل بعد
التسليم الله اكبر وان كان [illegible] اذا توسط بين التسليم والتكبير شيء من الادعية
والتسبيحات وغيرها او لم يتوسط [illegible]
المقالة عدم الفصل [illegible] ذلك بينهما والمشهور انه اذا فرغ من التسليم كبر ثلث تكبيرات رافعا

بابيه وامضا لها في كل مرة مع التقدير لو قرينا منهما وهذه التكبيرات الثلث هي مفتتح التعقيب ولكن اخذ
الشكر وبايي فيما بينهما الادعية والتسبيحات وما يتعقب تلاوته من القرآن كالتوحيد وآية الكرسي
وسوق اللهم وآية السخرة ولكن في جميع ذلك حالات نحو كما مستقبلا للقبلة ملازما للصلاة مع
طهارة مجتنبا لكل ما يبطل الصلاة او ينقص ثوابها فقد ورد ان كل ما ليس بالصلاة نحو التعقيب الحكم
المذكور من المنافي من ائمتنا عليهم السلام كثيرة ولا باس بايراد شيء منها تيمنا روي عن امير المؤمنين عليه السلام
انه قال من احب ان يخرج من الدنيا وقد تخلص من الذنوب كما يتخلص الذهب الذي لا كدر فيه ولا يطلبه احد
بمظلمة فليقل في دبر كل صلوة نسبة الرب تبارك وتعالى اثنتي عشرة مرة ثم يبسط يديه فيقول اللهم اني اسالك
باسمك المكنون المخزون الطاهر المطهر المبارك واسالك باسمك العظيم وسلطانك القديم ان تصلي على محمد وآل محمد
وان تعتق رقبتي من النار وتخرجني من الدنيا آمنا وتدخلني الجنة سالما وان تجعل دعائي اوله فلاحا واوسطه
نجاحا واخره صلاحا انك انت علام الغيوب ثم قال امير المؤمنين عليه السلام هذا من المخبيات مما علمني رسول الله صلى
الله عليه وآله وامرني ان اعلم الحسن والحسين عليهما السلام وعن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال اتى رجل
الى النبي صلى الله عليه وآله يقال له شيبة الهذلي فقال يا رسول الله اني شيخ قد كبر سني وضعفت قوتي عن عمل كنت
قد عودته نفسي من صلوة وصيام وحج وجهاد فعلمني يا رسول الله كلاما ينفعني الله به وخفف علي يا رسول
الله فقال اعد فاعاد ثلث مرات فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما حولك شجرة ولا مدرة الا وقد بكت من رحمتك
فاذا صليت الصبح فقل عشر مرات سبحان الله العظيم وبحمده ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فان الله يعافيك
بذلك من العمى والجنون والجذام والفقر والهرم فقال يا رسول الله هذا للدنيا فما للآخرة فقال تقول في دبر كل
صلوة اللهم اهدني من عندك وافض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك قال فقبض عليهن
بيده ثم مضى فقال رجل لابن عباس ما اشد ما قبض عليها خالك قال فقال النبي صلى الله عليه وآله اما انه
ان وافى بها يوم القيامة لم يدعها متعمدا ليفتحن له ثمانية ابواب الجنة يدخل من ايها شاء وعن ابي محمد جعفر بن
محمد الصادق عليه السلام قال لما امر الله تعالى هذه الآيات ان يهبطن الى الارض تعلقن بالعرش فقلن
يا رب العالمين الى اين تهبطنا الى اهل الخطايا والذنوب فاوحى الله عز وجل اليهن ان اهبطن فوعزتي وجلالي
لا يتلوكن احد في دبر كل ما افترضت عليه الا نظرت اليه بعيني المكنونة في كل يوم سبعين نظرة واقضي له مع كل نظرة
سبعين حاجة وقبلته على ما فيه من المعاصي وهي ام الكتاب وشهد الله وآية الكرسي وآية الملك انه
السخرة وعن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لاصحابه ذات يوم
ارايتم لو جمعتم ما عندكم من الثياب والآنية ووضعتم بعضها على بعض ترونه يبلغ السماء قالوا لا يا رسول الله
فقال يقول احدكم اذا فرغ من صلوته سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة وهي يدفعن
الهدم والغرق والحرق والتردي في البئر واكل السبع وميتة السوء والبلية التي نزلت على العبد في ذلك اليوم
وما اورده بعض علمائنا في التعقيبات وهو من الادعية المشهورة وبناء ججم خاتمة لهذا المجلد
وهو يا من اظهر الجميل وستر القبيح يا من لا يواخذ بالجريرة ولم يهتك الستر يا كريم الصفح يا عظيم المن

يا من التجاوز يا واسع المغفرة يا باسط اليدين بالرحمة يا سامع كل نجوى ويا منتهى كل شكوى يا مبتدئا بالنعم قبل
استحقاقها يا رباه يا رباه يا سيداه يا سيداه يا املاه يا غاية رغبتاه يا ذا الجلال والاكرام اسئلك
بحق محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي الباقر وجعفر الصادق وموسى الكاظم
وعلي بن موسى الرضا ومحمد بن علي الجواد وعلي بن محمد والحسن بن علي ومحمد بن الحسن صاحب
الزمان سلام الله عليهم اجمعين ان تصلي على محمد وآل محمد وان تكشف كربي وتغفر ذنبي وتنفس عني وتفرج
همي وتصلح شاني في ديني ودنياي وتدخلني الجنة ولا تشوه خلقي بالنار وان تطيل عمري في طاعتك
وزمانا من عمره صحة وسلامة بدنية وتقبله بحقك يا ارحم الراحمين ولكن هذا آخر الكلام في المجلد الاول
من كتاب الحبل المتين ونسال الله سبحانه التوفيق لاتمامه والفوز بسعادة اختتامه وكان الفراغ من تاليفه
بمشهد سيدي ومولاي امام الابرار وثامن الائمة الاطهار ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام
واتفق اختتام كتابته بعين الشمس للبلدة التي الاصل داخل البقعة المقدسة المنورة الرضوية
وانا متوجه الى الضريح المقدس جاعلا وجهي تلقاء القبر متوسلا الى الله سبحانه بصاحبه وآبائه واولاده
سلام الله عليهم اجمعين ان ينفع به الطالبين وان يجعله ذخرا ليوم الدين وان يجعله بلطفه
العميم وكرمه نورا يسعى بين يدي الى جنة النعيم وان يجعل بقية العمر مقصورا على الطاعات
وتدارك ما فات مجتنبة من القبض باذن الحسنات مصروفة في اكتساب
السعادات الحقيقية بمحمد وآله اشرف البرية وكتب مؤلف الكتاب محمد المشتهر ببهاء
الدين العاملي تجاوز الله عنه بعد الفراغ من تعقيب صلوة صبح يوم الخميس
من شهر شوال ختم بالسعادة والاقبال سنة الف وسبعة من هجرة
سيد المرسلين صلى الله عليه وآله وسلم تسليما كثيرا
بحقك يا ارحم الراحمين والحمد لله رب العالمين ووافق الفراغ من تحرير
تاريخ ... تاسع من شهر الله الاصم رجب المرجب
سنة ثلاث والعشرين بعد الالف
بيد الفقير الى الله الاقل
المؤمنين الصالحين ...
ابن ... عفي عنهما ...
اصلح الله ...
والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على محمد وآله
الطاهرين

بالبد واصغا لما في كل مرة يعلق بيده لو قربنا منها وهذه التكبيرات الثلث هي مفتتح التعقيب ولكن اخذ
الشكر وبائي فيما بينهما بالادعية والتسبيحات وما يعقب تلاوته من القرآن كالتوحيد وآية الكرسي
اسد قل اللهم وآية السخرة ولكن في جميع ذلك حالة تشهد كاستقباله للقبلة ولا وزنا الصلاة مستحب
طهارة يجتنب كل ما يبطل الصلوة او ينقص ثوابها فقد ورد ان كل ما يضر بالصلوة يضر بالتعقيب ومن التعقيب
المذكور المأثور عن ائمتنا عليهم السلام كثيرة ولا باس بايراد شيء منها تيمنا روى عن امير المؤمنين عليه السلم
انه قال من احب ان يخرج من الدنيا وقد تخلص من الذنوب كما يتخلص الذهب الذي لا كدر فيه ولا يطلبه احد
بمظلمة فليقل في دبر كل صلوة نسبة الرب تبارك وتعالى اثنتي عشر مرة ثم يبسط يديه فيقول اللهم اني اسألك
باسمك المكنون المخزون الطاهر المطهر المبارك واسألك باسمك العظيم وسلطانك القديم ان تصلي على محمد وآل محمد
وان تعتق رقبتي من النار وتخرجني من الدنيا آمنا وتدخلني الجنة سالما وان تجعل دعائي اوله فلاحا واوسطه
نجاحا وآخره صلاحا انك انت علام الغيوب ثم قال امير المؤمنين عليه السلم هذا من المخبيات مما علمني رسول الله صلى
الله عليه وآله وامرني ان اعلم الحسن والحسين عليهما السلام ومن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلم قال اتى رجل
الى النبي صلى الله عليه وآله يقال له شيبة الهذيلي فقال يا رسول الله اني شيخ قد كبر سني وضعفت قوتي عن عمل
قد عودته نفسي من صلوة وصيام وحج وجهاد فعلمني يا رسول الله كلاما ينفعني الله به وخفف علي يا رسول
الله فقال اعد فاعاد ثلث مرات فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما حولك شجرة ولا مدرة الا وقد بكت من رحمتك
فاذا صليت الصبح فقل عشر مرات سبحان الله العظيم وبحمده ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فان الله يعافيك
بذلك من العمى والجنون والجذام والفقر والهرم فقال يا رسول الله هذا للدنيا فما للاخرة فقال تقول في دبر كل
صلوة اللهم اهدني من عندك وافض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك قال فقبض عليهن
بيده ثم مضى فقال رجل لابن عباس ما اشد ما قبض عليها خالك قال فقال النبي صلى الله عليه وآله اما انه
ان وافى بها يوم القيامة لم يدعها متعمدا فتحت له ثمانية ابواب الجنة يدخل من ايها شاء وعن ابي عبد الله جعفر بن
محمد الصادق عليه السلام قال لما امر الله تعالى هذه الآيات ان يهبطن الى الارض تعلقن بالعرش فقلن
يا رب العالمين الى اين تهبطنا الى اهل الخطايا والذنوب فاوحى الله اليهن ان اهبطن فوعزتي وجلالي
لا يتلوكن احد في دبر كل ما افترضت عليه الا نظرت اليه بعيني المكنونة في كل يوم سبعين نظرة واقضي له سبعين
سبعين حاجة وقبلته على ما هو فيه من المعاصي وهي ام الكتاب وشهد الله [illegible] وآية الكرسي وآية الملك
السخرة ومن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لاصحابه ذات يوم
ارأيتم لو جمعتم ما عندكم من الثياب والآنية ووضعتم بعضها على بعض ترونه يبلغ السماء قالوا لا يا رسول الله
فقال يقول احدكم اذا فرغ من صلوته سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة وهي يدفعن
الهدم والغرق والحرق والتردي في البئر واكل السبع وميتة السوء والبلية التي تنزل على العبد في ذلك اليوم
ومما اورده بعضهم ايضا في التعقيبات وهو من الادعية المشهورة ومناسب جدا لختم هذا المجلد
وهو يا من اظهر الجميل وستر القبيح يا من لا يواخذ بالجريرة ولم يهتك الستر يا كريم العفو يا عظيم المن

٢٨٥

[illegible] يا حسن التجاوز يا واسع المغفرة يا باسط اليدين بالرحمة يا سامع كل نجوى ويا منتهى كل شكوى يا مبتدئا بالنوافل
اعظاما يا ربّاه يا ربّاه يا ربّاه يا سيّداه يا سيّداه يا سيّداه يا رغبتاه يا ذا الجلال والاكرام اسألك
بحق محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي الباقر وجعفر الصادق وموسى الكاظم
وعلي بن موسى الرضا ومحمد بن علي الجواد وعلي بن محمد والحسن بن علي ومحمد بن الحسن صاحب
الزمان سلام الله عليهم اجمعين ان تصلي على محمد وآل محمد وان تكشف كربي وتغفر ذنبي وتسمع وتفرج
همي وتصلح شاني في ديني ودنياي وتدخلني الجنة ولا تشوه خلقي بالنار وان تطيل عمري في طاعتك
وترزقني صحة وسلامة في بدني وتقبله برحمتك يا ارحم الراحمين وليكن هذا اخر الكلام في هذا المجلد الاول
من كتاب الحبل المتين ونسأل الله سبحانه التوفيق لاتمامه والفوز بسعادة اختتامه وكان الفراغ من تاليفه
بمشهد سيدي ومولاي امام الابرار وثامن الائمة الاطهار ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلم
واتفق اختتامه كتابة بعون الله للبركة التي في نسخة الاصل داخل البقعة المقدسة المنورة الرضوية
وانا متوجه الى الضريح المقدس جاعلا ظهري الى القبلة متوسلا الى الله سبحانه بصاحب الضريح وابائه واولاده
سلام الله عليهم اجمعين ان ينفع به الطالبين وان يجعله مقدم صنيعه يوم الدين وان يجعله بلطفه
العميم ويجعلني نورا يسعى بين يدي الى جنة النعيم وان يجعل بقية العمر مقصورا على الطاعات
ونتدارك ما فات مجتنبة من الذنب باذن الله الحسنات مصروفة في اكتساب
السعادات الحقيقية بمحمد وآله اشرف البرية وكتب مؤلف الكتاب محمد المشتهر ببهاء
الدين العاملي تجاوز الله عنه بعد الفراغ من تعقيب صلوة صبح الجمعة الثامن
من شهر شوال ختم بالسعادة والاقبال سنة الف وسبع من الهجرة
سيد المرسلين صلى الله عليه وآله وسلم تسليما كثيرا
برحمتك يا ارحم الراحمين والحمد لله رب العالمين وافق الفراغ من نسخه
تاريخ يوم الجمعة تاسع من شهر الله الاصم رجب
سنة الف والعشرين بعد الالف
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ابن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
والحمد لله رب العالمين
[illegible]
[illegible]
العالمين
١٢٠